البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ "ابن الملقن"
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

المجلد الثامن

تحقيق

أحمد بن سليمان بن أيوب

أبي محمد عبد الله بن سليمان

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

تقسيم مجلدات الكتاب



باب المتعة

ذكر فيه ثلاثة آثار:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر**»[(١)].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي[(٢)] بإسنادٍ ثابت، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها».

قال البيهقي[(٣)]: (و)[(٤)] روينا هٰذا القول عن جماعة من التابعين، عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي.

فائدة: حسبها - بسكون السين المهملة - معناه: يكفيها، ومن ذلك قوله ﷺ: «بحسب امرء (من)[(٥)] الشر أن يحقر أخاه المسلم»[(٦)] وهٰذه الباء الجارة زائدة وهي مبتدأ، وأن الفعل الذي بعدها في موضع الخبر.

الأثر الثاني والثالث: عن ابن عمر (وابن عباس)[(٧)] «أنهما قالا في المتعة هي ثلاثون درهمًا»[(٨)].

أما أثر ابن عمر فذكره الشافعي في القديم كما نقله البيهقي[(٩)] وهٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٠).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٥٢)، «الأم» (٧/ ٣١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٥٧). (٤) من «د».

(٥) في «أ»: في. والمثبت من «د»، «صحيح مسلم».

(٦) رواه «مسلم» (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٢).

(٩) «المعرفة» (٥/ ٣٨٤).

نصه لا أعرف في المتعة يعني قدرًا مؤقتًا إلا أني أستحسن ثلاثين درهمًا، كما رُوي عن ابن عمر.

ورواه البيهقي[١] من حديث موسىٰ بن عقبة، عن نافع «أن رجلًا أتىٰ ابن عمر فذكر أنه فارق ٱمرأته (فقال:)[٢] أعطها (واكسها)[٣] كذا، فحسبنا ذلك فإذا نحو من ثلاثين درهمًا، قلت لنافع: كيف كان هٰذا الرجل؟ قال: كان (متسددًا)[٤]».

وأما أثر ابن عباس فتبع (في)[٥] إيراده ابن الصباغ، فإنه قال في «شامله»: أن الشافعي قال: يمتعها بخادم؛ فإن لم يجد فمِقْنَعَة، فإن لم يجد فَثَلاثين درهمًا، والدليل علىٰ هٰذا: ما يُرْوىٰ عن ابن عباس أنه قال: «أكثر المتعة: خادم، وأقلها: ثلاثون (درهمًا)[٦]».

وفي «الماوردي»: أن الشافعي في موضعٍ من القديم ٱستحسن أن تكون بقدر خادم، وحكاه عن ابن عباس.

وقال البيهقي[٧]: روينا عن ابن عباس: «علىٰ قَدْر يُسْره وعُسْره؛ فإن كان موسرًا (مَتَّعَهَا)[٨] بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك». قال: وروينا عن عبد الرحمن: «أنه مَتَّعَ بِجَاريةٍ سوداء».

وعن الحسن بن عليّ: «أنه مَتَّعَ بعشرة آلاف درهم».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٤). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) في «أ»: مفسد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٤٤)، «المعرفة» (٥/ ٣٨٤).
(٨) في «أ»: متعمدًا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

قلت: وقيل: «إن زوجة الحسن لمَّا دفع إليها ذلك قالت: متاع قليل من حبيبٍ مفارق، فكانت عادته إذا طلَّق لا يَرْتَجِعُ، فلمَّا بلغه قولها قال: لو كنتُ أرتجع أمرأةً طلقتُها؟ أو كما قال: لارْتَجَعْتُهَا».

وفي «صحيح البخاري»: «أنه ﷺ مَتَّعَ المستعيذة بثوبين». كما قدَّمْتُه في «الخصائص».

وهو يعكر علىٰ قول من قال: إنه (لا يتوقف فيها)[1] من جهة الشرع ولا تقدير، ولم أر أحدًا قال من أصحابنا: إنه يمتعها بثوبين[2].

---

(١) في «أ»: لو توقيت لها. والمثبت من «د».

(٢) كتب في حاشية «أ»: لا يعكر؛ لأنها واقعة عين.

باب: الوليمة والنثر

ذكر فيه أحاديث، ثمانية عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أنه ﷺ أَوْلَمَ علىٰ صفية بسويقٍ وتمر»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)] من رواية أنس ﷺ قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وصحيحٌ (فقد)[(٧)] أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٨)] أيضًا، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٩)] من حديث سهل بن سعد ﷺ.

وفي «الصحيحين»[(١٠)] من حديث أنس في قصة صفية: «أنه ﷺ جَعَلَ وليمتها: السمن، والتمر والأقط».

وفي «مستدرك الحاكم»[(١١)] من حديث أنس أيضًا: «أطعم رسولُ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٤).
(٢) «المسند» (٣/ ١١٠).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٥-٢٧٦ رقم ٣٧٣٧).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٥ رقم ١٩٠٩).
(٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٣ رقم ١٠٩٥).
(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٣٩ رقم ٦٦٠١).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٦٨ رقم ٤٠٦١).
(٩) «المعجم الكبير» (٦/ ١٦٠ رقم ٥٨٥١).
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).
(١١) «المستدرك» (٤/ ٢٩).

الله ﷺ علىٰ صفية خُبْزًا ولحمًا». ثم قال: صحيح.

قلت: بل غلط؛ ذي زينب[١].

الحديث الثاني

«أنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف، وقد تزوَّج ٱمرأةً: أَوْلِمْ، ولو بشاةٍ»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف بيانه في أوَّل: الصداق.

الحديث الثالث والرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من دعي إلىٰ الوليمة (فليأتها)**[٣]**»** **ويُرْوىٰ: «من دُعِي فلم يُجِبْ، فقد عصىٰ الله ورسوله»**[٤].

هذان حديثان جمعهما الرافعي لاجتماع لفظهما علىٰ مدلولٍ واحد.

أما **الأول**: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من الوجه المذكور، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها».

وأما **الثاني**: (فأخرجاه)[٦] أيضًا من حديث أبي هريرة، لكن موقوفًا

---

(١) وكذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٤).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٥١٧٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩).

(٦) في «أ»: فأخرجهما. والمثبت من «د» والحديث في «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٥١٧٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

عليه، ومسلم أخرجه مرفوعًا، ولفظه: «ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصىٰ (الله)[١] ورسوله».

ولفظه من الموقوف[٢]: «ومَنْ لم يأتِ الدعوة....» إلىٰ آخره.

ولفظ البخاري[٣]: «ومَنْ ترك الدعوة...» (إلىٰ آخره، وهو بعض من حديث طويل ستعرف أوله علىٰ الإثر)[٤].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «شَرُّ الولائم: وليمةُ العُرْس؛ يُدْعىٰ لها الأغنياء، ويُتْرَكُ الفقراء»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، وهو بعض من الحديث الثالث، ولفظ مسلم[٦] المرفوع الذي سلف بعضه: «شَرُّ الطعام: طعام الوليمة، يُمْنَعُهَا مَنْ يأتيها، ويدعىٰ إليها مَنْ يأباها، ومَنْ لم يجب [الدعوة][٧] فقد عصىٰ الله ورسوله».

ولفظ «الصحيحين»[٨] في الموقوف: «شَرُّ الطعام: طعام الوليمة؛ يُدْعىٰ إليها الأغنياء، ويُتْرك الفقراء، ومَنْ لم يُجِبْ فقد عصىٰ الله ورسوله».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٥١٧٧).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢/ ١١٠).
(٧) من «صحيح مسلم».
(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ١٥٢-١٥٣ رقم ٥١٧٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٢).

فائدة: في الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] من حديث عمران القطان عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رفعه: «شَرُّ الطعام: طعام الوليمة؛ يُدْعىٰ إليها الشَّبْعَان، ويُحْبَسُ (عنها)[٢] الجائع».

وفي «كامل ابن عدي»[٣] من حديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله، وأنت بالخيار في [الخرس][٤] وفي العذار».

وفي إسنادها «يحيىٰ بن عثمان الأنصاري» قال البخاري[٥]: منكر الحديث، ونقل عبد الحق[٦] عن ابن عدي: أنه قال فيه: هٰذا حديث غير محفوظ وتعقبه ابن القطان[٧] في ذلك، وقال: الموجود فيه ما سلف.

(الحديث)[٨] السادس

رُوي أنه ﷺ قال: **«الوليمة في اليوم (الأوَّل)[٩] حَقٌّ، وفي الثاني معروفٌ، وفي الثالث: رياء وسُمْعة»**[١٠].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[١١] من رواية همام، عن

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٥٩ رقم ١٢٧٥٤).

(٢) في «أ»: منه. والمثبت من «د» و الطبراني.

(٣) «الكامل» (٩/ ٦٨-٦٩).

(٤) في «أ، د»: العرس. وهو خطأ، والمثبت من «الكامل» و«التاريخ الصغير» والخرس هو الطعام الذي يدعىٰ إليه عند الولادة. ٱنظر النهاية (خرس).

(٥) «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٨).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٥٩).

(٧) «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧).

(١١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٦ رقم ٣٧٣٨).

قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف، - يقال: إن له معروفًا، أي: يثنىٰ عليه خير، قال قتادة: إن لم يكن ٱسمه: زهير، فلا أدري ما ٱسمه- أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أوَّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء».

(و)[1] رواه أحمد في «مسنده»[2] عن عبد الرحمن بن [مهدي][3] ثنا همام، عن قتادة به سواء، لكنه قال: عنْ رجل يقال له معروف، ورواه النسائي مسندًا[4] ومرسلًا[5]، قال أبو القاسم البغوي[6]: لا أعلم لزهير بن عثمان غَيْرَ هٰذا، وقال البخاري كما نقله البيهقي[7]، وعبد الحق[8]: هٰذا الحديث لا يصح إسناده، ولا يعلم له صحبة. وقال ابن عبد البر[9]: في إسناده نظر؛ يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وقال المنذري[10]: ذكر البخاري هٰذا الحديثَ فيمن له صحبة.

قلت: وذكره أيضًا الحافظُ أبو موسي في «معرفة الصحابة» في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي (وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في مسند معروف الثقفي)[11]: كذا (رُوي)[12] قال: ولا يُعْرف (غيره)[13] في الصحابة مَنْ ٱسمه «معروف» ثم أخرج الحديث من «مسند أحمد».

---

(١) من «د».
(٢) «المسند» (٥/ ٣٧١).
(٣) في «أ، د»: عدي. وهو تحريف، والمثبت من «المسند».
(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٣٧ رقم ٦٥٩٦).
(٥)«سنن النسائي الكبرىٰ» (٤/ ١٣٧-١٣٨ رقم ٦٥٩٧).
(٦) نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢٩١).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١).
(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٥٩).
(٩) «الاستيعاب» (٤/ ٢٤).
(١٠) «مختصر السنن» (٥/ ٢٩١).
(١١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرىٰ:

أحدها: من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه في «سننه»[١] من حديث أبي حازم عنه مرفوعًا بلفظ أبي داود، وفي إسناده: عبد الملك ابن حسين النخعي الواسطي[٢]، قال فيه يحيىٰ بْنُ معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقويّ عندهم. وضعَّفه جماعاتٌ غيرُهم، ونَسَبَهُ الأزديُّ[٣] إلىٰ الترك، وقال البيهقي[٤]: رُوي ذلك عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بشيء.

ثانيها: من حديث عبد الله بن مسعود، رواه الترمذي[٥] بإسناده إليه مرفوعًا: «طعام أوَّل يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنَّة، وطعام يوم الثالث سُمعة (ومن سمع سمع الله)[٦] به» ثم قال: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعتُ البخاريَّ يذكر عن محمد بن (عقبة)[٧] قال: وقال وكيع: زياد ابن عبد الله مع شرفه (لا يكذب)[٨] في الحديث.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٥).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤٧-٢٤٩ رقم ٧٥٩٩).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٢١٦١).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٠٩٧).

(٦) في «أ»: وربما سمع أبيه. وهو تحريف والمثبت من «د»، «جامع الترمذي».

(٧) في «أ»: غنيم. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «جامع الترمذي»، «تاريخ البخاري الكبير».

(٨) وقع في «جامع الترمذي المطبوع»: قال وكيع: زياد عبد الله، مع شرفه يكذب في الحديث. ولكن نقل البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٦٠) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٧) عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد بن عبد الله:=

وحكىٰ البخاري[(١)] وغيره، عن وكيع أنه قال: إنه أشرف من أن يكذب. وقال أحمد[(٢)] في رواية: هو ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن عديٌّ: ما أرىٰ بروايته بأسًا. وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرج له خ م قال المنذري في «موافقاته»:

تكلم فيه يحيىٰ بْنُ معين وغَيْرُه، وأثنىٰ عليه غَيْرُ واحدٍ، واستشهد به خ واحتج به مسلم، وقال الذهبي في «ميزانه»[(٣)]: روىٰ له خ حديثا واحدًا مقرونًا بآخَرٍ، وقال الدارقطني[(٤)]: تفردَّ به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن وقال البيهقي في «سننه»[(٥)]: حديث زياد هذا ليس بالقويّ. وأعله عبد الحق[(٦)] بزياد، قال ابن القطان[(٧)]: أعرض عن إعلاله بعطاء، وهو مختلف فيه.

ثالثها: من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: «الدعوة أوَّل يوم حق، والثاني معروف، وما زاد فهو رياء». ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[(٨)] من حديث الحسن عنه به، ثم قال: سألتُ أبي عنه فقال: إنما هو الحسن، عن النبي

= هو أشرف من أن يكذب وقد نبه علىٰ ذلك أيضًا العلامة علاء الدين مغلطاي، فقال في «إكمال تهذيب الكمال» (٥/ ١١٥): وفي كتاب الترمذي عن البخاري، عن محمد بن عقبة، قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث. كذا ألفيته في نسخة جيدة، والذي في «تاريخ البخاري»: عن محمد قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب، والله أعلم.

(١) راجع «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٨٥-٤٩٠).

(٢) «ضعفاء ابن الجوزي» (١/ ٣٠١).

(٣) «ميزان الأعتدال» (٢/ ٩١ رقم ٢٩٤٩).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» (٤/ ١٥٨ رقم ٣٩١٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦١).

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٦٠).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٢).

(٨) «العلل» (١/ ٣٩٨ رقم ١١٩٣).

ﷺ مرسل. وكذا قال الدارقطني في «علله»: إن المرسل أصح.

ورواه البيهقي[١] من حديث بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لمَّا تزوَّج أُمَّ سلمة أمر بالنَّطع فَبُسِطَ، ثم ألقىٰ عليه تمرًا وسويقًا، فدعا الناس فأكلوا، وقال: الوليمة في أوَّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسُمْعة». ثم قال: ليس بالقويّ، فيه «بكر بن خنيس»[٢] تكلَّموا فيه.

قلت: ٱختلف قول ابن معين فيه، وضعَّفه النسائي والدارقطني وغيرُهما، وحسَّن له الترمذيُّ حديثَ: «عليكم بقيام الليل»[٣].

رابعها: من حديث وحشي بن حرب بن وحشي، عن أبيه، عن جِدِّه: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، الوليمة (قال: الوليمة)[٤] حق، والثانية معروف، والثالثة (رياء وسمعة) [٥]».

رواه الطبراني في «معجمه»[٦] من حديث محمد بن سليمان، حدثنا وحشي... فذكره.

خامسها: من حديث ابن عباس رفعه: «طعام في العُرْس يوم سنة، وطعام يومين فضْل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة».

رواه الطبراني أيضًا في «معجمه»[٧] من حديث محمد بن عبيد الله

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٠-٢٦١). (٢) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٢٠٨-٢١١).

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٥١٦ رقم ٣٥٤٩) ولم يحسنه؛ بل قال كما في «جامع الترمذي»، «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٦) هٰذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هٰذا الوجه، ولا يصح من قبل إسناده.

(٤) من «د»، «المعجم الكبير». (٥) في «المعجم الكبير»: فخر وحرج.

(٦) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٣٦٢).

(٧) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥١ رقم ١١٣٣١).

العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا به.

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «إذا ٱجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابًا؛ فإن أقربهما إليك بابًا أقربهما إليك جِوَارًا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»(١).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»(٢) من حديث أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء [الأودي](٣)، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «إن ٱجتمع الداعيان فأجِبْ أقربهما بَابًا، فإن أقربهما بابًا أقربهما جِوَارًا؛ فإن سبق أحدُهما فأجب الذي سبق».

رواه أحمد(٤) كذلك (أيضًا)(٥)، ورواه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»(٦) في ترجمة حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه مرفوعًا: «إذا دعاك الداعيان فأجب أقربهما بابًا؛ فإن أقربهما بابًا أقدمهما جِوَارًا».

وأبو خالد هٰذا: قد عرف حالُه في باب أسباب الحدث.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٢ رقم ٣٧٥٠).
(٣) في «أ، د»: الأزدي. وهو تحريف، والمثبت من «سنن أبي داود»، «تحفة الأشراف» (١١/ ١٤٢ رقم ١٥٥٥٦). وهو داود بن عبد الله الأودي الزعافري أبو العلاء الكوفي، ترجمته في «التهذيب» (٨/ ٤١١-٤١٢).
(٤) «المسند» (٥/ ٤٠٨).
(٥) من «د».
(٦) «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨٦٠ رقم ٤٦٨٣).

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدنَّ علىٰ مائدة يُدَارُ عليها الخمر»(١).

هٰذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخِل حليلته الحمَّام، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخل الحمَّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علىٰ مائدةٍ يُدارُ عليها الخمر».

رواه الترمذي في «جامعه»(٢) وقال: حسن غريب. والحاكم في «مستدركه»(٣) وقال: حديثٌ صحيح علىٰ شرط مسلم.

ورواه أحمد(٤) من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدْخل حليلته الحمَّام، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد علىٰ مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمر، ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا)(٥) يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليس معها [ذو](٦) مَحْرم؛ فإن ثالثهما الشيطان».

الطريق الثاني: من حديث ابن عُمر «أن النبي ﷺ نَهَىٰ، عن مطعمين: عن الجلوس علىٰ مائدةٍ يُشْرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجلُ وهو منبطح علىٰ بطنه».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٤ رقم ٢٨٠١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٢٨٨).
(٤) «المسند» (٣/ ٣٣٩).
(٥) في «أ»: ليس. والمثبت من «د»، «المسند».
(٦) من «مسند أحمد».

رواه أبو داود[١] من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: هٰذا حديث منكر؛ لم يسمعه جعفر من الزهريِّ. وذكر ما يدل علىٰ ذلك، ورواه النسائي أيضًا في «سننه»[٢] وذكر ما يدل علىٰ أن جعفر لم يسمعه من الزهري، قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣] سألت أبي عنه، فقال: إنه خطأ، يرويه جعفر، عن رجل، عن الزهري، وليس هٰذا من صحيحِ حديثِ الزهري.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] من هٰذا الوجه وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه أحمد (والنسائي من حديث ابن عُمر أيضًا، إلا أنه لم يذكر لفظة: «يدار»، وزاد: («ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدْخل الحمام»[٥])[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٩ رقم ٣٧٦٨).

(٢) «سنن النسائي» (٧/ ٣٠٠ رقم ٤٥٢٨) وفي «الكبرىٰ» (٤/ ١٦ رقم ٦١٠٧) من حديث جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية». قال النسائي في «السنن الكبرىٰ» هٰذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به. أ هـ. راجع «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٦٧ رقم ٦٨٠٩)

(٣) «العلل» (٢/ ٢٧ رقم ١٥٥٥). (٤) «المستدرك» (٤/ ١٢٩).

(٥) في «د»: «ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

(٦) لا شك عندي في أنه حدث خلل حال نسخ هٰذه الجملة فأضيفت هنا وإنما حقها أن تكون في آخر الطريق الأول يدل علىٰ ذَلِكَ أولًا أن النسائي روىٰ حديث جابر (١/ ١٩٨ رقم٤٠١) ولم يعزه إليه المصنف هناك وأنه لم يذكر أي النسائي جملة الخمر في «سننه الصغرىٰ» وزاد علىٰ رواية أحمد التي ذكرها المصنف «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. وهٰذه الجملة لم يذكرها المصنف في رواية أحمد وهي فيه. مما يدل علىٰ ما قلناه. فحق قوله: «من حديث ابن عمر»=

الطريق الثالث: من حديث القاسم بن أبي القاسم السبائي، عن قاص الأَجْناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدِّث أن عمر بن الخطاب قال: «يا أيها الناس، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فلا يقعدن علىٰ مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)[١] فلا يدخل الحمَّام إلا بإزار، (ومَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمَّام)[٢]»[٣].

وفي إسناده هٰذا المجهول كما ترىٰ.

الطريق الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البزار، وفيه ضعف.

الطريق الخامس: من حديث عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ كان يؤمن بالله فلا يجلس علىٰ مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر»[٤] وسنده ضعيف بسبب يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، قال البخاري[٥]: منكر الحديث.

= أن يكون «من حديث جابر» فإذا اتضح ذَلِكَ صار الكلام هنا. ورواه أحمد - الطريق الثالث - من حديث القاسم - يدل علىٰ ذَلِكَ أن الطريق الثالث لم يعزه لأحد وهو في أحمد (١/ ٢٠) والذي يدل علىٰ ذَلِكَ أيضًا أن أحمد لم يرو طريق ابن عمر وأيضًا فحديث ابن عمر قد عزاه المصنف إلىٰ النسائي من قبل فلا حاجة إلىٰ تكراره وليست فيه الزيادة المشار إليها. والله أعلم.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».

(٢) جاءت هٰذه الجملة في «المسند» «ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام». وقد سبقت الإشارة إلىٰ أنها سبقت في «د» كما في أحمد مما يدلك علىٰ الخلل المذكور.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩١ رقم ١١٤٦٢) من طريق يحيىٰ بن أبي سليمان المدني، عن عطاء به.

(٥) «الكامل» (٩/ ٨١-٨٢).

الحديث التاسع

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وقد سترت علىٰ صفة لها سترًا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها**». وفي رواية: «**قطعنا منه وسادةً - أو وسادتين - وكان النبي ﷺ يرتفق بها**»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من هٰذا الوجه بألفاظ، منها: «أنه عليه الصلاة والسلام قَدِمَ من سَفَرٍ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ هتكه فتلوَّن وجهه، وقال: يا عائشة، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين (يباهون)[٣] خلق الله! قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة - أو وسادتين».

وفي لفظ[٤]: «أنها نصبتْ سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه (قال: فقطعه)[٥] وسادتين».

وفي لفظ[٦]: «دخل ﷺ عليَّ وفي البيت قرامٌ فيه صور، فتلوَّن وجهه، ثم تناول السِّتْر فهتكه، وقال: أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هٰذه الصور!».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٠٠ رقم ٥٩٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٨ رقم ٢١٠٧/ ٩٢).

(٣) كذا في «أ، د» وفي «صحيح البخاري»، «مسلم»: يضاهون.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٨-١٦٦٩ رقم ٢١٠٧/ ٩٥).

(٥) في «صحيح مسلم»: «قالت: فقطعته».

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣٣ رقم ٦١٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٧ رقم ٢١٠٦/ ٩١).

وفي لفظ لمسلم[١]: «خرج رسول الله ﷺ في غزاةٍ، فأخذت نمطًا فسترته علىٰ الباب، فلمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ رأىٰ ذلك النمط، فرأيتُ الكراهة في وجهه، فجذبه حتىٰ هتكه - أو فقطَّعه - وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يَعِبْ ذلك عليَّ». وله أيضًا[٢]: في النمرقة التي فيها التصاوير، «فأخذتها فجعلتها مرفقتين، فكان ﷺ يرتفق بهما في البيت».

وفي رواية للبخاري[٣] في باب: التجارة فيما يُكره لبسه، من كتاب البيع، عن عائشة أيضًا: «أنها أخبرته أنها ٱشترت نمرقة فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسول الله ﷺ قام علىٰ الباب، فلم يدخله (فعرفت)[٤] في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله: أتوب إلىٰ الله وإلىٰ رسوله (ماذا)[٥] أذنبتُ، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هٰذه النمرقة؟ قلت (اشتريتها)[٦] لكَ لتقعدَ عليها وتوسدها، فقال ﷺ: إن أصحاب هٰذه الصور يوم القيامة يُعذَّبون، فيقال لهم: أحْيُوا ما خلقْتُم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

الحديث العاشر

عن أبي هريرة ﷺ: **«أن جبريل ﷺ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فعرف**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٦ رقم ٢١٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٩ رقم ٢١٠٧/ ٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨١ رقم ٢١٠٥).

(٤) في «أ»: فعرف.

(٥) في «أ»: ما إذا. وهو تحريف والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٦) في «أ»: أشتريها. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

صوته وهو خارجٌ، فقال: ٱدخلْ. فقال: إن في البيت سترًا فيه تماثيل؛ فاقطعوا رءوسَهَا واجعلوه بسطًا أو وسائد»(١).

هٰذا الحديث (يُرْوىٰ) (٢) عنه بألفاظٍ:

منها: «أن جبريل جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ فعرف رسولُ الله ﷺ صَوْتَه فقال: ٱدخلْ، فقال: إن في البيت سترًا فيه تماثيل، فاقطعوا رءوسها واجعلوه بسطًا أو وسائد؛ فأوطئوه؛ فإنا لا ندخلُ بيتًا فيه تصاوير».

رواه البيهقي في «سننه»(٣).

ومنها: «أن جبريل أتىٰ النبيَّ ﷺ، وفي بيت نبيِّ الله سترٌ فيه تماثيل، فقال النبي ﷺ: ٱدخلْ. فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل، فإن كنتَ لابد جاعلًا في بيتك فاقطعْ رءوسها، أو ٱقطعْهَا وسائد، واجعلْهَا بسطًا».

رواه ابن حبان في «صحيحه»(٤).

ومنها: «أنه ﷺ قال: أتاني جبريلُ فقال: إني أتيتُكَ البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، وعلىٰ الباب تمثال الرجال. فمر برأس التمثال فَيُقْطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالقرام فَيُجعل منه وسادتين تُوطآن، وبالكلب فليُخرج - قال: وكان الكلب جَرْوًا للحسن- أو للحسين- بْنِ عليّ يلعب به، كان تحت نضد لَهُ، فأمر به فأُخْرجَ».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٩).

(٢) في «د»: مروي. والمثبت من «أ».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٧٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٦٤ رقم ٥٨٥٣).

رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]. وقال حديث صحيح[٣].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٤] بمعناه، وفي آخرِهِ: «ثم أتاني جبريل، فما زال يوصيني بالجار، حتىٰ ظَنَنْتُ أنه سيورِّثه».

ورواه النسائي[٥] بلفظ: «استأذن جبريلُ علىٰ رسول الله ﷺ فقال: ٱدخلْ، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير، إما أن تُقطع رءوسها، أو تجعل بسطًا توطأُ؛ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير».

ورواه مسلم[٦] مختصرًا بلفظ: أنه ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير أو تماثيل».

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أنه لما روىٰ أن النبي ﷺ قال: مَنْ صوَّر صورة عُذِّب وكُلِّف أن ينفخ الروح فيها، وليس بنافخ (فيها)[٧] أتاه رجلٌ مصوِّرٌ فقال: ما أعرفُ صنعةً غيرها. قال ابن عباس: إن لم يكن لك بُدٌّ فصوِّر الأشجار**»[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٤٢-٤٤٣ رقم ٤١٥٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٦-١٠٧ رقم ٢٨٠٦).
(٣) في «جامع الترمذي» حسن صحيح. وفي «التحفة» (١٠/ ٣١٦): حسن.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٦٥ رقم ٥٨٥٤).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٠٧ رقم ٥٣٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٢ رقم ٢١١٢).
(٧) من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٤٩-٣٥٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث سعيد بن [أبي][٢] الحسن قال: «جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال: إني رجل أصوِّرُ هٰذه الصور، فأفتني فيها. فقال له: ٱدْنُ منِّي، (فدنا منه، ثم قال: ٱدن مني. فدنا)[٣] حتىٰ وضع يده علىٰ رأسه، فقال: أنبئك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ [سمعت رسول الله ﷺ][٤] يقول: كل مصوِّرٍ في النار، يجعل له بكل صورةٍ صورها نفسٌ، فتعذبه في جهنم فقال: إن كنْتَ لابد فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له».

وأخرجه مسلم[٥] من حديث النضر بن أنس بن مالك قال: «كنتُ جالسًا عند ابن عباس (فجعل)[٦] يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ (حتىٰ)[٧] سأله رجل فقال: إني رجل أصوِّرُ هٰذه الصور. فقال له ابن عباس: ٱدْنُهُ.فدنا الرجل، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ صوَّر صورةً في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخٍ».

وللبخاري[٨]: «مَنْ صوَّر صورة فإن الله معذِّبه حتىٰ ينفخ فيها الروح، وليس بنافخٍ فيها أبدًا».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٢٢٢٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٠-١٦٧١ رقم ٢١١٠).
(٢) من «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم». ترجمته في «التهذيب» (١٠/ ٣٨٥-٣٨٩).
(٣) من «د».
(٤) من «صحيح مسلم».
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧١ رقم ٢١١٠/ ١٠٠).
(٦) من «د». (٧) من «د».
(٨) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦ رقم ٢٢٢٥).

الحديث الثاني عشر

قال الرافعي: وفي نَسْج الثياب المصوَّرة وجهان:

أحدهما: التجويز، وإليه ذهب الجويني، لأنها قد لا تُلبْس.

وثانيهما: المنع، (ورجحه)[1] الإمامُ، والغزاليُّ في «الوسيط» تمسكًا بما ورد في الخبر مِنْ لَعنِ المصوِّرين[2].

وهٰذا صحيح، ففي «البخاري»[3] من حديث عون بن أبي جحيفة قال: «رأيتُ أبي اشترىٰ غلامًا حجَّامًا، فأمر بمحاجمه فكُسِرَتْ، فسألته عن ذلك قال: إن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكَسْب الأَمَة، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، ولعن المصوِّر».

هٰذا لفظه قبل باب السلم، ولفظه في باب (مهر)[4] البغي والنكاح الفاسد من كتاب النكاح من «صحيحه»[5] عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة، (والمستوشمة)[6]، وآكل الربا، وموكله، ونهىٰ عن ثمن الكلب، وكَسْب البغي، ولَعَن المصورين».

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم إلىٰ طعام فليُجب، فإن كان مفطرًا

---

(١) في «أ»: ورجحها. وهو تحريف والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٢٣٨).

(٤) من «د».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠٤ رقم ٥٣٤٧).

(٦) في «أ»: والمتوشمة. والمثبت من «د» وهو يوافق «صحيح البخاري».

فَلْيَطْعَمْ، وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ» أي: فَلْيَدْعُ[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ وفي رواية لابن (السني)[٣] «وإن كان صائمًا دعا له بالبركة»[٤]. وهي شاهدة لِمَا فسَّره الرافعي- رحمه الله.

الحديث الرابع عشر

رُوي: «**أنه ﷺ حضر دارَ بعضهم، فلمَّا قدِّمَ الطعامُ أمسكُ بعضُ القوم قال: إني صائم. فقال النبي ﷺ: يتكلَّفُ لكَ أخوك المسلم وتقول: إني صائم، أَفْطِرْ ثم اَقْضِ يومًا مكانه**»[٥].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٦] ثم البيهقي[٧] في «سننهما» من حديث محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن (عبيد)[٨] قال: «صنع أبو سعيد الخدريُّ طعامًا، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فقال رجل من القوم: إني صائم...».

فذكراه، زاد البيهقي في كتاب الصوم[٩]: «وصُمْ يومًا مكانه إن شئت».

قال هنا: ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد، وزاد فيه: «إنْ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١). (٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣١).

(٣) في «أ»: السبيعي. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٣٠-٢٣١ رقم ٤٨٩) عن عبد الله بن مسعود.

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١). (٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٧ رقم ٢٤).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٨) في «د»: عتبة. وهو تحريف وانظر «إتحاف المهرة» (٥/ ١٦٣ رقم ٥١١٩).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٧٩).

أَحَبْبْتَ- يعني: القضاءَ». قال الدارقطني: وهو مرسل.

قلت: لأن إبراهيم راويه تابعيٌّ[١]، كما قاله الحافظ أبو موسىٰ في كتابه «معرفة الصحابة» وأبْعَدَ (عَبْدان)[٢] حيث ذكره فيهم[٣]، وقال أحمد في حَقِّه: ليس بمشهورٍ بالعلْم.

قلت: ومع إرساله [فمحمد][٤] بن أبي حميد[٥]: واهٍ، قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكْتب حديثه. لا جرم قال البيهقي في «خلافياته»: إسناد هٰذا الحديث مظلم، ومحمد ابن أبي حميد ضعيف الحديث.

قلت: وشيخ الدارقطني فيه هو: أحمد بن محمد بن سواد[٦] قال هو فيه: يُعتبر بحديثه ولا يُحتج به. وقال الخطيب[٧]: ما رأيت أحاديثه إلا (مستقيمة)[٨]. ورواه أبو داود الطيالسي[٩]، عن محمد بن أبي حميد،

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٥-١٤٧).

(٢) في «أ، د»: ابن عبدان. وهو خطأ. وهو عبد الله بن محمد بن عيسىٰ المروزي أبو محمد مفتي مرو وعالمها وزاهدها له كتاب «المعرفة» في مائة جزء. أنظر الرسالة المستطرفة (ص١٠٣).

(٣) أنظر «إكمال مغلطاي» (١/ ٢٥١).

(٤) في «أ، د»: فحميد. وكتب بهامش «أ»: لعله محمد. قلت: وهو الصواب، فقد مر في الإسناد علىٰ الصواب، وسيأتي أيضًا علىٰ الصواب كذلك.

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ١١٢-١١٥).

(٦) ترجمته في «الميزان» (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٧) «تاريخ بغداد» (٥/ ١١)، وقد نقل قول الدارقطني السالف.

(٨) في «أ»: سفيمه. وهو تحريف والمثبت من «د»، «تاريخ بغداد».

(٩) «مسند أبي داود» (ص٢٩٣ رقم ٢٢٠٣) عن محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم ابن عبيد به.

عن إبراهيم، عن عبيد بن رفاعة، عن أبي سعيد... فذكره. كذا رأيتُه، عن إبراهيم، عن عبيد: وهو (وهم)[١] فإنه إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، فَتَنَبَّهْ له.

وأغرب ابن السكن، فأخرج حديث أبي سعيد هٰذا في «سننه الصحاح المأثورة»، وهٰذا لفظه: عن أبي سعيد الخدري «أنه صنع طعامًا، فدعا النبيَّ ﷺ (وأصحابَه)[٢]، فقال رجل (من القوم)[٣]: إني صائم. فقال النبي ﷺ: تكلَّف أخوك وصنع، فانظر ماذا بدا لك، أن تصوم يومًا مكانه فصم».

قلت: ولحديث أبي سعيد هٰذا شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه الدارقطني[٤] هنا، والبيهقي[٥] في الصوم، من حديث عَمرو ابن (خليف)[٦] بن إسحٰق الخثعمي، ثنا أبي، ثنا إسمٰعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «صنع...» فذكره كما سلف، وذكره ابن عدي[٧] أيضًا وقال: عمرو هٰذا متهم بوضع الحديث. وقال ابن حبان[٨]: كان يضع الحديثَ. وكذا قال البيهقيُّ أيضًا.

---

(١) في «أ»: من أهل العلم.
(٢) في «د»: وناسًا من الصحابة.
(٣) في «د»: منهم.
(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٦).
(٥) لم أجده في «السنن الكبرىٰ»، ولا في «المعرفة»، ولعله في «الخلافيات» وقد عزاه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٠٢-١٠٣)، والزيلعي (٢/ ٤٦٥) إلىٰ الدارقطني فقط.
(٦) وقع في «سنن الدارقطني»: خلف. وهو تحريف ٱنظر «إتحاف المهرة» (٣/ ٥٤٩ رقم ٣٧١٢).
(٧) «الكامل» (٦/ ٢٦٣) ولم يذكر الحديث.
(٨) «المجروحين» (٢/ ٨٠).

قلت: وهو مِنْ حتاوة قرية بعسقلان، ووالد عَمرو وإسمٰعيل: لا أعرف حالهما.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا دُعي أحدُكم (إلىٰ طعام)[١] فليُجِبْ، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] بهٰذا اللفظ من حديث جابر ﷺ.

الحديث السادس عشر

«أنه عليه الصلاة والسلام طعم عند سعد بن عبادة، فلما فرغ قال: أكل (طعامكم)[٤] الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[٦] من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ جاء سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون، وأكل (طعامكم)[٧] الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكة».

وإسناده صحيح.

---

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٤ رقم ١٤٣٠).
(٤) في «أ»: طعام. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٣).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣١٧ رقم ٣٨٥٠)
(٧) في «أ»: طعام. والمثبت من «د».

ورواه أحمد في «مسنده»[١] أيضًا، ورواه الدارمي في «مسنده»[٢]، وهذا لفظه: عن أنس ﷺ «أنه ﷺ كان إذا أفطر عند أُناسٍ قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل (طعامكم)[٣] الأبرار، (وتنزلتْ عليكم)[٤] الملائكة».

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» (ثم)[٥]، قال: لا يصح سماع يحيىٰ بن أبي كثير من أنس.

وفي «سنن ابن ماجه»[٦] و «صحيح ابن حبان»[٧] من حديث عبد الله بن الزبير قال: «أفطر النبي ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: أفطر عندكم الصائمون...» الحديث.

[فكأنهما][٨] قضيتان جرتا لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

الحديث السابع عشر

قال الرافعي: ولا يكره الشرب قائمًا.

وحمل ما ورد من النهي علىٰ حالة السَّيْر[٩].

أما النهي عن الشرب قائمًا فصحيح ثابت، أخرجه مسلم[١٠] من حديث أنس ﷺ «أنه ﷺ نهىٰ أن يشرب الرجل قائمًا قال قتادة: فقلت

---

(١) «المسند» (٣/ ١٣٨). (٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٤٠ رقم ١٧٧٢).

(٣) في «أ»: طعام. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ونزلت عندكم. (٥) من «د».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٦ رقم ١٧٤٧).

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٠٧ رقم ٥٢٩٦).

(٨) في «أ»: فكأنما. والمثبت من «د». (٩) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٤).

(١٠) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤/ ١١٣).

لأنس: فالأكل؟ قال: ذلك أشرُّ وأخبث» وفي رواية له[١]: «زجر رسول الله ﷺ (عن الشرب)[٢] قائمًا».

وأخرجه من حديث أبي هريرة[٣] أيضًا: أنه ﷺ قال: «لا يِشربنَّ منكم (أحدٌ)[٤] قائمًا، فَمَنْ نسي فَلْيَسْتَقِئْ».

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رفعه: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» ورواه البيهقي[٥] أيضًا.

وأما حديث ابن عباس: «سقيت النبي ﷺ من زمزم؛ فشرب وهو قائم». رواه خ[٦] م[٧].

وحديث (علي)[٨] «أنه شرب قائمًا، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

رواه خ[٩]، فيُحْمل علىٰ بيان الجواز. و حمل البيهقي النهي علىٰ التنزيه أو علىٰ التحريم، ثم النسخ بهذين الحديثين، وأنكر ذلك عليه أن لا يصار إلىٰ النسخ إلا عند تعذُّر الجمع لو ثبت التاريخ، وأنَّىٰ له ذلك.

وأما حمل الرافعي النهي علىٰ حالة السير، وصرَّح بأنه لا يكره الشرب قائمًا، فتبع فيه المتولي وابن قتيبة، والمختار أن الشرب قائمًا بلا

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤/ ١١٢).

(٢) من «د»، «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠١ رقم ٢٠٢٦).

(٤) في «أ»: أحدًا.

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٦ رقم ١٦٣٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠١ رقم ٢٠٢٧).

(٨) من «د».

(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٨٣ رقم ٥٦١٥).

عذر خلافُ الأَوْلىٰ (كما سلف)[١].

الحديث الثامن عشر

عن جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ حضر في (إملاكٍ)[٢]، فأُتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ما لكم لا تأخذون؟ (فقالوا)[٣]: لأنك نهيت عن النهبىٰ. فقال: إنما نهيتُكم عن نهبىٰ العساكر، خُذُوا علىٰ اسم الله فجاذَبَنَا وجاذَبْنَاهُ**»[٤].

هٰذا الحديث كذا أورده من حديث جابر تبعًا للقاضي حسين والإمامِ في «نهايته»، والغزاليِّ في «وسيطه»، وإنما هو مروي من حديث معاذ وأنس.

أما حديث معاذ فله طريقان:

أحدهما: من طريق خالد بن معدان عنه قال: «شهد النبي ﷺ إملاك رجلٍ من أصحابه، فقال: علىٰ الخيرِ والبركةِ، والألفةِ، والطائر الميمون، والسعةِ في الرزق، بارك الله (لكم)[٥]، دفِّفُوا علىٰ رأسه. قال: فجيء بِدُفٍّ فضرب به، وأقبلنا لأطباقٍ عليها فاكهة، فنثر عليه، فكفَّ الناسُ أيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا تنهبون؟ فقالوا: يا رسول الله، أولم تنهنا عن النهبة؟ فقال: إنما نهيتكم عن نهبىٰ العساكر، أما العرسان، فلا. (قال)[٦] فجاذبهم النبي ﷺ وجاذبوه».

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: آملا. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: قال.

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٥٥).

(٥) في «أ»: له.

(٦) من «د».

رواه البيهقي في «سننه»[١] من حديث لمازة بن (المغيرة)[٢] عن ثور ابن يزيد، عن (خالد به)[٣].

وقال: في إسناده مجاهيل وانقطاع. وقال في «المعرفة»[٤]: هٰذا الحديث رواه عون بن عمارة، (و)[٥] عصمة بن سليمان، عن لمازة، وكلاهما لا يحتج بحديثه، ولمازة بن المغيرة (مجهول، وخالد ابن معدان، عن معاذ منقطع. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٦]، وقال: في إسناده: حازم، ولمازة، وهما)[٧]: مجهولان، قال البيهقي[٨]: وقد رُوي بإسنادٍ آخرٍ مجهولٍ، عن عائشة، عن معاذ. وقال العقيلي[٩]: هٰذا حديث موضوع. قال [البيهقي][١٠]: ولا يثبت في هٰذا الباب شيء.

الطريق الثاني: من حديث عائشة، عن معاذ، وقد عرفت حالها

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٨).

(٢) في «أ»: المعد. وهو تحريف والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ»: حارثة. وهو تحريف والمثبت من «د».

(٤) «المعرفة» (٥/ ٤٢٠).

(٥) في «أ»: عن. والمثبت من «د»، وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٦) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٨، ٦٠ رقم ١٢٦٩).

(٧) من «د».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٨٨).

(٩) «الضعفاء الكبير» (١/ ١٤٢).

(١٠) في «أ، د»: العقيلي. وهو سبق قلم وتبعه عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٠٧) وهٰذا قول البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٨٨) وقد قال العقيلي في ترجمة بشر ابن إبراهيم: عن الأوزاعي بأحاديث موضوعة لا يتابع عليها منها ما حدثنا به... ثم ذكر هٰذا الحديث.

(وأخرجها)[١]ابن الجوزي (أيضًا)[٢] في «موضوعاته»[٣]، ووهَّاها.

وأما حديث أنس فرواه الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك» وابن الجوزي في «موضوعاته»[٤] بلفظ «أنه ﷺ شهد إملاك رجلٍ وامرأةٍ من الأنصار، فقال: أين شاهدكم؟ قالوا: يا رسول الله وما شاهدُنا؟ قال: الدُّف، فأتوا به فقال: اَضربوا علىٰ رأس صاحبكم، ثم جاءوا بأطباقهم، فنثروها، فهاب القوم أن يتناولوا، فقال ﷺ: ما أزين الحلم، ما لكم لا تتناولون؟ قالوا: يا رسول الله، ألم [تَنْه][٥] عن النهبة؟ قال: نهيتُكم عن النهبة في العساكر، فأما هٰذا وأشباهها فلا». قال الخطيب: لا يثبت عن مالك، وفيه مجهولان: خالد بن إسمٰعيل وأحمد ابن يعقوب. وقال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا يصح، فيه خالد ابن إسمٰعيل. قال ابن عدي: كان يضع الحديث علىٰ ثقات المسلمين. وأغرب صاحب «النهاية»- من أصحابنا- فصحَّح الحديث لمَّا أورده من حديث جابر حيث قال عقب إيراده من طريقه: فثبت الأصل بهٰذا الخبر الصحيح هٰذا لفظه.

---

(١) من «د». (٢) من «د».

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٧-٥٨ رقم ١٢٦٨).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٥٩ رقم ١٢٧٠).

(٥) في «أ»: تنهه. وطمست في «د»، والمثبت من «الموضوعات» لابن الجوزي.

كتاب القسم والنشوز



كتاب القسم والنشوز

ذكر فيه رحمه الله أثني عشر حديثًا، وأثرًا واحدًا:

أحدها

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائل أو ساقط»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد[٢]، والدارمي[٣] في «مسنديهما» وأصحاب «السنن الأربعة»[٤]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٥]، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»[٦] قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام.

قلت: هو ثقة، من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة (لا جرم)[٧].

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وكذا قال صاحب «الاقتراح»[٨] أيضًا، وقال عبد الحق[٩]: أسنده همام، وهمام

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٠). (٢) «المسند» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ١٩٣ رقم ٢٢٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢ رقم ٢١٢٦)، «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١)، «سنن النسائي» (٧/ ٧٤-٧٥ رقم ٣٩٥٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٩)

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧ رقم ٤٢٠٧).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٨٦). (٧) من «د».

(٨) «الاقتراح» (ص٣٥٥ رقم ٦). (٩) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٦٩).

ثقة حافظ. وقال: إنه خبر ثابت. واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ الحاكم.

ولفظ أبي داود: «مَنْ كانت له آمرأتان فمال إلىٰ [إحداهما][١] جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل».

ولفظ أحمد: «من كانت له آمرأتان يميل لإحداهما عن الأخرىٰ، جاء يوم القيامة يجر أحد شِقيه ساقطًا أو مائلًا».

شك [يزيد][٢] أحد رواته.

ولفظ الدارمي: «من كانت له آمرأتان، فمال إلىٰ إحداهما: جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل».

ولفظ النسائي، وابن ماجه: «يميل لإحداهما علىٰ الأخرىٰ جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل».

ولفظ الترمذي: («من كانت له آمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ولفظ ابن حبان)[٣] «من كانت له آمرأتان، مَالَ مع [إحداهما][٤] علىٰ الأخرىٰ جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

الحديث الثاني

«أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هٰذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٥].

(١) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: يوسف. وهو تحريف، والمثبت من «المسند» وهو يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٠).

هٰذا الحديث صحيح، كما سلف في باب الخصائص واضحًا، وذكره الشافعي في «مختصره» بلاغًا، فقال: يعني - والله أعلم - (قلبه)[١]. وقال الترمذي: فسَّره بعض (أهل العلم)[٢] بالحُبِّ والمودة.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ كان يمضي إلىٰ نسائه لأجْل القسم»[٣].

هٰذا (صحيح)[٤] عنه مشهور، متكرر في الأحاديث الصحيحة، وستعلم بعضها علىٰ الإثر.

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعًا فيُقَبِّلُ ويلمس، فإذا جاء وقت التي هي نوبتها أقام عندها»**[٥].

هٰذا (الحديث)[٦] رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٧]، وأبو داود[٨] والبيهقي[٩] في «سننيهما»، ولفظ الإمام أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ما مِنْ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، ٱمرأة ٱمرأةً، فيدنو ويلمس من غير مسيس، حتىٰ يفضي إلىٰ التي هي يومها فيبيت عندها».

ولفظ أبي داود: قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا علىٰ

---

(١) من «د».

(٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦١).

(٤) في «أ»: الحديث. والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٧).

(٦) من «د».

(٧) «المسند» (٦/ ١٠٧-١٠٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢-٤٣ رقم ٢١٢٨).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٠).

بعض في القسم من مُكْثه عندنا، وكان قلَّ يوم يأتي إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتىٰ يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها».

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أَسَنَّتْ وفَرِقتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: «يا رسول الله، يومي لعائشة. فَقَبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول: في ذلك أنزل الله ﷻ وفي أشباهها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾[1]».

ولفظ البيهقي: عن عائشة قالت: «ما كان- أو قلَّ- يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا، فَيُقَبِّلُ ويلمس ما دون الوِقاع، فإذا جاء التي هو يومها يبيت عندها».

وفي إسناده «عبد الرحمن بن أبي الزناد»[2]: (وقد)[3] تكلم فيه غير واحد، ووثقه مالك، واستشهد به البخاري، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه»[4] بقريبٍ من لفظ أبي داود، ثم قال هٰذا حديث صحيح الإسناد.

الحديث الخامس

وقال الرافعي[5]: والأَولىٰ أن لا يزيد علىٰ ليلة واحدة، ٱقتداء برسول الله ﷺ.

هٰذا حديث صحيح، ففي «صحيح البخاري»[6] من حديث عائشة

---

(١) النساء: ١٢٨.
(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٧/ ٩٥-١٠١).
(٣) من «د».
(٤) «المستدرك» (٢/ ١٨٦).
(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٨).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ٢٥٩٣).

ﷺ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهُنَّ خرج (سهمها)[١] خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وَهَبَتْ يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسولِ الله ﷺ».

وفيه غير ذلك من الأحاديث.

الحديث السادس

رُوي مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُنْكح الأَمَة علىٰ الحرة، وللحرة ثُلثان من القسم»**[٢].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في باب «ما يحرم من النكاح» بدون الزيادة الأخيرة.

ورواه البيهقي في «سننه»[٣] من حديث سليمان بن يسار: «من السُّنَّة أن الحرة إن أقامت علىٰ ضرار فلها يومان، وللأَمة يوم».

وذكره الماوردي[٤] من حديث الحسن البصري عن النبي ﷺ: «لا تنكح (أمة علىٰ حرة)[٥]، وللحرة الثلثان، وللأَمة الثلث».

وذكره أيضًا من هٰذا الوجه الغِزاليُّ وإمامُهُ، وقد أسلفناه هناك مختصرًا بدون القَسم.

وفي «معرفة الصحابة»[٦] لأبي نعيم ما نصه: الأسود بن عويم

---

(١) في «أ»: سهمه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٩). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٠).

(٤) «الحاوي» (٩/ ٥٧٤).

(٥) في «أ»: حرة علىٰ أمة. والمثبت من «د»، «الحاوي».

(٦) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٧٩ رقم ١٤٥).

السدوسي، روىٰ حديثه: علي بن قرين، عن حبيب بن عامر بن مسلم السدوسي، عن الأسود بن عويم قال: «سألت النبي ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: للحرة يومان، وللأمة يوم».

و«الأسود بن عويم» ذكره ابن منده أيضًا في الصحابة، وآفة هٰذا الخبر (من)[1] ابن قرين، فإنه كذَّاب[2].

قال الرافعي[3]: روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ فاعتضد به الحديث.

قلت: قد أسلفناه هناك عن رواية البيهقي، ورواه[4] هنا من طريق آخر عنه، رواها من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي: «إذا نكحت الحرة علىٰ الأَمة، فلهذه الثلثان، وهٰذه الثلث». و عباد هٰذا مختلف فيه[5]، قال خ: فيه نظر. (و)[6] قال ابن المديني: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[7]، وقال ابن حزم[8]: إنه لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ، والمنهال: ضعيف، وروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال: لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام. ولكنه صحيح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري.

---

(١) في «د»: علىٰ.

(٢) ترجمته في «الميزان» (٣/ ١٥١ رقم ٥٩١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٦٩-٣٧٠). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٣٨-١٣٩)، و«الميزان» (٢/ ٣٦٨ رقم ٤١٢٦).

(٦) من «د». (٧) «الثقات» (٥/ ١٤١).

(٨) «المحلىٰ» (١٠/ ٦٦).

ولما ذكره الماوردي[١] من قول علي قال: لم يخالفه (غيره)[٢]، فكان إجماعًا.

الحديث السابع

عن أنس ﷺ موقوفًا **«للبِكْر سبع، وللثيب ثلاث»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٤] من حديث أبي قلابة عن أنس: «من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب [علىٰ البكر][٥] أقام عندها ثلاثًا ثم قسم». قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ، (وفي رواية له[٦] عن أبي قلابة عن أنس: ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ)[٧] ولكن قال: «السُّنة إذا تزوج البِكْرَ أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا».

ورواه مسلم[٨] من طريقين بنحوه، وفيه قال خالد: لو شئت قلت رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

ثم اعلم أن تسمية الرافعي لهٰذا الحديث موقوفًا وهو خلاف ما عليه الأكثرون، حيث قالوا: إن الصحابي إذا قال: «من السُّنة كذا» كان

---

(١) «الحاوي» (٩/ ٥٧٥). (٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧١).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٤).

(٥) من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٤ رقم ٥٢١٣).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

مرفوعًا، علىٰ أنه روي مرفوعًا (صريحًا)[١].

من طريقٍ صحيحةٍ أخرجها الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، في «سننيهما» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] وهٰذا لفظه: عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ [قال][٥] سبع للبِكْر، وثلاث للثيب».

ولفظ الدارقطني: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة (أيام، ثم)[٦] يعود إلىٰ نسائه».

ولفظ البيهقي: عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوَّج البِكْرَ علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثيب علىٰ البكر أقام عندها ثلاثًا».

وأخرجه الدارمي في «مسنده»[٧] بلفظ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال لأُمِّ سلمة: «إن شئتِ سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عندهن، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ عندك، ودُرْتُ»[٨].

---

(١) في «أ»: صحيحًا.
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤٠).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٢).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٨ رقم ٤٢٠٨).
(٥) من «صحيح ابن حبان».
(٦) من «د»، و«سنن الدارقطني».
(٧) «سنن الدارمي» (٢/ ١٩٤ رقم ٢٢٠٩).
(٨) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[١] من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عنها- أعني: أُمَّ سلمة- رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أُمَّ سلمة وأصبحتْ عنده قال لها: ليس بِكِ علىٰ أهلك هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عندك، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ، ثم دُرْتُ. قالت: ثَلِّثْ».

ورواه مالك في «الموطأ»[٢] بلفظ الرافعي سواء، ورواه الشافعي[٣] عنه، وذكره في «المختصر» بغير إسنادٍ.

قال الرافعي[٤]: ورُوي: «أنه ﷺ قال لأُمِّ سلمة: إن شئتِ أقمتُ عندك ثلاثًا خالصة لك، وإن شئتِ سَبَّعْتُ لك وسَبَّعْتُ لنسائي».

قلت: رواه (كذلك)[٥] الدارقطني في «سننه»[٦] بزيادةٍ فيه، وهٰذا سياقه: «أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: ليس بِكِ هوان علىٰ أهلك، إن شئتِ أقمتُ عندك ثلاثًا خالصةً، وإن شئتِ سَبَّعْتُ لك، وسَبَّعْتُ لنسائي، قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصةً».

ورواه النسائي[٧] وابن ماجه[٨]، وهٰذا سياق روايتهما عن أمِّ سلمة: «أن رسول الله ﷺ لما تزوَّجها أقام عندها ثلاثًا، قال: إنه ليس بكِ علىٰ أهلك هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ لك، وإن سَبَّعْتُ لك، سَبَّعْتُ لنسائي».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٤١٨ رقم ١٤). (٣) «الأم» (٥/ ١١٠، ١٩٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٢). (٥) في «أ»: كذا.
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٤٣).
(٧) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٢٩٣ رقم ٨٩٢٥).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٧).

وفي رواية لابن أبي حاتم في «علله»[(١)]: «وإن شئتِ زدتُ في مهرك وزدتُ في مهورهن».

ثم قال: قال أبي: لو صَحَّ هٰذا لكان الزيادة في المهر جائزة.

تنبيه: ظاهر رواية النسائي، وابن ماجه أنه قال لها ذلك بعد الثلاث، وهو مخالف لرواية مسلم السالفة، أنه قال لها ذلك عند الصباح من أول يومها، إلا أن يُحمل علىٰ الصباح بعد (الليلة)[(٢)] الثالثة.

تنبيه آخر: أنكر الرافعي[(٣)] علىٰ الغزاليِّ؛ حيث قال في «وجيزه»: قال رسول ﷺ: «وقد التمست أم سلمة....» إلىٰ آخره، فإن قال: هٰذا يُشعر بتقديم التماس أم سلمة علىٰ تخييره ﷺ إياها، وكذلك نَقَلَ الإمامُ، قال: ولا تصريح بذلك في كتب الحديث، قال: واللفظ في «سنن أبي داود السجستاني»[(٤)] صريحٌ في أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي خيَّرها بين ذلك، ثم ذكره الرافعيُّ بلفظ أبي داود. لكن في «صحيح مسلم»[(٥)] تقديم التماسها علىٰ إقامتها عنده، إذْ فيه من حديث أبي بكر ابن عبد الرحمن: «أن رسول الله ﷺ حين تزوَّج أُمَّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج؛ فأخذتْ بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتِ (زدتك)[(٦)] وحاسبْتُك به، للبكْر: سبع، وللثيب: ثلاث». فأخْذُها بثوبه فيه طلبُهَا لإقامته عندها.

وفي «مستدرك الحاكم»[(٧)]: «أنها أخذتْ بثوبه مانعةً من الخروج

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٠٥-٤٠٦ رقم ١٢١٣).

(٢) في «أ»: الليل. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨ رقم ٢١١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠/ ٤٢).

(٦) في «أ»: زدت.

(٧) «المستدرك» (٢/ ١٧-١٨).

من بيتها، فقال ﷺ: إن شئتِ ...» الحديثَ.

ثم قال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقد نبَّه علىٰ ذلك الرافعيُّ في تنبيه فقال: ليس في الروايات تصريحٌ بما قاله الغزاليُّ، قال: لكن رَوىٰ بعضهم: «أنه لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يخرج أخذتْ بثوبه، فقال: إنْ شئتِ زدتُكِ وحاسبتُك به».

قال الرافعي[١]: ونُقِل: «أن أُمَّ سلمة ٱختارتْ الاقتصارَ علىٰ الثلاث».

قلت: هٰذا صحيح، كما سلف مِنْ عند «مسلم»، وكان ينبغي للرافعي أن يجزم به.

الحديث التاسع

«أن سودة رضي الله عنها لمَّا كَبُرَتْ جعلتْ يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يُقَسِّمُ لها يومها ويوم سودة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] كذلك، من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سلف في الحديث الخامس عن رواية البخاري بطوله.

وذكره الشافعي في «الأُمِّ»[٤] مرسلًا، فقال: أنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن سودة وهبتْ يومها لعائشة».

قال البيهقي[٥]: وقد وصله عقبةُ بْنُ خالد فذكر عائشةَ، ووقع في

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٤) (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٣ رقم ٥٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٥ رقم ١٤٦٣).

(٤) «الأم» (٥/ ١١٠).

(٥) «المعرفة» (٥/ ٤٢٢)، وقد رواه في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٦-٢٩٧) موصولًا من طريق عقبة.

رواية إمام الحرمين والقاضىٰ الحسينِ: «أنها قالت له بعد أن طلقها واحدةً: راجِعْنِي».

وهٰذه رواية البيهقي[١] من حديث هشام عن أبيه: «أنه ﷺ طلَّق سودةَ، فلمَّا خرج إلىٰ الصلاة أمسكتْهُ بثوبه، فقالتْ: (ما لي)[٢] في الرِّجال حاجة، ولكني أريد أن أُحْشَرَ في أزواجك، قال: فراجَعَهَا، وجعل يومها لعائشة (فكان)[٣] يِقَسْم (لها)[٤] بيومها ويوم سودة» وهٰذا (مع)[٥] إرساله، فيه أحمد العطاردي[٦]، وهو ممن ٱختلف فيه، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: رأيتهم مجمعين علىٰ ضعفه، وقال مطين: كان يكذب.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ هَمَّ بطلاق سودة؛ فوهبتْ يومها لعائشة»[٧].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٨] من حديث: عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لقد قالت سودةُ بنْتُ زمعة حين أَسَنَّتْ وفرقت أن (يفارقها)[٩] رسولُ الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة. فَقَبِلَ رسولُ الله ﷺ ذلك منها. قالت: نقول: في ذلك أُنْزِلَ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[١٠]». وذكره مرَّةً

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٥).
(٢) من «د».
(٣) في «أ»: فقال. والمثبت من «د».
(٤) من «د».
(٥) من «د».
(٦) ترجمته في «التهذيب» (١/ ٣٧٨-٣٨٣).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩٠).
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٢-٤٣ رقم ٢١٢٨).
(٩) في «أ»: يفارق.
(١٠) النساء: ١٢٨.

مرسلًا[١]، وأعله ابن القطان[٢] بابْنِ أبي الزناد.

وفي «الترمذي»[٣] وقال: حسن غريب، من حديث ابن عباس قال: «خشيتْ سودةُ أن يُطَلِّقها رسولُ الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: لا تطلِّقْني، وأمسِكْني، واجعلْ يومي لعائشة، فَفَعَلَ».

وفي «البيهقي»[٤] من حديث «أبي داود» أيضًا عن ابن عباس: «خشيتْ أن يطلِّقها ففعلتْ ذلك».

الحديث الحادىٰ عشر

صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد سَفَرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»**[٥].

هو كما قال الرافعي، فقد أخرجه كذلك البخاريُّ في «صحيحه»، كما سلف بطوله في الحديث الخامس.

وأخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) لم أجد هٰذا الحديث مرسلًا عند أبي داود، ولم يعزه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤١٢) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٧٠ رقم ١٧٠٢٤) لأبي داود في «المراسيل» ويبدو أن هناك سقطًا في «أ، د» والحديث رواه البيهقي (٧/ ٧٤-٧٥) موصولًا، ورواه مرة أخرىٰ (٧/ ٧٥-٢٩٧) مرسلًا، فيبدو أن البيهقي هو المراد بقول المؤلف: وذكره مرة مرسلًا كما هي عادته من العزو إلىٰ البيهقي، والله أعلم. وقد عزاه ابن حجر إلىٰ البيهقي مرسلًا.

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٦-٤٥٧). (٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٣٢ رقم ٣٠٤٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٧). (٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٥٢١١).

(٧) «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٩٤-١٨٩٥ رقم ٢٤٤٥).

«كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة».

ذكره خ في «النكاح»، وم في «الفضائل».

قال الرافعي[١]: ولم يُنْقَل: «أنه ﷺ كان إذا عاد يَقْضي». ولو كان يقضي لأشبه أن ينقل مع ذكر سفره لمَنْ خرج سهمها.

وهو كما قال، (قال)[٢]: وحكىٰ بعضهم ومنهم أبو الفرج الزاز: أنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه السلام ما كان يقضي».

قلت: هٰذه غريبة، لا يَحْضُرُني مَنْ خَرَّجَهَا بعد البحث عنها، وكلام الرافعىٰ (مؤذن بضعفها)[٣] حيث عزاها إلىٰ بعضهم.

الحديث الثاني عشر

ورد في الخبر: النهْي عن ضرب الزوجات[٤].

هٰذا الخبر صحيح، رواه: أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] والبيهقي[٨] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه»[٩] من رواية إياس ابن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمرُ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ذئرن النساءُ علىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٠).

(٢) من «د».

(٣) في «أ»: يؤذن بعضها. والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٨-٤٩ رقم ٢١٣٩).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٥/ ٣٧١ رقم ٩١٦٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٣٨- ٦٣٩ رقم ١٩٨٥).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٤).

(٩) «المستدرك» (٢/ ١٨٨، ١٩١).

أزواجهن، فرخص في ضربهن، (فأطاف بآل)[١] رسول الله ﷺ نساء كثيرًا يشكون أزواجَهُنَّ، ليس أولئك بخياركم».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وقال البيهقي[٢]: بلغنا عن البخاري أنه قال: لا يُعْرف لإياسٍ صُحْبة.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم في كتابه[٣] عن أبيه وأبي زُرْعة أنهما قالا: له صحبة، وكذا قال أبو عمر في «استيعابه»[٤]، وذكره ابن حبان[٥] في الصحابة.

نَعَمْ قال ابن منده وأبو نعيم[٦]: ٱختلف في صحبته، قال البغوي: ولا أعلمه روىٰ غير هٰذا الحديث[٧].

تنبيه: معنىٰ: (ذئرن)[٨] النساء: ٱجْتَرَأن ونشزن، وقال الماوردي[٩]: له تأويلان: أحدهما: البطر والأشرة، والثاني: البذاء والاستطالة. وفي «حواشىٰ السنن» عن بعضهم: الذاير: الغياظ علىٰ خصمه المستعد للشر، وهو بالذال المعجمة ثم مثناة تحت ثم راء مهملة.

وروي: (ذئرن) بالنون وبحذفها، وهو باللغة الغالبة، والأول لغة وردت في الكتاب والسُّنة وأشعار العرب.

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د». (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٤).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٠ رقم ١٠٠٨).
(٤) «الاستيعاب» (١/ ٢٣٧).
(٥) «الثقات» (٣/ ١٢)، (٤/ ٣٤) وقال: ولا يصح ذلك عندي.
(٦) «معرفة الصحابة» (١/ ٢٩٠).
(٧) ذكره عنه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٦٩).
(٨) في «أ»: ذئر. والمثبت من «د». (٩) «الحاوي» (٩/ ٥٩٩).

تنبيه آخر: قال الرافعي[١]: أشار الإمام (الشافعي في)[٢] هٰذا الخبر وشبهه إلىٰ ٱحتمالين:

أحدهما: أنه منسوخ، إما بالآية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، وإما بالخبر. أي: كآخر هٰذا الخبر، وبحديث جابر الطويل الثابت في «مسلم» الذي أسلفناه في الحج بكماله: «فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح».

وفي حديث مكحول عن أم أيمن: «أنه ﷺ أوصىٰ بعض أهل بيته...». فذكر حديثًا طويلًا، فيه: «ولا ترفع عصاك عنهم».

قال البيهقي[٣]: في هٰذا إرسال، مكحول لم يدرك أُمَّ أيمن، قال أبو عبيد: في هٰذا الحديث: قال (الكسائي)[٤] وغيره: يقال: إنه لم (يرد)[٥] العصا (التي)[٦] يضرب بها، ولا أمر أحدًا قَط بذلك، ولكنه أراد الأدبَ. قال أبو عبيد: وأصل العصىٰ: الاجتماع والائتلاف.

والثاني: حمل النهي علىٰ الكراهة، أو علىٰ أن الأَوْلىٰ التحرز عنه ما أمكن، وقال ابن داود- من أصحابنا- في «شرح المختصر»: ٱختلف أصحابنا في أن إذنه ﷺ في الضرب بعد أن نهىٰ عنه، ووَرَدَتْ الآيةُ موافقةً لإذنه، فيكون إذنه ناسخًا لنهيه، ثم ٱستحب تركَ الضرب أو منع منه، فجاءت الآيةُ بالإباحة، وأمْره موافقٌ لها. وهٰذا الاختلاف مبني علىٰ جواز نسخ الكتاب بالسُّنَّة.

---

(١) في «د»: الدارقطني. وهو تحريف وكلام الرافعي في «الشرح الكبير» (٨/ ٣٨٧).

(٢) في «أ»: في القديم. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٤).

(٤) في «أ»: النسائي. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٥) في «أ»: يذكر.

(٦) في «أ»: الذي.

هٰذا آخِرُ ما ذكره الرافعي فيه من الأحاديث. وذكر فيه أثرًا عن عليّ، وقد سلف، وأثرًا آخَرَ عنه: «أنه بعث حكمين، وقال: تدريان ما عليكما؟ إن رأيتُما أن تجمعا فجمعا، وإن رأيتُما أن تفرِّقا ففرِّقا، فقالت الزوجة: رضيتُ بما في كتاب الله تعالىٰ - عليَّ ولي. فقال الرجل: أما الفرقة فلا، قال عليٌّ: كذبتَ، لا والله حتىٰ تقر بمثْل الذي أقرت به»[1].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي[2] فقال: أبنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة «أنه قال في هٰذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾[3] قال: جاء رجل وامرأة إلىٰ علي، ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم عليٌّ ﷺ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما (إن رأيتما)[4] أن تجمِّعا أن تُجَمِّعَا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا. فقالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما (فيه عليَّ)[5] ولي، فقال الرجل: أما الفرقة: فلا. فقال عليٌّ: كذبتَ والله حتىٰ تقر بمثل الذي أقرتْ به».

ورواه أيضًا الدارقطني[6]، والبيهقي في «سننه»[7]، ورواه النسائي في «سننه الكبرىٰ»[8] قبيل: إحياء الموات، مع تخالفٍ في لفظٍ يسيرٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩١).

(٢) «الأم» (٥/ ١٩٥).

(٣) النساء: ٣٥.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) في «الأم» عليه فيه.

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٨٩).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٨) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١١١ رقم ٤٦٧٨).



كتاب الخلع



كتاب الخُلْع

ذكر فيه حديثًا واحدًا، وآثارًا.

أمَّا الحديث:

فهو ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «**جاءت ٱمرأةُ ثابتِ بْنِ قيس ابن شماس إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم علىٰ ثابت في دِيْنٍ ولا خُلُق، إلا أني أخافُ الكفرَ. فقال رسول الله ﷺ: تَرُدِّينَ عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردَّتْ عليه، و(أَمَرَه)[1] أن يفارقها**». ويُرْوىٰ: «**أنه كان أصدقها تلك الحديقة، فخالعها عليها**». ويقال: إنه أوَّل خُلْع (جرىٰ)[2] في الإسلام.

وهو حديث صحيح، أخرجه البخارىٰ في «صحيحه»[3] عن ابن عباس: «أن ٱمرأةَ ثابت بن قيس أتتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دِيْنٍ ولا خُلق، ولكني أكره الكفرَ في الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: (اقْبَلِ الحديقةَ، و(رُدَّهَا)[4] تطليقةً». وفي لفظ آخر[5]: «أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فَرُدَّتْ له، وأمره ففارقها». وفي أوَّله: «ولكني أخاف الكفرَ» بدل «أكره الكفرَ». وفي رواية له[6] عن

---

(١) في «أ»: أمر. والمثبت من «د». (٢) من «د».

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٦ رقم ٥٢٧٣).

(٤) كذا في «أ، د» وفي «صحيح البخاري»: طلقها.

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٧ رقم ٥٢٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٠٧ رقم ٥٢٧٧).

عكرمة: «أن جميلة ...» فذكر الحديثَ.

وفي رواية لأبي داود[١] من حديث عمرة، عن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ (بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ)[٢] ثابتًا، فقال: خُذْ بعض مالِهَا وفارقْها. فقال: و (يصلح)[٣] ذلك يا رسول الله؟ قال: نَعَمْ. فقال: إني أصدقْتُهَا حديقتين وهُمَا بيدها، فقال النبي ﷺ: خُذْهُمَا وفارقْها. ففعل».

ورواه أحمد في «مسنده»[٤] من حديث ابن أبي حثمة وفيه: أن ٱسمها حبيبة بنت سهل. وفي آخره: «وكان ذلك أول خُلْع في الإسلام».

وقد أوضحتُ طُرُقَ هٰذا الحديث في ٱختلاف ٱسمها وغَيْرَ ذلك في «تخريجىٰ لأحاديث المهذَّب»، فراجِعْهُ منه.

وذكر عبد الرزاق[٥] عن معمر قال: بلغني «أنها قالت للنبيِّ ﷺ فيَّ مِنَ الجَمَال ما ترىٰ، وثابتٌ رجل دميم».

وفي «المعرفة»[٦] لأبي نعيم قالت: «ولولا مخافة الله لبزقتُ في وجهه». وفي آخره: «قال: وكان ذلك أول خُلْعٍ كان في الإسلام».

قال الرافعي[٧]: ويُحْكىٰ «أن ثابتًا كان ضرب زوجته، ولذلك ٱفتدت».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٧-٨٩ رقم ٢٢٢٣).
(٢) من «د».
(٣) في «أ»: يصح.
(٤) «المسند» (٤/ ٣).
(٥) «المصنف» (٦/ ٤٨٣ رقم ١١٧٥٩).
(٦) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٩٥ رقم ٧٥٦٩).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩٦).

قلت: رواه أبو داود، كما سلف.

وأمَّا الآثار فيه:

قال الرافعي[(١)]: ويُرْوىٰ عن: عُمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود ﷺ: «أن الخُلْع طلاق».

ويُرْوىٰ عن: ابن عُمر وابن عباس: «أنه فسْخٌ، لا ينقص عددًا». ثم حكىٰ عن ابن خزيمة أنه قال: لا يثبت عن [أحمد][(٢)] أنه طلاق، وعن ابن المنذر: أن الرواية عن عثمان ضعيفة، وأنه ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، وحكىٰ غيرُه ٱختلاف الرواية عن عثمان في المسألة، وقال في «تذنيبه»: إما أنه مذهب عُمر فلم أجد له إسنادًا، وإما أنه عن عثمان فرواه الشافعيُّ[(٣)] عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن (جمهان)[(٤)] مولىٰ الأسلميين عن أُمِّ بكرة الأسلمية «أنها ٱختلعتْ من زوجها، ثم أتيا عثمانَ في ذلك، فقال: (هي)[(٥)] تطليقة، إلا أن تكون سمَّت شيئًا فهو ما سمَّت».

وقال البيهقي[(٦)]: قد رُوي أنه طلاق في حديثٍ مسندٍ لم يثبت إسناده، قال: ورُوي فيه عن: علي وابن مسعود.

قال ابن المنذر[(٧)]: وضعَّف الإمام أحمدُ حديثَ عثمان، وحديثَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٣٩٧).

(٢) في «أ، د»: أحد. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٣) «الأم» (٥/ ١١٤).

(٤) في «أ»: حمران. وهو تحريف، والمثبت من «د»، و«الأم»، و«السنن الكبرىٰ»، وسيأتي علىٰ الصواب.

(٥) من «د»، «الأم».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٦).

(٧) «الإشراف» (١/ ١٩٦).

عليّ، وابن مسعود، وفي إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث طاوس عن ابن عباس: «إن الخُلْع ليس بطلاقٍ».

قلت: أمَّا أثر عمر: فلم يحضرني مَنْ أخرجه بعد البحث عنه، وأما أثر عثمان: فقد علمته من حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان، عن أُمِّ بكرة الأسلمية «كانت (عند)[1] عَبْدِ الله بْنِ أسيد، فاختلعتْ منه، فارتفعا إلىٰ عثمانَ بْنِ عفان، وأجاز ذلك وقال: هي واحدة، إلا أن تكون سمت فهو علىٰ ما سمت». وقد تقدم تضعيف أحمد له.

وأما أثر عليٍّ، فقال ابن حزم[2]: إنه رُوي عنه من طريقٍ لا يصح.

وأما أثر ابن مسعود، فرواه ابن أبي شيبة[3] عن عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «لا تكون طلقة بائنة إلا (في)[4] فدية أو إيلاء».

وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ.

وأما أثر ابن عمر: فرواه ابن حزم[5] من حديث الليث بن سعد، عن نافع مولىٰ ابن عمر أنه سمع رُبَيِّعَ بنْتَ معوِّذ بن عفراء- وهي [تخبر][6] عبد الله بن عُمر-: «أنها ٱختلعتْ من زوجها علىٰ عهْد عثمان

---

(١) في «د»: تحت.
(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٨).
(٣) «المصنف» (٤/ ٨٤ رقم ٧).
(٤) من «د».
(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٧).
(٦) في «أ، د»: تحت. وهو تحريف، والمثبت من «المحلىٰ» والربيع بنت معوذ كانت تحت إياس بن البكير الليثي، وإنها ٱختلعت منه بجميع ما تملك، وإنها جاءت إلىٰ ابن عمر تخبره. ٱنظر «الإصابة» (١٢/ ٢٥١-٢٥٢).

ابن عفان، (فخاصمها)[١] إلىٰ عثمان، فقال: إن ابنة معوذ ٱختلعتْ مِنْ زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقلْ، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتىٰ تحيض (حيضة)[٢] خشية أن يكون فيها حمْل، فقال عبد الله (بن عمر)[٣] فعثمان خيرنا وأعلمُنا».

وأما أثر ابن عباس: فسلف بيانه، وقول ابن المنذر فيه: إنه أصح ما في الباب.

ورواه أحمد[٤]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن عَمرو، (عن طاوس)[٥]، عن ابن عباس أنه قال: «الخُلْع تفريق، وليس بطلاق».

---

(١) كذا في «أ، د» وفي «المحلىٰ» فجاء عمها.

(٢) من «د». (٣) من «د».

(٤) ورواه عنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٢٣٧).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د» والمحلىٰ.



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث: فستة وعشرون حديثًا:

الحديث الأول

رُوي أنه ﷺ قال: «أبْغَضُ المباح إلىٰ الله الطلاق»[١].

هٰذا الحديث مروي من طريق ابن عُمر، ومن طريق معاذ، بلفظ: «الحلال» بدل «المباح».

أما طريق ابن عمر: فرواه أبو داود[٢] عن كثير بن عبيد، عن محمد ابن خالد، عن (معرف)[٣] بن واصل، عن محارب بن دثار الكوفي، عن ابن عمر مرفوعًا: «أبغض الحلالِ إلىٰ الله الطلاق».

رواه ابن ماجه[٤] بالسند المذكور، إلا أنه قال: عن عبيد الله ابن الوليد [الوصافي][٥] بدل: معرِّف بن واصل.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٦] عن محمد بن بالويه، عن محمد

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤ رقم ٢١٧١).

(٣) في «أ»: معروف. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو معرف بن واصل السعدي، ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٢٦٠-٢٦٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٥) في «أ، د»: الوضاح. وهو تحريف، والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٣-١٧٦) و«الأنساب» (٥/ ٥١٢).

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٦).

ابن عثمان (بن)[١] أبي شيبة، عن أحمد بن يونس، عن معرف ابن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئًا أبغض إليه مِنَ الطلاق».

ثم قال: (هٰذا)[٢] حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي في «مختصر المستدرك»: إنها علىٰ شرط مسلم، ورواه أبو داود[٣] مرَّةً بإسقاط ابن عُمر؛ رواه عن أحمد بن يونس، عن معرِّف، عن محارب ابن دثار، عن رسول الله ﷺ؛ فذكره بلفظ رواية الحاكم.

ورواه البيهقي[٤] من حديث يحيىٰ بن (بكير)[٥]، ثنا معرف ابن واصل، حدثني محارب بن دثار قال: «تزوَّج رجل علىٰ عهْده ﷺ ٱمرأةً فطلقها. فقال له ﷺ: أتزوجتَ؟ قال: نعم. قال: ثم ماذا؟ قال: طلقتَ؟ قال: أمِنْ ريبةٍ؟ قال: لا. قال: قد يفعل ذلك الرجل. قال: ثم تزوَّج ٱمرأةً أخرىٰ فطلقها. فقال له ﷺ مِثْلَ ذلك». قال (محارب)[٦]: فما أدري أعِنْدَ هٰذا أو عند الثالثة قال له ﷺ: «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلىٰ الله من الطلاق».

وهٰذا مرسل كما ترىٰ، وقال ابن أبي حاتم[٧]: سألت أبي عن حديث ابن عمر هٰذا، فقال: إنما هو عن محارب عن رسول الله ﷺ

---

(١) في «أ»: عن. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «إتحاف المهرة» (٨/ ٦٥٥ رقم ١٠١٧١) و«المستدرك».

(٢) من «د».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٤ رقم ٢١٧٠).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢).

(٥) في «أ»: أبي كثير. وهو تحريف، والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ» وهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري من رجال التهذيب.

(٦) في «السنن الكبرىٰ»: معرف.

(٧) «العلل» (١/ ٤٣١ رقم ١٢٩٧).

مرسل، وكذا قال الدارقطني في «علله»[١]: إن المرسل أشبه، وقال المنذريُّ[٢]: إن المشهور في هٰذا الحديث أنه مرسل، قال: وهو غريب، وقال البيهقي[٣] في رواية ابن أبي شبية-يعني: محمد بن عثمان - يعني: السالفة الموصولة -: ولا أراه يحفظه.

قلت: قد صححه الحاكم، كما سلف، وقد أيده رواية محمد ابن خالد الموصولة السالفة عن أبي داود، ورواية ابن ماجه من طريقٍ آخر سلفتْ أيضًا، فترجَّحَتْ إذًا، وأعلَّ ابن الجوزي في «علله»[٤] طريق الوصافي، فذكره من طريقه، ثم قال: حديث لا يصح؛ لأجْل الوصافي هٰذا. قال النسائي وغيره: متروك. ورواه ابن حبان في «كتاب المجروحين»[٥] من هٰذه الطريق، وقال: عبيد الله بن الوليد الوصافي هٰذا منكر الحديث جدًّا، يَرْوي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، حتىٰ (إذا)[٦] سمعه (المستمع)[٧] سَبَقَ إلىٰ قلبه أنه كالمعتمد لها، واستحق التركَ، وكتبنا عنه نسخةً كلها مقلوبة.

وأما طريق معاذ: فأخرجه الدارقطني[٨] من حديث إسحٰق ابن إبراهيم بن (سنين)[٩] ثنا عُمر بن إبراهيم بن خالد، ثنا حميد

---

(١) «علل الدارقطني» (٤/ ق ٥١-ب). (٢) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٢).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٢٢). (٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٥٦).
(٥) «كتاب المجروحين» (٢/ ٦٣-٦٤). (٦) من «د».
(٧) في «أ»: المستمتع. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥ رقم ٩٦).
(٩) في «أ»: سفيان. وهو تحريف، والمثبت من «د» وسنن الدارقطني وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٢٨٤ رقم ١٦٧٣٠).

ابن مالك اللخمي، ثنا مكحول، عن مالك بن (يخامر)[١]، عن معاذ مرفوعًا: «ما أحلَّ الله شيئًا أبغض إليه مِنَ الطلاق، فَمَنْ طلق واستثنىٰ (فله ثنياه» وحميد[٢] هٰذا)[٣] ضعفه يحيىٰ وأبو زرعة وغيرُهما، وقال النسائي: لا أعلم روىٰ عنه غير إسمٰعيل بن عياش، ثم ذكر له هٰذا الحديث، وأعله ابن القطان[٤] بعمر بن إبراهيم بن خالد وإسحٰق ابن إبراهيم بن سنين، وقال: إنهما مجهولان.

قلت: (إسحٰق)[٥] هو الختلي صاحب «الديباج»، قال الحاكم: ليس بالقويّ، وقال مَرَّةً: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقويّ.

ورواه الدارقطني[٦] أيضًا من حديث إسمٰعيل بن عياش، عن حميد ابن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ مرفوعًا: «يا معاذ، ما خَلَقَ الله - تعالىٰ - شيئًا علىٰ وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلق الله - تعالىٰ - علىٰ وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حُرٌّ- إن شاء الله- فهو حُرٌّ، ولا ٱستثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق- إن شاء الله- فله ٱستثناؤه، ولا طلاق عليه».

الحديث الثاني

قال الله - تعالىٰ -: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧] أي: للوقت الذي يشرعن في العدة، ورُوي عن النبي ﷺ «**أنه قرأ «لقبل عدتهن»**» وتكلَّموا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(٢) ترجمته في «الميزان» (١/ ٦١٦ رقم ٢٣٤٢).

(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «د». (٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧١).

(٥) ترجمته في «الميزان» (١/ ١٨٠ رقم ٧٢٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥ رقم ٩٤). (٧) الطلاق: ١.

في أنه قراءةٌ أو تفسيرٌ»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عُمر: «أنه طلَّق ٱمرأته وهي حائض، تطليقةً واحدةً؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرىٰ، ثم يمهلها حتىٰ تطهر مِنْ حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر مِنْ قَبْل أن يجامعها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّق لها النساء».

وفي رواية له[٣]: «قال ابن عُمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن».

وفي رواية له[٤]: «فراجِعْهَا، وحُسِبَتْ له الطلقة التي طلقها».

وفي أخرىٰ له[٥]: «مُرْهُ، فليراجِعهَا، ثم ليطلقْهَا طاهرًا أو حاملًا».

وفي أخرىٰ له[٦]: «(مره فليراجعها)[٧] ثم إذا طهرت فليطلقها».

قال أبو داود[٨]: روىٰ هٰذا الحديثَ جماعاتٌ عن ابن عُمر: «أنه عليه السلام أمره أن يراجعها حتىٰ تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق».

وفي أخرىٰ له[٩]: «(قال)[١٠] ابن عمر: فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا».

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١٤٧١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤٧١/ ١٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٤).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٥ رقم ١٤٧١/ ٥).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٧ رقم ١٤٧١/ ١٢).
(٧) من «د».
(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٦ رقم ٢١٧٨).
(١٠) من «د».

قال أبو داود: (و)[1] الأحاديث كلها علىٰ خلاف هٰذا.

الحديث الثالث

«أن ابن عمر طلَّق ٱمرأته وهي حائض، فسأل (عمر)[2] رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْهُ، فليراجِعْهَا، ثم ليُمسكْهَا (حتىٰ)[3] تطهر ثم تحيض (ثم تطهر)[4] ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[5].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بطوله كما تراه.

ورواه البخاري في «صحيحه»[6]، وهٰذا لفظه: عن ابن عمر: «أنه طلق ٱمرأته وهي حائض علىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: مُرْهُ فليراجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وفي رواية له[7]: «أنه طلَّق ٱمرأته تطليقةً واحدةً، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرىٰ، ثم (يمسكها)[8] حتىٰ تطهر مِنْ حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين

---

(١) من «د». (٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: ثم. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٥٨ رقم ٥٢٥١).

(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٩٣ رقم ٥٣٣٢).

(٨) في «صحيح البخاري»: يمهلها.

تطهر، مِنْ قَبْلِ أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء».

فائدة: اسم هٰذه المطلقة: آمنة بنت غفار. قاله ابن باطيش[١]، وفي «مسند أحمد»[٢] من حديث نافع: «أن عمر قال: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته النوار وهي حائض ...» الحديثَ.

فائدة أخرىٰ: روىٰ قاسم بن أصبغ[٣]: «أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فأمره ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها، حتىٰ إذا طهرت مرةً أخرىٰ؛ فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك».

وفي هٰذا زيادة: «مسها» في الطهر الأول.

وأعله عبد الحق[٤] (بمعلىٰ)[٥] بن عبد الرحمن المذكور في إسناده، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال (غيره)[٦]: متروك.

---

(١) ونقله عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١/ ٣٧٣).

(٢) و قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥٩): وأقوىٰ من ذلك ما رأيته في مسند أحمد (٢/ ١٢٤) قال: حدثنا يونس، حَدَّثَنَا الليث، عن نافع «أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها ...» الحديث. وهٰذا الإسناد علىٰ شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما. اهـ. ولم أجد فيه اسم المرأة فليراجع.

(٣) رواه عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٥٤).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩١).

(٥) في «أ»: بعلىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في الأحكام الوسطىٰ، والتمهيد.

(٦) كذا في «أ، د» وفي «الأحكام الوسطىٰ»، «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٤): مرة.

وروىٰ الدارقطني في «سننه»[١] عن ابن عمر: «أنه طلق ٱمرأته ثلاثًا، فردَّها ﷺ إلىٰ السُّنَّة». وهي رواية (منكرة)[٢] قال الدارقطني: كلُّ رواته شيعة ويبطله ما في «الصحيح» مِنْ أنه طلَّق واحدةً.

وفي رواية[٣] (له)[٤] من حديث: محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعتُ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر «مُرْ عَبْدَ الله فليراجِعْها، فإذا ٱغتسلتْ فليتركْهَا حتىٰ تحيض، فإذا ٱغتسلتْ من حيضتها فلا يمسها حتىٰ يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكْهَا[٥] فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وهٰذا إسناد صحيح. (وذكر الغسل غريب)[٦].

الحديث الرابع

قال الرافعي[٧]: وإذا خَالعَ الحائضَ أو طلَّقَهَا علىٰ مالٍ فهو غير مُحرَّم، واحتج عليه بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٨].

وبأن النبيَّ ﷺ أطلق الإذْنَ لثابت بن قيس في الخلع، علىٰ ما بَيَّنَّا في أوَّل كتاب الخُلْع، من غير بحثٍ واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمرٍ نادر الوجود في (حق)[٩] النساء.

هٰذا كلام الرافعي، وسلف الحديث في بابه واضحًا، وتبع في ذلك

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧ رقم ١٤). (٢) في «أ»: تنكر.
(٣) «سنن الدارقطني» (٤/ ٧ رقم ١٥). (٤) من «د».
(٥) زاد بعدها في «أ»: وإن شاء أن يطلقها.
(٦) من «د». (٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٨) البقرة: ٢٢٩. (٩) من «د».

الشافعي؛ فإنه قال في «المختصر» عقب ذكْر الخبر: ولم يَقُلْ له النبيُّ ﷺ: لا تأخذْهُ منها إلا في قبل عدتها، كما أمر المطلِّقَ غيره.

وذلك (إشارة)[1] إلىٰ ما ذكره الرافعي.

لكن في رواية الشافعي وغيره «أنه ﷺ خرج إلىٰ الصُّبْح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس» وبأنه يحتمل أن يكون الذي في المسجد، ويقوىٰ بقرينة خروجه منه إلىٰ الصلاة، وإذا كان كذلك (لم يكن)[2] في تركه السؤال (عن الحال)[3] دلالة علىٰ عموم المقال (لأن)[4] دخولها المسجد دليل علىٰ كونها طاهرة.

الحديث الخامس

حديث ابن عمر: «**مُرْهُ، فليراجِعْهَا**»[5]. هٰذا الحديث صحيح، كما سلف مبسوطًا.

الحديث السادس

«**أن عويمر العجلاني لمَّا لاعن عند رسول الله ﷺ قال: كذبت عليها إن أمسكْتهَا، هي طالق (ثلاثًا)**[6]»[7].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[8] من

---

(١) في «أ»: أمارة.

(٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: بأن.

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٤).

(٦) من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٦).

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٥ رقم ٥٣٠٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩-١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

حديث سهل بن سعد ﷺ وسيأتي بطوله في اللعان- إن شاء الله ذلك وقدَّره.

الحديث السابع

رُوي في قصة ابن عُمر في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: «**مُرْهُ، فليراجِعْهَا حتىٰ تحيض، ثم تطهر**»(١).

هٰذا الحديث ذكره الرافعي دليلًا لأحد الوجهين: أنه إذا رَاجَعَهَا له أن يطلقها في الطهر الثاني لتلك الحيضة، وقد سلفت هٰذه الرواية في أثناء الحديث الثاني، ثم قال بعد ذلك: وأظهرها لا. فليمسكُهَا إلىٰ أن تحيض، وتطهر مرةً أخرىٰ. قال: وهٰذا ما ورد في الرواية المشهورة في القصة علىٰ ما قدمناه.

قلت: وقد أسلفنا ذلك.

الحديث الثامن

«**أنه ﷺ سئل عن قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾: فأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: أو تسريح بإحسان»(٢).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»(٣) عن إسمٰعيل بن سميع قال: سمعتُ أبا (رزين)(٤) الأسدي يقول: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ (فقال: يا سول الله)(٥): أرأيتَ قول الله - تعالىٰ -: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٨٤). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٠٨).

(٣) «المراسيل» (ص١٨٩ رقم ٢٢٠).

(٤) في «أ»: رزيق. وهو تحريف، والمثبت من «د»، وسيأتي علىٰ الصواب.

(٥) تكررت في «أ».

فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[١] فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان».

وهٰذا مرسل، فإن أبا رزين هٰذا من التابعين. قاله[٢] الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» (قال: ولم يذكره في الصحابة)[٣] غير ابن شاهين، قال عبد الحق[٤]: (و)[٥] قد أسند هٰذا عن إسمٰعيل بن سميع، عن أنس، وعن قتادة، عن أنس، والمرسل أصح، وكذا قال الدارقطني في «علله»[٦]: إن المرسل هو الصواب.

ورواه أيضًا الدارقطني في «سننه»[٧] عن الحسين بن إسمٰعيل، ثنا (عبيد الله)[٨] بن جرير بن جبلة، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد ابن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس، «(أن رجلًا)[٩] قال: يا رسول الله، أليس قال الله - تعالىٰ -: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فلم صار ثلاثًا؟! قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

ثم رواه[١٠] عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، ثنا إدريس (ابن عبد الكريم المقرئ، ثنا ليث بن حماد، ثنا عبد الواحد بن زياد،

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) زاد بعدها في «أ»: الخطابي. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩٥).

(٥) من «د».

(٦) «العلل» (٤/ق ٤٠-٤١).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣-٤ رقم ١).

(٨) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د»، «إتحاف المهرة» (٢/ ٥٢٩-٥٣٠ رقم ١٦٧١).

(٩) في «أ»: عن رجل. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن الدارقطني».

(١٠) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤ رقم ٢).

ثنا إسمٰعيل بن سميع)[١] الحنفي، عن أنس: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله - تعالىٰ - يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان».

قال الدارقطني: كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسمٰعيل، عن أبي رزين مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال ابن القطان[٢] وعندي أن هذين الحديثين صحيحان؛ فإن (عبيد الله)[٣] ابن عائشة ثقة، قد برئ مما قذف به من القدر، وهو أحد الأجواد المشهورين بالجود، وأخباره في ذلك كثيرة، وهو سيد من سادات أهل البصرة، وكان عالمًا بالعربية وأيام الناس، وكان عنده عن حماد ابن سلمة تسعة آلاف حديثٍ. و (عبيد الله)[٤] بن جرير بن جبلة قال الخطيب[٥]: كان ثقة.

وأما الحديث الثاني: فإن مداره علىٰ إسمٰعيل بن سميع، وعليه ٱختلفوا؛ فمن قائل (عنه)[٦] عن أبي رزين مرفوعًا كالثوري، ومن قائل عنه عن أنس [كعبد الواحد][٧] بن زياد، وعبد الواحد ثقة، وليث ابن حماد هٰذا صدوق. قاله الخطيب، (وإدريس ثقة وفوق الثقة بدرجة، قاله الخطيب)[٨] وقال ابن المنادي: كتب الناس عنه لثقته وجلالته، وإسمٰعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مأمون، (قاله)[٩] ابن معين. وقال

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«سنن الدارقطني».

(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٦-٣١٧). (٣) في «أ». عبد الله.

(٤) في «أ»: عبيد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، و«الوهم والإيهام».

(٥) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٥). (٦) من «د».

(٧) في «أ، د»: كعبد الصمد. وهو تحريف والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٨) من «د». (٩) في «أ»: قال.

أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال يحيىٰ بن سعيد: لم يكن به بأس. وقال أحمد: صالح الحديث. قال ابن القطان: فالحديثان صحيحان.

قلت: وأمَّا البيهقي[١]، فإنه وَهَّىٰ طريقة الدارقطني عن قتادة، عن أنس، فقال بعد أن أخرج حديثَ إسمٰعيل بن سميع عن أنس فقال: «إن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أسمع الله - تعالىٰ - يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، (فَلِمَ صار ثلاثًا)[٢]؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة».

كذا قال: عن أنس، والصواب: عن إسمٰعيل، عن أبي رزين، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، كذا رواه جماعة من الثقات عن إسمٰعيل، ثم ساقه من حديث أبي رزين، ثم قال: يُرْوىٰ عن قتادة، عن أنس، وليس بشيء.

الحديث التاسع

«أن النبي ﷺ أتىٰ منزل حفصة، فلم يجدها، وكانت قد خرجتْ إلىٰ بيت أبيها، فدعا ماريةَ إليه، وأتتْ حفصةُ فعرفتِ الحالَ، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وفي يومي وعلىٰ فراشي! فقال النبي ﷺ يسترضيها: إني أُسِرُّ إليك سرًّا فاكْتُميه هي عليَّ حرام. فنزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[٣] الآية»[٤].

هٰذا الحديث رواه النسائي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] في

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٠).

(٢) في «السنن الكبرىٰ»: فأين الثالثة.

(٣) التحريم: ١.

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٩).

(٥) «سنن النسائي» (٧/ ٨٣ رقم ٣٩٦٩).

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤١-٤٢ رقم ١٢٢).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٣).

«سننهم»، واللفظ المذكور قريبٌ من لفظ البيهقي.

وهٰذا لفظه عن سعيد بن منصور: ثنا هشيم، أنا (عبيدة)[١]، عن إبراهيم وجويبر، عن الضحاك «أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زارت أباها ذات يوم، وكان يومها، فلمَّا جاء النبيُّ ﷺ فلم يرها في المنزل: أرسل إلىٰ أَمَتِهِ ماريةَ القبطيةِ، فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصةُ علىٰ تلك الحال فقالت: يا رسول الله، أتفعلُ هٰذا في بيتي [و][٢] في يومي؟! قال: فإنها حرام عليَّ، لا تخبري بذلك أحدًا. فانطلقت حفصة إلىٰ عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله - تعالىٰ - في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[٣]، فأُمر أن يكفِّر عن يمينه ويراجع أَمَتَه».

ولفظ الدارقطني: عن عمر قال: «دخل النبيُّ بأُمِّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدتْه حفصةُ معها» ثم ذكر الحديثَ نحو رواية البيهقي، وقال في آخره: «فذكرتْه لعائشة، فآلىٰ أن لا يدخل علىٰ نسائه شهرًا، فاعتزلهن تسعًا وعشرين ليلة، فأنزل الله - تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية».

ولفظ النسائي: عن أنس: «أن النبي ﷺ كانتْ له[٤] أَمَة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتىٰ حرَّمها علىٰ نفسه، فأنزل الله - تعالىٰ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية».

ورواه الحاكم[٥] بهٰذا اللفظ، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

(١) في «أ»: عبدة. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) من «السنن الكبرىٰ». (٣) التحريم: ١-٤.

(٤) من هنا إلىٰ الحديث الثالث بعد العشرين سقط من «د».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٩٣).

ورواه أبو داود أيضًا في «مراسيله»[١] عن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت حفصة، فدخلتْ فرأتْ معه فَتَاتَهُ، فقالت: في بيتي ويومي، فقال: ٱسكتي، فواللَّهِ لا أَقْرَبُهَا، وهي عليَّ حرامٌ».

فائدة: قال القاضي عياض: ٱختلف في سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ فقالت عائشة: «في قصة العسل». وعن زيد ابن أسلم: «في تحريم مارية» والصحيح: أنه في العسل، لا في قصة مارية، التي لم تأت من طريق صحيح. هٰذا لفظه.

الحديث العاشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما : **«أن النبىٰ ﷺ حرَّم مارية علىٰ نفسه، فنزل قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[٢] الآية، فأمر النبيُّ ﷺ كلَّ مَنْ حرَّم علىٰ نفسه ما كان حلالًا أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم»[٣].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٤] من رواية معاوية بن أبي صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه قال في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾[٥]: أمر الله نبيَّه ﷺ والمؤمنين إذا حرَّموا شيئًا مما أحل الله: أن يكفِّروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق».

---

(١) «المراسيل» (ص٢٠٢ رقم ٢٤٠).
(٢) التحريم: ١.
(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢١).
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).
(٥) التحريم: ٢.

الحديث الحادي عشر

«أن النبيَّ ﷺ خيَّر نساءَه بين المُقَام معه وبين مفارقته، لمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾[١] الآية والتي بعدها»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] من رواية عائشة، كما تقدَّم في الخصائص، فراجِعْه منه.

وفي «مسند أحمد»[٥] من حديث عليّ بإسنادٍ ضعيف: «أنه ﷺ خيَّر نساءه بين الدنيا والآخرة، ولم يخيِّرهن الطلاق».

الحديث الثاني عشر

«أن النبي ﷺ قال لعائشة لمَّا أراد تخيير نسائه: إني ذاكرٌ لك أمرًا، فلا تبادريني بالجواب حتىٰ تستأمري أبويك»[٦].

هٰذا الحديث بعضٌ مِنَ الذي قبْله، وقد أشرنا إلىٰ موضعين، ثم ٱعلمْ: أن الرافعیٰ نقل عن الأصحاب: أن الأصل في تجويز تفويض الطلاق إلىٰ زوجته تخييره- ﷺ- نسائه، كما تقدم، ثم ذكر هٰذا الحديثَ وقال: إنه ٱحْتُجَّ به علىٰ جواز تأخير التطليق والحالة هٰذه، ولا يشترط فيه التورية.وفيه نظر؛ فإن ظاهر الآية يقتضي أنه لم يكن القصد تفويض الطلاق إليها ولا توكيلها، فندب إعلامها بذلك، حتىٰ إذا أجازتِ الفراقَ أنشأ رسولُ الله فراقَهَا بعد ذلك.

---

(١) الأحزاب: ٢٨.
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٤٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧٩ رقم ٤٧٨٥).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٣ رقم ١٤٧٥).
(٥) «المسند» (١/ ٧٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٤٤).

الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتىٰ يبلغ ...**»[١] الحديثَ.

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب: الصلاة، فراجِعْه.

الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «**ثلاث جَدُّهن جَدٌّ وهزلهُنَّ جَدٌّ: الطلاق، والنكاح، والعتاق**»[٢].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزاليّ في «الوسيطِ»[٣]، و «الوسيطُ» تبع «النهايةَ». والوارد في كتب الحديث المشهورة: «الرُّجْعة» بدل «العتاق».

رواه هكذا: أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧]، والحاكم[٨]، والدارقطني[٩] من رواية: عطاء بن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥١). (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٢).

(٣) «الوسيط» (٥/ ٣٨٦).

(٤) لم أجده في «المسند» ولم يعزه إليه في «خلاصة البدر» (٢/ ٢٢٠). ولا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥/ ٧٣١ رقم ٢٠٢٧٩). ولكن نسبه إليه في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٠ رقم ٢١٨٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٩٠ رقم ١١٨٤).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٧-٦٥٨ رقم ٢٠٣٩).

(٨) «المستدرك» (٢/ ١٩٧-١٩٨) وقال الذهبي: فيه لين.

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٤٥-٤٨).

رباح، عن يوسف بن ماهك المكي، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد ذكره الرافعيُّ بَعْدُ علىٰ الصواب؛ حيث قال: ويُرْوىٰ بدل «العتاق»: «الرجعة».

وكان ينبغي له أن يورده علىٰ العكس، فيذكره أولًا بلفظ: «الرجعة»، ثم يقول: ويُرْوىٰ بدل «الرجعة»: «العتاق». فإنه مرويٌّ أيضًا به.

إسناده ضعيف، كما ستعلمه، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان[(١)]: لم يصححه، لأنه من رواية عبد الرحمن [ابن][(٢)] حبيب بن أردك مولىٰ بني مخزوم، وإن كان قد روىٰ عنه جماعةٌ؛ فإنه لا يعرف حاله.

قلت: قد عرفت. قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٣)]، قال [الحاكم][(٤)]: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح. وأقره علىٰ ذلك صاحبُ «الإلمام»[(٥)]، وخالف ابن العربي[(٦)] فقال: رُوي فيه أيضًا: «والعتق»، ولا يصح منه شيء. وأنكر عليه المنذري[(٧)] الحافظ بتحسين الترمذي له، وقال: إن أراد ليس منه شيء علىٰ شرط الصحيح؛ فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف؛ ففيه نظر، فإنه

---

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٠٩-٥١٠).

(٢) في «أ»: من حديث. وهو تحريف، والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٣) «الثقات» (٧/ ٧٧).

(٤) في «أ»: ابن حبان. وهو تحريف، وهٰذا كلام الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) وهو الذي ذكره ابن دقيق في «الإلمام» وأقره عليه.

(٥) «الإلمام» (٤٢٣-٤٢٤ رقم ١١٦٢). (٦) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١١٩).

حسنٌ كما قاله الترمذي.

قلت: وصحيحٌ كما قاله الحاكم، ولعل ابن العربي أراد بهٰذه الرواية ما أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] من حديث ابن لهيعة، حدثني عبد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة ابن [عبيد][(٢)] الأنصاري، عن رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق» (ممن عرف)[(٣)].

وعبد الله [(٤)] هٰذا فيه خلاف، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال محمد بن حميد: كان فاسقًا. قال ابن عدي: في بعض حديثه ما لا يتُابع عليه. ثم تنبه بعد ذلك لوهن فاحش وقع لابن الجوزي في هٰذا الحديث؛ فإنه قال في كتابه «التحقيق»[(٥)] بعد أن أخرجه من طريق الترمذي: في إسناده عطاء، وهو ابن عجلان ، متروك الحديث. وهٰذا عجيب منه، فعطاء هٰذا ابن أبي رباح كما وقع مُبَيَّنًا في «سنن أبي داود»، و «ابن ماجه»، والدارقطني، و «مستدرك الحاكم»، وكذا الطبراني في «أكبر معاجمه» من ثلاث طرق، وكذا بيَّنه الحافظان ابن طاهر، والمزي[(٦)] في «أطرافهما» وسبب هٰذه المقالة منه أنه وقع في رواية

---

(١) «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٤ رقم ٧٨٠).

(٢) في «أ»: عبيدة. والمثبت من «المعجم الكبير».

(٣) غير موجودة في «المعجم الكبير» ويبدو أن هناك سقط فالحديث في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٣) بدونها ثم أتبعه برواية الحارث بن أبي أسامة وفي آخره «فقد وجبن» وهٰذا في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٤٥ رقم ٣١٣٩/ ٢).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٨٥-٣٨٧).

(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٩٤).

(٦) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢٥ رقم ١٤٨٥٤).

الترمذي غير منسوب، وهي التي ساقها، وكذا في إحدىٰ روايات الدارقطني.

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «رُفع عن أُمتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرهوا عليه»[(١)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في باب شروط الصلاة فراجِعْه مِنْ ثَمَّ.

الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أحمد[(٣)] من رواية عائشة رضي الله عنها [قالت][(٤)]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق في إغلاق».

ورواه أبو داود[(٥)] كذلك بزيادة: «ولا إعتاق». وفي إسنادهما محمد ابن عبيد بن أبي صالح[(٦)]، وقد ضعفه أبو حاتم، ووثَّقه ابن حبان.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[(٧)] من هٰذا الطريق باللفظ المذكور، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم[(٨)] - أي في ابن إسحٰق -

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧).
(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧).
(٣) «المسند» (٦/ ٢٧٦).
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «المسند».
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩-٧٠ رقم ٢١٨٧).
(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٦٢-٦٣).
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٩٨).
(٨) وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: ضعيف.

لكن لم يحتج به مسلم، ووقع في رواية الحاكم: محمد بن عبيد ابن صالح، بإسقاط «أبي»[(١)]، وكأن الصواب الأوَّل.

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريقه: قد تابع أبو صفوان الأموي محمد بن إسحٰق علىٰ روايته عن ثور بن يزيد، فأسقط من الإسناد محمد ابن عبيد، فرواه عن [ثور][(٢)] بن يزيد، عن صفية، عن عائشة مرفوعًا.

قلت: لكن فيه نعيم بن حماد، وهو صاحب مناكير[(٣)]، وضعف هٰذا الحديث عبد الحق في «أحكامه»[(٤)] بسبب محمد بن عبيد المذكور، وقال: إنه ضعيفٌ.

ورواه ابن ماجه في «سننه»[(٥)] عنه، ولكن في إسناده عبيد بن أبي صالح، بإسقاط محمد.

ورواه أبو يعلىٰ[(٦)] من رواية ثور، عن (عبيدة بن سفيان)[(٧)] عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قال المزي في «تهذيبه»[(٨)]: ورواية أبي داود هٰذا الحديث عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح أصوب من رواية ابن ماجه، قال: وكذا قاله ابن أبي حاتم وغيره.

---

(١) في النسخة المطبوعة بإثبات «أبي».

(٢) في «أ»: محمد. وهو تحريف والمثبت من «المستدرك» ويدل عليه كلام المؤلف السابق.

(٣) وكذا قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: نعيم صاحب مناكير.

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٩-٦٦٠ رقم ٢٠٤٦).

(٦) «مسند أبي يعلىٰ» (٧/ ٤٢١ رقم ٤٤٤٤).

(٧) وهكذا وقع في أصل مخطوط أبي يعلىٰ وأبدله المحقق بمحمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٨) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١٥-٢١٦).

ورواه البيهقي في «سننه»[١] من طريق آخر ليس فيها محمد بن عبيد المذكور، ورواه بإسناده إلىٰ زكريا بن إسحٰق، ومحمد بن عثمان جميعًا، عن صفية بنت شيبة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق».

وساق ابن الجوزي[٢] هٰذا الحديث من طريق الإمام أحمد محتجًا به، ولم يضعِّف محمدَ بن عبيد هٰذا، ولا ذكره في «ضعفائه»، وليس بجيِّدٍ منه.

تنبيه: قال الرافعي[٣]: فَسَّرَ علماءُ العربية الإغلاق بالإكراه وهو كما قال، فقد [قاله][٤] الإمام أبو حاتم الرازي علىٰ ما نقله ابنه في «علله»[٥] عنه، وكذا قال ابن قتيبة وغيره: إنه الإكراه علىٰ الطلاق والعتاق، وهو مِنْ أغلقت الباب، كأن المكروه أُغْلق عليه حتىٰ يفعل، قال المطرزي في «المغرب»: ومَنْ أوَّله بالجنون، وأن الجنون هو المغلق عليه، فقد أبْعَدَ.

قال: وفي «سنن أبي داود»[٦] الإغلاق: أظنه الغضب. ومنه: إياك والمغلق، أي الضجر والغلق، ومعناه: لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء، لكن تُطَلِّق طلاق السنة.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧) وزاد بعدها في «أ»: من طريق أبي داود. وهي زيادة مقحمة لأن طريق البيهقي هٰذا ليس فيه أبو داود.

(٢) «التحقيق» (٢/ ١٩٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧).

(٤) في «أ»: قال هو. والسياق يقتضي المثبت.

(٥) «العلل» (١/ ٤٣٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٠).

الحديث السابع عشر

ورد الخبر بأن «**مَنْ أعتق شقصًا من عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يستسعىٰ غير مشقوق عليه**»[(١)].

وفي «سنن أبي داود»[(٢)] من حديث همام، عن قتادة، عن أبي [المليح][(٣)] عن أبيه: أن رجلًا أعتق شقصًا من غلام، فذكر ذلك للنبيِ ﷺ، فقال: ليس لله شريك».

قال أبو داود: زاد ابن كثير في حديثه: «فأجاز- عليه السلام- عِتْقه».

ورواه النسائي[(٤)] أيضًا من هٰذا الوجه، ومن حديث سعيد بن أبي عروبة[(٥)]، وهشام[(٦)]، عن قتادة، عن أبي المليح بدون ذكر أبيه، ثم قال[(٧)]: هشام، وسعيد أثبت [في][(٨)] قتادة [من][(٩)] همام، وحديثهما أَوْلىٰ بالصواب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٦٧)- ويبدو أن هناك سقط، فالحديث رواه «البخاري» (٥/ ١٨٥ رقم٢٥٢٦) و«مسلم» (٢/ ١١٤٠ رقم١٥٠٣) من حديث أبي هريرة، ورواه «البخاري» (٥/ ١٧٩ رقم٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم١٥٠١) من حديث ابن عمر وسيأتي في العتق إن شاء الله وراجع «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥٣ رقم ٣٩٢٩).

(٣) في «أ»: التيح. وهو تحريف والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٧٠).

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٦ رقم ٤٩٧١).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ١٨٦-١٨٧ رقم ٤٩٧٢).

(٧) سقط قول النسائي من «السنن الكبرىٰ»، وهو موجود في «التحفة» (١/ ٦٥).

(٨) في «أ»: من. وهو تحريف والمثبت من «تحفة الأشراف».

(٩) في «أ»: بن. وهو تحريف والمثبت من «تحفة الأشراف».

قلت: قد رواه أحمد[١] من حديث عبد الله بن بكر السهمي: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه: «أن رجلًا من قومه أعتق شقصًا له [من][٢] مملوك، فرفع ذلك [إلىٰ][٣] النبي ﷺ، فجعل عليه خلاصة في ماله [و] [٤] قال: ليس لله شريك».

فهٰذا عبد الله بن بكر رواه عن سعيد، وقال فيه عن أبيه: «أن رجلًا من هذيل أعتق سقصًا له من مملوك، فقال ﷺ: هو حر كله، ليس لله شريك».

الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: **«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عِتْق إلا بعد مِلْك»**[٥].

هٰذا الحديث مروي من عدة طرق:

منها: طريق جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمَنْ لا يملك، ولا عتاق لمَنْ لا يملك».

رواه الحاكم في «مستدركه»[٦] من هٰذا الوجه، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، قال: وشاهده المشهور في الباب: عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قَبْل نكاح».

وفي حديث هشيم: «لا نَذْرَ لابْنِ آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك».

---

(١) «المسند» (٥/ ٧٤).

(٢) في «أ»: ممن. والمثبت من المسند.

(٣) من «المسند».

(٤) من «المسند».

(٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٧٤).

(٦) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

ثم أسند الحاكمُ[١] من طريق ابن عباس أنه قال: «ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها [فَزَلَّةٌ][٢] من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾[٣] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن».

ثم قال- أعني: الحاكم-: هٰذا حديث صحيح الإسناد، هٰذا آخر ما ذكره هشام، ثم أعاد قول ابن عباس في أثناء كتاب التفسير[٤]، في سورة الأحزاب لكن بلفظ آخر وهو: «أن ابن عباس تلا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[٥]: فلا يكون طلاق حتىٰ يكون نكاح».

ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الحاكم: أنا متعجبٌ من الشيخين والإمامين- يعنىٰ: البخاري ومسلمًا-، كيف أهملا هٰذا الحديث ولم يخرجاه في الصحيحين؟!، فقد صح علىٰ شرطهما: حديثُ ابن عُمر، وعائشةَ، وعَبْدِ الله بن عباس، ومعاذِ بن جبل، وجابرِ ابن عبد الله.

أما حديث ابن عمر: فرواه نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا [طلاق إلا][٦] بعد نكاح».

قلت: ونقل البيهقي في «خلافياته» عن صاعد أنه قال: هٰذا حديث غريب، لا أعرف له علة.

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٠٥).
(٢) من «المستدرك».
(٣) الأحزاب: ٤٩.
(٤) «المستدرك» (٢/ ٤١٩).
(٥) الأحزاب: ٤٩.
(٦) من «المستدرك».

وأما حديث عائشة: فرواه عروة عنها مرفوعًا به وزيادة: «ولا عتق إلا بَعْدَ مِلْك»[١].

قلت: قال ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عنه، فقال: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] من هٰذا الوجه بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قَبْل مِلْك».

ثم قال: إنه لا يصح، فيه بشر بن السري. قال الحميدىٰ: لا يحل أن يكتب عنه[٤].

وأما حديث عبد الله بن عباس: فرواه عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعًا: «لا طلاق لمَنْ لا يملك»[٥].

وأما حديث معاذ: فرواه طاوس عنه مرفوعًا: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد مِلْك»[٦].

وأما حديث جابر بن عبد الله فرواه محمد بن المنكدر عنه مرفوعًا «لا طلاق لما لا يملك، ولا عتق لما لا يملك».

وفي رواية عنه: «لا طلاق ولا نكاح»[٧].

قلت: ورواه أبو الزبير عنه، كذا أخرجه أبو يَعْلىٰ الموصلي في «مسنده»[٨] عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا بقية ابن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير عنه قال: قال رسول الله

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤١٩). (٢) «العلل» (١/ ٤٢٢ رقم ١٢٧١).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٢ رقم ١٠٦٢).

(٤) قلت: وسند الحاكم ليس فيه بشر بن السري.

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤١٩). (٦) «المستدرك» (٢/ ٤١٩).

(٧) «المستدرك» (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٨) «مسند أبي يعلىٰ» (٤/ ٧٢-٧٣ رقم ٢٠٩٤).

ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلا الأولياء، ولا مهر دون عدة دراهم».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قَبْلَ نكاح، ولا عتق قَبْلَ ملك، ولا نكاح إلا بوليٍّ».

قال الحافظ محمد المقدسي: رجال إسناده ثقات، كذا نقله عنه الحافظ شرف الدِّين الدمياطي وأقره، وهو عجيب منه، فـ [مبشر][(١)] ابن عبيد[(٢)]: وضَّاع، هالك.

وذكره ابن الجوزي في «علله»[(٣)] من حديث جابر مرفوعًا «لا طلاق قَبْلَ نكاح، ولا عتق لمن لا يملك، ولا صمت يوم إلىٰ الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فِطَام، ولا يُتْمَ بعد حُلُم، ولا رهبانية [فينا]»[(٤)].

ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، لأجْلِ سعيد بن المزبان البقال: متروك.

قال الحاكم[(٥)]: مدار سَنَد هٰذا الحديث، يعني: أصل حديث: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»: علىٰ إسنادين ذاهبَيْن؛ جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في [طلب][(٦)] هٰذه

(١) في «أ»: بشر. وهو تحريف. والمثبت من «مسند أبي يعلىٰ» وكتب الرجال، وقد مر علىٰ الصواب.

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ١٩٤-١٩٦).

(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١ رقم ١٠٦١).

(٤) من «العلل المتناهية».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٢٠).

(٦) من «المستدرك».

الأسانيد الصحيحة.

قلت: وطريق جويبر: أخرجها ابن ماجه[١] بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح».

وذكره ابن الجوزي في «علله»[٢] من وجه آخر عن عليٍّ مرفوعًا بلفظ: «لا طلاق إلا بعد ملك، ولا عتاق إلا بعد ملك».

ثم قال: هٰذا حديث لا يصح، لأجْل عبد الله بن زياد ابن [سمعان][٣] الكذَّاب، قال الدارقطني: متروك الحديث، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قال: ورواه ابن المنكدر، عن جابر، ولا يصح، عن جابر، ونقل[٤] بَعْد عن الدارقطني: أن المحفوظ فيه وقفه علىٰ جويبر، بعد أن أردفه بلفظ: «لا يُتْمَ بعد حُلُم، ولا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا صَمْت يوم إلىٰ الليل».

ثم ذكر الحاكم[٥] حديث عَمرو بن شعيب في كتاب: الأيمان والنذور، فرواه بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن الحارث، عن عَمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومَنْ أعتق مَنْ لا يملك فلا عتاق له، ومَنْ نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومَنْ حلف علىٰ معصيةٍ فلا يمين له،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٩).

(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٠ رقم ١٠٦).

(٣) في «أ»: سمعون. وهو تحريف والمثبت من «العلل المتناهية» وهو عبد الله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه أبو عبد الرحمن، ترجمته في «الميزان» (٢/ ٤٢٣ رقم ٤٣٢٤).

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠٠).

ومَنْ حلف علىٰ قطيعة رحم: فلا يمين له».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وعبد الرحمن[(١)] هٰذا قال فيه أحمد: متروك. وقال أبو حاتم: شيخ.

قال الحاكم[(٢)]: و[عند][(٣)] عمرو بن شعيب[(٤)] فيه إسنادٌ آخر، فذكره بإسناده إليه، عن سعيد بن المسيب: «[أن أخوين][(٥)] من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهُما صاحبه القسمة، فقال: لئن عُدَّتَ سألتني القسمة: لم أكلِّمك أبدًا، وكل مالي في رتاج الكعبة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الكعبة لغَنِيَّة عن مالك، كفر [عن يمينك][(٦)] وكلِّمْ أخاك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملكه ابن آدم».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: وحديث عَمرو بن شعيب هٰذا أخرجه أحمد[(٧)] وأصحاب السنن الأربعة[(٨)] والنسائي من حديث مطر الوراق عنه بلفظ «د»: «لا

---

(١) ترجمته في «الميزان» (٢/ ٥٥٤ رقم ٤٨٤٠).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٠٠).

(٣) في الأصل: «عبد الله بن» ووضع فوقها علامة تصويب ولم يصوب في الهامش، والمثبت من «المستدرك».

(٤) زاد بعدها في «أ»: عن أبيه، عن جده. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «المستدرك».

(٥) في «أ»: آخرين. وهو تحريف والمثبت من «المستدرك».

(٦) من المستدرك.

(٧) «المسند» (٢/ ١٨٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٩ رقم ٢١٨٤)، «سنن النسائي» (٧/ ٣٣٣ رقم ٤٦٢٦). ولم يرو الترمذي ولا ابن ماجه حديث عمرو بن شعيب هٰذا من طريق مطر الوراق ولكن رووه من طريق عامر الأحول فقط «راجع التحفة» (٦/ ٣٣٧ رقم ٨٨٠٤)

طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر فيما لا تملك».

ولفظ النسائي: «ليس علىٰ رجلٍ بيعٌ فيما لا يملك».

ولفظ أحمد: «ليس علىٰ رجلٍ طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك».

وأخرجه الترمذي[(١)] من حديث الأحول عنه مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، وقال [البخاري: إنه] [(٢)] أصح شيء في الطلاق قَبْل النكاح. وقال الخطابي[(٣)]: أسعد الناس بهٰذا الحديث مَنْ قال بظاهره وأجْرَاه علىٰ عمومه، إذْ لا حُجَّة مع مَنْ فرق بين حالٍ وحالْ، والحديث حسن.

قلت: وفي الباب أيضًا عن المسور [بن][(٤)] مخرمة، رواه ابن ماجه[(٥)] من حديثه مرفوعًا: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٦ رقم ١١٨١).

(٢) سقط من «أ»، وقد قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٧٣): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث، فقلت: أي حديث في هٰذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح، فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكذا نقله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١١٧) عن الترمذي.

(٣) «معالم السنن» (٣/ ١١٦).

(٤) في «أ»: عن. وهو تحريف.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٠ رقم ٢٠٤٨).

وفي إسناده عليّ بن حسين بن واقد[(١)]: ضعَّفه أبو حاتم، وقوَّاه (عروة)[(٢)]، وهشام بن سعد المخزومي[(٣)]: وهو من رجال مسلم في الشواهد، وقد ضعفوه، واقتصر علىٰ هٰذه الطريقة صاحب «الإلمام»[(٤)]، وقال البيهقي في «خلافياته»: هٰذا الحديث رواه أبو بكر الصدِّيق، وعليٌّ ابن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وأبو سعيد، وعمران، وأبو موسىٰ، وأبو هريرة، والمسور، وعائشة رضي الله عنها، قال: وأصح حديث فيه وأشْهَرُه: حديثُ عَمرو بن شعيب المتقدِّم، وحديثُ الزهري، عن عروة، عن عائشة.... قاله البخاري.

قال: ورُوِي مِثْلُ ذلك عن جماعات من التابعين فذكرهم، وفي «علل ابن أبي حاتم»[(٥)]: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن خلف العسقلاني[(٦)] يقول قال لي يحيىٰ بْنُ معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأصح شيء فيه: حديثُ [الثوري][(٧)] عن ابن المنكدر عَمَّنْ سمع طاوسًا أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».

وقال ابن عبد البر في «[استذكاره[(٨)]]»[(٩)]: إن هٰذا الحديث قد رُوي من وجوه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

قلت: وقد عرفتَ صحة بعضها من كلام الترمذي، والحاكم،

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ٤٠٦-٤٠٨).

(٢) كذا في «أ»: ولعلها غيره.

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٤) «الإلمام» (ص٤٢٤ رقم ١١٦٣). (٥) «العلل» (١/ ٤٣٦ رقم ١٣١٢).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: الصديق. وهو خطأ، والمثبت من «العلل».

(٨) «الاستذكار» (١٨/ ١٢٢). (٩) في «أ»: استدراكه. وهو تحريف.

والبيهقي وغيرهم، ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة.

الحديث التاسع عشر

عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «**دَعَتْنِي أُمِّي إِلَىٰ قريبٍ لها، فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالقٌ ثلاثًا، ثم سألت النبيَّ ﷺ فقال: أَنْكِحْهَا؛ فإنه لا طلاق قَبْل نكاح**»[(١)].

هٰذا الحديث غريبٌ من هٰذا الوجه.

وهو في «الدارقطني»[(٢)] من حديث زيد بن علي عن آبائه: «أن رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أُمِّي عَرَضَتْ عليَّ قرابةً لها أَتَزَوَّجُهَا، فقلت: (هيَ طالقٌ ثلاثًا إنْ تزوجْتُهَا)[(٣)]؟، فقال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك مِنْ مِلْكٍ؟، قال: لا. قال: لا بأس، تزوَّجْهَا».

وفيه[(٤)] أيضًا من حديث: علي بن قرين- الكذاب-، ثنا بقية ابن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «قال عَمٌّ لي: اَعملْ لي عملًا حتىٰ أُزوِّجَكَ ابنتي، فقلت: إنْ تزوجْتُهَا فهي طالق ثلاثًا، ثم بَدَا لي أنْ أتزوَّجَهَا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألته. فقال لي: تَزَوَّجْهَا فإنه لا طلاق إلا بعد نكاحٍ، فتزوجْتُهَا، فولدتْ لي سَعْدًا وسعيدًا».

وفيه[(٥)] أيضًا من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «لا طلاق إلا بعد نكاح وإنْ سَمَّيْتَ المرأةَ بِعَيْنِهَا».

وإسناده واهٍ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٧٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٩-٢٠ رقم ٥٢).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٥-٣٦ رقم ٩٧).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧ رقم ٤٩).

الحديث العشرون

رُوي أنه ﷺ قال: «**الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء**»[(١)].

[سئل عنه الدارقطني[(٢)]][(٣)]فقال: يرويه أشعث بن سوار، واختلف عنه، فرواه عبد الله بن الأحلج، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله [ابن عتبة، عن ابن مسعود][(٤)] كذلك رفعه وخالفه شعبةُ فرواه عن أشعث [عن الشعبي][(٥)] عن مسروق [عن عبد الله قال: «السنة في الطلاق والعدة بالنساء». ورواه الحسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي][(٦)] عن عبد الله مثله، لم يذكر [بينهما][(٧)] أحدًا.

قال: ويشبه أن يكون هٰذا من أشعث، والله أعلم.

وكذلك قال الثوري، وابن [فضيل][(٨)] وأسباط كلُّهم، عن أشعث، عن الشعبي [عن عبد الله، وقال يزيد بن هارون: عن أشعث، عن الشعبي][(٩)]، عن مسروق، عن عبد الله مثل [قول][(١٠)] شعبة. هٰذا آخر ما ذكره الدارقطني في «علله»[(١١)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٠).
(٢) «علل الدارقطني» (٥/ ١٩٥ رقم ٨١٦).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «خلاصة البدر» (٢/ ٢٢١).
(٤) من «العلل».
(٥) من «العلل».
(٦) من «العلل».
(٧) في «أ»: منها. وهو تحريف والمثبت من «علل الدارقطني».
(٨) في «أ»: فضل. والمثبت من «العلل». وهو محمد بن فضيل بن غزوان.
(٩) من «علل الدارقطني».
(١٠) في «أ»: قوي. وهو تحريف. والمثبت من «العلل».
(١١) «علل الدارقطني» (٥/ ١٩٥-١٩٦).

وحال «أشعث»[١] معروف، ورواه البيهقي في «سننه»[٢] موقوفًا علىٰ ابن مسعود وابن عباس، وقال بعض مَنْ تَبَصَّرَ هٰذه المسألة: رواه عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: وفي «علل أحمد»[٣]: ثنا محمد بن جعفر [غندر][٤]، ثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: «أن عليًّا قال: السُّنَّة بالنساء- يعني: الطلاق-، والعدة». قال محمد: قلت لهمام: ما يرويه أحدٌ غيرك عن سعيد؟، قال: ما أشك فيه وما أَمْتَرِي.

وفي «سنن البيهقي»[٥] عن عليّ: أنه قال: «السُّنَّة بالنساء- يعني: الطلاق-، والعدة». وكذا حكاه في «الاستذكار»[٦] عنه.. ٱنتهىٰ.

الحديث الحادىٰ بعد العشرين

رُوي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: «**العبد يطلِّق تطليقتين**»[٧].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٨] موقوفًا علىٰ ابن عُمر (باللفظ)[٩] المذكور، وكذا رواه الشافعي في «الأُمِّ»[١٠].

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ٢٦٤-٢٧٠).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٠).
(٣) «علل الأمام أحمد» (٢/ ٣١٨ رقم ٢٤١١).
(٤) في «أ»: بن غندر. وهو تحريف.
(٥) الذي في «سنن البيهقي» (٧/ ٣٧٠) عن عطاء، عن علي، قال «الطلاق- أراه قال- بالرجال والعدة بالنساء». ولم أجد هٰذا الأثر في «سنن البيهقي» والله أعلم، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٧ رقم ١٢٩٥٥) عن علي قال: «السنة بالمرأة يعني الطلاق، والعدة بها».
(٦) «الاستذكار» (١٧/ ٢٩٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨١).
(٨) «الموطأ» (٢/ ٤٥٠ رقم ٥٠).
(٩) تكررت في «أ».
(١٠) «الأم» (٥/ ٢١٧).

ورواه الدارقطني في «علله»[١] لكن بلفظ: «يَنْكِحُ العبدُ ٱثنتين، ويطلِّق ٱثنتين، وعدة الأمة حيضتين، فإن لم تحضْ فشهرين».

والماوردي[٢] أخرجه من حديث (عطية)[٣] عنه مرفوعًا: «يطلِّق العبد تطليقتين، وتعتد الأَمة حيضتين». ثم قال: وهٰذا أثبت من حديث عائشة، [لأن في حديث مظاهر][٤]-يعني: الذي. في إسناد حديثها- من (الالتواء)[٥].

قلت: والآخر قد قيل: إنه منقطع، ومن العجب أن الغزالي في «بسيطه» تبعًا للإمام قال: وقد صَحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «تعتد الأَمَةُ بحيضتين».

قلت: وقد رُوي من حديث ابن عُمر مرفوعًا بلفظٍ آخر، رواه ابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] في «سننهم» بإسنادهم إليه: أنه ؏ قال: «طلاق الأَمة ٱثنتان، وعدتها حيضتان».

وهو حديث ضعيف أيضًا بسبب عُمر بن شبيب الكوفي[٩] الواهي، و عطية العوفي[١٠] الواهي أيضًا، المذكورين في إسناده.

---

(١) «علل الدارقطني» (٢/ ١٦٨ رقم ١٩٥).

(٢) «الحاوي» (١١/ ٢٢٤). (٣) كذا في «أ» وفي «الحاوي» نافع.

(٤) في «أ»: لما في تظاهر. وهو تحريف والمثبت من «الحاوي».

(٥) في «الحاوي»: التواء.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧١-٦٧٢ رقم ٢٠٧٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤، ١٠٥).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩).

(٩) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٣٩٠-٣٩٤).

(١٠) ترجمته في «التهذيب» (٢٠/ ١٤٥-١٤٩).

قال الدارقطني[1]: هٰذا الحديث منكر غير ثابت، من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف، لا يحتج بروايته.

وقال البيهقي[2]: تفرد به عُمَرُ بْنُ شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح: ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفًا أنه قال: «إذا طلَّق العبدُ ٱمرأته طلقتين: فقد حَرُمَتْ عليه، حتىٰ تنكح زوجًا غيره، حُرَّةً كانت أو أَمَة، وعدة الحرة ثلاثُ حِيَض، وعدة الأمة حيضتان».

هكذا رواه في «الموطأ»[3].

قلت: وحديث عائشة السالف في كلام الماوردي: أخرجه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6] من رواية مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا بلفظ الجماعة المذكورين أولًا، والبيهقي[7] بلفظ: «طلاق العبد ٱثنتان».

قال أبو داود: هٰذا حديث مجهول، وكذا نقل ابن الأعرابي عنه أنه قال فيه: إنه ليس بمعروف، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر: لا نعرف [له][8] في العلم غَيْرَ

---

(١) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩)، وقال الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٨): تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٥٠ رقم ٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٨ رقم ٢١٨٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠).

(٦) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٨ رقم ١١٨٢).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٨) من «سنن الترمذي».

هٰذا الحديث، وقال العقيلي[١]: هٰذا حديث لا يُحفظ إلا عن مظاهر، وقال أبو عاصم النبيل[٢]: ليس بالبصرة حديث أنكر من هٰذا، وكذا قال أبو حاتم الرازي[٣]، وقال البيهقي[٤]: هٰذا حديث تفرد به مظاهر ابن أسلم، وهو رجل مجهول، يُعْرف بهٰذا الحديث، والصحيح عن القاسم بن محمد: «أنه سئل عن عدة الأَمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان».

وكذا قال الدارقطني[٥]، وقال عبد الحق[٦]: ذُكر عن ابن القاسم أنه قيل له: أَبَلَغَكَ من هٰذا عن النبي ﷺ شيء؟، قال: لا. ونقله البيهقي في «سننه»[٧] أيضًا، وقال [المزي][٨] في «أطرافه»[٩]: رفْعه غير محفوظ.

قلت: وأما الحاكم[١٠] فرواه من هٰذا الوجه، ثم قال «مظاهر ابن أسلم»: شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحدٌ مِنْ متقدمي مشايخنا بجرح فإِذًا الحديث. [صحيح ولم يخرجاه][١١].

قلت: عجيبٌ منه، فقد ضعفه أبو حاتم، وقال فيه يحيىٰ بن معين: ليس بشيء. مع أنه لا يُعْرف[١٢]، ووَهِمَ ابن الجوزي في «تحقيقه»[١٣]

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ١٤١).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٤٠ رقم ١١٤) عنه وانظر «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٢٧).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٣٩).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٦-٤٢٧)

(٥) «علل الدارقطني» (٥/ ق ١٦٣-أ، ب)، «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٠)

(٦) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٨).

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٠).

(٨) في «أ»: المزني. وهو تحريف.

(٩) «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٨٦).

(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٠٥).

(١١) من «المستدرك».

(١٢) أنظر «التهذيب» (٢٨/ ٩٧).

(١٣) «التحقيق» (٢/ ٢٩٩).

فعزاه إلىٰ يحيىٰ بن سعيد، فاجْتَنِبْهُ، وقال فيه الرزاي: منكر الحديث. فأما ابن حبان: فذكره في «الثقات»[(١)] من أتباع التابعين، روىٰ عنه: ابن جريج والثوريُّ وعاصمُ النبيل.

الحديث الثاني و [العشرون][(٢)]

«أن ركانة بن عَبْد يزيد أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني طلقت ٱمرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردتُ إلا واحدة؟، فقال [رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال:][(٣)]والله ما أردتُ إلا واحدة فردَّها عليه رسول الله ﷺ»[(٤)].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)] وابن ماجه[(٨)] في «سننهم».

رواه الشافعي من رواية عبد الله بن عليّ بن السائب، عن نافع ابن عجير بن عَبْد يزيد «أن ركانة بن عَبْد يزيد طلَّق ٱمرأته سهيمة البتة، ثم أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: إني طلقتُ ٱمرأتي سهمية البتة؛ [و][(٩)] والله ما أردتُ إلا واحدة [فقال رسول الله ﷺ لركانة: والله ما أردتَ إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة][(١٠)]، فردَّها إليه، وطلقها

---

(١) «الثقات» (٧/ ٥٢٨).
(٢) في «أ»: العشرين.
(٣) من «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣).
(٥) «الأم» (٥/ ١١٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٧-٧٨ رقم ٢١٩٩).
(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٠ رقم ١١٧٧).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).
(٩) من «الأم».
(١٠) من «الأم».

الثانيةَ في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان».

ورواه الترمذي من رواية عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: «أتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله إني طلقت ٱمرأتي البتة، فقال: ما أردتَ [بها][١]؟ قلت: واحدة، قال: والله؟، قلت: والله، قال: فهو ما أردتَ».

ورواه أبو داود من رواية نافع بن عجير بن عَبْد يزيد بن ركانة «أن ركانة بن عَبْد يزيد طلق ٱمرأته سهيمة البتة فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة [فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتَ إلا واحدة؟][٢] فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان».

ورواه أبو داود[٣] أيضًا من رواية عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة، عن أبيه، عن جده: «أنه طلق ٱمرأته البتة، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: ما أردتَ؟ قال: واحدة. قال: الله؟ قال: الله. قال: هو علىٰ ما أردتَ».

قال أبو داود: هٰذا أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق ٱمرأته ثلاثًا»؛ لأنهم أهل بيته وهُمْ أعلم به، وحديث ابن جريج [رواه][٤] عن بعض بني [أبي][٥] رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه ابن ماجه[٦] من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة،

---

(١) من «جامع الترمذي».
(٢) من «سنن أبي داود».
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٧٨ رقم ٢٢٠١).
(٤) من «سنن أبي داود».
(٥) من «سنن أبي داود».
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦١ رقم ٢٠٥١).

عن أبيه، عن جده: «أنه طلق ٱمرأته البتة، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: ما أردت بها؟، قال: واحدة. قال: آللَّهِ ما أردتَ بها إلا واحدة. قال: الله ما أردتُ بها إلا واحدة. قال: فردَّها عليه».

قال أبو داود: هٰذا حديث صحيح.

وقال ابن ماجه في «سننه»: سمعتُ أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هٰذا الحديث!.

وأخرجه ابن [حبان][(١)] في «صحيحه»[(٢)] من رواية عبد الله [ابن علي][(٣)] بن يزيد بن ركانة، كما ساقه أبو داود في روايته الثانية.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[(٤)] كما ساقه ابن حبان سندًا ومتنًا، ثم قال: قد ٱنحرف الشيخان- يعني: البخاريَّ ومسلمًا-عنِ الزبير ابن سعيد الهاشمي- يعني: المذكور في إسناده-، غير أن لهٰذا الحديث مُتَابَعًا من بنت رُكانة بن [عبد][(٥)] يزيد المطلبي، فيصح به الحديث، ثم رواه[(٦)] عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن عمه محمد بن علي ابن شافع، عن نافع بن عجير بن عَبْد يزيد «أن ركانة بن عَبْد يزيد طلَّق ٱمرأته سهيمة البتة» .

ثم ساقه بلفظ أبي داود في الرواية الأولىٰ، ثم قال الحاكم: قد صح الحديث بهٰذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عَبْد [يزيد أب الشافع بن السائب وهو أخ ركانة

---

(١) في «أ»: ماجه. وهو تحريف.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٩٧ رقم ٤٢٧٤).

(٣) من «صحيح ابن حبان».

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٩٩).

(٥) من «المستدرك».

(٦) «المستدرك» (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

ابن عبد يزيد][1] ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي: شيخُ قريش في عصره.

وأخرجه الحاكم أيضًا في كتاب «علوم الحديث»[2] بلفظ أبي داود الثاني، ثم قال: رواة هٰذا الحديث عن آخرهم قرشيون، وأما الترمذي فقال[3]: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا- يعني: البخاريَّ- عن هٰذا الحديث، فقال: إنه مضطرب؛ (حيث رُوي تارةً أنه طلقها ثلاثًا، وتارةً واحدة، وتارة البتة وهو أصحُّها، والثلاثُ ذكرت فيه علىٰ المعنىٰ)[4]، وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في «تحقيقه»[5]، وعلله[6]: [حديث] [7] ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة[8]، وقال المنذري في «حواشيه»: في تصحيح أبي داود لهٰذا الحديث نَظَرٌ؛ فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني[9]: وقد ضعفه غيرُ واحدٍ. قال يحيىٰ: ليس بشيء، وقال مَرَّةً: ضعيف. وكذلك قال علي

(١) في «أ»: ربه. والمثبت من «المستدرك» وانظر «المستدرك» (٢/ ق٩٤-أ).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٧٥).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٨٠)، و«علل الترمذي» (ص١٧١).
(٤) هٰذا الكلام غير موجود في «جامع الترمذي»، ولا في «العلل»، وقد نقله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ١٣٤) وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٣١) عن الترمذي.
(٥) «التحقيق» (٢/ ٢٩٣).
(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٩).
(٧) في «أ»: بحديث.
(٨) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٢٢): وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هٰذه الأحاديث كلها.
(٩) ترجمته في «التهذيب» (٩/ ٣٠٤-٣٠٧).

ابن المديني وزكريا [الساجي][(١)] والنسائي. وقال يحيىٰ مَرَّةً: ثقة. وقال العقيلي[(٢)] الحافظ: هٰذا حديث لا يُتابع عليه ولا يُعرف إلا به، وقال[(٣)] في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: إسناده مضطرب ولا يُتابع عليه. وقال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني: إسناده مختلف فيه. وقال عبد الحق في «أحكامه»[(٤)]: في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع ابن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن عَبْد يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: وكلهم ضعيف، الزبير أَضْعَفُهُمْ.

قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في «تمهيده»[(٥)]: هٰذا الحديث ضعَّفوه.

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر، رواه الحاكم في «مستدركه»[(٦)] في أواخر كتاب التفسير منه، من حديث ابن عباس: [قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح ٱمرأة من مزينة فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ][(٧)] فقالت: يا رسول الله: ما تغني عني هٰذه الشعرة، لشعرةٍ أخذتها من رأسها، فأخذ رسول الله ﷺ حَمِيَّةٌ عند ذلك، فدعا ركانة وإخوتَه، فقال رسول الله ﷺ لعَبْدِ يزيد: طلِّقْها، ففعل، فقال لأبي ركانة:

---

(١) في «أ»: السافعي. وهو خطأ، وهو زكريا بن يحيىٰ الساجي، ٱنظر قوله هٰذا في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦٥)، «التهذيب» (٩/ ٣٠٧).

(٢) «الضعفاء» (٢/ ٩٠).

(٣) «الضعفاء» (٢/ ٢٨٢).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩٦).

(٥) في «التمهيد» (١٥/ ٧٦): ٱختلف علىٰ عبد الله بن علي في هٰذا الحديث. ولم أجد تضعيفه لهٰذا الحديث.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٩١).

(٧) من «المستدرك».

ٱرتجِعْهَا، فقال: يا رسول الله: إني طلقتها، قال: قد علمتُ ذلك، فارتجِعْهَا، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

ثم قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح.

قلت: فيه نظر، لأجْل محمد بن [عبيد الله][2] بن أبي رافع[3] الواهي، قال الذهبي[4]: فالخبر خطأ، عَبْدُ يزيد لم يدرك الإسلام.

قلت: وروي من حديث ابن عباس أيضًا علىٰ نمطٍ آخر، رواه أحمد في «مسنده»[5] من حديث: ابن إسحٰق، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «طلق ركانةُ بْنُ [عبد][6] يزيد ٱمرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقْتَها؟ قال: طلقتُهَا ثلاثًا. قال: في مجلسٍ واحدٍ؟ قال: نعم. قال: [فإنما تلك][7] واحدةً؛ فارتجِعْهَا إن شئتَ، فرجعها».

قال ابن الجوزي في «علله»[8]: هٰذا حديث لا يصح، ابن إسحٰق مجروح، وداود أشدُّ منه ضعفًا، قال: والحديث الأوَّل أقرب، وكأن هٰذا من غلط الرواة.

فائدة: رُكَانة بضم الراء المهملة، وبالنون بعد الإلِف، وهو مأخوذ من الوقار بمعنىٰ السَّكِيْنَة، يقال منه رُكن- بالضم- ركانة فهو ركينٌ، و

---

(١) الطلاق: ١.

(٢) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «التهذيب»، و«المستدرك».

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٣٦-٣٨).

(٤) تلخيص «المستدرك» (٢/ ٤٩١). (٥) «المسند» (١/ ٢٦٥).

(٦) من «المسند».

(٧) في «أ»: وإنما تملك. والمثبت من «المسند».

(٨) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٠).

«ركانة» هٰذا هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي القرشي المطلبي الحجازي، ثم المكي، ثم المدني، الصحابي[١]، وهو بضم الراء وتخفيف الكاف، وبالنون، وليس في الأسماء ركانة غيره... هكذا قاله البخاري، وابن أبي حاتم وغيرُهما، أَسْلَمَ يوم الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي صارعه النبيُّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ، تُوفِّي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٱثنتين وأربعين، وقيل: تُوفِّي في خلافة عثمان.

فائدة ثانية: ٱخْتُلِف في ٱسم ٱمرأة ركانة، فروىٰ الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: أن ٱسمها هشيمة، ثم قال: والأشهر سهيمة، قال: وقيل سهيمة، وسفيحة، وفي «ابن الأثير»[٢]: الجزم بأنها سهيمة المزنية... ٱنتهىٰ. زاد غيره: وقيل: بنت عمير.

الحديث الثالث بعد العشرين

أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ طلَّقَ أو أعْتَقَ واستثنىٰ فله ثنياه**»[٣].

هٰذا الحديث تبع في إيراده كذلك إمام الحرمين حيث قال في «نهايته»: روىٰ أبو الوليد في «مجرده» عن معدي كرب مرفوعًا فذكره، وهٰذا قد رواه من الطريق المذكور باللفظ المذكور الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة» إلا أنه قال «ثُمَّ» بدل «الواو».

وفي «كامل ابن عدي»[٤] و «سنن البيهقي»[٥] من حديث ابن عباس

---

(١) ٱنظر «الإصابة» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).
(٢) «أسد الغابة» (٧/ ١٥٦ رقم ٧٠٢٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣).
(٤) «الكامل» (١/ ٥٥٠).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦١).

رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قال لامرأته: أنت طالق- إن شاء الله-، أو غلامه: أنت حُرٌّ- إن شاء الله- أو عليه المشي إلىٰ بيت الله- إن شاء الله- فلا شيء عليه».

وهو حديث ضعيف، ثم قال ابن عدي: هٰذا الحديث إسناده منكر، لا يرويه إلا إسحٰق بن أبي يحيىٰ الكعبي، وقال البيهقي: هٰذا حديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج بمثله[1]، وقال ابن الجوزي في «علله»[2]: هٰذا حديث لا يصح، لا يرويه بهٰذا الإسناد إلا إسحٰق ابن أبي يحيىٰ، وقال في «تحقيقه»[3]: لا يروي هٰذا الحديث إلا إسحٰق هٰذا. وقال فيه ابن عدي: إنه حدَّث عن الثقات بالمناكير. وقال ابن حبان: لا (يحل)[4] الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا علىٰ سبيل الاعتبار، زاد في كتابه «الضعفاء»[5] عن الدارقطني: ضعيف الحديث.

قال البيهقي: (وروي)[6] عن الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا في الطلاق وحده، وهو أيضًا ضعيف.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف الرجلُ فقال: إن شاء الله، فقد استثنىٰ».

وفي رواية: «مَنْ حلف علىٰ يمينٍ فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل».

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من «د».
(٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٣).
(٣) «التحقيق» (٢/ ٢٩٦).
(٤) في «أ»: يصح، والمثبت من «د»، و«التحقيق».
(٥) «الضعفاء» (١/ ١٠٦).
(٦) في «أ»: ورىٰ. والمثبت من «د».

قلت: وحديث ابن عمر هٰذا أخرجه أصحاب «السنن»[١] الأربعة، وصححه ابن حبان[٢]، وسيأتيٰ واضحًا في كتاب: الأيمان- إن شاء الله وقدره-.

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي[٣]: الاستثناء معهود، وفي القرآن والسنة موجود.

هو كما قال، وهو كثير في السنة، كحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٤]. وغَيرِه.

قال الرافعي[٥]: وكثيرًا ما وقع في كلام رسول الله ﷺ أنه كرر اللفظَ الواحِدَ.

هو كما قال، ومن ذلك: الحديث السالف: «أَيُّمَا ٱمرأة نكحتْ نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - وكرَّرَ ذلك ثلاثًا»[٦].

ومنها: «أنه إذا تكلَّم بكلمةٍ أعادها ثلاثًا، وإذا سلَّم سَلَّمَ ثلاثًا».

أخرجه البخاري[٧] من حديث أنس.

ومنها: أنه عليه السلام قال: «والله لأغزونَّ قريشًا- ثلاثًا» وسيأتي في: الأيمان.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٠، ٨١ رقم ٣٢٥٦، ٣٢٥٧)، «جامع الترمذي» (٤/ ٩١ رقم ١٥٣١)، «سنن النسائي» (٧/ ١٨ رقم ٣٨٠٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٨٠ رقم ٢١٠٥، ٢١٠٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٢-١٨٤ رقم ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٨).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٧ رقم ٩٤).

وفي «صحيح مسلم»[١] عن ابن مسعود: «كان- عليه السلام- إذا دعا: دعا ثلاثًا، وإذا سأل سأل ثلاثًا».

وفي «مسند أحمد»[٢] و «صحيح ابن حبان»[٣] عنه: «كان عليه السلام يعجبه أن يدعو ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا».

الحديث الخامس بعد العشرين

«أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أُعطي جناحين يطير بهما».

هذا صحيح، (ففي)[٤] البخاري[٥] عن الشعبي: «أن ابن عمر كان إذا سلَّم علىٰ ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

جاء مُبَيَّنًا في غير «البخاري»: «أنه قُطِعَتْ يداه (في)[٦] غزوة مؤتة، فجعل الله له جناحين يطير بهما».

ورواه الحاكم[٧] من حديث ابن عباس.

وفيه- أعني: «مستدرك الحاكم»[٨]- و «صحيح ابن حبان»[٩] و«جامع الترمذي»[١٠] من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيتُ جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤١٨-١٤١٩ رقم ١٧٩٤).

(٢) «المسند» (١/ ٣٩٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٠٣ رقم ٩٢٣).

(٤) في «د»: أخرجه. والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٩٤ رقم ٣٧٠٩).

(٦) في «د»: يوم. والمثبت من «أ».

(٧) «المستدرك» (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

(٨) «المستدرك» (٣/ ٢٠٩) وقال الذهبي في تلخيص «المستدرك» المديني واه.

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٢١ رقم ٧٠٤٧).

(١٠) «جامع الترمذي» (٥/ ٦١٢ رقم ٣٧٦٣).

هٰذا (لفظ)[١] الترمذي.

ولفظ الحاكم وابن حبان: «رأيت جعفر بن أبي طالب مَلَكًا يطير مع الملائكة».

قال الترمذي: حديث غريب، وقال الحاكم: صحيح.

قلت: لا، بل واهٍ؛ فإن في إسناد الحاكم: المديني[٢]، وهو واهٍ.

وفيه أيضًا- أعني: «المستدرك»[٣]-من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «لمَّا أتىٰ رسولَ الله ﷺ قَتْلُ جعفر: داخله من ذلك، فأتاه جبريلُ فقال: إن الله جعل لجعفرٍ جناحين مسرَّجين[٤] بالدم؛ يطيرُ بهما مع الملائكة».

قال الحاكم: له طرق عن البراء، قال الذهبي في «اختصاره للمستدرك»: طرقه كلها ضعيفة عن البراء.

وفيه[٥] أيضًا من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «دخلتُ الجنةَ فإذا جعفر يطير مع الملائكة».

صححه أيضًا، ولا يصح، ففي إسناده «سلمة بن وهرام»[٦]: وقد ضعفوه.

قلت: ورُوي أيضًا من حديث عليّ بن أبي طالب- كرَّم الله وجهه-

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ٣٧٩-٣٨٤)، وهو عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني.

(٣) «المستدرك» (٣/ ٤٠).

(٤) في «المستدرك»: مضرجين.

(٥) «المستدرك» (٣/ ٢٠٩).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (١١/ ٣٢٨-٣٢٩).

وهو واهٍ، قال ابن عدي[(١)]: هو باطل عن الثوري، ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث (عليّ بن علي الهلالي)[(٢)]، عن أبيه [و][(٣)] من حديث أبي اليسر[(٤)]: أنه ﷺ قال: «رأيت جعفرًا ذا جناحين مضرجًا بالدماء، وزيد مقابله، وابن رواحة معهم كأنه معرض عنهم، وسأخبركم عن ذلك: (إن)[(٥)] جعفرًا حين تقدم، فرأىٰ القتلىٰ لم يصرف وجهه، وزيد كذلك، وابن رواحة صرف وجهه».

الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «**المؤمنون عند شروطهم**»[(٦)].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في: البيوع، وكذا حديث: «صوموا لرؤيته».

سلف في: الصوم.

---

(١) «الكامل» (٤/ ٥٠٦).

(٢) في «أ، د»: علي بن أبي علي الهلالي. وهو تحريف والمثبت من «المعجم الكبير» (٣/ ٥٧-٥٨ رقم٢٦٧٥) وكذا «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم٦٥٤٠) وقد ذكر هٰذا الحديث ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٦٣) في ترجمة علي الهلالي فقال: علي بن علي الهلالي عن أبيه.

(٣) سقط من «أ، د» والمثبت يقتضيه السياق وانظر «المعجم الكبير» (١٩/ ١٦٧-١٦٨ رقم٣٧٨).

(٤) في «أ، د»: علي بن أبي علي الهلالي. وهو تحريف والمثبت من «المعجم الكبير» (٣/ ٥٧-٥٨ رقم٢٦٧٥) وكذا «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٢٧-٣٢٨ رقم٦٥٤٠) وقد ذكر هٰذا الحديث ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٦٣) في ترجمة علي الهلالي فقال: علي بن علي الهلالي عن أبيه.

(٥) من «د».

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٩).

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب- بحمد الله ومنِّه-.

وأما آثاره: فستة عشر:

أحدها: «أن رجلًا علىٰ عهد عُمر ﷺ قال لامرأته: حَبْلُكِ علىٰ غاربك، (فلقيه عمر ﷺ فقال: أنشدك الله وبهذه البنية هل أردت بقولك حبلك علىٰ غاربك الطلاق)[١]. فقال الرجل: أردت الفراق؟، فقال: هو ما أردتَ»[٢].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[٣]، عن مالك، وهو في «الموطأ»[٤]: أنه بلغه «أنه كُتِبَ إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق: أن رجلًا قال لامرأته: حَبْلُك علىٰ غاربك، فكتب عَمرُ إلىٰ عامله: أن مُرْهُ فليوافيني في الموسم، فبينما عمرُ بن الخطاب يطوف بالبيت إذْ لقيه الرجلُ فسلَّم عليه، فقال: مَنْ أنت.؟، قال: أنا الذي أَمَرْتَ أن يجلب عليك. (قال)[٥]: أُنْشِدُكَ بربِّ هٰذه البِنْيَة؛ هل (أردت بقولك)[٦] حبلك علىٰ غاربك الطلاقَ؟، فقال (الرجل)[٧]: لو ٱسْتَحْلَفْتَنِي في غير هٰذا المكان ما صَدَقْتُكَ؛ أردتُ الفراقَ، فقال عمر ﷺ: هو ما أردتَ».

وفي رواية للبيهقي[٨] قال: «جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إنه قال لامرأته: حبْلك علىٰ غاربك، فقال عمر ﷺ: وافِ معنا الموسم، فأتاه الرجلُ في المسجد الحرام، فَقَصَّ عليه القصة، فقال: أترىٰ ذلك الأصلع يطوف بالبيت، ٱذهبْ إليه، فَسَلْهُ ثم ٱرجعْ فأخبرني بما رَجَعَ

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٥).

(٣) «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٣٤ رقم ٥).

(٥) من «د».

(٦) في «أ»: قولك. والمثبت من «د».

(٧) من «د».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٣).

إليك، قال: فذهبتُ إليه، فإذا هو عليّ ﷺ، فقال: مَنْ بعثك إليَّ؟، فقال: أمير المؤمنين، قال: إنه قال لامرأته: حبْلُك علىٰ غاربك، فقال: ٱسْتَقْبِلِ البيت واحلف بالله ما أردتَ طلاقًا، فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردتُ إلا الطلاق؟ فقال: بانت منك ٱمرأتك».

وفي رواية له[(١)] أيضًا: من حديث سعيد بن [منصور، نا هشيم، أنا][(٢)] منصور، عن عطاء بن أبي رباح: «أن رجلًا قال لامرأته: حبلك علىٰ غاربك - قال ذلك مرارًا - فأتىٰ عُمرَ بْنَ الخطاب ﷺ، فاستحلفه بين [الركن][(٣)] والمقام ما الذي أردتَ بقولك؟، قال: أردتُ الطلاقَ؛ ففرَّق بينهما».

قال البيهقي[(٤)]: وكأنه إنما ٱستحلفه علىٰ إرادة التأكيد بالتكرير دون الٱستئناف، وكأنه أقرَّ فقال: أردتُ بكل مَرَّةٍ إحداث طلاقٍ ففرَّق بينهما.

قال الشافعي في القديم: وذكر ابن جريج، عن عطاء: «أن عمر ابن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قال لامرأته: حَبْلُك علىٰ غاربك، فقال لعليّ ﷺ: ٱنْظُرْ بينهما» فذكر معنىٰ ما روينا، إلا أنه قال: «فأمضاه عليٌّ ثلاثًا».

قال: وذُكِرَ عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن عليّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قال البيهقي: هٰذا لا يخالف رواية مالك، وكأن عمر ﷺ جعلها واحدةً كما قال في البتة، وعليّ ﷺ جعلها ثلاثًا، ويحتمل أنهما جعلاه ثلاثًا لتكريره اللفظ - في المدخول بها - ثلاثًا، وإرادته بكل مرة إحداث طلاقٍ، كما قلنا في رواية [منصور][(٥)] عن عطاء.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٣). (٢) «من السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ، د»: الركنين. وضبب عليها في «د».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٥) في «أ، د»: سعيد بن منصور. وهو خطأ والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

الأثر الثاني: «أن رجلًا أتىٰ ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني جعلتُ ٱمرأتي عليَّ حرامًا؟، قال: كذبتَ؛ ليست عليكَ بحرامٍ، ثم تلىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1] الآية»[2].

وهٰذا الأثر رواه النسائي في «سننه»[3] بهٰذا اللفظ، وزاد في آخره: «عليك أَغْلَظُ الكفارة عِتْقُ رقبة».

الأثر الثالث إلىٰ العاشر: قال الرافعي[4]: ٱختلفت الصحابة في لفظ «الحرام»، فذهب أبو بكر، وعائشة إلىٰ: أنه يمين، وكفارته كفارة يمين.

وذهب عمر إلىٰ أنه صريح في (طلقة رجعية وعثمان إلىٰ أنه ظهار وعلي إلىٰ أنه صريح في)[5] الطلقات [الثلاث][6] وبه قال زيدٌ وأبو هريرة، وذهب ابن مسعود إلىٰ: أنه ليس بيمين، وفيه كفارة يمين.

وهٰذه الآثار ذكرها البيهقيُّ في «سننه»[7].

منها: أثر عائشة رضي الله عنها. ورُوي[8] عن ابن مسعود: أنه قال فيه: «إن نوىٰ يمينًا فيمينٌ، وإن نوىٰ طلاقًا فطلاقٌ، وهو ما نوىٰ من ذلك».

وفي رواية له[9] عنه: «نيته في الحرام ما نوىٰ، إن لم يكن نوىٰ طلاقًا فهي يمينٌ».

وفي رواية أخرىٰ له[10] عنه: «إن نوىٰ طلاقًا فهي تطليقة واحدة،

---

(١) التحريم: ١.

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥١٩).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٤٦٢ رقم ٣٤٢٠).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٢١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) من «الشرح الكبير».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٠-٣٥١).

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

وهو أملك بالرجعة، وإن لم يَنْوِ طلاقًا فيمينٌ يُكَفِّرُهَا».

وهٰذه الروايات الثلاث مخالفة لما نقله الرافعي عنه، قال البيهقي[(١)]: واختلفتِ الروايةُ عن عُمر ﷺ في ذلك، فَرُوي عنه أنه قال فيه «هو يمين يكفرها».

ورُوي عنه: «أنه أتاه رجل قد [طلق][(٢)] ٱمرأته [تطليقتين][(٣)] فقال: أنْتِ عليَّ حرام، فقال عمر ﷺ: لا أَرُدُّهَا إليك».

قال: وروينا عن عليّ وزيدِ بن ثابت: «أن في البَرِيَّة والبتة والحرام أنها ثلاثٌ ثلاثٌ».

قال: وروىٰ مطرف عن عامر- هو : الشعبي-: «في الرجل يجعل ٱمرأته عليه حرامًا، قال: يقولون: إن عليًّا ﷺ (جعلها ثلاثًا قال عامر: ما قال علي ﷺ)[(٤)] هٰذا إنما قال: لا أُحِلُّهَا ولا أُحرِّمُهَا».

قال البيهقي[(٥)]: والرواية الماضية عن علي: «أنها ثلاث إذا نوىٰ». إلا أنها رواية ضعيفة.

الأثر الحادي عشر: عن (قدامة)[(٦)] بن إبراهيم: «أن رجلًا علىٰ عَهْدِ عمر بن الخطاب تدلىٰ (بِحَبْلٍ)[(٧)] ليشتار عسلًا، فأقبلتْ ٱمرأتُه فجلستْ علىٰ الحَبْلِ وقالت: تطلقني ثلاثًا وإلا قطعتُ الحبل، فذكَّرَها (الله)[(٨)] والإسلام، فأبتْ، فطلقها ثلاثًا، ثم خرج إلىٰ عمر، فذكر ذلك

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١).

(٢) في «أ»: أطلق. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «أ»: تطليقة. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥١-٣٥٢).

(٦) في «أ»: قلابة. وهو تصحيف. والمثبت من «د».

(٧) سقط من «د».

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «د».

له، فقال: ٱرجعْ إلىٰ أهلك؛ فليس بطلاقٍ»[1].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[2] من حديث عبد الملك ابن قدامة [بن إبراهيم بن محمد][3] بن حاطب الجمحي، عن أبيه: «أن رجلًا تدلىٰ» فذكره. ثم قال: وهٰذا هو المشهور عن عُمر. قال: ورُوي: «أن عمر أبانها منه». والرواية الأولىٰ أشبه.

قلت: مع ٱنقطاعها، فإن قدامة[4] لم يدرك عُمَرَ، إنما يروي، عن ابنه عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهما من المتأخرين[5]. لا جرم قال البيهقي[6] مَرَّةً: إن رواية: «أَبَانَهَا منه» خطأ، والحديث منقطع.

قلت: وأما حديث صفوان بن (عمران)[7]: «أن رجلًا كان نائمًا مع ٱمرأته، فقامتْ وأخذت سكينًا وجلستْ علىٰ صدره، ووضعتْ السكين علىٰ حَلْقِهِ وقالت: طلقْنِي ثلاثًا، وإلا ذَبَحْتُك، فطلَّقَهَا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق».

فضعيفٌ، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[8] عن أبي زُرْعة: أنه رُوي من حديث صفوان هٰذا، ثم قال أبو زرعة: هٰذا حديث واهٍ جدًا. وقال العقيلي[9]: لا يُتَابع عليه صفوان، ومداره عليه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٥٧). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٧).

(٣) في «أ، د»: بن محمد بن إبراهيم. وهو خطأ. والمثبت من كتب الرجال، «السنن الكبرىٰ».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٥) وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢١٥).

(٦) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٤).

(٧) في «أ»: عمر. والمثبت من «د»، «علل ابن أبي حاتم».

(٨) «العلل» (١/ ٤٣٦ رقم ١٣١٢). (٩) «الضعفاء» (٢/ ٢١١).

فائدة: قوله: (يشتار): هو بالشين المعجمة وبالراء المهملة، يقال: شِرْتُ العسل أشور، علىٰ وزن: قلت أقول، واشْتَرْتُ علىٰ وزن: اخترت، إذا جَنَيْتَه من[١] مكان النحل في الجبال أو غيرها، وأشرت لغة فيه، ذكره الجوهري[٢] في الكلام علىٰ: «شور».

الأثر الثاني عشر: «أن عمر (بن الخطاب)[٣] ﷺ سئل عَمَّنْ طلَّق طلقتين، فانقضتْ عدتها، فتزوَّجها غيرُه وفارقها، ثم تزوَّجها الأَوَّلُ، فقال: (هي)[٤] عنده علىٰ ما بقي من الطلاق»[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] في «سننه» من حديث: الحميدي، ثنا سفيان، عن الزهري، عن حميدِ بْنِ عبد الرحمن، وعبيدِ الله- هو ابن عبد الله بن عتبة-، وسليمانَ بْنِ يسار، عن أبي هريرة قال: «سألت عُمرَ عن رجلٍ من أهل البحرين طلق امرأته تطليقةً [أو اثنتين][٧]، فنكحتْ زوجًا، ثم مات عنها أو طلَّقَهَا، فرجعتْ إلىٰ الزوْج الأول، علىٰ كم هي عنده؟، قال: هي عنده علىٰ ما بقي».

قال الحميدي: وكان سفيان قيل له: فيهم سعيد بن المسيَّب؟، فقال: ثنا الزهري. هكذا، لم [يزدنا][٨] علىٰ هؤلاء الثلاثة، فلمَّا فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدًا، ولكن يحيىٰ بن سعيد حدَّثْنَاه،

---

(١) زاد بعدها في «أ»: كل. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».
(٢) «الصحاح»: مادة (شور). (٣) من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٠).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٧) سقط من «أ» وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٨) في «أ»: يزده. وطمس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

عن سعيد، عن أبي هريرة نحو ذلك، (وكان)[١] حسبك به.

الأثر الثالث عشر: «أن نفيعًا- وكان عَبْدًا- سأل عثمان وزيدًا، وقال: طلقتُ (امرأة لي)[٢] حرة طلقتين؟، فقالا: حَرُمَتْ عليك»[٣].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[٤] عن مالك عنهما، وهو في «الموطأ»[٥] أيضًا كذلك.

الأثر الرابع عشر: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق ٱمرأته الكلبيةَ في مرض موته، فورَّثها عثمانُ ﷺ»[٦].

وهٰذا الأثر رواه عبد الرزاق (في «مصنفه»[٧])[٨] عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة «أنه سأل عَبْدَ الله بْنَ الزبير [عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها] [٩]، فقال له ابن الزبير: «طلَّق عبد الرحمن بن عوف بِنْتَ الأصبغ الكلبية، فَبَتَّهَا، ثم مات، فورَّثها عثمانُ في عدتها».

ورَوىٰ حماد بن سلمة، ومِنْ طريقه رواه ابن حزم[١٠]، عن هشام ابن عروة، عن أبيه: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق ٱمرأته ثلاثًا في مرضه، فقال عثمان: لَئِنْ مِتَّ لأُوَرِّثُهَا مِنْكَ».

ورواه مالك في «الموطأ»[١١] عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد

---

(١) في «أ»: فإن. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ»: ٱمرأتي. والمثبت من «د». (٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨١).

(٤) «مسند الشافعي» (ص٢٩٤، ٢٩٥)، «الأم» (٥/ ٢٥٨).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٤٩ رقم ٤٨، ٤٩). (٦) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٣).

(٧) «المصنف» (٧/ ٦٢ رقم ١٢١٩٢). (٨) من «د».

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «المصنف».

(١٠) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٢٠). (١١) «الموطأ» (٢/ ٤٤٨ رقم ٤٠).

الله بن عوف-قال: وكان أَعْلَمَهُمْ بذلك-، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق ٱمرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمان بن (عفان)[١] منه بعد ٱنقضاء عدتها».

قال الرافعي[٢]: وكان الطلاق في هٰذه القصة بسؤالها.

قلت: هو كما قال، فقد (قال)[٣] مالك في «الموطأ»[٤]: أنه سمع (ربيعة)[٥] ابن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني «أن (امرأة)[٦] عبد الرحمن ابن عوف سألته أن يطلِّقَهَا، فقال: إذا حِضْتِ ثم طهرتِ فآذنيني، فلم تَحضْ حتىٰ مرض عبدُ الرحمن بن عوف، فلمَّا طهرتْ آذنَتْهُ، فطلَّقَهَا البتة، أو تطليقةً لم يكن بقي له عليها من الطلاق غَيْرَها. (وعبد الرحمن ابن عوف يومئذ مريض. فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد ٱنقضاء عدتها»)[٧].

ورواه الشافعي[٨] بدونه، فروىٰ عن ابن أبي روَّاد ومسلم ابن خالد، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة «أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهيَ في عدتها؟، فقال عبد الله بن الزبير: طلَّق عبدُ الرحمن بْنُ عوف تُمَاضِرَ بِنْتَ الأصبغ الكلبية، فَبَتَّهَا، ثم مات، وهي في عدتها، فورَّثها عثمانُ. قال ابن الزبير: وأما أنا: فلا أرىٰ أن (ترث)[٩] مبتوتة».

---

(١) في «أ»: عوف. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٥٨٤).
(٣) في «أ»: روىٰ. والمثبت من «د». (٤) «الموطأ» (٢/ ٤٤٨ رقم ٤٢).
(٥) في «أ»: منه. والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الموطأ».
(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٩٤)، «الأم» (٥/ ٢٥٤).
(٩) في «أ»: مرت. والمثبت من «د».

قال الشافعي فيما نقله البيهقي[١] عن الربيع عنه حديث ابن الزبير: متصل، وهو يقول: «ورَّثها عثمانُ في العدة».

وحديث ابن شهاب: مقطوع.

قلت: لم يظهر في وجهه ٱنقطاعُهُ، وقد نقل[٢] عنه البيهقيُّ إثر هٰذا، أنه قال في «الإملاء»: «ورَّثَ عثمانُ بن عفان ٱمرأة عبد الرحمن ابن عوف- وقد طلقها ثلاثًا- بَعْدَ ٱنقضاء العدة».

قال: وهو فيما [يخيل][٣] إليَّ أثْبَتُ الحديثين، وذكر البيهقي ما يؤكد رواية مالك بإسناده، ثم قال[٤]: هٰذا إسناد متصل، وقال ابن عبد البر في «استذكاره»[٥]: ٱختلف عن عثمان: هل ورَّث زوجةَ عَبْدِ الرحمن في العدة؟ أو بعدها؟، وأصح الروايات عنه: أنه ورَّثها بعد ٱنقضاء العدة.

تَنْبِيهات:

أحدها: وقع في رواية مالك السالفة: «أن عبد الرحمن طلقها البتة».

ووقع في روايته الأخرىٰ: «أنه طلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها».

وفي رواية الشافعي: «أنه بَتَّ طلاقَهَا».

وذكر البيهقي من هٰذه الطرق، ونقل عن الشافعي: «أنه طلقها ثلاثًا».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢). (٢) زاد بعدها في «أ»: لي.

(٣) في «أ»: يحصل. وموضعها مطموس في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٣). (٥) «الاستذكار» (١٧/ ٢٦٣).

وفي «تاريخ ابن عساكر»: «(أنها كانت آخر طلقاتها الثلاث وذكر)[١] أنه كان لها سوء خلق، فطلب الطلاق».

وقال ابن حزم[٢]: صَحَّ «أنه- يعني: عثمان- ورَّثَ ٱمرأةَ عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخِرٍ ثلاثَ تطليقات».

التنبيه الثاني: زوجة عبد الرحمن ٱسمها: تُماضِر، كما سلف في رواية الشافعي، وهي بضم التاء ثم ألف ثم ضاد معجمة مكسورة ثم راء مهملة، ووالدها الأصْبغ، بفتح الهمزة ثم صاد مهملة ساكنة، ثم باء موحدة، ثم غين معجمة، ابن عَمرو بن ثعلبة بن حصن بن كلب، وأمها: جويرية بنت وبرة بن رومان.

قال الواقدي: وهي أوَّل كلبيَّة نكحها قريشيٌّ.

التنبيه الثالث: قال الماوردي[٣] وابن داود- مِنَ الشافعية-: صُولِحَتْ زوجة عبد الرحمن بن عوف المذكورة من ربع الثُّمُن علىٰ ثمانين ألْف دنانير، وقيل: دراهم.

التنبيه الرابع: هٰذا الأثر ٱستدل به الرافعي تبعًا للأصحاب للقول القديم، علىٰ: أن المبتوتة في مرض (الموت)[٤] تَرِثُ.

ولا حُجَّة فيه؛ لأن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك، كما سلف، وإذا ٱختلفَتِ الصحابةُ لم يكن قول بعضهم حُجَّة. وهٰذا هو جواب القول الصحيح الجديد عن فِعْل عثمان.

الأثر الخامس عشر: «(عن)[٥] ابن عباس ﵁: أنه سئل عن رجلٍ

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٢١٩).

(٣) «الحاوي» (١٠/ ٢٦٤).

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: إن. والمثبت من «د».

قال لامرأته: أنت طالق إلىٰ سَنَةٍ، فقال: هي ٱمرأته يستمتع بها إلىٰ سَنَةٍ»[١].

وهٰذا الأثر، رواه البيهقي[٢]، عن حماد، عن إبراهيم «في رجل قال لامرأته: هي طالق إلىٰ سنة، قال: هي ٱمرأته يستمتع منها إلىٰ سنة».

قال[٣]: ورُوي مِثْلُهُ عن ابن عباس.

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بإسناده إليه: «أنه كان يرىٰ الأستثناء ولو بَعْدَ سَنَةٍ». ورواه هو[٥] أيضًا والبيهقيُّ عنه[٦]: أنه قال: «إذا حلف الرجل علىٰ يمينٍ، فله أن يستثني ولو (إلىٰ)[٧] سَنَةٍ، وإنما نزلتْ هٰذه الآية في هٰذا: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٨]، قال: إذا ذَكَرَ ٱستثنىٰ».

قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بهٰذا. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال البيهقي: بقول ابن عُمر نأخذ للأمان، حيث قال: «كل ٱستثناء موصول، فلا حنث علىٰ صاحبه، وإنْ كان غير موصول فهو حانثٌ»[٩].

قال[١٠]: ويحتمل قول ابن عباس ان يكون المراد به أنه كان مستعملًا للآية، وإن ذكر الأستثناء بعد حين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[١١] لا فيما يكون يمينًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٧٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦).
(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٠٣).
(٦) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٨).
(٧) في «د»: بعد. وهي رواية البيهقي.
(٨) الكهف: ٢٤.
(٩) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٧).
(١٠) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٨).
(١١) الكهف: ٢٣-٢٤.

قلت: وهٰذا ما قرره القرافيُّ (في)[١] «الأصول» في تعليقه علىٰ الحنث، حيث قال: المروي عن ابن عباس إنما هو في ٱستثناء المشيئة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٢] (فإنه قال: إن سبب نزولها ترك النبي ﷺ الٱستثناء بالمشيئة وتقديرها كما قال ابن العصري في التفسير ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٣] أي إذا شئت الٱستثناء)[٤]: أي إذا تذكرت ولو بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْ: إن شاء الله؛ فإنه يُسقط عنك المؤاخذة في ترك الٱستثناء، وقدره العراقي بأن: الذكْر في زمن النسيان مُحَال، فدلَّ علىٰ أنه أراد طرف بمنع النسيان في جزء منه، والذكْر في جزء آخر، ولم يحدده الشرع، فجاز علىٰ التراخي.

الأثر السادس عشر: عن زيد بن ثابت «أنه لا يقع الطلاق في المسألة السريجية»[٥].

وهٰذا الأثر لا يحضرني مَنْ خَرَّجه.

---

(١) من «د».
(٢) الكهف: ٢٤.
(٣) الكهف: ٢٤.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١١٥).



كتاب الرجعة



كتاب الرجعة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فثلاثة:

أحدها

قوله ﷺ في قصة طلاق ابن عمر: «مُرْهُ فليراجِعْهَا»[1].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في كتاب الطلاق بطولِهِ.

ثانيها

«أنه ﷺ قال لرُكَانَةَ: ارْدُدْها»[2].

هٰذا الحديث سلف بيانه أيضًا في: الطلاق، لكن (لفظه)[3] «ارْتَجِعْهَا».

قال الشافعي في «الأم»[4]: وذلك عندنا في العدة، والله أعلم.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«يُجْمع أحدكم في بطن أمه أربعون يومًا نطفة، وأربعون يومًا علقة، وأربعون يومًا مضغة، ثم يُنْفَخُ فيه الروح»**[5].

هٰذا الحديث صحيح مُتَّفق علىٰ صحته وثبوته وعظم موقعه، وأنه أحد أركان الإسلام.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ١٦٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٢).

(٣) في «أ»: لفظ. والمثبت من «د».

(٤) «الأم» (٥/ ٢٤٣).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٩).

أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[١] من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجْمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مِثْلَ ذلك، ثم يكون مضغة مِثْل ذلك، ثم يُرْسَلُ المَلَكُ، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب أجله، وعمله، ورزقه، وشقي أم سعيد، فوالذي لا إلٰه إلا هو إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

وذكر الرافعيُّ[٢] في أوائل الباب أن: «رجعتك» و«أرجعتك» و«ارتجعتك» سواء صريح، لورود الأخبار والآثار بها، وقد سلف لك حديث ابن عمر: (مُرْهُ فليراجِعْها).

وحديثُ ركانة: (ارْتَجِعْهَا).

هٰذا آخر ما ذكر فيه من الأحاديث.

وأما الآثار فاثنان:

أحدهما: «أن عمران بن الحصين سئل عمن راجع (امرأته)[٣] ولم يُشْهِدْ، فقال: رَاجَعَ في غير سُنَّة، فَيُشْهِد الآن»[٤].

وهٰذا الأثر حسن، رواه أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧]،

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٥٠ رقم ٣٢٠٨)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٠).
(٣) في «أ»: أمرأة. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٤-١٧٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧ رقم ٢١٧٩).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٢ رقم ٢٠٢٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٧٣).

ولَفْظُ البيهقي قريبٌ من لفظ الرافعيِّ، فإن لفظه: عن ابن سيرين: «أن عمران بن حصين سئل عن رجلٍ طلق امرأته ولم يُشْهِدْ، وراجع ولم يُشْهِدْ، قال عمران: طَلَّقَ في غير عدة، ورَاجَعَ في غير سُنَّة، فليُشْهِد الآن».

ولفظ أبي داود: «أن عمران سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يُشْهِدْ علىٰ طلاقها ولا علىٰ رجعتها، (فقال)[١]: طَلَّقْتَ لغير سُنَّةٍ، وراجعت لغير سنة، أشهد علىٰ طلاقها وعلىٰ رجعتها، ولا تَعُدْ». ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود، إلا أنه لم يَقُلْ «ولا تَعُدْ».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٢]: «(وليْستَغْفر)[٣] الله». وفي رواية له[٤]: «اتَّقِ (الله وأشهد)[٥]».

الأثر الثانيٰ: عن عثمان ﷺ: «أنه أُتي بامرأة وَلَدَتْ لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٦]، (وأنزل ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[٧] وإذا كان الحمل والفصال ثلاثون شهرًا)[٨] والفصال في عامين، كان أقل الحمل ستة أشهر»[٩].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[١٠] (مفصلًا)[١١]، أنه بلغه:

---

(١) في «أ»: فقالت. وهو خطأ. والمثبت من «د».
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٨١ رقم ٤٢٠).
(٣) في «أ»: واستغفر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».
(٤) «المعجم الكبير» (١٨/ ٢١٨ رقم ٥٤٥).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) الأحقاف: ١٥.
(٧) لقمان: ١٤.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ١٧٨).
(١٠) «الموطأ» (٢/ ٦٢٩ رقم ١١).
(١١) هكذا في «أ»، ولعلها في «د»: معضلًا.

«أن عثمان بن عفان أُتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال عليٌّ ﷺ: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالىٰ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢]، فالحمل يكون ستة أشهر، فلا رجم عليها، فَبَعَثَ عثمانُ في أثرها، فوجدها قد رُجِمَتْ».

هكذا في «الموطأ» أن المناظِرَ في ذلك عليٌّ لا ابن عباس، وقال الماوردي[٣]: فرجع عثمان ومَنْ حضر إلىٰ قوله: فصار إجماعًا، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر: (أن عثمان بن عفان خَرَجَ يومًا فصلىٰ الصلاة، ثم جلس علىٰ المنبر، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: أما بعد: فإن هاهنا امرأة إخالها قد جاءت بشيءٍ، ولدتْ في ستة أشهر، فما ترون فيها؟، فناداه ابن عباس فقال: إن الله قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٤]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٥]» الآيةَ، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان، ولم يرجمها»[٦].

وهٰذا مطابق لرواية الرافعي، إسنادها صحيح، وفي «الاستذكار»[٧] لابن عبد البر: «أن ابن عباس أنكر علىٰ عمر».

ورواه الحاكم[٨] علىٰ نمط آخر، عن الأصم، حدثنا يحيىٰ بن أبي

---

(١) الأحقاف: ١٥.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) «الحاوي» (١١/ ٢٠٥).
(٤) الأحقاف: ١٥.
(٥) البقرة: ٢٣٣.
(٦) ورواه عبد الرازق في «المصنف» (٧/ ٣٥١ رقم ١٣٤٤٧).
(٧) «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤-٧٥).
(٨) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٢) عن الحاكم به.

طالب، نا أبو بدر (شجاع)[١] بن الوليد، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داود بن [أبي] [٢] القصاب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي: «أن عمر ﷺ أُتي بامرأة [قد ولدتْ][٣] لستة أشهر، فَهَمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عُمَرَ، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٥]، فستة أشهر: حمله، وحولين: تمامٌ، لا حدَّ عليها- أو قال: لا رجم عليها- قال: فخلىٰ عنها: (ثم ولدتْ»)[٦].

وكذا رواه الحسنُ عن عُمَرَ موصلًا.

كما رواه أبو الأسود (و)[٧] في «مستدرك الحاكم»[٨] من حديث ابن عباس أنه قال: «إذا حملتْهُ تسعةَ أشهر أرضعَتْهُ واحدًا وعشرين شهرًا، وإذا حملَتْه ستة أشهر: أرضعتْه أربعة وعشرين شهرًا، ثم تلىٰ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾».

ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

---

(١) في «أ»: نجاح. وهو تصحيف. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٢) من «سنن البيهقي».

(٣) في «أ، د»: فولدت. وقد ضبب عليها في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٤) البقرة: ٢٣٣. (٥) الأحقاف: ١٥.

(٦) في «د»: فولدت. والمثبت من «أ». (٧) من «د».

(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٨٠).

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

ذكر فيه رحمه الله حديثين وأثرًا واحدًا.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «مَنْ حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غَيْرَها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّرْ عن يمينه».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

وأخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم[٢] وأبي هريرة[٣] رضي الله عنهما، وستكون لنا عودة إليه في كتاب: الأيمان- إن شاء الله-.
وهٰذا الحديث ذكره الرافعيُّ دليلًا لما رواه (عن)[٤] أحمد بن حنبل: أنه إذا آلىٰ ثم فاء بالوطئ: أنه تلزمه كفارة يمين؛ لأنه قد حلف بالله تعالىٰ، وقد قال الطَّيْلا فذكره.

وفي «الترمذي»[٥] حديث في غير المسألة، رواه من حديث عائشة قالت: «آلىٰ رسولُ الله ﷺ من نسائه، وحرَّم، فجعل الحرامَ حلالًا،

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٢٥ رقم ٦٦٢٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤ رقم ١٦٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧١- ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠).

(٤) من «د».

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٤-٥٠٥ رقم ١٢٠١).

وجعل في اليمين الكفارة».

ثم قال الترمذي[١]: ومرسلًا أشبه.

الحديث الثاني

رُوي: أنه ﷺ قال: «**الطلاق لِمَنْ أخذ بالساق**»[٢].

هٰذا الحديث مروي من (طريقين)[٣].

أحدهما: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتىٰ النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله: [إن][٤] سيدي زوجني (أمة)[٥]، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد النبيُّ ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمَنْ أخذ بالساق».

رواه ابن ماجه في «سننه»[٦]، وعِلَّتُه: ابن لهيعة.

الطريق الثاني: (من)[٧] حديث عصمة بن مالك قال: «جاء مملوك إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إن مولاي زوَّجني ...» الحديثَ.

رواه الدارقطني في «سننه»[٨]، وعلَّتُه الفضل بن المختار[٩]، قال

---

(١) في «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٥)، «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣١٤ رقم ١٧٦٢١) بعد أن ذكره مرسلًا قال: وهٰذا أصح.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤١).

(٣) في «أ»: طريق. والمثبت من «د».

(٤) من «سنن ابن ماجه».

(٥) هكذا في «أ، د». وفي «سنن ابن ماجه»: أمته.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٢ رقم ٢٠٨١).

(٧) من «د».

(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٧-٣٨ رقم ١٠٣).

(٩) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٣٥٨ رقم ٦٧٥٠).

ابن عدي: أحاديثه منكرة، وعامة أحاديثه لا يُتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًّا. وقال البيهقي[١]: هٰذا حديث ضعيف، وقال ابن الجوزي في «علله»[٢]: إنه حديث لا يصح.

قلت: ولحديث ابن عباس السالف طريق آخر، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من حديث: يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، عن يحيىٰ ابن يعلىٰ، عن موسىٰ بن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العبد يزوِّجه سَيِّدُهُ، بِيَدِ مَنْ الطلاق؟ قال: بِيَدِ مَنْ أخذ بالساق».

الحماني[٤] مع حفظه وتأليفه للمسند: ممن ٱخْتُلِفَ فيه، وثقه ابن معين وغيرُه، وكذَّبه أحمد وغيره، والراوي عنه إن كان التيمي فثقة، وإن كان ابن المعلىٰ (القطواني)[٥] فليس بشيء.

وأما الأثر: فقال: (الرافعي[٦])[٧] رووا: «أن عُمر ﷺ كان يطوف ليلًا، فسمع ٱمرأةً تقول في طرف بيتها:

ألا طال هٰذا الليلُ وازور جانبه وأَرَّقَنِي أَلَّا حليل أُلاعبه
فواللَّهِ لولا الله لا شيء (فوقه)[٨] لزعزع من هٰذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يلمني وأكرم بَعْلِي أن تنال مراكبه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٠). (٢) «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٦ رقم ١٠٧١).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ١١٨٠٠).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٣١/ ٤١٩-٤٣٤).

(٥) في «أ»: النطواني. وهو تحريف والمثبت من «د» وانظر «ميزان الأعتدال» (٤/ ٤١٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٢٤). (٧) من «د».

(٨) في «د»: غيره.

فبحث عمرُ (ﷺ)[١] عن حالها، فأخبِرَ أن زوجها غاب فيمن غزا، فسأل عمرُ ﷺ النساءَ: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ تصبرُ شهرًا؟ فقلن: نعم، [فقال: تصبر شهرين؟، فقلن: نعم][٢]، فقال: فثلاثة أشهر؟ فقلن: نعم، ويَقِلُّ صبرُها، قال: أربعة أشهر؟، فقلن: نعم، (وينفذ)[٣] صَبْرُها فكتب إلىٰ أمراء الأجناد: في رجالٍ غابوا عن نسائهم أربعة أشهر أن يردهم»[٤].

ويُرْوىٰ: «أنه سأل حفصةَ عن ذلك، فأجابت بذلك».

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٥] بنحوه في أوائل كتاب: السِّيَر، من رواية عبد الله بن دينار[٦] عن ابن عمر قال: «خرج عمرُ من الليل فسمع ٱمرأةً تقول:

تطاول هٰذا الليل (واسودَّ) جانبه[٧] وأرَّقـنِـيٰ ألا حـبـيب أُلَاعِـبُـه
فـوالـلـه لـولا الله أني أراقـبـه لتحرك من هٰذا السرير (جوانبه)[٨]

فقال عُمرُ بن الخطاب لحفصة رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأةُ عن زوجها؟ فقالت حفصة: سِتَّة أو أربعة أشهر، فقال عُمَرُ: لا أَحْبِسُ (الجيش)[٩] أكْثَرَ مِنْ هٰذا».

---

(١) من «د».
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».
(٣) في «أ»: يقل. وهو تحريف. والمثبت من «د».
(٤) كذا في «أ، د». وفي «الشرح الكبير»: يردوهم.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٩).
(٦) زاد بعدها في «أ»: من رواية. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د».
(٧) في «د»: وازور.
(٨) في «د»: جانبه. والمثبت من «د».
(٩) من «د».

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن دينارٍ بإسقاط ابن عمر، وقال في آخِرِه: الشك (في)[١] أربعة أو ستة، لا أدري. وحكىٰ ابن الرفعة في «مطلبه»: أن الذي سألها عمر: ميمونة.

فائدة: الأزورار: التحرك، وكذا قولها: لزعزع، وقد صُرح بهٰذا في رواية البيهقي.

وقال صاحب «المُسْتَعْذَب علىٰ المهذَّب»: ٱزور جانبه بعد (صباحه)[٢] (يقال)[٣] بئر (زوراء)[٤] أي: (بعيدة)[٥] الغور والزورة البعيدة، وهو من الأزورار[٦].

والأرق: السَّهر، والمراد بالسرير: نَفْسها، شبهت نفسها بالسرير من حيث إنها فِرَاشٌ للرجل، ومركوب كسرير الخشب الذي يجلس عليه، و (الحَليل) في رواية الرافعي تَبَعًا لصاحب «المهذَّب» ٱشتقاقه إما من : الحل ضد الحرام، وإما من: حُلولهما علىٰ الفراش. قاله صاحب «المستعذب علىٰ المهذَّب»، وكنتُ أحفظه بالخاء المعجمة، إلىٰ أن عثرتُ علىٰ هٰذا الكتاب.

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: صاحبه. والمثبت من «أ».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: ور. وهو تحريف. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: بعده. والمثبت من «د».

(٦) ٱنظر لسان العرب (زور).



كتاب الظهار



كتاب الظهار

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث، وأثرًا واحدًا.

الحديث الأول

«أن أوس بن الصامت ظَاهَرَ من زوجته خولة بنت ثعلبة - عَلَىٰ ٱختلافٍ في ٱسمها ونسبها - فأتتْ رسولَ الله ﷺ مشتكيةً منه، فأنزل الله - تعالىٰ - فيهما: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] إلىٰ آخر الآيات»[2].

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري[3] من حديث عروة عن عائشة أنها قالت: «الحمد لله الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصوات، لقد جاءتِ المجادِلة (تشكو)[4] إلىٰ رسول الله ﷺ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾».

ورواه الحاكم[5] من حديث عروة عن عائشة أيضًا قالت: «تبارك الذي وَسِعَ سمعه كلَّ شيءٍ؛ (إني)[6] لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة

---

(١) المجادلة: ١-٤. (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ٣٨٣) معلقًا بلفظ «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل الله تعالىٰ عَلَىٰ النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾» واللفظ الذي ذكره المصنف قريب من لفظ ابن ماجه (١/ ٦٧ رقم١٨٨). وانظر «تحفة الأشراف» (١٢/ ٣ رقم١٦٣٣٢).

(٤) في «أ»: ما شكوا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٨١).

(٦) في «أ»: لأني. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرك».

ويَخْفىٰ عليَّ بعضه، وهي تشتكي إلىٰ رسول الله ﷺ زَوْجَهَا، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي ونثرتُ له بطني، حَتَّىٰ إذا كَبُرَ سني وانقطعت له ولدي ظَاهَرَ منِّي، اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة: فما برحتْ حَتَّىٰ نزل جبريلُ بهٰؤلاء (الآيات)[1]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات. قَالَ: (وزوجُهَا)[2] (أوس بن أوس)[3] بْنُ الصامت».

قَالَ الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ورواه ابن ماجه[4] أيضًا باللفظ المذكور.

ورواه الحاكم[5] أيضًا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن جميلة كانت ٱمرأة أوس بن الصامت، وكان أوس [امرأً][6] به لَمَمٌ، فإذا ٱشتد به لَمَمُهُ: ظاهر من ٱمرأته، فأنزل الله - تعالىٰ - فيه كفارة الظهار».

قَالَ الحاكم: هٰذا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرط مسلم، ذَكَرَ ذَٰلِكَ كلَّه في كتاب: التفسير من «مستدركه». وأخرج أبو داود في «سننه»[7] هٰذه الرواية.

ورواه أبو داود[8] من حديث (خُوَيْلَةَ)[9] بنت مالك بن ثعلبة قالت:

---

(١) في «د»: الكلمات. ووضع فوقها علامة تضبيب.

(٢) في «أ»: فزوجها. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦ رقم٢٠٦٣).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٤٨١).

(٦) في «أ، د»: ٱمرءٌ. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «المستدرك».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٤-٨٥ رقم٢٢١٤).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٢-٨٣ رقم٢٢٠٩).

(٩) في «أ»: حرملة. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب.

«ظاهَرَ منِّي زوجي أوسْ بْنُ الصامت، فجئتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: ٱتَّقِي الله، فإنه ابن عمك، فما (برحتُ)[١] حَتَّىٰ نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلىٰ الفرض، قَالَ: يعتقُ رقبةً. قلتُ: لا يَجِدُ. قَالَ: يَصُومُ شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله، (إنه)[٢] شيخٌ كبير، ما به من صيامٍ. قَالَ: قلت: يطعم ستين مسكينًا. قلتُ: ما عنده شيء يتصدَّق به (قالت)[٣]: فأتىٰ (ساعتئذ)[٤] (بعرق)[٥] من تمرٍ، قلت: يا رسول الله، (وإني)[٦] أُعينه (بعرق)[٧] آخَرٍ، قَالَ: قد (أحسنت)[٨] ٱذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلىٰ ابن عمك».

(قَالَ)[٩]: والعرق سُتُّون صاعًا. وفي رواية له[١٠] بهٰذا الإسناد نحوه، إلا أنه قَالَ: و(العرق)[١١]: مكتل يسع ثلاثين صاعًا. قَالَ

---

(١) في «أ»: تزوجت. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».
(٢) في «أ»: إن أبي. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٣) في «أ»: قلت. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٤) في «أ»: سأعينه. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٥) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٦) في «د»: وأنا. والمثبت من «أ».
(٧) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٨) في «أ»: أحب. وهو تحريف والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: قالت. والمثبت من «د». (١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٣ رقم ٢٢١٠).
(١١) في «أ»: الفرق. والمثبت من «د». والعرق: هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ. «النهاية» (٣/ ٢١٩).

أبو داود: هٰذا أَصَحُّ الحديثين. وخالف ابن القطان[١]، فأعله من طريقيه بأن قَالَ: يَرْويه محمد بن إسحٰق (عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، ومعمر لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحٰق)[٢] عنه، فهو مجهول الحال.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣]، ورواه في «صحيحه»[٤] بنحو هٰذه الرواية، ولم يذكر قَدْرَ (العرق)[٥]، وقال فيه: «فليطعمْ ستين مسكينًا وَسْقًا من تمر».

وفي رواية لأبي داود[٦] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ: «(العرق)[٧]: زبيل (يأخذ)[٨] خمسة عشر صاعًا».

وفي رواية له[٩]: «فأُتي رسولُ الله ﷺ بتمرٍ، فأعطاه إياه، وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعًا، فقال: تَصَدَّقْ بها. فقال: يا رسول الله، عَلَىٰ أفقر منِّي ومن (أهلي)[١٠]؟! فقال ﷺ: كُلْهُ أنت وأهْلُك».

وفي رواية له[١١]، عن عطاء، عن (أوس أخي)[١٢] عبادة ابن الصامت: «أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكينًا».

---

(١) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) سقط من «أ». والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».

(٣) «الثقات» (٥/ ٤٣٦، ٧/ ٤٨٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٠٧-١٠٨ رقم٤٢٧٩).

(٥) في «أ»: الفرق. والمثبت من «د».

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٣-٨٤ رقم٢٢١١).

(٧) في «أ»: الفرق. والمثبت من «د». (٨) من «د».

(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٤ رقم٢٢١٢). (١٠) في «د»: أهل بيتي. والمثبت من «أ».

(١١) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٤ رقم٢٢١٣).

(١٢) سقط من «د». والمثبت من «أ».

قَالَ أبو داود: عطاء لم يدرك أوسَ بْنَ الصامت، هٰذا مرسل، أوس من أهل بدر (قديم الموت)[١]، وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء، [أن][٢] أوس. قَالَ: وعطاء لم يسمع من أوس.

وفي رواية للدارقطني[٣] عن أنس: «أن أوسًا قَالَ: ما أجدُ إلا أن تعينني بعونٍ (و)[٤] صلةٍ، فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاعًا. قَالَ: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكينًا».

وفي رواية (الطحاوي[٥])[٦] عن خولة: «أنه ﷺ أعان زَوْجَهَا حين ظاهر منها (بعرق)[٧]، وأعانَتْه هي (بعرق)[٨] آخر، وذلك ستون صاعًا».

وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٩] من حديث ابن عباس: أن المرأة ٱسمها خويلة بنت (خويلد)[١٠]، وأنها ٱمرأةٌ جَلِدَةٌ، وأنه ضعيفٌ. وفيه عند ذكْر الرقبة: «والله ما له خادم غيري». وفيه عند الصوم: «إنه إذا لم يأكل في اليوم مرتين (بلي)[١١] (بصره)[١٢]». وفيه عند

---

(١) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: عن. والمثبت من «تحفة الأشراف» (٢/ ٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٦ رقم٢٥٩).

(٤) في «أ»: أو. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية الدارقطني.

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢١).

(٦) في «د»: البخاري. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د». (٨) في «أ»: بفرق. والمثبت من «د».

(٩) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٦٤-٢٦٦ رقم١١٦٨٩).

(١٠) في «د»: خالد. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المعجم الكبير».

(١١) في «د»: بدد. وفي الطبراني: يسدر. والمثبت من «أ».

(١٢) في «أ»: صومه. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «المعجم الكبير».

الإطعام: «والله ما لنا في اليوم إلا (وقية)[١]». وفيه: «فلينطلق إلىٰ فلانٍ، فيأخُذْ منه شَطْرَ وَسْقٍ من تمر، فليتصدقْ به عَلَىٰ ستين مسكينًا، وليراجِعْكِ». وفيه: «فانْطَلَقَ يسعىٰ حَتَّىٰ جاء به، قالت: وعَهْدِي به قَبلَ ذَلِكَ ما يستطيعُ أن يحمل عَلَىٰ ظَهْره خمسة آصُعِ تَمْرٍ من الضَّعْفِ».

وفي إسناد هٰذه «أبو حمزة الثمالي»[٢]: وقد ضعفوه.

واعلمْ: أنه قد أسلفنا عن الرافعي: أنه قَالَ وقع الاختلاف في اسم زوجة أوس بن الصامت وفي نسبها. فأما اسمها فقد أسلفنا ذَلِكَ فيه هل هي خولة أو خويلة بالتصغير، أو: جميلة، ورجَّح الأَوَّلَ غَيْرُ واحدٍ، كما قاله المنذري في «حواشيه» وقيل: اسمها «حبيبة» حكاه صاحب «المطلب»، وذكر أن خولة هي بنت جميل، ولا أعرف (له)[٣] سلفًا في ذَلِكَ[٤].

وأما الاختلاف في نسبها: فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خويلة بنت خويلد - بالتصغير فيهما-، وقيل: بنت ثعلبة بن مالك ابن الأجشم، وقيل: (بنت الصامت، وذكر هٰذا الاختلاف أبو نعيم[٥] بعد أن قَالَ: و)[٦] خولة الأنصارية، المظاهَرُ منها مختلفٌ في اسمها ونسبها. وذكر الاختلاف الذي ذكرته أولًا في اسمها، خلا «جميلة».

تنبيهات: أحدها: زوجها أوسٌ أنصاري خزرجي، وهو أخو عبادة ابن الصامت.

---

(١) في «أ»: رقية. والمثبت من «د» و«المعجم الكبير».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٣) في «أ»: لها. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) انظر «الإصابة» (١٢/ ٢٣١-٢٣٣). (٥) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣١٠).

(٦) سقط من «أ»، المثبت من «د».

(الثاني)[١]: قَالَ ابن عباس: وكان ذَلِكَ أول (ظهار)[٢] جرىٰ في الإسلام، كما ساقه الطبراني بسنده إليه السالف (عنه)[٣]، ورواه البيهقي أيضًا في «سننه»[٤] من حديث: الأصم [نا العباس بن محمد][٥]، ثنا [عبيد الله][٦] بن موسىٰ، ثنا أبو حمزة (الثمالي)[٧]، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «وكان أوَّل مَنْ ظاهَرَ في الإسلام: أوس» فذكره.

الثالث: اللمم: طرق من الجنون، قاله ابن الأثير في «جامعه»، ونقل النووي في «تهذيبه»[٨] عن الشيخ إبراهيم المروزي: أن المراد باللمم: الإلمام بالنساء وشدة الشوق إليهن.

الحديث الثاني

قَالَ الرافعي[٩]: تعليق الظهار صحيح، واحتج له بما رُوي: **«أن (سلمة)[١٠] بن صخر ﷺ جعل ٱمرأته عَلَىٰ نفسه كظهْر أُمِّه إن غشيها حَتَّىٰ ينصرف رمضانُ، فذكر ذَلِكَ لرسول الله ﷺ، فقال: أَعْتِقْ رقبةً».**

هٰذا الحديث كذا ذكره الرافعي هنا، ورواه بعد ذَلِكَ بلفظ: «أن سلمة بن صخر ظاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ حَتَّىٰ ينسلخ رمضانُ، ثم وطئها في

(١) في «د»: ثانيها. والمثبت من «أ».

(٢) في «د»: ظاهر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٣) من «د».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ، د»: عبد الله. وهو تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٧) في «أ»: اليماني. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣١).

(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٠).

(١٠) في «د»: أم سلمة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

المدَّةِ، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبةٍ»[(١)] وهو حديث جيدٌ مذكورٌ باللفظين المذكورَيْن:

أما الأوَّل: فرواه البيهقي[(٢)] من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة: «أن سلمة بن صخر البياضي جعل ٱمرأته عليه كظهْر أُمِّه إن غشيها حَتَّىٰ يمضي رمضانُ، فلمَّا مضىٰ النِّصْفُ من رمضان سمنت المرأةُ وتربعت، فأعْجَبَتْهُ، فغشيها ليلًا، ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذَلِكَ له، فقال: أعْتِقْ رقبةً. فقال: لا أجد. فقال: صُمْ شهرين متتابعين. قَالَ: لا أستطيع. قَالَ: أطعِمْ ستين مسكينًا [قَالَ: لا أجد][(٣)]. قَالَ: فأُتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، فقال: تصدَّقْ بهذا عَلَىٰ ستين مسكينًا».

وأما اللفظ الثاني: فرواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] من حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قَالَ: «كنتُ ٱمرءًا أُصيبُ من النساء ما لا يُصيب غيري، فلمَّا دخل شهرُ رمضان خِفْتُ أن أُصيبَ مِنِ ٱمرأتي شيئًا تتايع بي حَتَّىٰ أصبح، فظاهرتُ منها حَتَّىٰ ينسلخ شَهْرُ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة (إذا

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٠).
(٣) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».
(٤) «المسند» (٤/ ٣٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٨١-٨٢ رقم٢٢٠٨).
(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٢ رقم١١٩٨)، (٣/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم١٢٠٠)، (٥/ ٣٧٧-٣٧٨ رقم٣٢٩٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٥-٦٦٦ رقم٢٠٦٢).

تكشف)[١] لي منها شيء، فما لبثت أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلىٰ قومي فأخبرتُهُم الخَبَرَ، قَالَ: فقلتُ: ٱمْشُوا معي إلىٰ رسول الله ﷺ. قالوا: لا والله. فانطلقتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه. فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله - مرتين - وأنا صابرٌ لأمْر الله، فاحْكُمْ فيَّ بما أراك الله. قَالَ: حَرِّرْ رقبةً. قلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أَمْلُكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةَ رقبتي. قَالَ: فَصُمْ شهرين متتابعين. قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام. قَالَ: فأطعمْ وَسْقًا من تمرٍ بين ستين مسكينًا. قلت: والذي بعثك بالحق؛ لقد بتنا (وحشين)[٢]، ما أملِكُ لنا طعامًا. قَالَ: فانْطِقْ إلىٰ صاحب صدقة بني زريق، فليدفَعْهَا إليك. قَالَ: فأطعمْ ستين مسكينًا وَسْقًا من تمرٍ، وكُلْ أنت وعيالُك بَقِيَّتَهَا. فرجعتُ إلىٰ قومي فقلتُ: وجدتُ عندكم الضيقَ وسوءَ الرأي، ووجدتُ عند النبيِّ ﷺ السعة وحُسْنَ الرأي، (و)[٣] قد أمرني - أو- أمر لي بصدقتكم».

قَالَ ابن إدريس: [وبنو][٤] بياضة بطن من (بني)[٥] زريق. هٰذا لفظ أبي داود، وهو من حديث محمد بن إسحٰق، عن محمد بن عَمرو ابن عطاء، (عن)[٦] سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به، ولفظ

---

(١) في «أ»: تكشفت. والمثبت من «د» وهو الموافق لرواية أبي داود.
(٢) في «أ»: وبحر. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».
(٣) من «د».
(٤) في «أ، د»: وبني. وهو خلاف الجادة، وقد ضُبب عليها في «د».
(٥) من «د».
(٦) في «د»: أن. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

الترمذي[١]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر «أنه جعل ٱمرأته عليه كظهر أمه حَتَّىٰ يمضي رمضان، فلما مضىٰ نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذَلِكَ له ...». ثم ذكر الباقي نحوه، ثم قَالَ: هٰذا حديث حسن. ولفظ ابن ماجه [كطريق][٢] أبي داود: «لما دخل رمضان ظاهرت من ٱمرأتي حَتَّىٰ ينسلخ رمضان ...». والباقي نحوه.

ورواية أبي داود وابن ماجه منقطعة، قَالَ البخاري فيما نقله الترمذي[٣]: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر. وكذا نقل غيره عنه أن سليمان لم يدرك سلمةَ، لا جرم قَالَ عبد الحق في «أحكامه»[٤]: إنه منقطع. وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[٥] من طريق أبي داود وابْنِ ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحٰق أيضًا، ولم يذكر تأقِيْتَ الظهار، بل قَالَ: «فلمَّا دخل رمضان ظاهَرَ من ٱمرأته؛ مخافة أن يصيب منها شيئًا من الليل...» الحديث إلىٰ آخره.

ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. أي: في الشواهد لا في الأصول؛ لأن مسلمًا لم يحتج بابْنِ إسحٰق، (وإنما)[٦] ذكره متابعةً، كما نَبَّهنا عليه غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَالَ الحاكم[٧]: وله شاهد من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣-٥٠٤ رقم١٢٠٠).

(٢) في «أ، د»: بطريق.

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٧٩).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٥).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٠٣).

(٦) في «أ»: وابن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).

ثم رواه عن ابن خزيمة، أبنا هشام بن عليّ، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا حرب بن شداد، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن: «أن سَلْمان بن صخر الأنصاري جعل ٱمرأته كظهْر أُمِّه..». فذكر الحديثَ بنحوه منه، ثم قَالَ: هٰذا إسناد صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

تنبيهات: أحدها: «سلمان بن صخر» هو «سلمة بن صخر»، يقال فيه هٰذا وهٰذا، كما سلف، وقد نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الترمذي وغيرُه، و«سلمة» أصح وأشهر، كما قاله ابن الأثير[1] والنووي في «تهذيبه»[2] وغَيْرُهما، وهو أيضًا أنصاريّ خزرجيّ، ويقال له: «بياضي» لأنه حليف بني بياضة.

ثانيها: في (ألفاظه)[3]: قوله: «تتايع» هو بمثناة تحت قبل العين، فقال: تتايع في الخير وتتايع في الشر، قَالَ صاحب «التنقيب» في كلامه عَلَىٰ «المهذَّب» بعد أن ضبط تتايع بما (ضبطته)[4] التتايع عبارة (عن)[5] المسارعة إلىٰ الشيء (و)[6] التهافت عليه. قَالَ: ولم تستعمل هٰذه (اللفظة)[7] في المسارعة إلىٰ الخير[8] إلا عَلَىٰ وجه شاذ[9].

---

(١) «أسد الغابة» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ١/ ٢٣٠).

(٣) في «أ»: إن باطنه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: ضبطه. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: غير. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: ذا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: اللفظ. والمثبت من «د».

(٨) زاد بعدها في «أ»: و. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٩) وكذا قَالَ ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٠٢).

وأما «التتابع» بباء موحدة قبل العين، فلا يُسْتعمل عند الجمهور إلا في المتابعة إلىٰ الخير.

وقوله: «نزوتُ»: هو بفتح النون، ثم زاي معجمة، ثم واو ساكنة، أي: وَثَبْتُ عليها (أراد)[1] الجماع.

وقوله: «أنت بذاك» معناه: أنت الملم بذاك، والمرتكب له.

وقوله: «وَحْشين»: هو بفتح الواو، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم شين معجمة، ثم ياء مثناة تحت، ثم نون، أي: مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وَحْش - بسكون الحاء - وقوم أوحاش.

وبنو زُريق: بضم الزاي، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحت (ثم قاف)[2]، وكذا ضبطه النووي في «تهذيبه»[3]، وهُمْ بطن من الأنصار.

ثالثها: ٱعترض ابن الرفعة عَلَىٰ الرافعي في ٱستدلاله بهٰذا الحديث، فقال: ٱستدل الرافعي عَلَىٰ صحة تعليق الظهار بما ذكره من حديث سلمة، والذي رواه أبو داود والترمذي: «أنه ظاهَرَ حَتَّىٰ ينسلخ رمضانُ»: فهو ظهار مؤقت لا معلَّق، قَالَ: فلعل تلك رواية أخرىٰ.

وقال في «مطلبه»: الرواية المشهورة فيه غير هٰذه، ولا حُجَّة فيها عَلَىٰ جواز التعليق. هٰذا ما ذكره في كتابيه، ورواية البيهقي السالفة طبْقَ ما ذكره الرافعي، فلا ٱعتراض إذن.

---

(١) في «أ»: أرادت. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: فوق. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ١/ ٢٩٠).

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قَالَ لرجلٍ ظاهَرَ من ٱمرأته وواقعها: لا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ». ويُرْوىٰ: «اعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تكفِّر»[١].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أصحابُ «السنن» الأربعة د[٢]، وت[٣]، (وق[٤])[٥]، وس[٦]، والحاكم في «المستدرك»[٧] من حديث ابن عباس ﷺ: «أن رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ قد ظاهر من ٱمرأتِهِ فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرتُ من ٱمرأتي فوقعتُ عليها قبل أن أكفِّر، قَالَ: وما حملك عَلَىٰ ذَلِكَ - يرحمك الله -؟ قَالَ: رأيتُ خُلخَالَهَا في ضوء القمر. فقال: لا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تفعل ما أمر الله - ﷻ -». هٰذا لفظ ت، وس.

ورواه النسائي[٨] أيضًا عن عكرمة مرسلًا، وقال فيه: «رأيتُ خُلْخَالَهَا - أو ساقَهَا - في ضوء القمر». وفي رواية له[٩]: «اعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تقضي ما عليكَ». ورواه أبو داود[١٠] عن عكرمة: «أن رجلًا ظاهر من ٱمرأته، ثم واقعها قبل أن يكفِّرَ، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال: ما

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٦٦). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٦ رقم٢٢٢٠).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣ رقم١١٩٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦-٦٦٧ رقم٢٠٦٥).
(٥) في «أ»: د. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٩ رقم٣٤٥٧). (٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).
(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٩ رقم٣٤٥٨).
(٩) «سنن النسائي» (٦/ ٤٧٩-٤٨٠ رقم٣٤٥٩).
(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٥ رقم٢٢١٦).

حملك عَلَىٰ ما صنعتَ؟ قَالَ: رأيت[١] بياض ساقِهَا في القمر. قَالَ: فاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عنك».

وفي رواية له[٢] عنه عن ابن عباس (بمعناه. وقد رواه ابن ماجه[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس)[٤] «أن رجلًا ظاهَرَ من امرأته، فغشيها قبل أن يكفِّر، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فذكر ذَلِكَ [له][٥] فقال: ما حملك عَلَىٰ ذَلِكَ؟، فقال: يا رسول الله، رأيتُ بياض حَجْلَيهَا[٦] في القمر، فلم أملك (نفسي)[٧] - يعني: أن وقعتُ عليها - فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره أن لا يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ يكفِّر». قَالَ الترمذي[٨]: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال النسائي[٩]: (المرسل)[١٠] أوْلىٰ بالصواب من المسند. وقال ابن أبي حاتم[١١]: سألت أبي عنه، فقال: رَفْعُه خطأ، والصواب أنه مرسل، بإسقاط ابن عباس.

وقال الحاكم[١٢]: شاهدُ هٰذا الحديثِ حديثُ إسمٰعيل بن مسلم، عن (عمرو)[١٣] بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أن رجلًا ظاهَرَ

---

(١) زاد بعدها في «أ»: بها. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو يوافق «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٨٦ رقم ٢٢٢٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٦٦-٦٦٧ رقم٢٠٦٥).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٥) من «سنن ابن ماجه».

(٦) الحجل: الخلخال. والمراد بحجليها: خلخاليها. «لسان العرب» (حجل).

(٧) من «د»، «سنن ابن ماجه».

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٣).

(٩) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨٠).

(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(١١) «العلل» (١/ ٤٣٤ رقم١٣٠٧).

(١٢) «المستدرك» (٢/ ٢٠٤).

(١٣) في «أ»: مسلم. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المستدرك».

مِنِ ٱمرأتِهِ..» الحديثَ، وفي آخِرِه: «أمسكْ عنها (حَتَّىٰ تكفر)[١]». ولم يحتج الشيخان بإسمٰعيل ولا بالحكم بن أبان - يعني: المذكور في إسناد الحديث الأول - قَالَ: إلا أن «الحكم بن أبان» صدوق.

قلت: «إسمٰعيل»[٢] واهٍ، وفي إسناد رواية الحاكم الأُولىٰ «حفص ابن عمر [العدني][٣]»[٤]: وهو ثقة[٥]، قَالَ البزار[٦]: لا نعلمه يُرْوىٰ بإسنادٍ أحسن من هٰذا، عَلَىٰ أن «إسمٰعيل بن مسلم» قد تُكُلِّمَ فيه، ويَرْوي عنه جماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم.

وأما الحافظ أبو بكر المعافري[٧] فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يُعوَّل عليه. ونقضه المنذري في «اختصاره للسنن»[٨] فقال: قد صححه الترمذي، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهورٌ. وترجمة عكرمة، عن ابن عباس ٱحتج بها البخاريُّ في غير موضعٍ، وهو كما قَالَ. هٰذا آخر أحاديث الباب.

---

(١) من «د».

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٣/ ١٩٨-٢٠٤).

(٣) في «أ»: العوفي. وفي «د»: العمري. وكلاهما تحريف، والمثبت من «المستدرك»، «إتحاف المهرة» (٧/ ٥٤١».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٧/ ٤٢-٤٥).

(٥) ولم ينقل توثيقه إلا عن أبي عبد الله الطهراني، فقد قَالَ ابن أبي حاتم (٣/ ١٨٢ رقم٧٨٣): حَدَّثني أبو عبد الله الطهراني، نا حفص بن عمر العدني وكان ثقة. وأما باقي الأئمة فقد ضعفوه. قَالَ فيه أبو حاتم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل. وكذا ضعفه الأئمة.

(٦) نقله عنه عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٠٦).

(٧) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧٥) وأبو بكر المعافري هو أبو بكر بن العربي.

(٨) لم أجده في «مختصر سنن أبي داود» وقد نقله عنه صاحب «عون المعبود» (٦/ ٣٠٧).

وأما أثره: فهو ما روي عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم أمسكهن فعليه كفارة واحدة»[١].

وهو أثر صحيح رواه البيهقي[٢] (بإسناده الصحيح إلىٰ)[٣] مجاهد، عن ابن عباس، [عن عمر][٤] «أنه قَالَ في رجل ظاهر من أربع نسوة قَالَ: كفارة واحدة».

قَالَ البيهقي[٥]: وكذلك روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر «أنه قَالَ في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال[٦]: عليه كفارة واحدة». قَالَ البيهقي في «خلافياته»: وهو صحيح عنه. قلت: وهٰذا (منه يدل)[٧] عَلَىٰ صحة سماع (سعيد منه)[٨]. قَالَ: وبه قَالَ عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قَالَ مالك: وذلك (الأمر)[٩] عندنا. وبه قَالَ الشافعي في القديم، وقال في الجديد: عليه في كل واحدة منهن (كفارة)[١٠]. وهو رواية قتادة عن الحسن البصري. وبه قَالَ الحكم بن عتيبة.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣).

(٣) في «أ»: عن. والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٦) زاد بعدها في «أ»: كيف. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، وهو يوافق «سنن البيهقي».

(٧) في «أ»: يدل منه. والمثبت من «د».

(٨) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٩) في «أ»: الأثر. وهو تحريف، والمثبت من «د»، وهو يوافق «سنن البيهقي».

(١٠) في «د»: واحدة. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

كتاب الكفارات



كتاب الكفارات

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

أحدها

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في الوضوء واضحًا.

الحديث الثاني

روي «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ ومعه أعجمية - أو خرساء - فقال: يا رسول الله، علي عتق رقبة فهل يجزئ عني (هٰذه)[٢] فقال النبي ﷺ: أين الله فأشارت (إلىٰ السماء)[٣]، ثم قَالَ لها: من أنا؟ فأشارت إلىٰ أنه رسول الله ﷺ فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»[٤].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد[٥] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار «أنه جاء بأَمَةٍ له سوداء فقال: يا رسول الله، إن علي عتق (رقبة)[٦] مؤمنة، فإن كنت ترىٰ هٰذه مؤمنة (أعتقتها)[٧]. فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٢).

(٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٩٧).

(٥) «المسند» (٣/ ٤٥١-٤٥٢).

(٦) سقط من «أ». والمثبت من «د»، «المسند».

(٧) في «أ»: أعتقها. والمثبت من «د».

لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم. (قَالَ: أعتقها فإنها مؤمنة». ورواه مالك في «الموطأ»[١] أيضًا من رواية عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود «أن رجلًا من الأنصار جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله، علي رقبة مؤمنة أفأعتق هٰذه؟ فقال رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتشهدين أن محمدًا رسول الله؟ قالت: نعم. قَالَ: أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم)[٢]. (فقال)[٣] رسول الله ﷺ: فاعتقها».

قَالَ البيهقي[٤]: هٰذا مرسل. قَالَ: وقد روي موصولًا ببعض معناه. فذكره بإسناده إلىٰ عون بن عبد الله بن عتبة قَالَ: حَدَّثَني أبي، عن جدي قَالَ: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ بأمة سوداء (فقالت)[٥]: يا رسول الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً (أفتجزئ)[٦] عني هٰذه؟ فقال ﷺ: من ربك؟ قالت: ربي الله. قَالَ: فما دينك؟ قالت: الإسلام (ديني)[٧]. قَالَ: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قَالَ: أفتصلين الخمس وتُقرِّينَ بما جئتُ بِهِ من عند الله؟ قالت: نعم. فضرب عَلَىٰ ظهرها وقال: (اعتقيها)[٨]».

وهٰذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»[٩] بهٰذا الإسناد واللفظ

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٩٥ رقم٩).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: قَالَ. والمثبت من «د».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٨).
(٥) في «أ»: فقال. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: ما يجري. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٧) من «د» وليست في «سنن البيهقي» ولا في «المستدرك».
(٨) في «أ»: أعتقها. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».
(٩) «المستدرك» (٣/ ٢٥٨).

له، ثم قَالَ: عبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك رسول الله ﷺ وسمع منه.

ورواه أبو داود في «سننه[١]»[٢] من رواية عون بن عبد الله (عن عبد الله)[٣] بن عتبة، عن أبي هريرة «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله، إن عليّ رقبة مؤمنة. فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلىٰ السماء بإصبعها. فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلىٰ النبي ﷺ وإلىٰ السماء - يعني أنت رسول الله - فقال رسول الله ﷺ: أعتقها فإنها مؤمنة».

إذا عرفت هٰذه الروايات وتأملتها (ظهر لك)[٤] أن الشك الواقع في رواية المصنف: (وهو)[٥] «أعجمية أو خرساء» غريب، بل رواية الشافعي صريحة في كونها كانت (ناطقة)[٦] وهي ما رواها البيهقي[٧] بسنده إليه قَالَ: أبنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، قَالَ: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعىٰ غنمًا لي فجئتها وقد فقدت شاة [من الغنم][٨] فسألتها فقالت: أكلها الذئب (فأسفت)[٩] عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعلي رقبة (أفأعتقها)[١٠]؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٩ رقم٤٥). (٢) زاد بعدها في «د»: من حديث.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٤) في «د»: عرفت. والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: وهي. والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: باطنة. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٨٧).

(٨) ليست في «د» وفي «أ»: من النعم. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٩) في «أ»: فأشققن. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(١٠) في «أ»: فأعتقها. والمثبت من «د» كما في «سنن البيهقي».

الله؟ فقالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ. قَالَ: فاعتقها».

قَالَ الشافعي: ٱسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روىٰ الزهري ويحيىٰ بن أبي كثير.

قَالَ البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس، ورواه يحيىٰ ابن يحيىٰ عن مالك (مجودًا)[1] فقال: عن معاوية بن الحكم. ثم ذكر بسنده، عن يحيىٰ، عن مالك، عن هلال، عن عطاء، عن معاوية. قلت: الذي في [موطأ][2] يحيىٰ بن يحيىٰ بهٰذا السند عمر بن الحكم لا معاوية[3]، وهكذا أورده ابن عبد البر في «تمهيده»[4] ثم قَالَ: هكذا قَالَ مالك في هٰذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. لم تختلف الرواية عنه في ذَلِكَ، وهو وهم عند جميع أهل العلم (بالحديث)[5]. قلت: (وحديث معاوية بن الحكم أخرجه م في «صحيحه»[6])[7].

وثم حديث آخر مثل ما ذكره المصنف، أخرجه أحمد في «مسنده»[8]، وأبو حاتم بن حبان[9] من حديث الشَّرِيد بن سويد الثقفي

---

(١) في «أ»: مجردًا. وهو تحريف. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ، د»: الموطأ.

(٣) في «أ» عند هٰذا الموضع حاشية: هٰذا وهم من المصنف، يحيىٰ بن يحيىٰ الذي عناه البيهقي هو النيسابوري، ويحيىٰ بن يحيىٰ الذي روىٰ «الموطأ» ومن طريقه يرويه المغاربة هو الليثي، فلا منافاة بين الكلامين.

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٧٦).

(٥) من «د» وكذا هي في «التمهيد».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٥٣٧).

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٨) «المسند» (٤/ ٢٢٢).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١/ ٤١٨-٤١٩ رقم١٨٩).

«قلت: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن نعتق عنها رقبة وعندي جارية سوداء. قَالَ: ٱدع بها. فجاءت، فقال: من ربك؟ قالت: الله. قَالَ: (من)[١] أنا؟ قالت: رسول الله. قَالَ: ٱعتقها فإنها مؤمنة». وأخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وقال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد.

الحديث الثالث

روي في حديث الأعرابي[٤] الذي جامع في (نهار)[٥] رمضان «**أن النبي ﷺ أتىٰ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعًا فقال: خذ هٰذا وأطعم عنك ستين مسكينًا**»[٦].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه واضحًا في كتاب الصيام ولفظه «خذ هٰذا فتصدق به» وذكر العدد سلف فيه أولًا.

---

(١) في «أ»: فمن. والمثبت من «د» ومصدري التخريج.
(٢) «سن أبي داود» (٤/ ٨٩-٩٠ رقم٣٢٧٧).
(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥٦٢ رقم٣٦٥٥).
(٤) زاد بعدها في «أ»: أن. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو كذلك في «الشرح الكبير».
(٥) في «د»: شهر. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٢٧).



كتاب اللعان



كتاب اللعان

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فخمسة وعشرون حديثًا.

الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: البينةُ أو حدٌّ في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق (نبيًا)[1] إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[2] الآيات**»[3].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[4] باللفظ المذكور إلا أنه قَالَ بدل: «فنزل جبريل ...» إلىٰ آخره: «فنزلت[5] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فقرأ حَتَّىٰ بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[6] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال

---

(١) من «د». (٢) النور: ٦.

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم٤٧٤٧).

(٥) كذا في «أ، د». وفي «صحيح البخاري» (٦/ ١٢٦) طبعة دار الشعب: فنزل جبريل وأنزل عليه.

(٦) النور: ٦-٨.

ابن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [وقفوها][1] (وقالوا)[2]: إنها موجبة. قَالَ ابن عباس: فتلكأت ونكصت حَتَّىٰ ظننا أنها سترجع فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت، قَالَ النبي ﷺ: أبصروها فإن جاءت به أكحل (العينين)[3] سابغ الأليَتين خدلج السَّاقَيْنِ فَهُو لِشَريك ابن سَحماء فَجَاءت به كذلك، فقال النبيﷺ: لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[4] (طرفًا)[5] من رواية أنس ﷺ.

فائدة: شريك هٰذا - بفتح الشين المعجمة - أنصاري بلوي حليف الأنصار، يُقال: إِنَّهُ شَهد مع أبيه أحدًا، وأخطأ من زعم أنه كان يهوديًا. سحماء: أُمُّه عَلَىٰ الأصح، وأبوه عبد بن معتب، وسحماء - بسين مفتوحة، ثم حاء ساكنة مهملتين، وبالمد - مأخوذ من السُّحمَةُ - بضم السين - وهي السواد، والمذكر أسحم، والمؤنثة: سحماء، ويقال هٰذا اللفظ، وما يصرف منه للسواد أيضًا، ولكن بالخاء المعجمة، والسخام سواد القدر خاصة.

تنبيه: قَالَ الرافعي: (وشريك)[6] هٰذا هو المرمي بالزنا، سئل

---

(١) من «صحيح البخاري».

(٢) في «أ»: وقال. والمثبت من «د»، «صحيح البخاري».

(٣) في «أ»: العين. والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٤ رقم١٤٩٦).

(٥) من «د». (٦) من «د».

فأنكر، ولم يحلفه رسول الله ﷺ. وهٰذا سبقه إليه الإمام الشافعي كما نقله عنه البيهقي في «سننه»[١] حيث قَالَ: وسأل النبي ﷺ شريكًا فأنكر، فلم يحلفه.

قَالَ البيهقي: يحتمل أن يكون إنماأخذه عن هٰذا التفسير فإنه كان مسموعًا له. ثم ساق بسنده[٢] إلىٰ مقاتل بن (حيان)[٣] في قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٤] إلىٰ أن قَالَ: «فَأَرْسَلَ النبي ﷺ إلىٰ الزوج والخليل، والمرأة» إلىٰ أن قَالَ: «فقال النبي ﷺ: ويحك ما يقول ابن عمّك؟! فقال: (اقسم)[٥] بأنه ما رأىٰ ما يقول وأنه لمن الكاذبين...» ثم لم يذكر أنه أحلف شريكًا.

قَالَ البيهقي: ولم أجده في الروايات (المنقطعة)[٦]. ثم ٱعلم أن الرافعي ٱستدل بما ذكرناه عنه لأحد القولين في أن القاذف إذا عجز عن إقامة البينة عَلَىٰ زنا المقذوف أن ليس له تحليفه أنه ما زنىٰ. (وتعقبه)[٧] ابن الرفعة فقال في «مطلبه»: فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن ابن الصباغ قيل قَالَ: باب ما جاء في اللعان بمسألة أنه ﷺ لم يبعث إلىٰ شريك.

ثانيها: أنه لم ينقل أن شريكًا طلب الحد ممن رماه، واليمين إن توجهت فإنما تكون بعد طلب المقذوف الحد.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٨). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) في «د»: حسان. وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) النور: ٤.

(٥) في «أ»: ٱسم. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) هكذا في «أ، د» وفي «سنن البيهقي»: الموصولة. وهو الأشبه.

(٧) في «أ»: وتعقب. والمثبت من «د».

الحديث الثاني

عن سهل بن سعد السَّاعِدِي ﷺ «أن عُويمر العَجلاني قَالَ: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها. قَالَ سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢]، وزادا: «فلما فرغا قَالَ عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله ﷺ - قَالَ ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين». وفي رواية لهما[٣] بنحوه، وأدرج[٤] فيه قوله: «وكان فراقه إياها بَعْدُ سُنَّةً في المتلاعنين» ولم يقل: أنه من قول الزهري، وزاد فيها[٥]: قال سهل: «وكانت حاملًا فكان ابنها ينسب (إلىٰ أمه)[٦] ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها» وفي رواية لأبي داود[٧] «حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ، وأنا ابن (خمس عشرة)[٨] سنة».

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٥ رقم٥٣٠٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٩-١١٣٠ رقم١٤٩٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٢ رقم٥٣٠٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٠ رقم١٤٩٢/ ٢).

(٤) أي مسلم. (٥) أي مسلم.

(٦) في «د»: إليها. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٥ رقم٢٢٤١).

(٨) في «أ»: خمسة عشر، وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د»، وهو الموافق «لسنن أبي داود».

وهٰذه في «البخاري»[١] بلفظ: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن (خمس عشرة)[٢] سنة».

فائدة: الجمهور عَلَىٰ أن آية اللعان نزلت بسبب هلال هٰذا لا بسبب عويمر، وهو أول رجل لاعن في الإسلام، (وجزم به)[٣] الرافعي أيضًا (في الكتاب)[٤] حيث قال[٥]: ذكروا أن الآيات وردت في قصة هلال ابن أمية، وقوله في القصة الثانية: «أنزل فيك وفي صاحبتك» حمل عَلَىٰ أن المراد (أنه بين)[٦] حكم الواقعة بما أنزل في حق هلال، والحكم عَلَىٰ الواحد حكم عَلَىٰ الجماعة. وجمع النووي في «شرحه لمسلم»[٧] بين القولين فقال: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في هٰذا وذاك، وأن هلالًا أول من لاعن. ثم أعلم أنه وقع في «الوسيط»[٨] تبعًا لإمام الحرمين، والقاضي حسين: عويمر بن مالك، ولا أعلم لهم سلفًا، وإنما هو ابن أبيض، أو ابن الحارث، أو ابن أشقر[٩] كما أوضحته في تخريجي لأحاديثه فتنبه لذلك، ووقع في كلامه شيء آخر قد نبهت عليه في الكتاب المذكور فراجعه منه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٥ رقم٧١٦٥).

(٢) في «أ»: خمسة عشرة. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د» و«صحيح البخاري».

(٣) في «أ»: وبه قَالَ. والمثبت من «د». (٤) من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣٤).

(٦) في «د»: به تبين. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٧) «شرح مسلم للنووي» (١٠/ ١٢٠). (٨) «الوسيط» (٦/ ٦٩).

(٩) ٱنظر «الإصابة» (٧/ ١٨٢).

الحديث الثالث

أنه ﷺ، قَالَ: «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان**»[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٢] من حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: «ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قَالَ أبو هريرة: أن النبي ﷺ قَالَ: إن الله كتب عَلَىٰ ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذَلِكَ لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنىٰ وتشتهي، والفرج يصدق ذَلِكَ ويكذبه» وفي رواية لمسلم[٣]: «كتب عَلَىٰ ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذَلِكَ لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان ذناهما الأستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوىٰ ويتمنىٰ، ويصدق ذَلِكَ الفرج ويكذبه».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان ويحقق ذَلِكَ الفرج ويكذبه».

وفي الطبراني الكبير[٥] من حديث همام، عن عاصم، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان».

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٤٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٢٨ رقم٦٢٤٣)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٦ رقم٢٦٥٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٤٧ رقم٢٦٥٧/ ٢١).
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٦٧ رقم٤٤١٩).
(٥) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٥-١٥٦ رقم١٠٣٠٣).

ورواه أحمد في «مسنده»[١]، عن عفان، عن همام به.

الحديث الرابع

«أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا ترد يد لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: إني أحبها، قَالَ: أمسكها»[٢].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٣]، عن سفيان، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قَالَ: «أتىٰ رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ٱمرأتي لا ترد يد لامس. فقال النبي ﷺ: طلقها. فقال: إني أحبها قَالَ: أمسكها إذًا». ورواه أبو داود في «سننه»[٤] في باب تزويج الأبكار فقال: كتب إليَّ حسين بن حريث المروزي: ثنا الفضل ابن موسىٰ، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا تمنع يد لامس. قَالَ: غربها. قَالَ: أخاف أن تتبعها نفسي. قَالَ: فاستمتع بها».

ورواه النسائي[٥] في باب تزويج الزانية، عن محمد بن إسمٰعيل ابن إبراهيم، ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير. وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس - رفعه إلىٰ ابن عباس، وهارون لم يرفعه - قَالَ: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ قَالَ: إن عندي ٱمرأة من أحب الناس إلي، وهي لا

---

(١) «المسند» (١/ ٤١٢). (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٨).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٢٨٩)، «الأم» (٥/ ١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٦-٧ رقم٢٠٤٢).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٥ رقم٣٢٢٩).

تمنع يد لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: لا أصبر عنها. قَالَ: أستمتع بها».

وهٰذه الأسانيد كل رجالها ثقات: سفيان لا يسأل عن مثله، وهارون[١] من رجال م، ووثقه ابن معين وغيره. وعبد الله بن عبيد الله[٢] من رجاله أيضًا، ووثقه أبو حاتم. وقال النسائي: لا بأس به. وإسناد رواية الشافعي هٰذه غير متصلة، وحسين بن حريث[٣] من رجال الصحيحين، ووثقه النسائي وغيره. والفضل بن موسىٰ[٤] هو السيناني - بسين مهملة مكسورة، ثم مثناة تحت، ثم نون، ثم ألف، ثم نون، ثم مثناة تحت - نسبة إلىٰ سينان - قرية من قرىٰ مرو - من رجال الصحيحين أيضًا، ووثقه ابن معين والناس. والحسين بن واقد[٥]، أخرجا له أيضًا ووثق. وعمارة[٦] من رجال البخاري، ووثق. وعكرمة أحد رجاله وهو أحد الأعلام. ومحمد بن إسمٰعيل[٧] شيخ النسائي (قَالَ)[٨] هو في حقه: حافظ ثقة. وقال الدارقطني: لا بأس به. ويزيد هو ابن هارون أحد الأعلام أخرجا له أيضًا. وكذا حماد بن سلمة إلا أن البخاري أخرج له تعليقًا. وعبد الكريم[٩]، قَالَ (النسائي)[١٠] في حقه: ليس بالقوي.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٣٠/ ٨٢-٨٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (١٥/ ٢٥٩-٢٦١).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٣٥٨-٣٦١).

(٤) ترجمته في «التهذيب» (٢٣/ ٢٥٤-٢٥٨).

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٤٩١-٤٩٥).

(٦) ترجمته في «التهذيب» (٢١/ ٢٣٨-٢٤١).

(٧) ترجمته في «التهذيب» (٢٤/ ٤٦٩-٤٧١).

(٨) من «د».

(٩) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٥٩-٢٦٥) وهو عبد الكريم بن أبي المخارق.

(١٠) من «د».

قال[١]: وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبد الكريم. وقال في «سننه»[٢] قبل ذَٰلِكَ: هٰذا حديث ليس بثابت. يعني الرواية المرفوعة.

ورواه النسائي[٣] في الخلع، عن الحسين بن حريث، ثنا الفضل ابن موسىٰ، ثنا الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا تمنع يد لامس. فقال: غربها إن شئت. قَالَ: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قَالَ: ٱستمتع بها».

ثم أخرجه[٤] عن إسحٰق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، أبنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس «أن رجلًا قَالَ: يا رسول الله، إن تحتي ٱمرأة لا ترد يد لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: إني لا أصبر عنها. قَالَ: (أمسكها)[٥]» ثم قَالَ النسائي: هٰذا خطأ والصواب مرسل.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»[٦]: رجال هٰذا الحديث محتج بهم في الصحيحين عَلَىٰ الٱتفاق والانفراد.

وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن (الفضل بن موسىٰ)[٧] تفرد به عن الحسين بن واقد. وقال

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٥-٣٧٦). (٢) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٥).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨١-٤٨٢ رقم٣٤٦٤).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨٢ رقم٣٤٦٥).

(٥) في «أ»: أنكحها. وهو تحريف والمثبت من «د»، «سنن النسائي».

(٦) «مختصر السنن» (٣/ ٦).

(٧) في «أ»: الفضل بن أبي موسىٰ. وهو تحريف. والمثبت من «د»، «مختصر السنن» وقد مر عَلَىٰ الصواب.

النووي في «تهذيبه»[١]: هٰذا حديث مشهور صحيح، وإسناد أبي داود صحيح.

وأما ابن الجوزي فذكره في «موضوعاته»[٢] من حديث عبيد الله ابن عمير، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، قَالَ: «أتىٰ رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: إن ٱمرأتي لا ترد (يد)[٣] لامس. قَالَ: طلقها. قَالَ: إني أحبها. قَالَ: فاستمتع بها».

ثم قَالَ: وقد رواه عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن (رسول الله ﷺ، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قَالَ: هٰذا الحديث لا يثبت)[٤] عن رسول الله ﷺ وليس له أصل. قلت: وهٰذا لا يقدح فيما أسلفناه من الطرق.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت (أبي عن)[٦] حديث معقل، عن أبي الزبير، عن جابر ... فذكره، فقال: ثنا محمد بن كثير، عن سفيان (ثنا)[٧] عبد الكريم: حَدَّثَني أبو الزبير، عن مولىٰ [لبني][٨] هاشم، قَالَ: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ ...» فذكره. ورواه غيره، عن الثوري هكذا فسمىٰ هٰذا الرجل هشامًا مولىٰ لبني (هاشم)[٩] قيل لأبي:

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣٠).

(٢) «الموضوعات» (٣/ ٦٩-٧٠).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الموضوعات».

(٤) سقط من «د» والمثبت من «أ» وهو الموافق «للموضوعات».

(٥) «العلل» (١/ ٤٣٣ رقم١٣٠٤).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٨) في «أ، د»: أبي. وقد ضبب عليها في «د» والمثبت من «العلل».

(٩) في «أ»: هشام. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «العلل».

أيهما أشبه؟ قَالَ: الثوري أحفظ. ثم تنبه بعد ذَلِكَ لأمر غريب وقع لصاحب «التنقيب» فإنه عزا هٰذا الحديث إلىٰ البخاري، وهو من العجب العجاب.

فائدة: ٱختلف في معنىٰ قوله: «(لا)[١] ترد يد لامس» عَلَىٰ قولين:

أحدهما: أن المراد به الفجور. منهم النَّسائي[٢]، وقد بوب عليه كما سلف تزويج الزانية. ومنهم ابن الأعرابي[٣]، فإنه لما سئل عنه قَالَ: إنه من الفجور. ومنهم الخطابي فإنه قَالَ: في (معالمه[٤])[٥] معناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. قَالَ: وقوله: «غربها» أي أبعدها بالطلاق، وأصل الغرب البعد. قَالَ: وفيه دلالة جواز نكاح الفاجرة. قَالَ: وقوله «فاستمتع بها» أي: لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها، والاستمتاع بالشيء الأنتفاع به مدة، ومنه نكاح المتعة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ﴾[٦]. ومنهم ابن الأثير فإنه قَالَ في «جامعه»[٧]: معنىٰ «لا ترد يد لامس» أي أنها مطاوعة لمن طلب منها الريبة والفاحشة. ومنهم الغزالي فإنه ٱستدل به عَلَىٰ المرأة إذا لم تصن فرجها. وقال النووي في «تهذيبه»[٨] بعد ما أسلفناه عن الخطابي: ٱحتج بالخبر المذكور جماعات من العلماء عَلَىٰ

---

(١) من «د» وسقط من «أ». (٢) «سنن النسائي» (٦/ ٣٧٤).

(٣) نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٦).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٥-٦).

(٥) في «أ»: مقابله. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) غافر: ٣٩. (٧) «جامع الأصول» (١١/ ٥٣٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣٠).

أن المرأة إذا لم تكن عفيفة يُستحب للزوج طلاقها، واحتج به بعضهم عَلَىٰ [صحة][(١)] نكاح الزانية، وعلىٰ أن الزوجة إذا زنت لا ينفسخ نكاحها. قَالَ: وهٰذا كله مصير منهم (عَلَىٰ)[(٢)] أن المراد باللمس: الزنا.

قَالَ [النووي][(٣)]: فكأنه ﷺ أشار عليه أولًا بفراقها نصيحة له وشفقة عليه في تنزهه من معاشرة من هٰذا حالها، فأعلم الرجل شدة محبته لها وخوفه فتنة بسبب فراقها، فرأىٰ ﷺ المصلحة له في هٰذا الحال بإمساكها خوفًا من مفسدة عظيمة تترتب عَلَىٰ فراقها، ودفع أعظم الضررين بأخفهما متعين، و[لعله][(٤)] يرجىٰ الصلاح بعد، ثم شرع النووي بعد (في)[(٥)] تضعيف ما سوىٰ هٰذا القول.

والقول الثاني: إن المراد أنها لا ترد يد[(٦)] من يلمس منها مالًا. يقول: هي سخية تضع ما كان عندها.

قَالَ ابن الجوزي في «موضوعاته»[(٧)]: هٰذا الحديث حمله أبو بكر الخلال عَلَىٰ الفجور ولا يجوز هٰذا، إنما يحمل عَلَىٰ تفريطها في المال لو صح الحديث. ثم نقل كلام (الإمام)[(٨)] أحمد السالف فيه. وقال الأصمعي - عَلَىٰ ما نقله ابن صخر في فوائده -: (إنما كنىٰ)[(٩)] عن

---

(١) من «تهذيب الأسماء واللغات».

(٢) في «د»: إلىٰ. والمثبت من «أ».

(٣) في «أ، د»: الخطابي. وهو تحريف، وهو كلام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» بنصه.

(٤) من «تهذيب الأسماء واللغات».

(٥) من «د».

(٦) زاد في «أ»: لامس.

(٧) «الموضوعات» (٣/ ٧٠).

(٨) من «د».

(٩) غير واضحة في «أ» والمثبت من «د».

بذلها الطعام، وما يدخله عليها لا غير. وأوضح ابن ناصر الحافظ ذَلِكَ في جزء له مفرد وصوبَ هٰذا القول وخطأ الأول. ونقل المنذري[١] عن الإمام أحمد أنه قَالَ: معناه تُعطي من ماله. فقيل له: إن أبا عبيد يقول: من الفجور. فقال: ليس عندنا إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن ﷺ يأمر أن يمسكها وهي تفجر. وما حكاه عن أبي عبيد خالفه فيه الحافظ ابن ناصر فإنه حكىٰ عنه أنه قَالَ: إنه من التبذير.

قَالَ: وكذا ذكر غيره من علماء الإسلام، وقال بعض المتأخرين[٢]: معناه: أمسكها عن الزنا إما بمراقبتها وإما بكثرة جماعها. وهو حسن بالغ.

تنبيه: هٰذا الحديث احتج به الرافعي[٣] عَلَىٰ أن الزوج إذا تيقن زنا زوجته أو ظنه ظنًّا مؤكدًا ولم يكن ثم ولد أنه لا يجب عليه القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير طريق اللعان، ولو أمسكها لم يحرم. وفيه موافقة القول الأول أن المراد به الفجور، ولكن فيه مخالفة لما ذكر الحافظ ابن ناصر فإنه ذكر لروايته لهٰذا الحديث أن له منها ولد فإنه قَالَ: «شكىٰ هٰذا الرجل إلىٰ رسول الله ﷺ (أنها)[٤] (تعري)[٥] طعامه، وتمره، ولبنه، وأنها تعطيه للسؤال، وأنها لا تبقي في بيت زوجها شيئًا من الطعام، فقال له النبي ﷺ: طلقها. قَالَ: إني أحبها ولي منها ولد. فقال ﷺ: فاستمتع بها». ثم (نفىٰ)[٦] ﷺ بعد ذَلِكَ أن يعطين من أبيتهن

---

(١) «مختصر السنن» (٣/ ٦).

(٢) نقله النووي في «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ٢/ ١٣١).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٤) في «أ»: أنه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: تعرف. والمثبت من «د». (٦) في «أ»: بنىٰ. والمثبت من «د».

(شيئًا)[١] إلا بإذن (أزواجهن)[٢] ثم رخص لهن بعد ذَلِكَ في الصدقة فقال: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها بالمعروف بغير إذنه فالأجر بينهما نصفان للزوج بما كسب وللمرأة ما أنفقت» ورخص لهن في إطعام الأشياء الرطبة التي إذا تركت فسدت وحُمَّت ولم تؤكل.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: «أيما امرأة أدخلت عَلَىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته»[٣].

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦] من حديث عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت عَلَىٰ قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه عَلَىٰ رءوس الأولين والآخرين».

ورواه ابن حبان[٧]، والحاكم في «مستدركه»[٨] أيضًا، ثم قَالَ: هذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط مسلم. قَالَ البخاري[٩]: وعبد الله

---

(١) من «د».
(٢) في «أ»: زوجهن.
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٨).
(٤) «مسند الشافعي» (ص٢٥٨)، «الأم» (٥/ ١٢٦، ٢٩٠).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣ رقم٢٢٥٧).
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٩٠-٤٩١ رقم١٤٨١).
(٧) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤١٨ رقم٤١٠٨).
(٨) «المستدرك» (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٩) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٢ رقم٧٦٢).

ابن يونس، عن المقبري روىٰ عنه يزيد بن الهاد (يعرف بحديث واحد)[١]. وقال ابن أبي حاتم[٢]: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... وذكر هٰذا الحديث، روىٰ عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، سمعت أبي يقول ذَلِكَ.

وقال ابن القطان في «علله»[٣]: عبد الله بن يونس هٰذا (لا يعرف حاله و)[٤] لا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهاد، ولا يعرف له غير هٰذا الحديث.

قلت: ورواه ابن ماجه في «سننه»[٥] من حديث موسىٰ بن عبيدة، عن يحيىٰ بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الدارقطني في «علله»: هٰذا حديث يرويه موسىٰ بن عبيدة (الربذي)[٦] واختلف عنه: فرواه بكر بن عبد الله بن عبيدة (الربذي)[٧]، عن عمه، عن موسىٰ بن عبيدة، عن المقبري، عن أبي هريرة، وخالفه زيد ابن الحباب فرواه عن موسىٰ بن عبيدة، وأدخل بينه وبين المقبري رجلًا يقال له يحيىٰ بن حرب، وهو رجل مجهول، وقول زيد بن الحباب أشبه بالصواب. قَالَ: وروىٰ هٰذا الحديث يزيد بن الهاد، عن عبد الله

(١) ليست في مطبوع «التاريخ الكبير».
(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٥ رقم٩٥٨).
(٣) «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٧٢).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «الوهم والإيهام».
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٦ رقم٢٧٤٣).
(٦) في «أ»: الزهري. وهو تحريف، والمثبت من «د» ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).
(٧) في «أ»: الزهري. وهو تحريف، والمثبت من «د» ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ١٠٤-١١٤).

ابن يونس، عن أبي هريرة، وهو صحيح، وعبد الله بن يونس لا أعرفه إلا في هٰذا الحديث.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ: **«أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، ٱحتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه عَلَىٰ رءوس الخلائق يوم القيامة»**[١].

هٰذا الحديث هو قطعة من الحديث الذي قبله، وقد سلف بلفظه.

الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رجلًا قَالَ للنبي ﷺ: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أسود. قَالَ: هل لك من إبل. قَالَ: نعم. قَالَ: ما ألوانها؟ قَالَ: حمر. قَالَ: (فهل)[٢] فيها من أورق؟ قَالَ: نعم. قَالَ: أنىٰ أتاها ذَلِكَ؟ قَالَ: عسىٰ أن يكون نزعه عرق. قَالَ: فلعل هٰذا نزعه عرق»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤]، وفي روايتهما «وهو يعرض بأن ينفيه فلم يرخص له في الأنتفاء منه فقال: هل لك من إبل ...» إلىٰ آخره.

فائدة: الأورق الذي فيه سواد (و)[٥]ليس بصاف، ومعنىٰ نزعه (عرق)[٦] أشبهه واجتذبه، وأظهر لونه عليه، والمراد بالعرق هنا:

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٩).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥١ رقم٥٣٠٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣٧ رقم١٥٠٠).
(٥) من «د».
(٦) من «د».

الأصل من النسب تشبيهًا بعرق (الثمرة)[1]، وقد ذكرت ٱسم هٰذا الرجل في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعه منه فإنه مهم.

الحديث الثامن

«أنه ﷺ قَالَ لهلال بن أمية: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو إنك لصادق»[2].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدركه»[3]، والبيهقي في «سننه»[4] كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «لما قذف هلال ابن أمية ٱمرأته قيل له: ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة. قَالَ: الله أعدل من ذَلِكَ أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أني رأيت حَتَّىٰ ٱستيقنت، وسمعت حَتَّىٰ ٱستثبت، لا والله (لا)[5] يضربني أبدًا. فنزلت آية الملاعنة، فدعا بهما النبي ﷺ حين نزلت الآية فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل (منكما من)[6] تائب. فقال هلال: والله إني لصادق. فقال له: ٱحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو إني لصادق - يقول ذَلِكَ أربع مرات - فإن كنتُ كاذبًا فعلي لعنة الله. فقال رسول الله ﷺ: قِفُوهُ عند الخامسة فإنها موجبة. فحلف، ثم قالت أربعًا: والله الذي لا إلٰه إلا هو إنه لمن الكاذبين فإن كان صادقًا فعليها (غضب)[7] الله. فقال رسول الله ﷺ: قفوها عند الخامسة فإنها موجبة. فترددت وهمت بالاعتراف، ثم

---

(١) في «أ»: الشجرة. والمثبت من «د». (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٦).
(٣) «المستدرك» (٢/ ٢٠٢). (٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٥).
(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «د». (٦) في «أ»: منكم. والمثبت من «د».
(٧) في «أ»: لعنة. والمثبت من «د». وهو يوافق «المستدرك»، «السنن الكبرىٰ».

قالت: لا أفضح قومي. فقال رسول الله ﷺ: إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الأليتين، ألف الفخذين خدلج الساقين فهو للذي رميت به، وإن جاءت به أصفر سبطًا فهو لهلال بن أمية. فجاءت به عَلَىٰ صفة النبي ﷺ».

قَالَ الحاكم: هٰذا الحديث صحيح عَلَىٰ شرط البخاري ولم يخرجه بهٰذه السياقة.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قَالَ لما أتت المرأة بالولد عَلَىٰ النعت المذكور المكروه، قَالَ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[١].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، من حديث ابن عباس كذلك سواء، وهو في «صحيح البخاري»[٤] بلفظ: «لولا ما مضىٰ من كتاب الله» سلف أول الباب.

الحديث العاشر

أنه ﷺ قَالَ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني[٦] (والبيهقي[٧])[٨] في سننهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٦٦).
(٢) «المسند» (١/ ٢٣٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩-١٠١ رقم٢٢٥٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم٤٧٤٧).
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٠-٣٧١).
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٦ رقم١١٦).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٩).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

يجتمعان أبدًا»، وفي رواية لهما[١] من حديث سهل: «ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان أبدًا» قَالَ البيهقي: إسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود[٢] في حديث سهل أيضًا: «مضت السنةُ بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان (أبدًا)[٣]» وقد تقدم في أول الباب قول (ابن)[٤] شهاب: فكانت بعد سنة في المتلاعنين.

الحديث الحادي عشر

«أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين وقضىٰ بأن لا ترمىٰ ولا ولدها، (فمن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد)[٥]»[٦].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٧] باللفظ المذكور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما آخر حديث هلال بن أمية، وفي إسناده عباد ابن منصور[٨]، وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريًّا داعية.

الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قالا: **«جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت لي**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥ رقم١١٥)، «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٦ رقم٢٢٤٤).
(٣) من «د».
(٤) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٥).
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩-١٠١ رقم٢٢٥٠).
(٨) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٥٦-١٦١).

بكتاب الله. فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفًا عَلَىٰ هٰذا فزنا بامرأته، وإني أُجتزت أن عَلَىٰ ابني الرجم، وافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن عَلَىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن عَلَىٰ المرأة الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، (الوليدة)[1] والغنم رد عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلىٰ أمرأة هٰذا فإن (اعترفت فارجمها. فَغَدَا عليها)[2] فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»[3]. قَالَ مالك: والعسيف: الأجير.

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[4] كذلك، ووقع في الرافعي «(فافتديت)[5] منه مائة شاة وجارية لي» وهو معنىٰ ما ذكرناه، إذ الوليدة: الأمة، وجمعها ولائد.

وأراد بقوله: «اقض بيننا بكتاب الله» ما كتب عَلَىٰ عباده من الحدود والأحكام ولم يرد به القرآن؛ لأن النفي والرجم لا ذكر لهما فيه، وقيل: إن ذَلِكَ من مجمل القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[6] فبينه الشارع. قَالَ الرافعي: قَالَ العلماء: وإنما بعث أنيسًا ليخبر بأن الرجل الآخر قَذَفَها بابنه لا ليفحص عن زناها.

---

(١) تكررت في «أ». (٢) تكررت في «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨١-٣٨٢ رقم٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥ رقم١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٥) في «أ»: وأهديت. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٦) النور: ٨.

تنبيهان: أحدهما: أنيس هٰذا هو ابن الضحاك الأسلمي معدود في الشاميين، قَالَ ابن عبد البر[١]: ويقال ابن (مرثد)[٢]. قَالَ ابن الأثير[٣]: والأول أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأن النبي ﷺ كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلًا منها لنفورهم من حكم غيره، وكانت ٱمرأة أسلمية.

ثانيهما: روىٰ الحديث المذكور، ت[٤]، وس[٥]، وق[٦] وفيه ذكر: شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد، وقد قيل: إن (شبلًا)[٧] هٰذا لا صحبة له. نص عَلَىٰ ذَلِكَ يحيىٰ بن معين، ويشبه أن يكون الشيخان تركاه لذلك.

الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف يمينًا عَلَىٰ مال مسلم فاقتطعه، ورجل (حلف)[٨] عَلَىٰ يمين بعد صلاة العصر لقد أعطىٰ بسلعته أكثر مما أعطي، ورجل منع فضل الماء**»[٩].

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) في «أ»: بريد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الاستيعاب».

(٣) «أسد الغابة» (١/ ١٦٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٠-٣١ رقم١٤٣٣).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٣٣ رقم٥٤٢٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٢ رقم٢٥٤٩).

(٧) في «أ»: سهلًا. وهو تحريف والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٠).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١]، وهٰذا لفظ البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم رجل (حلف)[٢] عَلَىٰ سلعة لقد أعطىٰ بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف عَلَىٰ يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال ٱمرئ مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت (فضل)[٣] ما لم تعمل يداك».

(ورواية)[٤] مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل عَلَىٰ فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا سلْعَةً بَعد العَصْرِ فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدَّقه، وهو عَلَىٰ غير ذَلِكَ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها (وفاه)[٥]، وإن لم يعطه لم (يفه)[٦]».

الحديث الرابع عشر

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: **«في يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه»**[٧].

هو كما قَالَ؛ فقد أخرجه الشيخان في («صحيحيهما»[٨])[٩] من

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٣ رقم٢٣٦٩)، «صحيح مسلم» (١/ ١٠٣ رقم١٠٨).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «د».

(٥) في «صحيح مسلم»: وفى.

(٦) في «د»، «صحيح مسلم»: يف. والمثبت من «أ».

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٢ رقم٩٣٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣-٥٨٤ رقم٨٥٢).

(٩) في «أ»: صحيحه. والمثبت من «د».

حديث أبي هريرة ﷺ وسقط في روايات لفظة «يصلي»، وفي رواية لمسلم «وأشار ﷺ بيده (يقللها)[١]» وفي رواية لَهُ: «وهي ساعة خفيفة» وذكر الرَّافعي عقب روايته لهٰذا الحديث ما نصه، قَالَ كعب الأحبار: هي الساعة بعد العصر. اعترض عليه بأنه ﷺ قَالَ: «يصلي» والصلاة بعد العصر مكروهة، فأجاب بأن العبد في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

قلت: الموجود في كتب الحديث أن ذَلِكَ من قول عبد الله بن سلام لا من قول كعب، والمعترض هو أبو هريرة.

وكذا أخرجه مالك في «الموطأ»[٢]، وأصحاب السنن الأربعة[٣]، وابن حبان[٤] والحاكم[٥] في «صحيحيهما» قَالَ الترمذي: حديث صحيح. وقال الحاكم: (صحيح)[٦] عَلَىٰ شرط الشيخين. ولعل سبب ما وقع فيه الرافعي أنه وقع في الحديث أن أبا هريرة سأل أولًا كعب الأحبار، ثم سأل عبد الله بن سلام فأجابه، ثم اعترض عليه وأجابه بما تقدم، فتنبه لذلك.

فائدة: اختلف العلماء في تعيين هٰذه الساعة عَلَىٰ عدة أقوال كثيرة وقد أوضحتها في جزء مفرد فراجعها منه.

---

(١) في «أ»: يقلها. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».

(٢) «الموطأ» (١/ ١١٠-١١١ رقم١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٨٣-٨٥ رقم١٠٣٩)، «جامع الترمذي» (٢/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم٤٩١)، «سنن النسائي» (٣/ ١٢٧-١٢٨ رقم١٤٢٩)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٠ رقم١١٣٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٧-٨ رقم٢٧٧٢).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«المستدرك».

الحديث الخامس عشر

أن اللعان حضره عَلَىٰ عهد رسول الله ﷺ ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد رضي الله عنهم[١].

هٰذا صحيح عنهم أَمَّا حُضُور ابن عَبَّاسٍ وسَهْلٍ بن سَعْدٍ فَتَقَدَّم حَديثهما في أولِ البابِ، وأما حضور ابن عمر فأخرج الشيخان في «صحيحيهما»[٢] قصة اللعان من طريقه، وليس فيها حضوره لها صريحًا، لكن قَالَ البيهقي[٣] بعد أن ذكره من طريق ابن عمر: وقد روىٰ قصة المتلاعنين، عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك، وفي ذَلِكَ دلالة عَلَىٰ شهودهم مع غيرهم تلاعنهما. هٰذا كلامه.

ولقائل أن يقول: لا يلزم من الرواية الحضور.

الحديث السادس عشر

ورد «أن اليمين الفاجرة (تدع)[٤] الديار بلاقع»[٥].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٦] و«خلافياته» من حديث الإمام أبي حنيفة عن يحيىٰ بن أبي كثير [عن][٧] مجاهد، وعكرمة، عن

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٠٥ رقم٤٧٤٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٠-١١٣١ رقم١٤٩٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٤).

(٤) في «د»: ترد. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٢). (٦) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥).

(٧) في «أ، د»: و. وهو تحريف، والمثبت من «سنن البيهقي» وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٢٣٢-٢٣٣).

أبي هريرة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «ليس شيء أُطِيع الله (فيه)[١] أعجل ثوابًا من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقابًا من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٢]. قَالَ (البيهقي)[٣] في «سننه»[٤]: كذا رواه عبد الله بن يزيد (المقرئ)[٥] (عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم ابن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه)[٦]، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا. وقيل: عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبيه. قَالَ: والحديث مشهور بالإرسال. ثم ساقه من حديث عبد الرزاق: أبنا معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير يرويه قَالَ: «ثلاث من كن فيه رأىٰ وبالهن قبل موته ...» فذكرهن (وفي آخرهن)[٧] «واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وعن[٨] مكحول قَالَ رسول الله ﷺ: «إن أعجل الخير ثوابًا صلة الرحم، وإن أعجل الشر عقوبة البغي واليمين (الصبر)[٩] الفاجرة تدع الديار بلاقع». قلت: وذكره الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتابه «تخريج أحاديث الشهاب» من أربع طرق:

---

(١) من «د».

(٢) بَلاقع: جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق. وقيل: هو أن يفرق الله شمله ويُغَيِّر عليه ما أولاه من نعمه. «النهاية» (١/ ١٥٣).

(٣) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٤) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥).

(٥) في «أ»: المقبري. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥-٣٦).

(٩) من «د».

أحدها: من حديث ناصح بن عبد الله، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قَالَ: وناصح[(١)] هٰذا متروك الحديث منكر.

ثانيها: محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبيه مرفوعًا.

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئًا، وابن علاثة[(٢)] فيه ضعف.

قلت: وأخرجه البزار في «مسنده»[(٣)] من هٰذا الوجه «اليمين الفاجرة تذهب المال» ثم قَالَ: لا نعلمه يروىٰ عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هٰذا الوجه، ولا نعلم أسند هشام بن حسان، عن يحيىٰ بن أبي كثير غير هٰذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن علاثة، وابن علاثة (هٰذا)[(٤)] لين الحديث.

ثالثها: من حديث الحارث، عن علي قَالَ: والحارث ليس بحجة.

رابعها: من (طريق)[(٥)] شامي (رواه)[(٦)] إبراهيم بن هانئ، عن أبيه هانئ بن عبد الرحمن، عن عمه إبراهيم بن أبي (عبلة)[(٧)]، عن (أم الدرداء عن)[(٨)] أبي الدرداء مرفوعًا. قَالَ: وهٰذا إسناد متصل ورجاله لم يقدح فيهم، وهو أقرب إلىٰ الصواب.

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (٢٩/ ٢٦١-٢٦٤).

(٢) ترجمته في «التهذيب» (٢٥/ ٥٢٤-٥٢٩).

(٣) «مسند البزار» (٣/ ٢٤٥ رقم١٠٣٤).

(٤) في «د»: ثقة. والمثبت من «أ» و«مسند البزار».

(٥) في «أ»: حديث. والمثبت من «د». (٦) في «د»: رواته. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: علية. وهو تحريف، والمثبت من «د» ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٤٠-١٤٥).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(الحديث)[١] السابع عشر

«(أنه ﷺ)[٢] قَالَ للمتلاعنين: حسابكما عَلَىٰ الله أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[٤] من حديث ابن عمر «أنه ﵇ قَالَ للمتلاعنين: حسابكما عَلَىٰ الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ...» الحديث، وفي لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» وسلف في الباب أيضًا (من حديث)[٥] ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

الحديث الثامن عشر، والتاسع عشر

قَالَ الرافعي: ذكر (أن)[٦] بالمدينة يلاعن عند المنبر، وهو لفظ الشافعي في «المختصر».

وقال في موضع آخر: يلاعن عَلَىٰ المنبر. ويروىٰ اللفظان عن النبي ﷺ هو كما قَالَ.

وقد ذكر الرافعي بعد ذَلِكَ فذكر عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حلف عند منبري عَلَىٰ يمين آثمة ولو بسواك وجبت له النار».

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حلف عَلَىٰ منبري

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٧ رقم٥٣١٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٣١-١١٣٢ رقم١٤٩٣/ ٥).

(٥) تكررت في «أ». (٦) من «أ» و«الشرح الكبير».

(هٰذا)[١] بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»[٢].

فأما حديث (أبي)[٣] هريرة (فأخرجه)[٤] أحمد في «مسنده»[٥]، وابن ماجه في «سننه»[٦] والحاكم في «مستدركه»[٧] بلفظ «لا يحلف (عند هٰذا)[٨] المنبر عبد ولا أمة عَلَىٰ يمين آثمة ولو عَلَىٰ سواكٍ رطب إلا وجبت له النار».

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

فائدة: قوله: «رُطْب» هو بضم الراء، وإسْكَان الطَّاء كذا قيده الجوهري في «صحاحه»[٩] في فصل رطب، قَالَ: وهو الكلأ وهو مثل عُسْر (وعُسُر)[١٠] أي فيجوز فيه ضم الطاء، وكذا قيده النووي في «تهذيبه»[١١] في الفصل المذكور، وصحف بعض شيوخنا الفقهاء في كلامه عَلَىٰ الرافعي (والروضة)[١٢] «سواك» بـ«شراك» بالشين المعجمة، ثم راء مهملة، ثم قَالَ: هو السير الذي في أعلىٰ النعل تدخل فيه الرجل للاستقرار. و(هو)[١٣] ذهول عجيب منه فاحذره.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤). (٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) «المسند» (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم٢٣٢٦).

(٧) «المستدرك» (٤/ ٢٩٧).

(٨) في «أ»: علىٰ. والمثبت من «د» وهو يوافق الروايات.

(٩) «الصحاح» (١/ ١٢٣).

(١٠) في «أ»: ويسر. والمثبت من «د» و«الصحاح» و«تهذيب الأسماء».

(١١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الأول/ ٢/ ١٢٢).

(١٢) في «أ»: الوجه. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(١٣) في «أ»: فيه. والمثبت من «د».

وأما حديث جابر: فرواه مالك في «موطئه»[١] باللفظ المذكور، وكذا ابن حبان في «صحيحه»[٢].

ورواه أبو داود في «سننه»[٣] بلفظ: «لا يحلف أحد عند منبري هٰذا عَلَىٰ يمين آثمة ولو عَلَىٰ سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» ورواه النسائي[٤] بلفظ مالك، وابن حبان إلا أنه قَالَ: «عَلَىٰ يمين» بدل «بيمين».

ورواه أحمد[٥] بلفظين **أحدهما**: «لا يحلف أحد عَلَىٰ منبري كاذبًا إلا تبوأ مقعده من النار» .**ثانيهما**: «أيما ٱمرئ من المسلمين حلف عند منبري هٰذا عَلَىٰ يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم (أدخله)[٦] الله النار ولو عَلَىٰ سواك أخضر».

وفي سنده هٰذا مجهول.

ورواه ابن ماجه في «سننه»[٧] بلفظ: «من حلف بيمين آثمة عند منبري هٰذا فليتبوأ مقعده من النار ولو عَلَىٰ سواك أخضر».

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٨] من طريقين عن جابر مرفوعًا:

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٥٨-٥٥٩ رقم١٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢١٠ رقم٤٣٦٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٧٤-٧٥ رقم٣٢٤١).

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٤٩١ رقم٦٠١٨) بلفظ: «من حلف عَلَىٰ منبري هٰذا بيمين...».

(٥) «المسند» (٣/ ٣٤٤، ٣٧٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٩ رقم٢٣٢٥).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٢٩٦-٢٩٧).

أحدهما: كلفظ الرافعي «يتبوأ» إلا أنه قَالَ: «فليتبوأ مقعده» بدل «يتبوأ».
ثانيهما: بلفظ «من حلف عَلَىٰ منبري هٰذا عَلَىٰ يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» وقال: «إلا وجبت له النار، ولو عَلَىٰ سواك أخضر». قَالَ الحاكم في هٰذه الطريق: هٰذا حديث صحيح (الإسناد)[١]. وقال في الأولىٰ: رواها مالك بن أنس، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله ابن (نسطاس)[٢]، عن جابر.

ورواه ابن زبالة بلفظ: «أحد ساقي المنبر عَلَىٰ عقر الحوض فمن حلف (عنده)[٣] عَلَىٰ يمين فاجرة يقتطع مال امرئ مسلم فليتبوأ يمينًا من النار» وقال: عقر الحوض: من حيث يصب الماء في الحوض.

قلت: وروي أيضًا من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي أمامة الحارث بن ثعلبة.

أما حديث سلمة[٤] فأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] عن (موسىٰ بن هارون ثنا)[٦] [أبو موسىٰ الأنصاري][٧] ثنا عاصم بن عبد

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٢) في «أ»: قسطاس. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو من رجال «التهذيب» (١٦/ ٢٢١-٢٢٢).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».
(٤) زاد بعدها في «أ»: فأخرجه سلمة. وهي زيادة مقحمة.
(٥) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٤ رقم٦٢٩٧).
(٦) من «د» و«المعجم الكبير».
(٧) في «أ، د»: موسىٰ الأنصاري. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وقد جاء عَلَىٰ الصواب في «المعجم الكبير» (٧/ ٣٤)، «المعجم الأوسط» (٨/ ٧٧ رقم٨٠١٤)، وهو إسحٰق بن موسىٰ بن عبد الله بن موسىٰ بن عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو من رجال «التهذيب» (٢/ ٤٨٠-٤٨٣).

العزيز الأشجعي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا يحلف أحد عَلَىٰ المنبر عَلَىٰ يمين كاذبة إلَّا تبوَّأ مقعده من النار». وأما حديث أبي أمامة الحارث بن ثعلبة: فأخرجه الطبراني أيضًا في «معجمه»[(١)] المذكور، عن عمرو بن السرح، وأبو بشر الدولابي في كتابه «الأسماء والكنىٰ»[(٢)] عن أبي إسحٰق إبراهيم بن يعقوب، قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا (عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة ابن ثعلبة قَالَ: أخبرني أبي، عن عبد الله بن عطية، عن)[(٣)] عبد الله ابن أنس، عن أبي أمامة الحارث بن ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من حلف عند منبري هٰذا [بيمين][(٤)] كاذبة يستحل بها مال ٱمرئ مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلًا ولا صرفًا».

الحديث العشرون

روي «أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته عَلَىٰ المنبر»[(٥)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٦)] من حديث الواقدي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي [أنس][(٧)] قَالَ: سمعت عبدالله

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٧٣ رقم٧٩٥). (٢) «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٢٥ رقم٩٥).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المعجم الكبير»، «الكنىٰ».

(٤) في «أ، د»: يمين. والمثبت من «المعجم الكبير»، «الكنىٰ».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٤).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٨) من طريق الدارقطني وهٰذا في «سننه» (٣/ ٢٧٧ رقم١١٩).

(٧) في «د»: موسىٰ. وفي «أ»، «سنن الدارقطني» المطبوع: أويس. وكلاهما تحريف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» ونسخ الدارقطني الخطية، «إتحاف المهرة» (٦/ ٥٦٠ رقم٦٩٨٨) وهو عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري، وهو من رجال «التهذيب» (٢٢/ ٣٠٩).

ابن جعفر يقول: «حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها، فقال: هو من ابن السحماء. فقال رسول الله ﷺ: هات ٱمرأتك فقد نزل القرآن فيكما. ولاعن بينهما بعد العصر عند المنبر».

قَالَ البيهقي[1]: هكذا بلغنا هٰذا الحديث (موصولًا)[2] من (جهة)[3] محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف. قَالَ: ويروىٰ منقطعًا عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أو غيره «أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر» يعني في حديث سهل ابن سعد.

الحديث الحادي بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»**[4].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان[5] من حديث أبي هريرة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٩٨).
(٢) من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٣) في «د»: حديث.
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٥).
(٥) كذا عزا المصنف رحمه الله هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ إلىٰ البخاري ومسلم، وتابعه عليه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣/ ٤٦١ رقم١٧٩١)، والذي في «صحيح البخاري» (٣/ ٨٤ رقم١١٩٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١١ رقم١٣٩١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري عَلَىٰ حوضي» وأما الحديث بلفظ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فرواه الإمام أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو يعلىٰ (٢/ ٤٩٦ رقم١٣٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٨-٣١٩ رقم٢٨٧٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. ورواه الطحاوي (٧/ ٣١٦ رقم٢٨٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩٤ رقم١٣٥٦)، «الأوسط» (١/ ١٩٢ رقم٦١٠، ١/ ٢٢٣ رقم٧٣٣) عن ابن عمر ﷺ. وكذلك ورد عن عدة من الصحابة. ٱنظر «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي.

وغيره[١] ﷺ ورواه النسائي[٢] من حديث أم سلمة رضي الله عنهما وله طرق عديدة.

قَالَ ابن منده في «مستخرجه»: رواه أيضًا من الصحابة عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن زيد المزني، وأبو سعيد الخدري، وسهل ابن سعد، والصديق، والفاروق، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وجبير بن مطعم، والزبير بن العوام، وأبو سعيد زيد بن ثابت - وقيل: زيد بن خارجة - وأبو واقد الليثي، ومعاذ ابن الحارث الأنصاري أبو حليمة القارئ، وأنس بن مالك، وأبو (المعلىٰ)[٣] الأنصاري.

فائدة: في معنىٰ الحديث قولان: **أحدهما**: أن ذَلِكَ الموضع بعينه ينقل إلىٰ الجنة. ورجحه ابن النجار في كتابه «(تاريخ)[٤] المدينة»، وقال: إنه الذي يقوىٰ عندي.

وثانيهما: أن العبادة فيه تؤدي إلىٰ الجنة فمن لزم طاعة الله في هذه البقعة (آل)[٥] به الحال إلىٰ روضة من رياض الجنة. وجاء في رواية أخرىٰ بدل «قبري»[٦] «بيتي» وهو المراد كما قاله زيد بن أسلم وقيل: إنه

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٨٤ رقم١١٩٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠ رقم١٣٩٠) عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ بلفظ: «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة».

(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٣٦٦ رقم٦٩٥).

(٣) في «أ»: المعالىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) من «د».

(٥) في «د»: آلت. والمثبت من «أ».

(٦) قَالَ شيخ الإسلام ابن تيمية في «القاعدة الجليلة»: «في بيتي» هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنىٰ، فقال: «قبري» وهو ﷺ حين قَالَ هذا لم يكن قد قبر ﷺ، لهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصًا في محل النزاع، ولكن دفن في=

عَلَىٰ ظاهره، وروي «حجرتي» بدل «قبري» وهو (هو)[(١)] لأن قبره في حجرته (وهو)[(٢)] بيته.

وقال ابن عبد البر: معناه أنه ﷺ كانت الصحابة تقتبس منه العلم في ذَلِكَ الموضع، وهو مثل الروضة، قَالَ: ويؤيده قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قَالَ: حِلق الذكر».

الحديث الثاني بعد العشرين

قَالَ الرافعي: إذا فرغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي في تخويفه وتحذيره وأمر رجلًا أن يضع يده عَلَىٰ فيه فلعله ينزجر ويمتنع، وقال له الحاكم أو صاحب مجلسه: اتق الله فقولك «فعلي لعنة الله» يوجب اللعنة إن كنت كاذبًا، وتضع المرأة يدها عَلَىٰ فم المرأة إذا انتهت إلىٰ كلمة الغضب فإن أبيا إلاّ المُضِيّ لقنتها الكلمة الخامسة. ورد النقل بذلك عن رسول الله ﷺ في رواية ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

هو كما قَالَ؛ ففي «سنن أبي داود»[(٤)] من هذا الوجه أعني من حديث ابن عباس «أن هلالًا لما لاعن وانتهىٰ إلىٰ الكلمة الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله فإن عذاب (الدنيا)[(٥)] أهون من عذاب الآخرة؛

= حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه أ.هـ نقلًا عن حاشية «المسند» (١٨/ ١٥٧) طبعة مؤسسة الرسالة.

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) في «د»: وهي. والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩-١٠١ رقم ٢٢٥٠).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

وإن هٰذه الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يُعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها. فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل لها: ٱشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (فلما كانت)[1] الخامسة قيل لها: ٱتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هٰذه الموجبة التي توجب (عليك)[2] العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضىٰ أن لا يدعىٰ ولدها لأب [ولا ترمىٰ][3] ولا يرمىٰ ولدها، من رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ أن لا بيت عليه لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفىٰ عنها. قَالَ عكرمة: فكان ولدها بعد ذَلِكَ أميرًا عَلَىٰ مصر وما يدعىٰ لأب». وفي إسناده عباد بن منصور[4] قد تكلموا في رأيه وروايته، ورویٰ هو[5] والنسائي[6] أيضًا من حديث ابن عباس أيضًا «أنه ﷺ أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن (يضع)[7] يده عند الخامسة عَلَىٰ فيه ويقول: إنها موجبة».

ولم أر في (هٰذا)[8] الحديث وضع ٱمرأة يدها عَلَىٰ فمها كما في جانب الرجل فنتبعه.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «سنن أبي داود».

(٢) في «أ»: عليها. والمثبت من «د» وهو الموافق «لسنن أبي داود».

(٣) من «سنن أبي داود».

(٤) ترجمته في «التهذيب» (١٤/ ١٥٦-١٦١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩ رقم٢٢٤٩).

(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٨٦ رقم٣٤٧٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) من «د».

الحديث الثالث بعد العشرين

أنه ﷺ قَالَ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا»[(١)].

هٰذا الحديث سبق في الباب واضحًا.

الحديث الرابع بعد العشرين

«أنه ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وكانت حاملًا ونفىٰ هلال الحمل»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب.

الحديث الخامس بعد العشرين

أورد الوعيد في نفي من هو منه واستلحاق من ليس منه[(٣)].

هٰذا (الحديث)[(٤)] صحيح، وقد سلف حديث أبي هريرة في ذَلِكَ في الحديث الخامس من أحاديث الباب.

وفي «مسند أحمد»[(٥)] عن وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن [أبي][(٦)] المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «من ٱنتفىٰ من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة عَلَىٰ رءوس الأشهاد قصاص بقصاص».

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٠٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤١٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤١٥).

(٤) من «د».

(٥) «المسند» (٢/ ٢٦).

(٦) سقط من «أ، د» والمثبت من «المسند» وهو عبد الله بن أبي المجالد الكوفي مولىٰ عبد الله بن أبي أوفىٰ من رجال «التهذيب» (١٦/ ٢٧-٢٩).

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ٱدعىٰ أبًا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». وفيهما[(٢)] أيضًا من حديث أبي ذر ﵁ «ليس من رجل ٱدعىٰ (إلىٰ غير)[(٣)] أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ٱدعىٰ ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار».

وفي «سنن أبي داود»[(٤)] من حديث أنس مرفوعًا: «من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه أو ٱنتهىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة».

وفي «سنن ابن ماجه»[(٥)] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «من ٱنتسب إلىٰ غير أبيه أو تولىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٦)] أيضًا بلفظ: «من ٱدعىٰ» بدل «من ٱنتسب» [وفيه[(٧)]][(٨)] أيضًا من رواية ابن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من ٱدعىٰ إلىٰ غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام».

وفي «علل الدارقطني»[(٩)] عن أبي بكر مرفوعًا: «كفر بالله من ٱدعىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٤٢ رقم٤٣٢٦، ٤٣٢٧)، «صحيح مسلم» (١/ ٨٠ رقم٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٢٣ رقم٣٥٠٨)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٩-٨٠ رقم٦١).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٠٣-٤٠٤ رقم٥٠٧٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٠ رقم٢٦٠٩).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٦١ رقم٤١٧).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٠ رقم٢٦١١).

(٨) سقط من «أ» وفي «د»: وفيها. والمثبت يقتضيه السياق.

(٩) «العلل» (١/ ٢٦١ رقم٥٤).

بنسب لا يعرف»، قَالَ: الصواب من رواه عن الأعمش [موقوفًا][(١)].

وفي «مسند أحمد»[(٢)] من حديث رشدين، عن زبان، عن سهل، عن أبيه رفعه «إن لله - تعالىٰ - عبادًا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم. قيل له: من أولئك يا رسول الله؟ قَالَ: متبرئ من والديه وراغب عنهما، ومتبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم».

وهٰذا سند واه، هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فثلاثة:

أحدها: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «لو أن قدم ليقام عليه الحد، وادعىٰ أنه أول ما [ابتلي][(٣)] به، إن الله كريم لا يهتك الستر أول مرة»[(٤)].

وهٰذا الأثر ذكره (الشافعي)[(٥)] في «الأم»[(٦)] بلفظ: «وقد أتي برجل إلىٰ عمر بن الخطاب وقدم لإقامة الحد، فقال: يا أمير المؤمنين، إن هٰذا مني لأول مرة. فقال: كذبت، الله أكبر أن يفضح عبده بأول جريمته».

---

(١) في «أ، د»: مرفوعًا. وهو تحريف، وقد ضبب عليها في «د» والمثبت من «علل الدارقطني» وهو الصواب.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٤٠).

(٣) في «أ»: أبلي. والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥١).

(٥) في «أ»: الرافعي. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) لم أقف عليه في «الأم» ولا في غيره، وقد أورده أبو إسحٰق الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٢٧٣): بلفظ «أن رجلًا زنىٰ بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر ﷺ فقال: والله ما زنيت إلا هٰذه المرة. فقال له عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة».

وفي «سنن البيهقي»[١] من حديث أبي إسحٰق، ثنا عفان، حَدَّثَنَا حماد، عن ثابت، عن أنس «أن عمر أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها. فقال: كذبت، ما كان الله ليسلم (عبدًا)[٢] عند أول ذنبه (فقطعه)[٣]».

الأثر الثاني: قصة أبي بكرة الثقفي حيث كرر قذف المغيرة ولم يكرر عليه الحد[٤].

وهٰذا الأثر سيأتي بيانه في القذف فإنه أولىٰ (به)[٥].

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «إذا أقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه»[٦].

وهٰذا رواه البيهقي في «سننه»[٧] من حديث مجالد، عن الشعبي، عن شريح عنه باللفظ المذكور.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٧٦).
(٢) في «د»: عبده.
(٣) في «أ»: فيقطعه. والمثبت من «د» وهو الموافق «لسنن البيهقي».
(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٧٦).
(٥) من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤١٥).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١١-٤١٢).



كتاب العدد



كتاب العدد

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فسبعة:

أحدها

«أنه ﷺ قَالَ لفاطمة بنت أبي حبيش: دعي الصلاة أيام أقرائك»(١).

هٰذا الحديث سبق الكلام عليه في كتاب الحيض واضحًا فليراجع منه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ قَالَ لابن عمر وقد طلق امرأته في الحيض: إن السنة أن تستقبل الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة»(٢).

هٰذا الحديث سلف، بطرقه في كتاب(٣) الطلاق(٤) فراجعه من ثم.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قرأ فطلقوهن (لقبل)(٥) (عدتهن)(٦)» (٧).

وهٰذا الحديث هو بعض من الذي قبله، وقد قدمنا ما أسلفناه في

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: الحيض. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د» وهو الصواب؛ فإنه ذكره في كتاب الطلاق.

(٤) زاد بعدها في «أ»: بنحوه. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د».

(٥) سقط من «أ» المثبت من «د».

(٦) في «أ»: لعدتهن. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٦).

الطلاق. قَالَ الرافعي[١]: وقبل الشيء أوله.

الحديث الرابع

عن ابن عمر (مرفوعًا و)[٢] موقوفًا «**يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرءين**»[٣].

هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في الطلاق واضحًا فراجعه منه.

الحديث الخامس

روي أنه ﷺ قَالَ: «**لا تسق (بمائك)[٤] زرع غيرك**»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨] في «سننيهما» من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري [قَالَ: «كنت مع النبي ﷺ][٩] حين ٱفتتح حنين فقام خطيبًا فقال: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

قَالَ الترمذي: هٰذا حديث حسن. زاد أحمد: «ولا أن يبتاع مغنمًا حَتَّىٰ يقسم» ثم ذكر الثوب والدابة كما سيأتي في رواية ابن حبان. زاد أبو داود في روايته: «ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن][١٠] يقع

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٦). (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٠).

(٤) هكذا في «أ، د» وفي «الشرح الكبير»: ماءك.

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٦). (٦) «المسند» (٤/ ١٠٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٢-٥٣ رقم٢١٥١، ٢١٥٢).

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٧ رقم١١٣١).

(٩) زيادة من «المسند» والسياق يقتضيها.

(١٠) من «سنن أبي داود».

عَلَىٰ ٱمرأة من سبي حَتَّىٰ يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حَتَّىٰ يُقسم».

وفي رواية له[١]: «حَتَّىٰ يستبرئها بِحَيْضَةٍ». ثم قَالَ: وهٰذه الرواية ليست محفوظة وهي وهم من أبي معاوية.

ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٢] بدون الاستبراء، وهٰذا لفظه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حَتَّىٰ إذا أعجفها ردَّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغانم حَتَّىٰ إذا أخلقه رده في المغانم».

قلت: وله طريق آخر من حديث ابن عباس ﵄. أخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] من طريقه «أنه ﵇ نهىٰ يوم خيبر عن بيع المغانم حَتَّىٰ تقسم، وعن الحبالىٰ أن يوطئن حَتَّىٰ يضعن ما في بطونهن، وقال: لا تسق (ماءك زرع)[٤] غيرك، وعن (أكل)[٥] لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع».

ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ذكر ذَلِكَ في موضعين من «مستدركه» ورواه النسائي[٦] بنحوه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٥٢ رقم٢١٥٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٨٦ رقم٤٨٥٠).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٥٦، ١٣٧).

(٤) في «أ»: ماء زرعك. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٥) من «د».

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ٣٤٦ رقم٤٦٥٩).

الحديث السادس

ثبت «**أن سبيعة الأَسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي ﷺ: حللت فانكحي من شئت من الأزواج**»[(١)].

هو كما قَالَ، وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما مطولًا أخرجه البخاري من حديث أم سلمة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها[(٢)]، ومن حديث المسور، عن سبيعة[(٣)].

وأخرجه مسلم[(٤)] من حديث أم سلمة أيضًا، ولفظ الرافعي هو لفظ إحدىٰ روايتي مالك في «الموطأ»[(٥)] برمته، وليس في الصحيح تقدير المدة بنصف شهر إنما في البخاري[(٦)] «أنها وضعت بعده بأربعين ليلة» وفي أخرىٰ له[(٧)]: «فمكثت قريبًا من عشر ليال» وفي أخرىٰ له[(٨)]: «بليال» من غير تعيين.

وفي مسلم[(٩)] هٰذه الأخيرة. وفي «مسند أحمد»[(١٠)] من حديث ابن مسعود «بخمس (عشرة)[(١١)] ليلة». كما في الرافعي وفي رواية له[(١٢)]

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢١ رقم٤٩٠٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم٥٣٢٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢-١١٢٣ رقم١٤٨٥).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦٠ رقم٨٣). (٦) «صحيح البخاري» (٨/ ٥٢١ رقم٤٩٠٩)
(٧) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩ رقم٥٣١٨).
(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٧٩-٣٨٠ رقم٥٣٢٠).
(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢-١١٢٣ رقم١٤٨٥).
(١٠) «المسند» (١/ ٤٤٧).
(١١) في «أ»: عشر. وهو خلاف الجادة والمثبت من «د».
(١٢) «المسند» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥).

من حديث الأسود عن أبي السنابل «بثلاث وعشرين ليلة» وفيه غير ذَلِكَ من الٱضطراب كما أوضحته في شرحي لعمدة الأحكام[١] فلتراجعه منه.

فائدة: ٱسم زوجها سعد بن خولة.

الحديث السابع

عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: **«امرأة المفقود تصبر حَتَّىٰ يأتيها يقين موته أو طلاقه»**[٢].

هٰذا الحديث رواه الدَّارقطني في «سننه»[٣]، عن أحمد بن محمد ابن زياد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا (صالح بن مالك)[٤]، ثنا سوار بن مصعب، ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود ٱمرأته حَتَّىٰ يأتيها الخبر». ولم يضعفه. وهو حديث ضعيف بمرة، ورجاله من محمد بن الفضل إلىٰ المغيرة ما بين ضعيف ومجهول، محمد بن الفضل وشيخه لا يعرفان، كما قاله ابن القطان[٥]. وسوار واهٍ، قَالَ خ[٦]: منكر الحديث. ومحمد ابن شرحبيل[٧]: متروك. قَالَ ابن أبي حاتم في «علله»[٨]: سألت أبي عن هٰذا الحديث فقال: حديث منكر قَالَ: (وراويه)[٩] عن المغيرة هو

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٨٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٥). (٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٢ رقم٢٥٥).

(٤) في «د»: مالك بن صالح. وهو تحريف، وانظر «إتحاف المهرة» (١٣/ ٤٣٨ رقم١٦٩٧٢)، وفي «أ» علىٰ الصواب.

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٢٧). (٦) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩ رقم٢٣٥٩).

(٧) ترجمته في «الميزان» (٣/ ٥٧٩ رقم٧٦٦٨).

(٨) «العلل» (١/ ٤٣١-٤٣٢ رقم١٢٩٨).

(٩) في «أ»: ورواته. وهو تحريف، والمثبت من «د».

محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث يروي عن المغيرة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل. وأعله عبد الحق[١] بمحمد هٰذا فقط وقال إنه متروك، وأهمل ما أسلفناه.

وقال البيهقي في «سننه»[٢] بعد أن روىٰ عن علي أنها لا (تتزوج)[٣] وعن عمر بن عبد العزيز أنها تلوم وتصبر.

وروىٰ فيه حديث مسند في إسناده من لا يحتج بحديثه: أبنا أبو الحسن (علي بن أحمد)[٤] بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد (الصفار)[٥]، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، فذكره كما ساقه الدارقطني لكن لفظه «البيان» بدل «الخبر».

قَالَ: وكذلك رواه زكريا بن يحيىٰ الواسطي، عن سوار ابن مصعب، وسوار ضعيف.

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فستة وعشرون أثرًا:

أحدها، وثانيها: عن عائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه»[٦].

هٰذا صحيح عنهما.

أما أثر عائشة: فرواه مالك في «موطئه»[٧]، عن ابن شهاب، عن

---

(١) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٨).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٣) في «أ»: تزوج. والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».

(٤) تكررت في «أ» ووقع في «د»: أبو الحسن علي بن محمد أحمد بن عبد الله. وهو تحريف.

(٥) في «أ»: السفار.

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٨).

(٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥١ رقم٥٤).

عروة بن الزبير عنها أنها قالت: «انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قَالَ ابن شهاب: فذكرت ذَلِكَ لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة (و)[1] قد جادلها في ذَلِكَ الناس، وقالوا: إن الله - تعالىٰ - يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2]، فقالت عائشة: وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار» قَالَ (ابن)[3] بكير: وأبنا مالك[4]، عن ابن شهاب أنه قَالَ: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول: هٰذا يريد الذي قالت عائشة (رضي الله عنها. ورواه الحاكم[5] من حديث سفيان عن الزهري أيضًا عن عمرة عن عائشة)[6] قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

وأما أثر زيد بن ثابت: فرواه مالك في «الموطأ»[7] أيضًا، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن (يسار)[8] «أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت ٱمرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان إلىٰ زيد بن ثابت فسأله عن ذَلِكَ فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه، وبرئ منها

---

(١) من «د». (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) في «أ»: أبي. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب، وهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير راوي «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٤٥١ رقم٥٥).

(٥) لم أجده في «المستدرك»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥١) عن الحاكم به.

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «د». (٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥٢ رقم٥٦).

(٨) في «أ»: بصار. وهو تحريف، والمثبت من «د».

ولا ترثه ولا يرثها».

ورواه الشافعي[(١)]، عن مالك وقال: «وكان قد طلقها» والباقي بمثله ورواه الحاكم[(٢)] من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري (عن)[(٣)] سليمان بن يسار، قَالَ: «كتب معاوية إلىٰ زيد فكتب (زيد)[(٤)] إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه».

الأثر الثالث، والرابع: عن عثمان، وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة (له)[(٥)]»[(٦)].

أما أثر عثمان: فغريب لم أعثر عليه بعد البحث عنه. وأما أثر ابن عمر، فرواه مالك[(٧)]، والشافعي[(٨)]، عنه، عن نافع، عنه أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها».

ورواه البيهقي[(٩)] من هٰذا الوجه، ومن حديث أيوب، عن نافع عنه، قَالَ: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها».

الأثر الخامس: قَالَ الرافعي[(١٠)]: تعتد الأمة بقرءين عن عمر ﷺ أنه (قَالَ)[(١١)]: «يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرءين».

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٢٩٦-٢٩٧)، «الأم» (٥/ ٢٠٩).
(٢) لم أجده في «المستدرك»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٥) عن الحاكم به.
(٣) في «أ»: و. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».
(٤) في «أ»: زيدًا. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٢٨).
(٧) «الموطأ» (٢/ ٤٥٢ رقم٥٨).
(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٩٧).
(٩) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٥).
(١٠) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٠).
(١١) من «د».

وهٰذا الأثر صحيح: رواه البيهقي[١] من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولىٰ (آل)[٢] طلحة، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «ينكح العبد ٱمرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهرًا ونصفًا». قَالَ سفيان (وكان)[٣] ثقة.

ثم رواه البيهقي[٤] من حديث علي بن المديني، حَدَّثَني يحيىٰ ابن سعيد، ثنا شعبة، حَدَّثَني محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان ابن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ: «عدة الأمة إذا لم تحض شهرين، وإذا حاضت حيضتين».

ثم رواه[٥] من طريق الشافعي: أبنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن رجل من بني ثقيف أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول: «لو ٱستطعت لجعلتها حيضة ونصفًا. فقال: رجل فاجعلها شهرًا ونصفًا فسكت عمر ﷺ».

الأثر السادس: قَالَ الرافعي[٦] عقب ذَلِكَ: ويروىٰ ذَلِكَ عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا. وهو كما قَالَ، وقد أسلفنا في الباب وأحلناه عَلَىٰ الطلاق.

الأثر السابع: قَالَ الرافعي[٧]: والقديم أنها تتربص تسعة أشهر لنفي الحمل، ثم تعتد بالأشهر وهو مذهب عمر ﷺ. وهو كما قَالَ. وقد رواه

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).
(٢) في «د»: أبي.
(٣) من «د» و«السنن الكبرىٰ».
(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥-٤٢٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

مالك[١]، والشافعي[٢] عنه، عن يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط، عن ابن المسيب أنه قَالَ: قَالَ عمر بن الخطاب: «أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر (فإن بان بها حمل فذاك وإلا ٱعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر)[٣] ثم حلت».

الأثر الثامن: «أن حبان بن منقذ طلق ٱمرأته طلقةً واحدةً، وكانت لها منه بُنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان. فقيل له: إنك إن مت ورثتك. فمضىٰ إلىٰ عثمان وعنده علي وزيد ﷺ فسأله عن ذَلِكَ فقال لعلي وزيد: ما تريان؟ (فقالا)[٤]: نرىٰ أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللاتي يَئِسْنَ من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل ٱنقضاء الثالثة فورثها عثمان ﷺ»[٥].

وهٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي، عن (سعيد بن سالم)[٦]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أخبره «أن رجلًا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق ٱمرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكث سبعة عشر شهرًا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٤٥٥ رقم٧٠). (٢) «مسند الشافعي» (ص٢٩٨).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: فقال لا. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

(٦) في «أ، د»: سفيان عن سالم. وهو تحريف. والمثبت من «مسند الشافعي»، «الأم». وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٩) من طريق الشافعي به عَلَىٰ الصواب.

بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن ٱمرأتك تريد أن ترث. فقال لأهله: ٱحملوني إلىٰ عثمان. فحملوه إليه، فذكر له شأن ٱمرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرىٰ أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض (ثم)[١] هي عَلَىٰ عدة حيضها ما كان (من)[٢] قليل أو كثير، فرجع حبان إلىٰ أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرىٰ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفىٰ عنها زوجها وورثته».

ورواه مالك في «الموطأ»[٣]، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان أنه (قَالَ)[٤]: «كانت عند جده حبان ٱمرأتان له هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية (وهي)[٥] ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم (أحض)[٦] فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان فقضىٰ لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال عثمان: ابن عمك (هو)[٧] أشار (علينا)[٨] بهٰذا، يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

فائدة: حَبان هٰذا بفتح الحاء بلا خلاف، وقد سلف في البيوع واضحًا، واسم هٰذه الأنصارية لم أره، وأما الهاشمية فاسمها زينب

---

(١) في «أ»: و.
(٢) من «د».
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٤٨ رقم٤٣).
(٤) من «د».
(٥) من «د».
(٦) في «أ»: تحض. والمثبت من «د» وهو يوافق «الموطأ».
(٧) من «د».
(٨) في «أ»: إلينا.

الصغرىٰ بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية. نبه عليه النووي في «تهذيبه»[١].

تنبيه: ظاهر إيراد الغزالي في «وسيطه» أن زوجة حبان هٰذه كانت ممن ٱنقطع حيضها بغير عارض، وليس بجيد؛ لرواية البيهقي السالفة، والرافعي مشىٰ عَلَىٰ الصواب ذكره دليلًا عَلَىٰ من ٱنقطع حيضها بعارض.

الأثر التاسع: «أن علقمة طلق ٱمرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة ثم ٱرتفع حيضها سبعة عشر شهرًا، ثم ماتت، فأتىٰ ابن مسعود فقال: حبس الله عليك ميراثها. وَوَرَّثَهُ مِنْهَا»[٢].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[٣] من حديث سفيان، عن حماد والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس «أنه طلق ٱمرأته تطليقةً أو تطلقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ٱرتفع حيضها سبعة عشر شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت (فجاء)[٤] إلىٰ ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها. فورثه منها».

الأثر العاشر: مذهب عمر في تربصها بسبعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر[٥]، وهٰذا قد سلف في الباب قريبًا، وهو الأثر السابع.

الأثر الحادي عشر: قَالَ الرَّافِعِيُّ[٦]: وروىٰ[٧] عن عمر أنه قَالَ: «أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم ٱرتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا ٱعتدت بثلاثة أشهر

---

(١) «تهذيب الأسماء» (المجلد الثاني/ ١/ ٣٦٩).

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨). (٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٩).

(٤) في «أ»: لها. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨). (٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٣٨).

(٧) زاد بعدها في «أ، د»: أبي. وهي زيادة مقحمة.

وحلت». وهٰذا الأثر هو عين العاشر، والسابع أيضًا. قَالَ البيهقي[(١)]: وإلىٰ ظاهر هٰذا كان يذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلىٰ قول ابن مسعود، ثم حمل كلام عمر عَلَىٰ كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن تكون المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها (يئسن من المحيض)[(٢)] فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود، وذلك وجه عندنا.

(الأثر الثاني عشر)[(٣)]: عن عمر ﷺ «أنه قَالَ في بيع أمهات الأولاد: كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماءنا دماؤهن»[(٤)].

هٰذا الأثر لم أره بعد البحث الشديد عنه، والرافعي ذكره دليلًا عَلَىٰ أحد القولين في ٱنقضاء العدة، وإيجاب الغرة، وحصول الٱستيلاد فيما إذا ألقت (قطعة)[(٥)] لحم وقال القوابل: إنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة وفي «الموطأ»[(٦)] عن عمر ﷺ أنه قَالَ: أيما وَلِيدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة.

تنبيه: ذكر الرافعي[(٧)] هٰذا عن مالك أنه قَالَ: هٰذه جارتنا ٱمرأة محمد بن عجلان ٱمرأة صدق (وزوجها رجل صدق)[(٨)]، حملت ثلاثة

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٠).

(٢) في «أ»: تأيس من الحيض. وهو كذلك في إحدىٰ النسخ الخطية «السنن الكبرىٰ» كما قَالَ محققوه. والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٣) في «د»: الأثر السادس عشر. وهو تحريف، والمثبت من «أ».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٤٨).

(٥) من «د».

(٦) «الموطأ» (٢/ ٥٩٤ رقم٦).

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١).

(٨) تكررت في «أ».

أبطن في ٱثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وهٰذا لا يلزمني تخريجه لكني أتبرع به، وهٰذا قد أسنده الدَّارقُطْنيُّ[١] إليه قَالَ الرافعي[٢]: وروىٰ القتيبي أن (هرم)[٣] بن حيان حملت به أُمُّهُ ٱربع سنين.

قلت: عبارة (ابن حزم)[٤] في إيراده أنها حملت به سنتين فإنه لما حكىٰ عن الزهري ومالك: أن أكثر الحمل سبع سنين قَالَ: واحتج مقلدون بأن مالكًا ولد لثلاثة أعوام وأن نساء من العجلان (ولدن)[٥] لثلاثين شهرًا، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن (هرم)[٦] بن حيان، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين، قَالَ مالك: بلغني عن ٱمرأة حملت سبع سنين. ثم وَهَّىٰ ذَلِكَ قال[٧]: ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٨] وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٩] فمن ٱدعىٰ حملًا وفصالًا[١٠] يكون أكثر من ثلاثين شهرًا فقد قَالَ الباطل والمحال، ورد كلام الله

(١) «سنن الدراقطني» (٣/ ٣٢٢ رقم٢٨٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١).
(٣) في «أ»: هرمة. والمثبت من «د»، وسيأتي عَلَىٰ الصواب.
(٤) في «أ»: ابن جرير. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهٰذا في «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٧).
(٥) في «أ»: ولد. والمثبت من «د»، «المحلىٰ».
(٦) في «أ»: هرمة. والمثبت من «د»، وسيأتي عَلَىٰ الصواب.
(٧) «المحلىٰ» (١٠/ ٣١٦).
(٨) الأحقاف: ١٥.
(٩) البقرة: ٢٣٣.
(١٠) زاد بعدها في «أ»: لا. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

جهارًا. وقال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين قَالَ: واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة - وهو هالك -: «أن ابن صياد ولد لسنتين» وهٰذا كذب وباطل، وابن حصيرة هٰذا - سيأتي - يقول بالرجعة.

وعن أبي سفيان، عن أشياخ لهم عن عمر «أنه رفع إليه ٱمرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلىٰ فهم (عمر)[1] برجمها فقال له معاذ ابن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يكون السبيل لك عليها فلا سبيل لك عَلَىٰ ما في بطنها، فتركها عمر حَتَّىٰ ولدت فولدت غلامًا قد نبتت ثناياه فعرف زوجها (شبهها)[2]، فقال عمر: عجز النساء أن (يلدن)[3] مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر». قَالَ ابن حزم[4]: وهٰذا أيضًا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون. ومن طريق سعيد بن منصور، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، عن عَائِشَةَ أُم المُؤْمنينَ قَالَتْ: «ما تزيد المرأة في الحمل عَلَىٰ سنتين قدر ما يتحول ظل هٰذا المغزل». جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرىٰ من هي، فبطل هٰذا القول.

وقالت طائفة: لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين، (رويناهُ عن سعيد بن المسيب)[5] من طريق فيهَا علي بن (زيد)[6] بن جدعان، وهو ضعيف، وهو قول الشافعي، ولا نعلم لهٰذا القول شبهة تعلقوا بها أصلًا.

---

(١) من «المحلىٰ».
(٢) هكذا في «أ، د». وفي «المحلىٰ»: شبهه.
(٣) في «المحلىٰ»: تكون.
(٤) «المحلىٰ» (١٠/٣١٦-٣١٧).
(٥) تكرر في «أ».
(٦) في «أ»: يزيد. وهو تحريف، والمثبت من «د».

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلًا، وهو قول [عباد][(١)] بن العوام، والليث، وروي عن مالك أيضًا، ولا نعلم له متعلقًا أصلًا ثم حكىٰ القول السالف، فاستفد ذَلِكَ.

فائدة: قوله: ٱمرأة صدقٍ هو منون عَلَىٰ الوصف بالمصدر للمبالغة بمعنىٰ صادق، كرجل عدل وامرأة عدلٍ أي: عادل، وعادلة. وفي تأويله مذاهب للنحاة مشهورة.

وهرم بفتح الهاء، ورأيت من عاصرته من الفقهاء يُسَكِّنُ رَاءهُ والذي أحفظ كسرها. وحيان: بمثناة تحت. وقد ذكر النووي في آخر فتاويه أنه ٱشتهر في كتب الرقائق أنه حين دفنوه أرسل الله سحابًا فأمطرت حوالي القبر ولم يصب القبر منه شيئًا.

الأثر الثالث عشر: «أن عمر ﷺ قَالَ في ٱمرأة المفقود: تَتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذَلِكَ»[(٢)].

هٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[(٣)]، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قَالَ: «أيما ٱمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا».

ورواه الشافعي[(٤)] كذلك عنه، وفي رواية (ابن)[(٥)] بكير، عن مالك: «ثم تحل». قَالَ البيهقي[(٦)]: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري،

---

(١) في «أ، د»: حماد. وهو تحريف، والمثبت من «المحلىٰ».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٥١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٥٠ رقم٥٢).

(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٦).

(٥) من «د».

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).

وزاد فيه قَالَ: وقضىٰ في ذَٰلِكَ عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما. قَالَ: ورواه أبو عبيد، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما قالا: «امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تنكح».

ثم روىٰ البيهقي[١] من حديث يزيد بن هارون، أبنا سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني «أن عمر ﷺ أجل ٱمرأة المفقود أربع سنين». ثم رواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث شعبة: سمعت منصورًا يحدث، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قَالَ: «قضىٰ عمر في المفقود تربص ٱمرأتُه أربع سنين، ثم يطلقها (ولي)[٣] زوجها، ثم تربص بعد ذَٰلِكَ أربعة أشهر وعشرًا ثم تُزَوَّج».

الأثر الرابع عشر، والخامس عشر: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا كان عَلَىٰ المرأة عدتان من شخصين فإنهما لا يتداخلان»[٤].

وهٰذا صحيح عنهما، أما الأول: فرواه مالك في «الموطأ»[٥]، والشافعي[٦] ﷺ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار «أن طليحَة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة، فنكحت في عدتها فضربها عمر ﷺ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قَالَ عمر بن الخطاب ﷺ: أيما ٱمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم ٱعتدت بقية عدتها من

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).

(٣) في «أ»: ثم توفىٰ. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو يوافق «السنن الكبرىٰ».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٦١). (٥) «الموطأ» (٢/ ٤٢٣ رقم٢٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٠١)، «الأم» (٥/ ٢٣٣).

زوجها الأول وكان خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لم (ينكحها)[١] أبدًا. قَالَ سعيد - يعني ابن المسيب -: ولها مهرها بما استحل منها».

قَالَ البيهقي[٢]: وقوله: «لم ينكحها أبدًا» قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روىٰ الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق «أن عمر ﷺ رجع عن ذَلِكَ وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان».

وأما الأثر الثاني فرواه الشافعي[٣] عن يحيىٰ بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي ﷺ «أنه قضىٰ في الذي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق (بما)[٤] استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر» ورواه الدارقطني[٥] من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء عن علي «في التي تُزوج في عدتها قَالَ: تكمل بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة» ورواه البيهقي في «سننه»[٦] أيضًا.

الأثر السادس عشر: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «(لو)[٧] وضعت وزوجها عَلَىٰ السرير حلت»[٨].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك[٩] والشافعي[١٠] عنه، عن نافع، عن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) «المعرفة» (٦/ ٦٤).
(٣) «الأم» (٥/ ٢٣٣).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) لم أقف عليه.
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤١).
(٧) من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢).
(٩) «الموطأ» (٢/ ٤٦٠-٤٦١ رقم٨٤).
(١٠) «مسند الشافعي» (ص٢٩٩)، «الأم» (٥/ ٢٢٤).

ابن عمر «أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قَالَ: لو ولدت وزوجها عَلَىٰ السرير لم يدفن (لحلت)[١]».

الأثر السابع عشر: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو ٱستقبلنا من أمرنا ما ٱستدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٢].

وهٰذا الأثر حسن صحيح عَلَىٰ شرط مسلم، وقال صاحب «الإلمام»[٣]: في إسناده يحيىٰ بن عباد، وقد وثقه يحيىٰ. وعباد[٤] أخرج له مسلم.

فعلىٰ (قولهما)[٥] هو صحيح.

فائدة: قيل إن عائشة رضي الله عنها كانت تظن أنهن لو تركن حقهن من غسله (تولىٰ)[٦] أبو بكر الغسل، فلما تولاه علي والعباس ندمت عَلَىٰ ما تركت. ذكره في «النهاية».

الأثر الثامن عشر: «أن أسماء بنت عميس (غسلت)[٧] زوجها أبا بكر وكان قد أوصىٰ بذلك»[٨] وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٩] من حديث الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من

---

(١) في «أ»: حلت. والمثبت من «د»، «الموطأ»، «الأم».

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢).

(٣) «الإلمام» (ص١٩٤).

(٤) زاد بعدها في «أ»: و. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: قولنا. والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: فولي.

(٧) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٧).

جماديٰ الأوليٰ سنة ثلاث عشرة وأوصىٰ أن تغسله أسماء بنت عميس ٱمرأته وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن». قَالَ البيهقي: هٰذا الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي وليس بالقوي فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم «أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر» وذكر بعضهم أن أبا بكر أوصىٰ بذلك. ثم رواه البيهقي[١] من رواية عائشة وضعفه، وفي «الموطأ»[٢] عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق، فلما فرغت قالت لمن حضرها من (المهاجرين)[٣]: إني صائمة وإن هٰذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا». وهٰذا منقطع.

فائدة: عميس تصغير عمس - بفتح العين المهملة وسكون الميم ثم سين مهملة - وهو التجاهل أي إظهار الجهل بالشيء وأنت عارف به.

الأثر التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون: لما حكىٰ الرافعي عن القديم أن ٱمرأة المفقود تتربص أربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تُنكح. قَالَ: ويرویٰ ذَلِكَ عن عمر وعثمان وابن عباس ﷺ[٤].

وهو كما قَالَ أما أثر عمر فقد سلف عن رواية «الموطأ» وأما أثر عثمان فسلف فيه أيضًا، وأما أثر ابن عباس فذكره أبو عبيد عَلَىٰ ما حكاه البيهقي[٥] عنه عن يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن (زيد)[٦] «أنه شهد ابن عباس

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٧). (٢) «الموطأ» (١/ ١٩٤ رقم٣).

(٣) في «أ»: المتأخرين. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو موافق لما في «الموطأ».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٤). (٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٥).

(٦) في «أ»: يزيد. والمثبت من «د» وهو الموافق «لسنن البيهقي».

وابن عمر تذاكرا ٱمرأة المفقود، فقالا: تربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة. حَتَّىٰ ذكروا النفقة فقَالَ ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه. قَالَ ابن عباس: إذًا يضر ذَلِكَ بأهل الميراث، ولكن لتنفق، فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها».

الأثر الثاني والثالث بعد العشرين: قَالَ الرافعي: واحتج للجديد أنه لا يجوز لها أن تُنكح حَتَّىٰ تتيقن موته أو طلاقه وتعتد بما روي عن المغيرة فذكر الحديث السالف المرفوع الواهي(١). وعن عَلي أنه قَالَ: «هٰذه ٱمرأة ٱبتليت فلتصبر»(٢).

وهٰذا الأثر رواه الشافعي(٣) عن يحيىٰ بن حسان، عن أبي عوانة، عن منصور بن المعتمر، عن المنهال بن (عمرو)(٤)، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي «قَالَ في ٱمرأة المفقود: إنها لا تتزوج» وذكره مرة بغير إسناد فقال(٥): وقال عليّ في ٱمرأة المفقود: «امرأة ٱبتليت فلتصبر لا تنكح حَتَّىٰ يأتيها نعي موته» قَالَ الشافعي: وبهذا نقول. قَالَ البيهقي(٦): ورواية خلاس بن (عمرو)(٧) عن أبي المليح، عن علي: «إذا جاء الأول خير بين الصداق الأخير وبين ٱمرأته». ضعيفة، وأبو

---

(١) أي حديث المغيرة أن النبي ﷺ قَالَ: «امرأة المفقود تصبر حَتَّىٰ يأتيها يقين موته أو طلاقه». وهو الحديث السابع من أحاديث الباب.

(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٥).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٤١)، «مسند الشافعي» (ص٣٠٣).

(٤) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «د» ومصادر التخريج وانظر ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٥٦٨-٥٧٢).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٧) في «أ»: عمر. تحريف، والمثبت من «د» وانظر «التهذيب» (٨/ ٣٦٤-٣٦٧).

المليح لم يسمعه من علي، ثم روىٰ عنه ما يضعف هٰذا ووهاه، ثم قَالَ: والمشهور عن علي الأول.

الأثر الرابع بعد العشرين: «أن عمر ﷺ لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث سعد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وقد سقته بطوله في تخريجي لأحاديث «المهذب» فراجعه منه.

الأثر الخامس بعد العشرين: لما حكىٰ الرافعي، عن الكرابيسي، عن الشافعي أن المفقود بالخيار بين أن ينزعها من الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ مهر المثل منه. قَالَ: مستنده أن عمر ﷺ كذلك قضىٰ[٣]، هو كما قَالَ، وهو في الأثر المشار إليه قريبًا كذلك سواء.

الأثر السادس بعد العشرين: ذكر الرافعي أن الزوج الغائب إذا طلق أو مات فالعدة من وقت الطلاق أو الموت لا من وقت بلوغ الخبر، قَالَ: وعن بعض (الصحابة)[٤] خلافه، وهٰذا الذي أفهمه الرافعي. رواه البيهقي في «سننه»[٥] من حديث شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي صادق أن عليًّا قَالَ: «تعتد من يوم يأتيها الخبر» ثم قَالَ: وهٰذا هو المشهور عن علي ﷺ.

وكذلك رواه الشعبي، عن علي. وقد رواه الشافعي في كتاب علي، وعبد الله بلاغًا عن (هشيم)[٦]، عن أشعث، عن الحكم، عن أبي

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٦).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٨٩).
(٤) في «د»: أصحابه.
(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).
(٦) في «د»: إبراهيم. والمثبت من «أ» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».

صادق، عن ربيعة بن (ناجد)[١]، عن علي، قَالَ: «العدة من يوم يموت أو يطلق» قَالَ: والرواية الأولىٰ عن علي أشهر، ونحن إنما نقول بما قدمناه من قول غيره ٱستدلالًا بالكتاب، وأشار بذلك إلىٰ ما أخرجه أولًا من حديث نافع، عن عمر قَالَ: «تعتد المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها».

وعن الأسود، ومسروق، وعبيدة، عن ابن مسعود قَالَ: «عدة المطلقة من حين تطلق، والمتوفىٰ عنها زوجها من حين يتوفىٰ».

(و)[٢] روينا عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن زيد أحسبه عن ابن عباس قَالَ: «من (يوم)[٣] يموت». وفي كتاب ابن المنذر، عن عكرمة، عن ابن عباس قَالَ: «تعتد من يوم طلقها أو مات عنها».

ثم روىٰ بسنده، عن سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار أنهم قالوا: من يوم مات أو طلق. قَالَ البيهقي[٤]: وهو قول عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والزهري، وغيرهم.

---

(١) في «أ»: ماجه. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «سنن البيهقي» وهو كذلك في «الأم».

(٢) من «د».

(٣) من «د».

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٥).

باب الإحداد

ذكر فيه رحمه الله خمسة أحاديث:

أحدها: عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: «**لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا علىٰ زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»(١).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٢) من هٰذا الوجه، وللنسائي(٣) «ولا تمشط» ورجاله ثقات عَلَىٰ شرط الشيخين خلا شيخه [حسين بن](٤) محمد بن أيوب الزارع(٥) فإنه صدوق كما قاله أبو حاتم.

فائدة: «لا تحُد» هو بالحاء المهملة مضمومة ومكسورة، وبالمعجمة وهو غريب، والعصب - بالعين والصاد المهملتين -: ضرب من برود اليمن، كما قاله الرافعي(٦) في الكتاب وهو ما صبغ غَزْلُه.

والنُبذة - بضم النون -: القطعة والشيء اليسير وأدخل فيه

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٠١-٤٠٢ رقم٥٣٤١-٥٣٤٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٧ رقم٩٣٨).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٤ رقم٣٥٣٦).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «سنن النسائي».

(٥) ترجمته في «التهذيب» (٦/ ٤٦٩-٤٧١).

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

(الهاء)[١] لإرادة القطعة كما نبه عليه الرافعي[٢] في الكتاب، والقُسط - بضم القاف، ويقال: بالكاف كما ورد في بعض روايات البخاري[٣]. (وبتاء بدل)[٤] من الطاء لا بالباء الموحدة فإنه تصحيف، وهو والأظفار نوعان (من)[٥] البخُور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع أثر الدم لا للتطيب. والأظفار - بالظاء المعجمة -: جمع لا واحد له من لفظه، وقيل: مفرده: ظفر. حكاه ابن الأثير.

وقوله: «من قسط أو أظفار»: قَالَ الرافعي: قد يروىٰ هكذا عَلَىٰ الشك، ويروىٰ «من قسط وأظفار» وهو كما قَالَ. والأولىٰ هي المودوعة في الصحيحين، والثانية في «صحيح البخاري» غير متصلة، وفي النسائي أيضًا.

الحديث الثاني

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: **«المتوفىٰ عنها زوجها لا تَلْبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحُلي ولا تختضب ولا تكتحل»**[٦].

هٰذا الحديث كرر الرافعي بعضه في الباب وهو حديث حسن، رواه

---

(١) في «أ»: الخاء. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق «للشرح الكبير».
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٢ رقم٣١٣).
(٤) في «أ»: وبن أبدال. محرفة والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] بإسناد جيد إلا أن س لم يذكر «الحلي»، قَالَ البيهقي[٤]: وروي (موقوفًا)[٥] عليها.

وأما أبو محمد بن حزم[٦] فوهاه فقال بعد أن أخرجه: في هٰذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح؛ لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف. وإبراهيم هٰذا هو في طريق الجماعة؛ لأنهم أخرجوه من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عنه، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، وإبراهيم[٧] هٰذا ٱحتج به الشيخان، ووثقه الناس، وأثنوا عليه، نعم رموه بالإرجاء، قَالَ الدارقطني: ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء، وانفرد ابن عمار الموصلي فقال: إنه[٨] ضعيف مضطرب الحديث[٩] ولم ينفرد به إبراهيم بل تابعه معمر عليه. أخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١٠] من حديث أبي أسامة، عن سفيان، عن معمر، عن بديل به بلفظ: «لا (تخضب)[١١] المتوفىٰ عنها زوجها ولا تكتحل، ولا تطيب،

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٠٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤ رقم٢٢٩٨).

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٤-٥١٥ رقم٣٥٣٧).

(٤) «المعرفة» (٦/ ٦٢).

(٥) في «أ»: مرفوعًا. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «المعرفة».

(٦) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٧). (٧) ترجمته في «التهذيب» (٢/ ١٠٨-١١٥).

(٨) زاد بعدها في «أ»: صحيح. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الميزان».

(٩) ٱنظر كلام الدارقطني وابن عمار الموصلي في «ميزان الأعتدال» (١/ ٣٨).

(١٠) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٥٧ رقم ٨٣٨).

(١١) في «أ»: تعتصب. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو موافق لما في «المعجم الكبير».

ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا تلبس حليًّا». وقد أخرج ابن حزم[(١)] هٰذا بعد من طريق عبد الرزاق، عن معمر به لكنه أخرجه موقوفًا. نعم الرافع معه زيادة علم، وأم سلمة لا تقول هٰذا إلا عن توقيف من الشارع.

فائدة: الممشقة: المصبوغة بالمشق، وهو المغرة. قاله الرافعي[(٢)]، قَالَ: ويقال: شبه المغرة وهو الطين الأحمر، وقد تحرك الغين، والعامة تنطق به مضموم الميم، والصواب فتحها.

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد عَلَىٰ ميت فوق ثلاث إلا عَلَىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٤)] كذلك من هٰذا الوجه.

تنبيه: ٱدعىٰ الرافعي أن عموم «لا يحل لامرأة» دَالٌّ عَلَىٰ تحريم الإحداد عَلَىٰ الموطوءة بشبهة، وفيه نظر، فإن (الموت)[(٥)] لا يؤثر في عدتها وقد يجاب بأن فرض المسئلة في عدتها عن مستفرشها بشبهة إذا مات[(٦)].

---

(١) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٧٨). (٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٢) وفيه عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٦ رقم١٤٩٠) عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما، وفي (٢/ ١١٢٧ رقم١٤٩١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «أ»: الموثر. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٦) هو بتمامه في «الإعلام» للمصنف (٨/ ٣٩٧).

الحديث الرابع

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: **«كنا ننهىٰ أن نحد عَلَىٰ ميت فوق ثلاث إلا عَلَىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا وأن نكتحل وأن نلبس ثوبًا معصفرًا»**[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] إلا أنهما قالا: بدل «ثوبًا معصفرًا» «ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب» كما سلف أول الباب.

الحديث الخامس

«أنه ﷺ دخل عَلَىٰ أم سلمة وهي حادة عَلَىٰ أبي سلمة، وقد جعلت عَلَىٰ عينها صبرًا، فقال: ما هٰذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه. قَالَ: اْجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»[٣].

هٰذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم»[٤] فقال: أبنا مالك أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ دخل عَلَىٰ أم سلمة وهي حادة عَلَىٰ أبي سلمة وقد جعلت عَلَىٰ عينها صبرًا فقال: ما هٰذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله، إنما هو صبر. فقال عليه السلام: اْجعليه بالليل وامسحيه بالنهار».

ورواه مالك في «الموطأ»[٥] (بلاغًا)[٦] أيضًا كذلك، ورواه أبو داود[٧]، والنسائي[٨] مسندًا من حديث ابن وهب، عن مخرمة بن بكير،

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٥).
(٢) تقدم.
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٥).
(٤) «الأم» (٥/ ٢٣١-٢٣٢).
(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦٨ رقم١٠٨).
(٦) من «د».
(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤-١٢٥ رقم٢٢٩٩).
(٨) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٥ رقم٣٥٣٩).

عن أبيه قَالَ: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء». قَالَ أحمد - يعني ابن صالح أحد رواته -: الصواب كحل الجلا يعني مقصور - فأرسلت (مولىٰ)[1] لها إلىٰ أم سلمة فسألها عن كحل الجلاء فقالت: لا (تكتحل)[2] به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحليه بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذَلِكَ أم سلمة: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت عَلَىٰ (عيني)[3] صبرًا فقال: ما هٰذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب (قَالَ)[4]: إنه ليشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب. قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قَالَ: بالسدر تغلفين به رأسك».

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يذكر قول أحمد، ولا قوله: «(وتنزعه)[5] بالنهار».

ولما أخرجه البيهقي في «سننه»[6] من حديث مالك بلاغًا قَالَ: هٰذا منقطع. قَالَ: وقد روينا بإسناد موصول ... فذكره من طريق أبي داود، ولعله يرىٰ بسماع مخرمة من أبيه، وفيه خلاف. وأعله المنذري[7] بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق[8]: ليس لهٰذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة.

---

(١) في «سنن أبي داود»: مولاة.

(٢) في «د»: تكتحلي.

(٣) في «أ»: عينها.

(٤) من «د».

(٥) في «د»: وتنزعيه.

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٠-٤٤١).

(٧) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٢).

(٨) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٣).

فائدة: الصبر - بكسر الباء، ويجوز إسكانها - معروف، قَالَ الأزهري: والجلاء، والجلي، والجلا: الإثمد، وقيل: كحل وقد جاء في بعض نسخ «الموطأ» بالكسر والمد، وقد سلف ما في رواية أبي داود. وقال الخطابي: سمي بذلك لأنه يجلو العين. وقال ابن الأثير في «جامعه»: هو بالفتح والقصر: كحل الإثمد، وبالكسر والمد: كحل، ومعنىٰ يشب الوجه: يوقده وينوره، من شب النار إذا أوقدها، وقوله: «تغلفين رأسك» يقال: غلفت المرأة وجهها بالحمرة، إذا جعلتها (عليه)[1]، وكذلك غلفت شعرها إذا لطخت بها وأكثرت منها.

---

(١) في «أ»: عليها.

باب السكنىٰ للمعتدة

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث (فسبعة)[1]:

الحديث الأول

«أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل زوجها فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلىٰ أهلها وقالت: إن زوجي لم يتركني في منزل (يملكه)[2] فأَذِنَ لَهَا في الرّجُوع قالت: فانصرفت حَتَّىٰ إذا كنت في (الحجرة)[3] أو في المسجد دعاني فقال: اُمكثي في بيتك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا»[4].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[5]، والشافعي[6] عنه، عن سعد بن إسحٰق، عن عمته زينب، عن الفريعة.

وأحمد[7] عن يحيىٰ بن سعيد عن سعد به. وأبو داود[8] عن القعنبي، والترمذي[9]، عن محمد بن بشار، عن يحيىٰ بن سعيد به،

---

(١) في «أ»: فستة. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: يملك. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) في «أ»: الحرة. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٧).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦١-٤٦٢ رقم٨٧).

(٦) «مسند الشافعي» (ص٢٤١-٢٤٢)، «الأم» (٥/ ٢٢٧).

(٧) «المسند» (٦/ ٣٧٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٢-١٢٣ رقم٢٢٩٤).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٩).

وعن[1] إسحٰق بن موسىٰ، عن (معن)[2]، عن مالك به.

والنسائي[3]، عن قتيبة، عن الليث.

ومن طريق آخر[4] عن سعد بن إسحٰق.

وابن ماجه[5]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن سعد به.

والطبراني[6] عن علي بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي، عن القعنبي، عن مالك، ولما رواه عبد الغني بن سعيد[7] من حديث الليث ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن سعد ابن إسحٰق، قَالَ: هٰذا حديث غريب من حديث يزيد بن محمد[8] لا أعلم حدَّث به عنه إلا يزيد بن أبي حبيب.

قلت: ورواه سفيان الثوري وابن إسحٰق، وأبو بحر البكراوي، عن سعد كذلك، ورواه حماد بن زيد، عن إسحٰق بن سعد، وقيل: عن حماد، عن سعد بن إسحٰق، وإسحٰق من رواية حماد[9] أشهر، وسعد

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٠٨-٥٠٩ رقم١٢٠٤).

(٢) في «أ»: معين. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو معن بن عيسىٰ القزاز.

(٣) «سنن النسائي» (٦/ ٥١١ رقم٣٥٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٠ رقم٣٥٢٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٤-٦٥٥ رقم٢٠٣١).

(٦) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٤٣-٤٤٤ رقم١٠٨٦).

(٧) رواه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٨-٢٦٩) من طريقه ونقل عنه هٰذا القول.

(٨) زاد بعدها في «أ»: عن سعد بن محمد. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «تهذيب الكمال».

(٩) زاد بعدها في «أ»: و.

من رواية (غيره أشهر)[١] كما قاله البيهقي[٢]، قَالَ: وزعم محمد ابن يحيىٰ الذهلي - فيما يرىٰ - أنهما ٱثنان.

قَالَ البيهقي: فإن لم يكونا ٱثنين فسعد بن إسحٰق أولىٰ لموافقته سائر الرواة عن سعد، قَالَ: والحديث مشهور بسعد بن إسحٰق، وقد رواه عنه جماعة من الأئمة.

وقال الدارقطني في «علله»: قول من قَالَ عن سعد بن إسحٰق هو الصحيح. وسياقة الحديث لمالك، والشافعي، وأبي داود، والترمذي، عن سعد بن إسحٰق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة «أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خُدرة؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حَتَّىٰ إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في[٣] مسكن يملكه ولا نفقةٍ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم. قالت: فانصرفت حَتَّىٰ إذا كنت في (الحجرة)[٤] ناداني رسول الله ﷺ أو أَمَر بِي فنوديت، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من (شأن)[٥] زوجي، فقال: أبيتي في بيتك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذَلِكَ، فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به».

---

(١) في «أ»: غيرو أشهر. والمثبت من «د»، «سنن البيهقي».

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٣) زاد بعدها في «أ»: منزل.

(٤) في «أ»: الحجر.

(٥) في «أ»: أمر.

وَسِياقة النسائي[(١)] «أن زوجها تكَارىٰ عُلُوجًا لَيعمَلُوا لَهُ فقتلوه، فذكرت ذَلِكَ لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له ولا يجري علي منه رزق، [أفأنتقل إلىٰ أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟][(٢)] قَالَ: أفعلي. ثم قَالَ: كيف قلت؟ فأعادت عليه (قولها)[(٣)]، فقال: اعتدي حيث بلغك الخبر».

وفي لفظٍ[(٤)] «أن زوجها خرج في طلب أعلاج له [فقتلوه][(٥)] وكانت في دارٍ قاصية فجاءت ومعها أخواها إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا [له][(٦)] فرخص لها حَتَّىٰ إذا رجعت دعاها، فقال: اجلسي في بيتك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله». وسياقة ابن ماجه[(٧)] أن الفريعة بنت مالك قالت: «خرج زوجي في طلب أعْلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دارٍ من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي [فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي][(٨)] ودار إخوتي (ولم يدع)[(٩)] مالًا ينفق عليّ، ولا مالًا ورثته، ولا دارًا يملكها، فإن رأيت أن تأذن [لي][(١٠)] فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحبُّ إلي وأَجْمَع لي في بعض أمري، قَالَ: فافعلي (ما)[(١١)] شئت. قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضىٰ الله لي عَلَىٰ لسان رسول الله ﷺ

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٥١١ رقم٣٥٢٩).

(٢) من «سنن النسائي». (٣) في «أ»: قولي.

(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٥١٠ رقم٣٥٢٨).

(٥) من «سنن النسائي». (٦) من «سنن النسائي».

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٥٤-٦٥٥ رقم٢٠٣١).

(٨) من «سنن ابن ماجه».

(٩) في «أ»: ودع. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن ابن ماجه».

(١٠) من «سنن ابن ماجه». (١١) في المطبوع من «سنن ابن ماجه»: إن.

حَتَّىٰ إذا كنت في المسجد أو في (بعض)[١] الحجرة دعاني، فقال: كيف زعمت؟ قالت: فقصصت عليه، فقال: ٱمكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حَتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا».

وهو حديث صحيح كما أسلفناه. وقد أخرجه مع من تقدم أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[٢]، والحاكم في «مستدركه»[٣] من الطريق المذكور.

ولم يذكر ابن حبان في أحد طريقيه إرسال عثمان وذكره في الأخرىٰ، ثم قَالَ: روىٰ هٰذا الخبر الزهري عن مالك، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد من طريق حماد بن زيد، عن إسحٰق بن سعد، عن زينب، ومن طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سعد ابن إسحٰق (عن زينب، عن فريعة. قَالَ: ورواه مالك في «الموطأ»، عن سعد)[٤]، عن زينب عنها، قَالَ محمد بن يحيىٰ الذهلي: هٰذا حديث صحيح ومحفوظ وهما ٱثنان: سعد بن إسحٰق وهو أشهرهما، وإسحٰق ابن سعد بن كعب، وقد روىٰ عنهما جميعًا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، فقد ٱرتفعت عنهما جميعًا الجهالة. وخالف أبو محمد بن حزم فقال في «محلاه»[٥]: حديث فريعة هٰذا (فيه)[٦] زينب بنت كعب بن عجرة وهي

---

(١) من «د».

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/١٢٨-١٣٠ رقم٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

(٣) «المستدرك» (٢/٢٠٨).

(٤) سقط من «د».

(٥) «المحلىٰ» (١٠/٣٠٢).

(٦) سقط من «د».

مجهولة لا تعرف، ولا روىٰ عنها أحد غير (سعد)[١] بن إسحٰق، وهو غير مشهور بالعدالة عَلَىٰ أن الناس أخذوا عنه هٰذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه [فسفيان][٢] يقول سعيد، ومالك وغيره يقولون سعد، والزهري يقول عن ابن كعب بن عجرة (فبطل)[٣] الاَحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف. ونقل هٰذا التعليل عبد الحق في «أحكامه»[٤] عن ابن حزم مختصرًا، وأقره عليه، فقال: قَالَ علي بن أحمد: زينب هٰذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحٰق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة. مالك يقول: فيه إسحٰق بن سعد، وسفيان يقول: سعيد. واعترضه ابن القطان[٥] فقال: كأن عبد الحق اَرتضىٰ هٰذا القول من ابن حزم وصححه عَلَىٰ قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور. قلت: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحٰق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب (كذلك)[٦] ثقة، وفي (تصحيح)[٧] الترمذي توثيقها وتوثيق (سعد بن إسحٰق، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد. قال[٨]: وأما قول ابن حزم)[٩] إسحٰق بن سعد فكذا وقع في

---

(١) في «أ»: سعيد. والمثبت من «د».

(٢) في «أ، د»: فتعين. وهو تحريف، والمثبت من «المحلىٰ».

(٣) في «أ»: لبطل. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٧). (٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤).

(٦) من «د»، «بيان الوهم والإيهام».

(٧) في «أ»: صحيح. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «بيان الوهم والإيهام».

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٢٨). (٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

نسخ (صحيحة)[١] وهو خطأ وصوابه سعد بن إسحٰق، قَالَ: والأمر فيه بين.

قلت: وتخطئته في ذَلِكَ ليس بجيد، فقد أسلفنا عن الذهلي الحافظ أنهما اثنان، وقول ابن حزم: لم يرو عن زينب غير سعد بن إسحٰق ليس كذلك، وكأنه تابع في ذَلِكَ عليّ بن المديني، فإنه قَالَ: لم يرو عنها غيره، وقد روىٰ عنها إسحٰق بن سعد كما سلف، وسعد بن إسحٰق - كما سلف أيضًا إن كان آخر - وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة، روىٰ حديثه الإمام أحمد، أنبأنا به غير واحد عن الفخر ابن البخاري، أبنا حنبل، أبنا ابن الحصين، أبنا ابن المذهب، أبنا القطيعي، أنبأنا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَني أبي[٢]، حَدَّثَني يعقوب (ثنا أبي)[٣]، عن ابن إسحٰق، حَدَّثَني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة - وكانت عند أبي سعيد الخدري - عن أبي سعيد الخدري قَالَ: «اشتكىٰ الناس عليًّا فقام النبي ﷺ خطيبًا فسمعته يقول: أيها الناس لا تشكوا عليًّا فوالله (إنه)[٤] لأخيشن في ذات الله أو في سبيل الله».

قلت: وأما زينب فقد أسلفنا ثقتها في كلام ابن القطان، وممن وثقها ابن حبان فإنه ذكرها في «ثقاته»[٥] بل ذكرها ابن فتحون وأبو

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) «المسند» (٣/ ٨٦).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المسند».
(٥) «الثقات» (٤/ ٢٧١).

إسحٰق بن الأمين في جملة (الصحابة)[١] فصح الحديث ولله الحمد.

فائدة: الفُرَيعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، ويقال أيضًا الفارعة، وهي خدرية أنصارية أخت أبي سعيد لأبيه وأمه، وأمها أنيسة بنت أبي خارجة (عمرو)[٢] بن قيس بن مالك، قاله ابن سعد، وقال غيره: اسمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يحك (المزي)[٣] في «تهذيبه»[٤] غيره. شهدت الفريعة بيعة الرضوان.

فائدة ثانية: الفريعة يجوز أن تكون تصغيرًا للفرعة بفتح الفاء والراء مفتوحة وساكنة اسم (للقملة)[٥] وهو ما (اقتصر)[٦] عليه الجوهري[٧]، ويجوز أن يكون من قولهم: فلانة فرعت قومها فهي فارعتهم إذا كانت أجمل (ما)[٨] فيهم، ثم حذفت الألف لتصغيره تصغير الترخيم.

فائدة ثالثة: القدوم المذكور في هٰذا الحديث هو بتخفيف الدال كذا قيده الحازمي في أسماء الأماكن، قَالَ: وهو جبل بالحجاز (قرب)[٩] المدينة قَالَ: وهو بتخفيف الدال أيضًا قرية كانت عند حلب، وقيل: كان اسم مجلس إبراهيم الخليل عليه السلام بحلب.

---

(١) في «أ»: الصحة. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر ترجمتها في «الإصابة» (١٢/ ٢٨٦ رقم٤٩٣).

(٢) في «أ»: عمير. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «تهذيب الأسماء واللغات» فقد نقله عنه.

(٣) في «أ»: المزني. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٦).

(٥) في «أ»: للجملة. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الصحاح».

(٦) في «أ»: أنتصر. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٧) «الصحاح» (٣/ ١٠٤٤).

(٨) من «د».

(٩) في «د»: قريب. والمثبت من «أ».

وفي الحديث «اختتن إبراهيم بالقدوم» أراد به الموضع كذا جاء مفسرًا في الحديث، قَالَ: وقول أحمد بن يحيىٰ: القدوم - بتشديد الدال - ٱسم موضع، إن أراد أحد هذين الموضعين فلا يتابع عَلَىٰ ذَلِكَ (لاجتماع)[1] (أهل)[2] النقل عَلَىٰ خلاف ذَلِكَ، وإن أراد موضعًا ثالثًا صح. قلت: وكذا جزم ابن حبان بأن القدوم المذكور في هذا الحديث هو المذكور في الاختتان، فقال في «صحيحه»[3] عقب هذا الحديث: القدوم موضع بالحجاز، قَالَ: وهو الموضع الذي روي في بعض الأخبار أن إبراهيم ٱختتن بالقدوم.

ووقع في المطلب لابن الرفعة أن القدوم (في)[4] هذا الحديث يشدد ويخفف وأنه عَلَىٰ ستة أميال من المدينة وتبعه الشيخ نجم الدين البالسي في شرحه للتنبيه. فليحذر التشديد.

فائدة رابعة: قَالَ الرافعي[5]: من قَالَ: أنه لا سكنىٰ للمعتدة من الوفاة، قَالَ: قوله أمكثي في بيتك (ندب)[6] لها إلىٰ الاعتداد في ذَلِكَ البيت والمذكور أولًا بيان أنه لا سكنىٰ لها، و[ذهب][7] كثير من الأصحاب إلىٰ بناء القولين [عَلَىٰ التردد][8] في [أن][9] حديث فريعة منزل (عَلَىٰ)[10] هذا التنزيل (أو)[11] الأول بأنه حكم بأنه لا سكنىٰ لها،

(١) في «أ»: لاختلاف. والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: أئمة. والمثبت من «د».
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٢٩).
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٤٩٧-٤٩٨).
(٦) طمس في «أ». والمثبت من «د».
(٧) في «أ، د»: ذكر. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٨) من «الشرح الكبير».
(٩) من «الشرح الكبير».
(١٠) من «د».
(١١) في «أ»: و. والمثبت من «د».

والذي ذكره آخرًا ينسخ الأول (قَالَ)[١]: وربما أشير إلىٰ حمل الأول عَلَىٰ السهو والثاني عَلَىٰ التدارك وقد يسهو ﷺ (لكنه)[٢] لا يقر عَلَىٰ خطأ.

الحديث الثاني

«أن فاطمة بنت أبي حبيش بت زوجها طلاقها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] كما سلف في باب النهي عن الخطبة عَلَىٰ الخطبة لكنها فاطمة بنت قيس، وأما فاطمة بنت أبي حبيش فأخرىٰ روت حديث الاستحاضة فتنبه لذلك.

الحديث الثالث

عن مجاهد **«أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا. فأذن (لهن)[٥] رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلىٰ بيتها»[٦].**

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٧]، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قَالَ: أخبرني إسمٰعيل بن كثير، عن مجاهد، قَالَ: «استشهد رجال يوم أحد فأيم نساؤهن وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: يا رسول الله، إنا (لنستوحش)[٨] بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا

---

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٠٩).
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم١٤٨٠).
(٥) في «أ»: لهم. والمثبت من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٠-٥١١).
(٧) «الأم» (٥/ ٢٣٥).
(٨) في «د»: نستوحش.

تبدونا إلىٰ بيوتنا، فقال ﷺ: تحدثن عند إحداكنّ ما بدا لكنّ، فإذا أردتن النوم فلْتؤب كل ٱمرأة إلىٰ بيتها» وهٰذا معضل وعبد المجيد[١] هٰذا من رجال مسلم[٢] مقرونًا بهشام بن سليمان المكي وهو ممن ٱختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلىٰ الإرجاء، وتركه ابن حبان.

قلت: وتابعه عبد الرزاق[٣] فرواه عن ابن جريج، عن عبد الله ابن كثير، عن مجاهد، ذكره عبد الحق في «أحكامه»[٤]، ثم قَالَ: هٰذا مرسل.

قلت: ويقوىٰ هٰذا المرسل بما رواه البيهقي[٥]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: «المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان ليلة تامة عن بيوتهما» وفي رواية له[٦] عنه: أنه قَالَ: «المطلقة البتة تزور بالنهار ولا (تغيب عن)[٧] بيتها».

وفي (رواية)[٨] أخرىٰ له[٩]: أنه كان يقول: «لا يصلح (للمرأة)[١٠] أن تبيت ليلةً واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلاّ في (بيتها)[١١]».

وروىٰ البيهقي[١٢] أيضًا عن علقمة «أن نساء من هَمَدَان نعي لهن

---

(١) ترجمته في «التهذيب» (١٨/ ٢٧١-٢٧٦).

(٢) ٱنظر «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢-٩٠٣ رقم١٢٢٩/ ١٧٩).

(٣) «المصنف» (٧/ ٣٦ رقم١٢٠٧٧).

(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ٢٢٧).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) من «د».

(٩) «المصنف» (٧/ ٣٦ رقم١٢٠٧٧).

(١٠) في «أ»: المرأة.

(١١) في «أ»: شهادتها. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(١٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

أزواجهن فسألن ابن مسعود فقلن: [إنا نستوحش][١] فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلىٰ بيتها» (ولما)[٢] رواه[٣] أيضًا عن منصور، عن إبراهيم، عن رجل من أسلم «أن امرأة سألت أم سلمة مات عنها زوجها تمرض أباها، قالت أم سلمة: كوني أحد طرفي النهار في بيتك» (ولما)[٤] روىٰ مالك في «الموطأ»[٥] عن يحيىٰ بن سعيد أنه قَالَ: «بلغني أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله ابن عمر فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثًا (لهم)[٦] بقناة و(سألته)[٧] هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذَلِكَ، فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثِهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا (أمست)[٨] تبيت في بيتها».

فائدة: قوله في حديث مجاهد «فأيَّم نساؤهم» (أي)[٩] صرن أيامىٰ جمع أَيِّم: وَهِي التي لا زوج لها.

وقوله: «ما بَدَا لَكُنَّ» أي ما شئتن، و(طرق)[١٠] لَكُنَّ من سهو الحديث، وقوله: فلتؤب أي ترجع.

---

(١) في «أ»: إنها تستوحشن. وطمست في «د» والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(٢) في «أ»: وربما. محرف، والمثبت من «د».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٤) في «أ»: وربما. محرف، والمثبت من «د».

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٦٢ رقم٨٨).

(٦) من «د».

(٧) في «أ»: سألت.

(٨) في «أ»: أمسيت.

(٩) من «د».

(١٠) في «د»: ظهر. والمثبت من «أ».

الحديث الرابع

عن جابر ﷺ قَالَ: «طُلقت خالتي ثَلاثًا فخرجت تجد نخلًا لها، فنهاها رجل، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذَلِكَ له، فقَالَ: ٱخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي معروفًا»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه»[(٢)] كذلك ومسلم في «صحيحه»[(٣)] وهو من أفراده ولم يذكر لفظة «ثلاثًا».

وهٰذا لفظه: «طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت رسول الله ﷺ فقال: بلىٰ فجدي نخلك فإنك عسىٰ أن تصدقي أو تفعلي معروفًا». أخرجه من حديث محمد بن حاتم، عن يحيىٰ ابن سعيد، [عن ابن جريج][(٤)] عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[(٥)] عن القطيعي، (عن عبد الله ابن أحمد)[(٦)] عن (أبيه)[(٧)] عن يحيىٰ به، بلفظ أبي داود ثم قَالَ: هٰذا حديث صحيح (عَلَىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. فكأنه ٱستدرك عليه لفظة «ثلاثًا» فإنها ليست فيه. ولما أخرجه البيهقي[(٨)] عن شيخه الحاكم قَالَ: هٰذا حديث صحيح)[(٩)] ورواه مسلم في «صحيحه» وأراد أصله.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٠ رقم٢٢٩١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم١٤٨٣).

(٤) سقط من «أ، د» والمثبت من «صحيح مسلم»، «تحفة الأشراف» (٢/ ٣١٤ رقم٢٧٩٩).

(٥) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٦) تكررت في «أ».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د»، «المستدرك».

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٦).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

فائدة: خالةُ جابرٍ هٰذه ذكرها أبو موسىٰ في الصحابة ولم يسمها.

فائدة ثانية: معنىٰ تجد تقطع، والجداد في النخل كالحصاد في الزرع.

الحديث الخامس

«أن الغامدية لما أتت رسول الله ﷺ واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[(٢)] من حديث بريدة ﷺ، وسيأتيك في باب حدّ الزنا - إن شاء الله ذَلِكَ وقدره.

الحديث السادس

أنه ﷺ قَالَ في قصة العسيف: **«اغد يا أنيس عَلَىٰ ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها»** ولم يأمر بإحضارها[(٣)].

هٰذا الحديث صحيح وقد سبق بطوله في باب اللعان.

فائدة: ٱسم الغامدية: سبيعة، وقيل: أبية، حكاها الخطيب في [مبهماته][(٤)] وعدها أبو موسىٰ الأصبهاني في الصحابة، واسم المرأة الأخرىٰ لم أقف عليه بعد البحث عنه فتطلبه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣ رقم١٦٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١١).

(٤) في «أ»: نهايته. وفي «د»: شبهاته. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب.

الحديث السابع

اشتهر عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[١].

هو كما قال وله طرق: **أحدها**: من حديث عامر بن ربيعة، رواه أحمد[٢]، (والحاكم وقال: إسناده صحيح)[٣].

ثانيها: (وصححه ابن حبان)[٤] من حديث عمر بن الخطاب، رواه أحمد[٥] (والحاكم[٦] وقال: حديث صحيح)[٧].

ثالثها: من حديث جابر بن عبد الله، رواه ابن حبان (وأصله في مسلم)[٨]. وقد ذكرتها بألفاظها في تخريجي لأحاديث المهذب في باب

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٣). (٢) «المسند» (٣/ ٤٤٦).

(٣) في «د»: وصححه ابن حبان. ولم أقف عَلَىٰ حديث عامر بن ربيعة عند ابن حبان ولا في «المستدرك» ولم يعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٣٩٣ رقم٦٦٩٢) إلا للإمام أحمد فقط.

(٤) سقط من «د» والحديث عند ابن حبان (١٠/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم٤٥٧٦) عن عمر ﷺ. وقد سبق في التعليق السابق أن قوله «وصححه ابن حبان» ذكر في «د» قبل كلمة: ثانيها. فلعله سبق قلم.

(٥) «المسند» (١/ ١٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ١١٣-١١٤) وقال: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». ولعل ناسخ «أ» ٱنتقل نظره فكتب هٰذا السقط في آخر الطريق الأول وأسقطه هنا والله أعلم.

(٨) في «أ»: وأهله في سلبها. وهو تحريف، والمثبت من «د» وحديث جابر عند مسلم (٤/ ١٧١٠ رقم٢١٧١) بلفظ: «ألا لا يبيتن رجل عند ٱمرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم».

صفة الأئمة، وأصل الحديث في «الصحيحين»[١] من حديث ابن عباس بدون الزيادة (الأخيرة)[٢] وهي «فإن ثالثهما الشيطان» ولفظهما: «لا يَخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم»، وفي رواية للبخاري[٣]: «لا يدخل عليها رجل إلاّ ومعها محرم».

هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب. وأما آثاره فأربعة:

أحدها: «أن عليًا ﷺ نقل (ابنته)[٤] أم كلثوم بعدما ٱستشهد عمر ﷺ بسبع ليال»[٥].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قَالَ: «نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ». قَالَ: ورواه سفيان الثوري في «جامعه» وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.

الأثر الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلاّ في بيتها»[٧].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[٨]، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله أنه كان يقول ... فذكره، وقد أسلفنا روايته عن البيهقي[٩] أيضًا. وعرفت حال عبد المجيد هٰذا أيضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٢ رقم٥٢٣٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم١٣٤١).
(٢) من «د».
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم١٨٦٢).
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبرىٰ» (٩/ ٤٩٧).
(٦) «السنن الكبير» (٧/ ٤٣٦).
(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٠٩).
(٨) «الأم» (٥/ ٢٣٥).
(٩) «السنن الكبير» (٧/ ٤٣٦).

الأثر الثالث: قَالَ الرافعي[١]: لو كانت تبدو وتستطيل بلسانها عَلَىٰ أحمائها يجوز إخراجها من المسكن، قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢] والفاحشة مفسّرة بذلك فيما روي عن ابن عباس وغيره ﷺ.

هو كما قَالَ: فقد روىٰ الشافعي[٣]، عن [عبد العزيز بن][٤] محمد الدراوَرْدي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله «﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥]، قَالَ: أن تبذُو عَلَىٰ أهلها فإذا بَذَت عليهم فقد حلّ لهم إخراجها».

ورواه البيهقي[٦] من هٰذا الوجه من حديث عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس «الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة عَلَىٰ أهل الرجل وتؤذيهم».

(قَالَ الشافعي)[٧]: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل عَلَىٰ أن ما تأول ابن عباس في هٰذه الآية هو البذاء عَلَىٰ أهل زوجها هو كما تأول - إن شاء الله - وقول الرافعي: أن غير ابن عباس قَالَ ذَلِكَ ستعلمه عَلَىٰ (الإثر إن شاء الله)[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٠٩). (٢) الطلاق: ١.

(٣) «مسند الشافعي» (ص٢٦٧)، «الأم» (٥/ ١٠٩، ٢٣٥).

(٤) في «د»: عبد الله بن. وفي «أ»: عبد العزيز وابن. وكلاهما تحريف، والمثبت هو الصواب.

(٥) الطلاق: ١. (٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٢).

(٧) في «أ»: فائدة. والمثبت من «د» وكلام الشافعي هٰذا في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٢) عقب الأثر السابق.

(٨) في «أ»: الأول. والمثبت من «د».

الأثر الرابع: عن سعيد بن المسيب «أنه كان في لسان فاطمة بنت قيس ذرابة فاستطالت عَلَىٰ أحمائها»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث عمرو بن ميمون (عن أبيه)[٣]، قَالَ: «قلت: (لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثًا؟ قَالَ: تعتد في بيتها، قَالَ: قلت)[٤]: أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ ثم قَالَ: تلك المرأة التي فتنت الناس إنها ٱستطالت بلسانها عَلَىٰ أحمائها، فأمرها ﷺ أن تعتد في بيت (ابن)[٥] أم مكتوم، وكان رجلًا مكفوف البصر».

قلت: وقد روي أن سبب ذَلِكَ خوفها أن (يقتحم)[٦] عليها كما أخرجه مسلم[٧] فيكون كل واحد منهما عذر.

فائدة: الذرابة (بذال معجمة)[٨] مفتوحة: الحدة، يقال (فيه)[٩]: لسان ذرب وفيه ذرابة، والله أعلم.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥١٠). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٣٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ»

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د» و«السنن الكبرىٰ».

(٦) في «أ»: يفتح. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢١ رقم١٤٨٢).

(٨) تكررت في «أ». (٩) في «أ»: هٰذه.

باب الاستبراء

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث:

أحدها

«أنه ﷺ قَالَ في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حَتَّىٰ تضع ولا حائل حَتَّىٰ تحيض»[١].

هٰذا الحديث (كرره)[٢] الرافعي في الباب وقد سلف بيانه في آخر كتاب الحيض واضحًا فراجعه منه.

ثانيها

أنه ﷺ قَالَ: **«لا تسق بمائك زرع غيرك»**[٣].

هٰذا الحديث سلف أيضًا في العدد واضحًا.

ثالثها

«أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة رضي الله عنهما تنازعا عام الفتح في ولد (وليدة)[٤] زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ فيه، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي وابن وليدة أبي ولد عَلَىٰ فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٤).

(٢) في «د»: ذكره.

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٣٧).

(٤) سقط من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٤٥).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث عائشة رضي الله عنها. بمعناه وزيادة وقد ذكرته بفوائده في شرحي للعمدة[(٢)] فسارع إليه فإنه من المهمات.

وأما آثار الباب فستة:

أحدها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: «وقعت في نفسي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد»[(٣)].

وهٰذا الأثر لم أر من أخرجه عنه إلا ابن المنذر فإنه ذكره في «إشرافه»[(٤)] بغير إسناد فقال: وقد روينا عن ابن عمر «أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء» وأسنده في كتابه «الأوسط» ومنه نقلت بعد أن لم أظفر به إلاّ بعد عشرين سنة من تبييض هٰذا الكتاب فاستفده ولله الحمد.

فقال: ثنا (علي بن)[(٥)] عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر، قَالَ: «وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قَالَ: فما ملكت نفسي أن وثبت عليها فجعلت أقبلها والناس ينظرون»[(٦)]. وبهذا يتبين أن رواية الرافعي «في نفسي»[(٧)] صوابه «في سهمي» فتأمله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤٢ رقم٢٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٠ رقم١٤٥٧).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٤٥٨-٤٨٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٢٧). (٤) «الإشراف» (١/ ٢٩١).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم٥) عن علي بن زيد به.
(٧) زاد بعدها في «أ»: أن وثبت عليها. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د» ووقع في «الشرح الكبير» سهمي. عَلَىٰ الصواب.

قَالَ ابن المنذر: ذكر لأحمد حديث ابن عمر هٰذا فقال: ذاك عَلَىٰ السبي ليس له أن يردها والذي تستبرئ، عسىٰ أن تكون أم ولد لرجل أو يكون في بطنها ولد.

فائدة: جَلُولاء - بفتح الجيم وضم اللام وبالمد - قرية بنواحي فارس النسبة إليها جلولي عَلَىٰ غير قياس كما قاله الجوهري[1] وعبارة «التهذيب»[2] (أنها [بلدة][3] بينها وبين بغداد نحو من مرحلة، وقال صاحب «التنقيب» وتبعه البالسي في «شرح التنبيه»: بينهما خمسة وعشرون فرسخًا)[4] وعبارة (صاحب)[5] «التنقيب» أنه موضع بأرض العراق جرت فيه واقعة (وقعت)[6] سنة ست عشرة. وعبارة صاحب «المستعذب عَلَىٰ المهذب» أنها قرية من قرىٰ فارس. وعبارة البكري في «معجمه»[7] أنه بالشام معروف عقد سعد بن أبي وقاص لهاشم بن عتبة ابن أبي وقاص لواء ووجهه ففتح جلولاء يوم اليرموك وفي ذَلِكَ اليوم فقئت عينه قَالَ: وكانت جلولاء تسمىٰ فتح الفتوح بلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف قَالَ: وكانت سنة سبع عشرة وقيل تسع عشرة قَالَ: وقد قيل إن سعدًا شهدها وعبارة النووي في «تهذيبه»[8] كان بها غزاة للمسلمين في زمن عمر وغنموا من الفرس سبايا وغيرهن بحمد الله وفضله.

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٣٦١) مادة جلل.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٥٩).

(٣) في «د»: نائلة- بدون نقط. تحريف، والمثبت من «التهذيب».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) سقط من «د».

(٦) سقط من «د». (٧) «معجم ما استعجم» (٢/ ٣٣).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (المجلد الأول/ ٢/ ٥٩).

الأثر الثاني: (عن)[١] ابن عمر ﷺ أنه قَالَ: «عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة، واستبراؤها بقرءٍ واحد»[٢].

هٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[٣]: عن نافع، عن ابن عمر (أنه)[٤] قَالَ: «(في)[٥] أم الولد يتوفىٰ عنها سيدها تعتد بحيضة» ورواه البيهقي[٦] من حديث ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: «عدة أم الولد حيضة» ورواه[٧] من حديث عمرو ابن صالح القرشي، ثنا العمري، عن نافع قَالَ: «سئل ابن عمر عن عدة أم الولد فقال: حيضة. فقال رجل: إن عثمان كان يقول ثلاثة قروء. قَالَ: عثمان خيرنا وأعلمنا» قَالَ: في هٰذا الإسناد ضعف، ورواه[٨] أيضًا من حديث أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عنه «عدة أم الولد إذا مات سيدها، والأمة إذا أعتقت أو وهبت: حيضة» قَالَ: وروينا عن ابن مسعود قَالَ: «تستبرأ الأمة بحيضة».

قلت: وأما أثر عمرو بن العاص: «(لا)[٩] تلبسوا علينا سنة (نبينا)[١٠] عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفىٰ عنها (زوجها)[١١]» فرواه أبو داود[١٢] والنسائي[١٣]، وضعفه الدارقطني[١٤]

---

(١) في «أ»: أن.
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٣٦-٥٣٧).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٦٣ رقم٩٢).
(٤) من «د».
(٥) في «أ»: عدة. والمثبت من «د».
(٦) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٧).
(٧) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٨).
(٨) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٥٠).
(٩) من «د».
(١٠) من «د».
(١١) من «د».
(١٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٢٧ رقم٢٣٠٢).
(١٣) لم أجده في النسائي ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٥٦ رقم١٠٧٤٣) والأثر رواه ابن ماجه (١/ ٦٧٣ رقم٢٠٨٣).
(١٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٩ رقم٢٤٣).

ثم البيهقي[١] بالانقطاع بين قبيصة وعمرو، وأعله ابن حزم[٢] بمطر الوراق[٣]، وهو ثقة ٱحتج به مسلم، (ولم ينفرد به بل تابعه قتادة، لا جرم)[٤] ٱستدركه الحاكم[٥] وقال: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين.

الأثر الثالث: عن عمر ﷺ أنه قَالَ: «لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا (ألحقت)[٦] به ولدها؛ فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن»[٧].

هٰذا الأثر صحيح رواه الشافعي[٨]، عن مالك[٩]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه (أن)[١٠] عمر قَالَ: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم (يعتزلونهن)[١١] لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو ٱتركوا». قَالَ: وثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر «في إرسال الولائد يوطئن» بمثل معنىٰ حديث ابن شهاب، عن سالم ولفظه: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها (أن)[١٢] قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن».

الأثر الرابع والخامس والسادس: قَالَ الرافعي: وإن ولدت - أي:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٤٨). (٢) «المحلىٰ» (١٠/ ٣٠٦).

(٣) ترجمته في «التهذيب» (٢٨/ ٥١-٥٥).

(٤) من «د». (٥) «المستدرك» (٢/ ٢٠٩).

(٦) في «أ»: لحقت. والمثبت من «د». (٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٤٥).

(٨) «مسند الشافعي» (ص٢٢٣)، «الأم» (٧/ ٢٢٩).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٥٦٩ رقم٢٤). (١٠) في «د»: عن.

(١١) في «أ»: يعتزلوهن. والمثبت من «د».

(١٢) في «د»: أنه.

الأمة - لستة أشهر إلىٰ أربع سنين؛ فالمنصوص وظاهر المذهب أنه لا يلحقه الولد - يعني: إذا نفاه - قَالَ: واحتج له؛ بأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جوارٍ لهم[١]، وهٰذه الآثار ذكرها الشافعي إذ روىٰ البيهقي[٢] من حديث الأصم عن الربيع قَالَ: قلت للشافعي: فهل خالفك في هٰذا غيرنا؟ قَالَ: نعم، بعض (المشرقيين)[٣] قلت: فما كان من حجتهم؟ قَالَ: كانت حجتهم أن قالوا: أنتفىٰ عمر من ولد جارية له، وانتفىٰ زيد بن ثابت من ولد جارية له، وانتفىٰ ابن عباس من ولد جارية (له)[٤] فقلت: فما كان حجتك (عليهم)[٥] - يعني: جوابك؟- قَالَ: أما عمر فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه، وأما زيد ابن ثابت وابن عباس؛ فإنهما أنكرا أن (كانا فعلا)[٦] ولد جاريتين (عرفا)[٧] أن ليس منهما فحلال لهما، وكذلك لزوج الحرة إذا (علم)[٨] أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق (بنسبه)[٩] من ليس منه، [فيما][١٠] بينه وبين الله ﷻ (ثم تكلم)[١١] بكلام طويل.

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٤٥). (٢) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤١٣).

(٣) في «أ»: المشرقين. والمثبت من «د» و«السنن».

(٤) من «د». (٥) في «أ»: عليك. وهو تحريف.

(٦) في «أ»: كان أهلا. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

(٧) سقط من «د». (٨) في «أ»: علمت. والمثبت من «د».

(٩) من «د».

(١٠) في «أ، د»: فإنما. والمثبت من «السنن الكبرىٰ».

(١١) في «أ»: لم يكلمه. وهو تحريف والمثبت من «د»، «السنن الكبرىٰ».

كتاب الرضاع



كتاب الرضاع

ذكر فيه رحمه الله ثمانية أحاديث.

أحدها

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يحرم من (الرضاعة)[١] ما يحرم من النسب»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحهما»[٣] من هٰذا الوجه، كما سلف في باب ما يحرم من النكاح.

الحديث الثاني

قَالَ الرافعي: الوصول إليها - أي: المعدة - يثبت الحرمة سواء ٱرتضع الصبي أو حلب اللبن أو أوجر في حلقه حَتَّىٰ وصل إلىٰ (معدته)[٤]؛ لأن الإرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، عَلَىٰ ما ورد في الخبر.

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٥] عن عبد السلام بن مطهر، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسىٰ - هو الهلالي - عن أبيه، عن

---

(١) في «أ»: الرضاع.
(٢) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٥٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠٠ رقم٢٦٤٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٨ رقم١٤٤٤).
(٤) في «د»: بطنه.
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠ رقم٢٠٥٢) بلفظ قَالَ ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسىٰ: لا تسألونا وهٰذا الحبر فيكم».

ابن (لعبد الله)[١] بن مسعود «أن رجلًا كان معه ٱمرأته وهو في سفر (فولدت)[٢] فجعل الصبي لا يمص فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه - حَتَّىٰ وجدت طعم لبنها في حلقي - فأتىٰ (أبا)[٣] موسىٰ، (فذكر)[٤] ذَٰلِكَ له، فقال: حرمت عليك ٱمرأتك. فأتىٰ ابن مسعود فقال: أنت الذي تفتي كذا وكذا وقد قَالَ رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم»؟! فقال أبو موسىٰ: لا (تسلونا)[٥] وهٰذا الحبر فيكم». قَالَ أبو داود[٦]: وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سليمان ابن المغيرة، عن أبي موسىٰ الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: أنشز العظم. رجالهما، ثقات [إلا][٧] أبا موسىٰ الهلالي ووالده فإنهما مجهولان كما قاله أبو حاتم[٨] لما سئل عنهما، لكن ذكر ابن حبان في «ثقاته»[٩] أبا موسىٰ، فأما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه.

ورواه أحمد في «مسنده»[١٠] بإسقاط ابنه كما أخرجه أبو داود فقال: ثنا وكيع، ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسىٰ الهلالي، عن أبيه فذكره بالقصة الأولىٰ، وفي آخره: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

---

(١) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د». (٢) سقط من «د».
(٣) سقط من «أ». (٤) في «أ»: فذكرت. والمثبت من «د».
(٥) في «د»: تسألوني. (٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠ رقم٢٠٥٣).
(٧) سقط من «أ، د» وأثبتها ليستقيم المساق.
(٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٨ رقم٢١٩٧).
(٩) «الثقات» (٧/ ٦٦٣). (١٠) «المسند» (١/ ٤٣٢).

وروواه البيهقي[١] من حديث النضر بن شميل، ثنا سليمان ابن المغيرة كما ساقه أبو داود أولًا، ثم من حديث أبي حصين عن أبي عطية قَالَ: «جاء رجل إلىٰ أبي موسىٰ فقال: إن ٱمرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي (شيء)[٢] سبقني فشدد عليه أبو موسىٰ فأتىٰ عبد الله بن مسعود فقال: سألت أحدًا غيري، قَالَ: نعم (أبا)[٣] موسىٰ فشدد علي، فأتىٰ أبا موسىٰ فقال: أرضيع هٰذا؟! فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني ما دام هٰذا الحَبْرُ فيكم».

قَالَ: ورواه الثوري، عن أبي حصين (و)[٤] زاد فيه عن عبد الله «إنما (الرضاع)[٥] ما أنبت اللحم والدم».

فائدة: أنشز يروىٰ بالزاي ومعناه غلظ العظم، ويروىٰ بالراء المهملة ومعناه الشدّة والقوة وهو (يرجع)[٦] إلىٰ الأول في التحقيق.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قَالَ: «**لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٨] من حديث أبي الوليد بن برد الأنطاكي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان في الحولين»، ثم قَالَ الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم ابن جميل وهو ثقة حافظ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٠-٤٦١). (٢) من «د».

(٣) في «أ»: أبي. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».

(٤) من «د». (٥) في «أ»: رضاع. والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: جميع. وهو تحريف المثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٦٠-٥٦١). (٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٤ رقم١٠).

ثم روىٰ[1] بإسناده إلىٰ ابن عباس (أنه كان يقول: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

وقال ابن عدي[2]: هٰذا الحديث يعرف بالهيثم بن جميل مسندًا عن ابن عيينة وغير الهيثم لا يرفعه عن ابن عباس)[3] والهيثم هٰذا سكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط الكثير عَلَىٰ الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وذكر ابن أبي حاتم[4] الهيثم هٰذا، وقال: وثقه أحمد بن حنبل.

ورواه البيهقي في «سننه»[5] أولًا موقوفًا عَلَىٰ ابن عباس من حديث سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قَالَ: «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين»، ثم قَالَ: وهٰذا هو الصحيح موقوف، ثم أورده مرفوعًا من طريق الدارقطني السالفة، ثم نقل كلام ابن عدي السالف مختصرًا إلىٰ قولة ابن عباس، وكذا في «المعرفة»[6] الصحيح موقوف وأعل ابن القطان[7] رواية الرفع بأبي الوليد الأنطَاكِي فقال: لا يعرف. وهو عجيب منه فهو معروف العين والحال. ذكره النسائي في «كناه» فيمن كنيتهُ أبو الوليد فقال: محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي صالح، وذكره ابن أبي حاتم[8] فقال: روىٰ عن الهيثم

---

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٣-١٧٤ رقم٩).

(٢) «الكامل» (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٨٦ رقم٣٥١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٢).

(٦) «المعرفة» (٦/ ٩٦).

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٣٩).

(٨) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٣-١٨٤ رقم١٠٤١).

ابن جميل وأبيه، ورواد بن الجراح، ومحمد بن كثير المصيصي أدركته ولم (أسمع)[1] منه، وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده.

وفي الدارقطني هنا أن أبا الوليد هذا روىٰ عنه الحسن بن إسمٰعيل، وإبراهيم [بن دبيس بن أحمد][2] وغيرهما، فزالت الجهالة العينية والحالية عنه ولله الحمد. وقال البيهقي[3] بعد أن روىٰ عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين: ورويناه عن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي.

قلت: ويحتج له أيضًا بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»، رواه الترمذي[4] وقال: حسن صحيح، وعزاه ابن حزم[5] إلىٰ النسائي[6] ثم قَالَ: هٰذا خبرٌ منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها (هشام)[7] باثني عشر عامًا، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة عَلَىٰ هٰذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة

---

(١) في «أ»: يسمع. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: بن محمد بن دبيس. وفي «د»: بن أحمد بن دبيس. والمثبت هو الصواب، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦/ ٧٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٦٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٨ رقم١١٥٢).

(٥) «المحلىٰ» (١٠/ ٢٠-٢١).

(٦) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٣٠١ رقم٥٤٦٥).

(٧) في «أ»: هاشم. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».

أم المؤمنين شيئًا، وهي في حجرها إنما (أبعد)[(١)] سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر. وتبع عبد الحق ابن حزم عَلَىٰ ذَلِكَ، فقال في «أحكامه»[(٢)]: تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أرَ أحدًا من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلىٰ الترمذي خاصّة، وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن (عمر)[(٣)] فاطمة حين ماتت أم سلمة عَلَىٰ ما ذكر إحدىٰ عشرة سنة فكيف (لم)[(٤)] تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن [هشام][(٥)] أيضًا أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون عَلَىٰ هٰذا عمرها إذ ذاك ٱثني عشرة سنة، وعلىٰ قول من يقول (إن)[(٦)] أم سلمة توفيت سنة ٱثنين و[ستين][(٧)]، خمس عشرة سنة.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»[(٨)] الحديث المذكور أيضًا من هٰذا الطريق إلىٰ قوله «الأمعاء».

وفي الدارقطني[(٩)] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحرم من

---

(١) في «أ»: يعد من. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «المحلىٰ».
(٢) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٨٤).
(٣) في «أ»: تكون. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٥) في «أ، د»: هاشم. تحريف.
(٦) في «أ»: أم. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٧) في «أ، د»: خمسين. وهو تحريف، وانظر «التهذيب» (٣٥/ ٣٢٠).
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٧-٣٨ رقم٤٢٢٤).
(٩) «سنن الدارقطني» (٤/ ١٧٣ رقم٦).

الرضاع المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلاّ ما فتق الأمعاء».

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان فيما أنزل الله تعالىٰ من القرآن عشر رضعات (معلومات)[1] يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما (يقرأ)[2] من القرآن»[3].**

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[4] كذلك، وقوله: وهن فيما يقرأ» أي حكمًا كما نبه عليه الرافعي، وقال غيره أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزالهُ جدًّا حَتَّىٰ أنه ﷺ توفي وبعض الناس تقرأ خمس رضعات قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذَلِكَ رجعوا عن ذَلِكَ.

الحديث الخامس

أنه ﷺ قَالَ: **«لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»[5].**

هٰذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان».

رواه مسلم[6] منفردًا به كذلك من حديث عبد الله بن الزبير عنها،

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: يقرأن. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٦٢).

(٤)«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم١٤٥٢).

(٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٦٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤ رقم١٤٥٠).

ورواه النسائي[١] بلفظ: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

ثانيها: من حديث أم الفضل مرفوعًا: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

رواه مسلم[٢] منفردًا به أيضًا وذكر فيه قصة، وفي رواية له «أن رجلًا من بني عامر بن صعصعة، قَالَ: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قَالَ: لا»، وفي رواية له: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة أو المصّتان».

وفي لفظ: «والرضعتان والمصتان» من غير ألف. والملج: الرضاع. قَالَ الرافعي: قيل المراد بالمصّة هنا الجرعة يتجرعها وبالرضعة الرضعة الثانية.

ثالثها: من حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» رواه أحمد في «مسنده»[٣]، والنسائي[٤]، والترمذي[٥]، وقال: الصحيح عند أهل الحديث حديث ابن الزبير عن عائشة أي كما سلف عن رواية مسلم.

وكذا قَالَ الدارقطني في «علله»[٦]، قَالَ: لأنه زاد، وأما ابن حبان فأخرجه في «صحيحه»[٧].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ٤١٠ رقم٣٣١١).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٤ رقم١٤٥١).
(٣) «المسند» (٤/ ٤، ٥).
(٤) «سنن النسائي» (٦/ ٤١٠ رقم٣٣٠٩).
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٥ بعد الحديث رقم١١٥٠).
(٦) «العلل» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٨-٣٩ رقم٤٢٢٥، ٤٢٢٦).

رابعها: من حديث أبي هريرة رفعه «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم منه إلاّ ما فتق الأمعاء من اللبن» رواه النسائي[(١)]، وقال ابن عبد البر[(٢)]: لا يصح مرفوعًا، وصححه غيره. كما قَالَ عبد الحق[(٣)]؛ لأن الذي رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، واعترض ابن القطان عَلَىٰ عبد الحق، فقال[(٤)]: هو من رواية ابن إسحٰق ولم ينبه.

تنبيه: ٱعترض ابن جرير الطبري عَلَىٰ حديثي عائشة، وأم الفضل قَالَ: إنهما مضطربان حيث روي الأول عن (ابن)[(٥)] الزبير (تارة وبعضهم عنه عن الزبير)[(٦)] مرفوعًا، (وبعضهم عن عائشة مرفوعًا، وبعضهم عنها موقوفًا، وحيث روي الثاني عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة موقوفًا)[(٧)].

وهٰذا الٱضطراب عن القائل لا يقدح إذ يحتمل أنه سمعه من الشارع مرّةً بواسطة ومرّةً بدونها، فحدث بكل مرة عَلَىٰ ما سمع وبسط تارة فرواه مرفوعًا ولم يبسط أخرىٰ فوقفه، ومن جملة طرق مسلم لحديث أم الفضل من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل بإسقاط مسيْكة هٰذه، وكذا رواه بإسقاطها حماد بن سلمة، وهمام أخرجهما مسلم[(٨)] أيضًا فينظر رواية مسيْكة من أخرجها فإن ثبت حمل عَلَىٰ أن لسعيد بن أبي عروبة فيه

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٣/ ٣٠٠ رقم٥٤٦٠، ٥٤٦١).

(٢) «التمهيد» (٨/ ٢٦٧).

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٨٣).

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٣).

(٥) من «د».

(٦) تكرر في «أ».

(٧) تكرر في «أ».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم١٤٥١/ ٢٢، ٢٣).

إسنادين، وقد أجاب بنحو ما قلناه ابن حبان في «صحيحه»[١] فقال: بعد أن أخرجه من حديث ابن الزبير مرفوعًا عن أبيه رفعه: «لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» وبعد أن أخرجه من حديث عائشة مرفوعًا: «لا تحرم المصة والمصتان» لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هٰذا الخبر من رسول الله ﷺ (وسمعه من أبيه وخالته)[٢] فمرة روىٰ ما سمع، ومرة روىٰ عنها قَالَ: وهٰذا شيء مستفيض في الصحابة.

تنبيه: بأن ورد حديث (يخالف هٰذا الحديث لكنه ضعيف منقطع ذكره عبد الحق[٣] من حديث)[٤] ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن رجال من أهل العلم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن ما يحرم من الرضاع، فقال: الرضعة والرضعتان»، ثم قَالَ: مسلمة بن علي ضعيف لا يحتج به، وقد أنكر عَلَىٰ ابن وهب الرواية عنه، ومع هٰذا فهو حديث منقطع.

الحديث السادس

قَالَ الرافعي: قد قرر أن لبن الفحل يحرم وبه قَالَ عامة العلماء، وعن بعض الصحابة ﷺ خلافه واختاره عبد الرحمن ابن بنت الشافعي. لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها **«أن أفلح أخا (أبي)[٥] القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزلت آية الحجاب، قالت:**

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤١).

(٢) كذا في «أ، د». وليست هٰذه الجملة في «صحيح ابن حبان».

(٣) «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٨٣).

(٤) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: أبا. والمثبت من «د».

فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنَعته، فقال: إنه عمك فائذني له. فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] وأبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها.

فائدة: القَعَس: بقاف وعين مفتوحتين ثم سين مهملة خروج الصدر ودخول الظهر ضد الحدب، يقول رجل: أقعس وقعس[(٣)]. فالواقع في الحديث مصغر فيجوز أن يكون تصغيرًا لكل من الثلاثة المذكورة إلا أنه إن كان تصغيرًا لأقعس فيكون محذوف (الزوائد لكونه تصغير للترخيم)[(٤)] وما ذكره عن بعض الصحابة قد أخرجه الشافعي[(٥)] عن عبد العزيز ابن محمد [عن محمد][(٦)] بن عمرو، عن أبي (عبيدة بن)[(٧)] عبد الله ابن زمعة «أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ٱمرأة الزبير بن العوام، فقالت زينب بنت أبي سلمة: وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ، فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم أن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل

---

(١) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩/ ٢٤٩ رقم٥٢٣٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٩ رقم١٤٤٥).

(٣) ٱنظر «الصحاح» (٢/ ٨١٢) مادة «قعس».

(٤) في «أ»: الرواية المكتوبة تصغير ترخيم. والمثبت من «د».

(٥) «مسند الشافعي» (ص٢٣٠)، «الأم» (٧/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) سقط من «أ، د» والمثبت من «مسند الشافعي»، «الأم».

(٧) في «أ»: عبيد عن. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق «للأم»، «مسند الشافعي».

إليَّ فخطب (إليٰ)[١] أم كلثوم ابنتي عَلَىٰ حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله: وهل تحل له إنما هي ابنة أخيه، فأرسل إلي عبد الله بن الزبير إنما أردت بهٰذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير[٢] من غير أسماء (فليسوا)[٣] لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هٰذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين فقلن لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئًا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حَتَّىٰ هلك».

وإسناده عَلَىٰ شرط الصحيح، عبد العزيز من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة من رجال مسلم.

ثم ذكر الرافعي (من)[٤] حديث عائشة أثرًا عن ابن عباس، فقال: روىٰ الشافعي «أن ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلامًا والأخرىٰ جارية أينكح الغلام (الجارية)[٥] فقال: [لا][٦] اللقاح واحد (يعني)[٧] أنهما أخوان لأبٍ»[٨] وهو كما قَالَ، فإن الشافعي[٩] رواه عن مالك وهو في «الموطأ»[١٠]، عن ابن شهاب، عن عمرو ابن (الشريد)[١١] عن عبد الله بن عباس «أنه (سئل عن رجل كانت له

---

(١) من «د».
(٢) زاد بعدها في «أ»: هو. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «د»، «مسند الشافعي».
(٣) في «أ»: فهو. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «مسند الشافعي».
(٤) كذا في «أ، د» والأشبه: بعد.
(٥) من «د».
(٦) من «الشرح الكبير».
(٧) من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧٠).
(٩) «مسند الشافعي» (ص٣٠٦-٣٠٧)، «الأم» (٥/ ٢٤).
(١٠) «الموطأ» (٢/ ٤٧٠ رقم٥).
(١١) في «أ»: الربد. وهو تحريف، والمثبت من «د»، «الموطأ»، «مسند الشافعي».

ٱمرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرىٰ جارية فهل يتزوج)[(١)] الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد» ورواه الترمذي في «جامعه»[(٢)] كذلك سندًا ومتنًا إلا أنه قَالَ: «جاريتين» بدل «امرأتين».

الحديث السابع

لما ذكر الرافعي[(٣)] فيما إذا ٱرتضع من لبن در عَلَىٰ وطء شبهة ولم يكن ثم قافة (ولا ما يتعين به كونه ولد إحداهما هل للرضيع أن ينتسب بنفسه فيه قولان)[(٤)] عن الأم **أحدهما**: لا. كما[(٥)] لا يعرض عَلَىٰ القافة ويخالف المولود فإنه يعول عَلَىٰ ميل الطبع بسبب أنه مخلوق من مائه وأصحهما: نعم كالمولود والرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق واستشهد لذلك بما يروىٰ عن النبي ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة**». ويروىٰ «**أنه أفصح العرب بيد أني من قريش...**» إلىٰ آخره.

هٰذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في مطلبه ولم يعزه إلا إلىٰ الفقهاء، فقال: روي أنه ﷺ قَالَ: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، وأخوالي بني زهرة وارتضعت في بني سعد» كذا قاله الماوردي[(٦)] قَالَ في الشامل وتعليق القاضي أنه قَالَ: «أنا أفصحكم ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة».

---

(١) في «أ»: رجع. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٤ رقم١١٤٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٩/ ٥٧٨-٥٧٩). (٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) زاد بعدها في «أ»: لا عوض. وهي زيادة مقحمة، والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

(٦) «الحاوي» (١١/ ٣٩٥).

قَالَ: وعلىٰ ذَلِكَ جرىٰ الرافعي قَالَ: والمشهور ما قاله الماوردي وأقول أنا الذي ألفيته في كتب الحديث بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد.

ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(١)] من حديث بقية، عن مبشر ابن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب، أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأنىٰ يأتيني اللحن» وهذا سند ظاهر الضعف، وقال القاضي عياض في «الشفا»[(٢)] في الباب الثاني من القسم الأول وقد قَالَ له أصحابه: «ما رأينا الذي (هو)[(٣)] أفصح منك، قَالَ: وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين ...» وقال مرة أخرىٰ: «بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد».

وفي غريب أبي عبيد وكتاب المطر لابن دريد من حديث موسىٰ ابن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جده «أنه ﷺ لما وصف سحابة طلعت عليهم، قَالَ: يا رسول الله ما رأينا الذي هو أفصح منك قَالَ: وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين».

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد» مرسلًا من حديث (موسىٰ بن)[(٤)] محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه[(٥)]، قَالَ: «كانوا عند

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٥-٣٦ رقم٥٤٣٧) وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.

(٢) «الشفا» (١/ ٥٨).

(٣) من «د».

(٤) من «د».

(٥) زاد بعدها في «أ»: عن جده أنه ﷺ لما وصف سحاب. وهي زيادة مقحمة. والمثبت من «د».

رسول الله ﷺ في يوم دخن، فقال: ما ترون بَواسِقَها..» فذكر الحديث إلىٰ أن قَالَ: «فقال له رجل: يا رسول الله ما أفصحك أو ما رأيت الذي هو أعرب أو أفصح منك، فقال: حق لي وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين»، ورواه الرامهرمزي في «أمثاله»[١] بنحوه هٰذا ما وجدته بعد التتبع من مظانه، وذكره صاحب «المهذب»[٢] بلفظ: «أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة». ولم يعزه صاحب «التنقيب» كعادته في الغرائب وإنما تكلم عَلَىٰ أفراده فقال: قوله: «بيد أني من قريش» (معناه أني من قريش)[٣] أراد بذلك تفخيم أمر قريش، قَالَ: ويروىٰ «ميد» بالميم بدل الباء، والميم بدل إحداهما من الآخر. كما يقال ضرب لازم، ولازب، وقال صاحب «المستعذب عَلَىٰ المهذب» «بيد» يكون بمعنىٰ غير، يقال: إنه لكثير المال بيد أنه بخيل، ومعناها هنا: لأجل أني من قريش، وقال الهروي: معناه غير أني من قريش، وقيل: عَلَىٰ أنه من قريش، وقوله: نشأت في بني سعد أراد مقامه عند حليمة السعدية لأنها مرضعته، وفي «الصحاح»[٤] نشأت في بني فلان نشأة ونشوءًا إذا شببت فيهم. وزهرة أبو قبيلة، وقوله: «ولا فخر» هو بسكون الخاء واختلف في معناه، فقيل: كان بين يديه مؤمنون ومنافقون، فسر قلوب المؤمنين بقوله: «أنا سيد ولد آدم» وقطع ألسنة المنافقين بقوله «ولا فخر» وقيل معناه: ولا فخر لي بذلك بل فخري بربي، وقيل غير ذَلِكَ.

---

(١) «أمثال الحديث» (١/ ١٥٥-١٥٦). (٢) «المهذب» (٢/ ١٥٨).
(٣) من «د». (٤) «الصحاح» (١/ ٦٣).

الحديث الثامن

«أن عقبة بن الحارث نكح بنتًا لأبي إهاب بن عزيز فأتته ٱمرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة [والتي][١] (نكحها)[٢]، فقال لها عقبة: لا أعلم أنك (أرضعتني)[٣] ولا أخبرتيني، فارسل إلىٰ [آل أبي][٤] إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعتك صاحبتك، فركب إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة فسأله عن ذَلِكَ، فقال ﷺ: كيف وقد قيل، ففارقها ونكحت زوجًا غيره»[٥].

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه»[٦] وهٰذا اللفظ الذي سقناه هو لفظه في كتاب الشهادات من «صحيحه»، وفي رواية له[٧]: تعريف المنكوحة بأم يحيىٰ، واسمها غنية كما أفاده ابن ماكولا[٨]. وفي رواية له أعني البخاري[٩] وأن المرأة أمَة سوداء، وفي رواية له[١٠]: وكانت تحته ابنة [أبي][١١] إهاب. من الأوهام عزو هٰذا الحديث إلىٰ مسلم أيضًا كما وقع فيه صاحب «التنقيب» وهو ظاهر سكوت «عمدة الأحكام» عنه فتنبه له، وقد ٱستدركته عليه في شرحي[١٢] ولله الحمد هٰذا آخر الكلام عَلَىٰ أحاديث الباب بحمد الله.

---

(١) في «أ، د»: الذي. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٢) في «أ»: أنكحها. والمثبت من «د». (٣) في «أ»: أرضعتيني. والمثبت من «د».
(٤) من «الشرح الكبير». (٥) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٠٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٩٧ رقم٢٦٤٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٦ رقم٢٦٥٩).
(٨) «الإكمال» (٦/ ١١٩). (٩) «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٦ رقم٢٦٥٩).
(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٤١-٣٤٢ رقم٢٠٥٢).
(١١) من «صحيح البخاري».
(١٢) ٱنظر «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٧-٣٢).

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

كتاب النفقات

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أحد عشر حديثًا:

الحديث الأول

«أن هندًا ٱمرأة أبي سفيان جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا (سفيان)[١] رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته سرًا وهو لا يعلم، فهل عليَّ (في ذلك شيء)[٢] فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها وقد كرر الرافعي بعضه في الباب، وفي رواية لهما[٥]: «ممسك» بدل «شحيح»، وفي أخرىٰ[٦]: «مِسِّيك» وفي

(١) سقط من «أ». والمثبت من «د».

(٢) في «د»: من شيء في ذلك. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٣-٤٧٤ رقم ٢٢١١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٨ رقم ١٧١٤).

(٥) وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٨) فقط، وراجع «الفتح» (٩/ ٤١٨-٤١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٩/ ٤١٤ رقم ٥٣٥٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٩).

أخرىٰ[١] : «فهل عليَّ حرج أن أنفق علىٰ عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال ﷺ: لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف». وفي أخرىٰ للبخاري[٢]: «أن أطعم من الذي له؟ قال: [إلا][٣] بالمعروف». ولم يذكر «من تطعم»[٤]. وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٥] من حديث عروة بن الزبير، عن هند قلت: «يا رسول الله، أفنطعم عبيدنا من ماله؟ قال: نعم».

قال الرافعي: واستخرج الأصحاب من الخبر وراء (وجوب)[٦] نفقة الزوجة والولد فوائد، منها: أنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي.

قلت: في هٰذا نظر؛ لأنها خرجت عام الفتح متقدمة علىٰ سائر النساء لما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[٧] فقال ﷺ: «أُبايعُكُنَّ علىٰ أن لا تشركن بالله شيئًا. فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئًا ما دخلنا في الإسلام. وقال: أُبايعُكُنَّ علىٰ أن لا تقتلنَّ أولادكنَّ. فقالت هند: هل تركتم لنا من ولد، ربيناهم صغارًا وقتلتموهم كبارًا. فقال: أبُايعُكُنَّ علىٰ أن لا تزنين. فقالت هند: أف أوَ تزني الحرة؟!

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٩ رقم ١٧١٤/ ٨) بهذا اللفظ، وعند البخاري (٥/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٢٤٦٠) بنحوه.

(٢) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٣٣ رقم ٦٦٤١).

(٣) سقط من «أ»، وفي «د» غير متضحة بالمرة، والمثبت من رواية البخاري.

(٤) وفي رواية أخرى عند البخاري (٧/ ١٧٥ رقم ٣٨٢٥) زاد «عيالنا».

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٧٢-٧٣ رقم ١٧٧).

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وهو المثبت في «الشرح الكبير» (١٠/ ٤).

(٧) الممتحنة: ١٢.

فقال: أبُايعُكُنَّ علىٰ أن لا تسرقنَ شيئًا. فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح...» الحديث. وظاهر هٰذا، أنه لم تكن خرجت لتستفتي عنهم. (قال الرافعي[١]: ومنها أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه علىٰ الغائب، وأجيب عنها بأنه أفتىٰ ولم يقض. هٰذا لفظه وهو [يقتضي][٢] بأنه أفتىٰ وهو ما رجحه في باب نفقة الأقارب، وجزم في أول القضاء علىٰ الغائب بأنه حكم علىٰ غائب، وسيأتي هنالك قصة له، ثم ذكر عنهم)[٣] فوائد أخرىٰ ذكرتها في شرحي للعمدة، مع زيادات فليُراجع منه.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**إن الله أعطاكم (ثلث أموالكم)[٤] في آخر أعماركم**»[٥].

هٰذا الحديث، تقدم بيانه واضحًا في «الوصايا» فراجعه (من ثَمَّ)[٦].

الحديث الثالث[٧]

«**أنه ﷺ، سُئل عن حق الزوجة علىٰ الزوج، فقال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا (اكتسيت)**[٨][٩].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤).

(٢) ما بين المعقوفتين غير متضح في «د» والمثبت هو الأقرب إلى الرسم والسياق.

(٣) سقط من «أ». والاستدراك من «د». (٤) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١). (٦) من «أ».

(٧) زاد في «أ»: والرابع. وهو خطأ.

(٨) في «أ»: كسيت. والمثبت من «د» وهو لفظ أبي داود.

(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٤).

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه»(١) من حديث أبي قزعة سويد بن [حجير](٢)، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه معاوية (ابن)(٣) حيْدَة، قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة إحدانا(٤) عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو (كسيت)(٥)، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».

ورواه ابن ماجه(٦) أيضًا من حديث حكيم بن معاوية أيضًا، عن أبيه «أن رجُلًا سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة علىٰ الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا (أطعم)(٧) وأن تكسوها إذا (اكتسيت)(٨)، ولا يضرب الوجه (ولا يقبح)(٩) ولا يهجر إلا في البيت». وعزاه المزِّيُّ في «أطرافه»(١٠) إلىٰ النسائي في «عشرة النساء»(١١) وفي «التفسير»(١٢) بأتم منه، ورأيته

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٦ رقم ٢١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين في «أ، د»: حبير. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وكذا في «تحفة الإشراف» (٨/ ٤٣٢)، و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٤-٢٤٦) وراجع كتب الرجال الأخرى.

(٣) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «د» وهو الموافق لمصادر التخريج الأخرى.

(٤) كذا لفظه في «أ» وفي «د» بلفظ: «أحدنا» وهو لفظ السنن.

(٥) في «د» بلفظ: «اكتسبت» وهو لفظ أبي داود.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٣-٥٩٤ رقم ١٨٥٠).

(٧) في «د» بلفظ: «طعم» وهو لفظ ابن ماجه.

(٨) عند ابن ماجه بلفظ «اكتسى»

(٩) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وكذا عند ابن ماجه.

(١٠) «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٢ رقم ١١٣٩٦).

(١١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٧٣ رقم ٩١٧١).

(١٢) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٣٢٣ رقم ١١١٠٤).

في الموضع الأول من رواية ابن الأحمر. ورواه الحاكم في «مستدركه»[١] بلفظ أبي داود[٢]، بزيادة: «ولا يضرب الوجه». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وألزم الدارقطني[٣] الشيخين تخريج (هٰذه)[٤] الترجمة، وهي: حكيم بن معاوية عن أبيه. وقال في «علله»[٥] في حديث معاوية: إنه حديث صحيح. ورواه أبو داود[٦] أيضًا من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قلت: «يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ٱئت حرثك أنَّىٰ شئت، وأطعمها إذا طعمت، (واكسوها)[٧] إذا ٱكتسيت. قال: ولا تقبح (الوجه ولا تضرب» قال: ورواه شعبة: «إذا طعمت وتكسوها إذا ٱكتسيت. قال: ولا تقبح)[٨] أن تقول: قبحك الله». رواه أبو داود[٩] أيضًا من حديث بهز ابن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده معاوية، قال: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهنَّ مما تأكلون، واكسوهنَّ مما (تلبسون)[١٠]، ولا تضربوهنَّ، ولا تقبحوهنَّ». ورواه النسائي في «عشرة النساء» من «سننه»[١١] (من حديث بهز أيضًا في رواية

---

(١) «المستدرك» (٢/ ١٨٧-١٨٨).
(٢) زاد في «د»: و.
(٣) «الإلزامات والتتبع» (ص١٣٦).
(٤) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٥) مسند معاوية بن حيدة لم يطبع مع الجزء المطبوع من «العلل» ونسأل الله أن يعجل بخروجه.
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٦-٤٧ رقم ٢١٣٦).
(٧) في «أ»: وتكسوها. والمثبت من «د» و«سنن أبي داود».
(٨) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧ رقم ٢١٣٧) لكن عن سعيد بن حكيم، وانظر الحاشية.
(١٠) في «د»: تكتسون. ولفظ السنن «تكسون».
(١١) «سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٦٩ رقم ٩١٦٠).

ابن الأحمر كما سلف)[١].

(الحديث)[٢] الرابع

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك عليه» وكانت مبتوتة حائلًا[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] وقد تقدم قطعة منه في باب: «النهي عن الخطبة علىٰ الخطبة». فإن قلتَ: كيف تَعمل في رواية مسلم الأخرىٰ عنها: «فلم يجعل لي سكنىٰ ولا نفقة»[٥].

قلتُ: هي من رواية مجالد[٦] وحده عن الشعبي، كما بينه الحسن ابن عرفة، عن هشيم[٧]، وكما بينه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان ومسلم، والدارقطني ساقها من طريق جماعة ومنهم مجالد وقرنه بهم، وهو يوهم أنه من رواية جميعهم وقد سبق أنهم لم يرووها، وإنما ٱنفرد بها مجالد، وقد تولىٰ بيان ذلك الخطيب في كتابه «غنية الملتمس في

(١) سقط من «أ»، والاستدراك من «د». (٢) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠). (٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٤ رقم ١٤٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١١١٧ رقم ١٤٨٠/ ٤٢).

(٦) هو مجالد بن سعيد بن عمير ضعفه جمهور النقاد، ولم يحتج به مسلم وإنما أخرج له متابعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وراجع ترجمته من «التهذيب» (٢٧/ ٢١٩).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٤) من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، عن مغيرة وحصين وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا، قال هشيم: قال مجالد في حديثه «إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة».

إيضاح الملتبس» وتبعه ابن القطان[١]، فإن قيلَ: قد رويت هٰذه الزيادة من غير طريق مجالد، رواها النسائي[٢]، من حديث سعيد بن [يزيد][٣] الأحمسي، ثنا الشعبي، عن فاطمة ... فذكره.

قلتُ: سعيد هٰذا كوفي لم تثبت عدالته كما قاله ابن القطان في «كتابه»[٤] وقال أبو حاتم[٥] في حقه: شيخ.

---

(١) قال أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني» (٤/ ٢٤): وقد بين الخطيب في «المدرج» أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله فى رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه، وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدًا لكنه أضعف منه كذا في «الفتح» (٩/ ٣٩١) قال ابن القطان: هذه الزيادة من مجالد وحده دون أصحاب الشعبى وقد رواه مسلم بدونها، وقد تأتي هذه الزيادة في بعض طرق الحديث عن رواية جماعة من أصحاب الشعبي فيهم مجالد، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع، وليس كذلك، وإنما هي من مجالد وحده، وهشيم يدلسها فيهم، وله في ذلك مثل ما ذكره أبو عبد الله الحاكم: أن جماعة من أصحابه اجتمعوا يومًا على أن لا يأخذوا عنه التدليس ففطن لذلك يومًا، فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم» فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا. فقال: لم أسمع من مغيرة حرفًا واحدًا مما ذكرته، وإنما قلت: حدثني حصين ومغيرة غير مسموع. وقد فصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة، وعزاها إلى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني، فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف بضعف مجالد. اهـ. وراجع تفاصيل هذه الأقوال وزيادة عليها في «بيان الوهم والإيهام» رقم (٢٠٤٢).

(٢) «سنن النسائي» (٦/ ٤٥٥ رقم ٣٤٠٣).

(٣) في «أ، د»: زيد. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وهو الثابت في النسائي و «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٦٥)، ومن ترجم له نسبه كذلك إلى يزيد، وانظر «التهذيب» (١١/ ١١٦).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٧٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٤ رقم ٣١١). =

الحديث الخامس

(قال ﷺ: «ألا لا توطأ حامل حتىٰ تضع»[١].

هٰذا الحديث سلف بيانه في الحيض وغيره كما مر.

الحديث السادس)[٢]

قال الرافعي[٣] بعد (أن)[٤] قرر أنه إذا سلم النفقة علىٰ ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع، ما نصه: وعن القاضي الحسين أنه ٱحتج لذلك بما رُوِي «(أن)[٥] **أبي بن كعب رضىٰ الله عنه علم رجلًا القرآن أو شيئًا منه، فأهدىٰ له قوسًا، فقال له النبي ﷺ: إن أخذتها أخذت قوسًا من النار**». وقال: إن ذلك (الرجل)[٦] ظن وجوب الأجرة عليه من غير شرط وكان يعطي القوس علىٰ ظن أنه عن الواجب عليه، فمنع النبي ﷺ من أخذه.

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[٧] عن سهل بن أبي سهل، ثنا يحيىٰ ابن سعيد، عن ثور بن يزيد، قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب قال: «علمت رجلًا من[٨] القرآن

= قلت: وقد وثقه يحيى بن معين وقال كما في «التهذيب» (٢/ ٣٤٦): يروي عنه وكيع، كوفي ثقة. وَوَهِم محقق «بيان الوهم والإيهام» فقال تعقيبًا على قول ابن القطان: بل وثقه وكيع. كذا قال! عفا الله عنه، فليصحح هناك.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٥).

(٢) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٥).

(٤) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

(٥) من «أ».

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) مع اختلاف فى إسناده وسيأتي الكلام عليه.

(٨) كذا في «أ» و «د» بإثبات «من» وفي مطبوعة «ابن ماجه» بحذفها.

فأهدىٰ لي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوسًا من نارٍ. فرددتها». عبد الرحمن هٰذا ليس بالمشهور، روىٰ له ابن ماجه هٰذا الحديث الواحد، وقال ابن الجوزي في «علله»[١]: إنه ضعيف، وإن هٰذا الحديث لا يصح لأجله. وكذا جزم بضعفه في كتابه «الضعفاء والمتروكين»[٢]، من غير نسبة ذلك لأحدٍ، لٰكن خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في «تحقيقه»[٣] لمذهبه. وذكر الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»[٤] بين عبد الرحمن وثورٍ «خالد بن معدان» ولم أره في نسخة من نسخ ابن ماجه، وقد وهم في ذلك[٥] ثم ذكر ٱضطرابًا في إسناده، فقال: رواه موسىٰ بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي ابن كعب، ورواه محمد بن جحادة، عن رجل يقال له: أبان، عن أُبي، ورواه بندار، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن عطيَّة

(١) «العلل المتناهية» (١/ ٨٤ رقم ٩١).
(٢) «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٠٠ رقم ١٩٠٠).
(٣) «التحقيق» (٢/ ٢١٨ رقم ١٥٧٧). (٤) «تحفة الأشراف» (١/ ٣٥-٣٦ رقم ٦٩).
(٥) وقال الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» (١/ ٣٦): لم أقف في النسخ التي عن ابن ماجه على ذكر خالد بن معدان بين ثور وعبد الرحمن فيه، وكذا أخرجه الروياني في «مسنده» عن بندار، عن يحيى بن سعيد بدونه، ولم يذكره ابن عساكر وهو سلف المزي. وكذا لم يرقم المزي في «التهذيب» لخالد بن معدان في الرواة عن عبد الرحمن بن سلم، وقال محققه الشيخ عبد الصمد شرف الدين: في حاشية «ك» بخط ابن عبد الهادي: خالد بن معدان في هذا الإسناد فضلة لا يحتاج إليه ولم يذكره الحافظ أبو القاسم. قلت: والمثبت في نسخة ابن ماجه التي تحت أيدينا بإثبات خالد بن معدان، وهو عجيب.
قال في حاشية «أ»: وكذلك رويناه في مسند أبي بكر الروياني قال: ثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ثور عن عبد الرحمن، لم يذكر بينهما خالدًا.

به، وروىٰ هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء «أن أُبي بن كعب أقرأ رجلًا من أهل اليمن سورةً، فرأىٰ عنده قوسًا، فقال: تبيعها؟ [فقال][1]: لا، بل هي لك. فسأل النبيَ ﷺ فقال: إن كنت تريد أن تقلَّد قوسًا من نار فخذها». وروىٰ إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد ربه بن سليمان بن عُمير ابن زيتون، عن الطفيل بن عمرو الدوسي: «أقرأني أبي بن كعب القرآن، فأهديتُ له قوسًا، فغدا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو (متقلدها)[2] ...» فذكر الحديث.

انتهىٰ ما ذكره الحافظ جمال الدين، وقد رواه محمد بن هارون الروياني[3]، عن بندار[4] بخلاف ما ذكره عنه حيث قال: ثنا محمد ابن بشار، ثنا يحيىٰ بن سعيد، ثنا ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلاعي، عن أُبيّ بن كعب «أنه علَّم رجلًا من القرآن، فأهدىٰ إليه قوسًا، فوقع في نفسي شيء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن أخذتها فخذها قوسًا من نار». وأخرجه البيهقي في «سننه»[5] في أثناء «الإجارة» من حديث محمد بن أبي بكر، ثنا يحيىٰ

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د» وهو لفظه في «تحفة الأشراف» وهو الأقرب إلى السياق.

(٢) في «أ»: يتقلدها. والمثبت من «د» و «التحفة» أيضًا.

(٣) «مسند الروياني» (٣/ ٣٢ رقم ١٨) وهو الجزء المستدرك من النصوص الساقطة، واستدركه جامعه من «المختارة» برقم (١٢٥٣)

(٤) في «أ»: محمد بن بندار. وهو خطأ، فبندار لقبه، واسمه محمد بن بشار، والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥-١٢٦).

ابن سعيد، عن ثور، حدثني عبد الرحمن ... فذكره، وقال: إنه منقطع. ولم يبين سبب انقطاعه، ورماه بالانقطاع أيضًا ابن عبد البر[١]، وبينه الحافظ جمال الدين المزي، فقال: عطية بن قيس الراوي عن أبي، أرسل عنه[٢] وهو ثقة أخرج له مسلم في «صحيحه».

قلت: وعطيَّة هٰذا تابعي، وذكر صاحب «الكمال» عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول الله ﷺ[٣]، فعلىٰ هٰذا روايته عن أبي محمولة علىٰ الاتصال.

قلت: وله طريق آخر عند عبد الحق[٤]، رواه قاسم بن أصبغ بإسناد ضعيف ومنقطع، وبيَّن ذلك ابن القطان في «علله»[٥] بأن قال: فيه عبد الله بن روح، ولا يُعرف حاله، ورواه عن أُبي بن كعب أبو إدريس الخولاني، ولم يشاهد أبو إدريس ذلك (فإنه لا صحبة له، إلا أن يكونُ أبيٍّ أخبره بما اتفق له وليس ذلك)[٦] فيه. قال: وروي من طرقٍ، وليس فيها شيء يثبت البتة، ذكرها بقيّ بن مخلد.

---

(١) «التمهيد» (٢١/ ١١٤) وقال: وهو منقطع، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل.

(٢) وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٣٩): عن أبي بن كعب وأبي الدرداء مرسلاً قاله في «التهذيب». ولم أجد كلام الحافظ في «التهذيب» من النسخة المطبوعة.

(٣) ونقله أيضًا المزي في «التهذيب» (٢٠/ ١٥٥) وزاد: «في سنة سبع، وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. قلت: وأما أبي بن كعب فمختلف في وقت وفاته، فقيل: في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، فأقل تحديد سنة تسع عشرة، وأعلاه سنة ثلاثين، وعلى أقل الأحوال فاحتمال السماع واللقاء ظاهر جدًّا» وراجع «أسد الغابة» (١/ ٧١)، «التهذيب» (٢/ ٢٧١).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٣).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٣١-٥٣٢).

(٦) سقط من «أ»، والاستدراك من «د».

قلت: ومنها حديث عُبادة بن الصامت وأبي الدرداء: أما حديث عُبادة؛ فأخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث مغيرة ابن زياد، عن عُبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادة ابن الصامت، قال: «علَّمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدىٰ إليَّ رجل منهم قوسًا، فقلت: أرمي (عنها)[٤] في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إن سرك أن تُطوق طوقًا من نار فاقبلها» أُعلَّ بوجهين: أحدهما: المغيرة بن زياد، جزم بضعفه ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] وقال في «علله»[٦]: إنه حديث لا يصح، وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله. وقد وثقه وكيع وابن معين[٧] والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه البخاري وأبو حاتم[٨] وغيرهما، قال أحمد[٩]: كل حديثٍ رفعه فهو منكر. وقال أبو عمر[١٠]: هو معروف بحمل العلم، وله مناكير،

---

(١) «المسند» (٥/ ٣١٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥١ رقم ٣٤٠٩).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٣٠ رقم ٢١٥٧).
(٤) في «أ» بلفظ «بها» والمثبت من «د» وهو الموافق للأصول المخرج منها.
(٥) «التحقيق» (٢/ ٢١٨).
(٦) «العلل المتناهية» (١/ ٨٤ رقم ٩٢).
(٧) وفي رواية قال: ليس به بأس، له حديث واحد منكر.
(٨) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد فقالا: شيخ. قلت: يحتج بحديثه؟ قالا: لا. وقال أبي: هو صالح صدوق ليس بذاك القوي بابه مجالد، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» فسمعت أبي يقول: يحول اسمه من كتاب الضعفاء. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢ رقم ٩٩٨).
(٩) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ١٥٤-١٥٥، ٢٢٠) وأيضا «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢)، و «التهذيب» (٢٨/ ٣٦٠).
(١٠) ونقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥١١) بلفظ: هذا الحديث معدود في مناكير. كذا. وانظر «الاستذكار» (١٦/ ٨٨).

منها هٰذا. وأما الحاكم[١]، فصحح حديثه هٰذا، وخالف مرةً، وقال في موضع آخر: المغيرة بن زياد، صاحب مناكير، لم (يختلف أحد)[٢] في تركه، ويقال: إنه حدث عن عُبادة بن نُسَي بحديث موضوع[٣]. الوجه الثاني: أن الأسود بن ثعلبة، مجهول لا يعرف. قاله ابن المديني وابن القطان، وزاد: أنه لا يعرف روىٰ عنه غير عُبادة بن نُسي[٤]. وتبع ابن حزم في نقله ذلك عن ابن المديني[٥] والذي نقله غير ابن حزم عنه: لا أعرف له إلا هٰذا الحديث. وأسند البيهقي في «سننه»[٦] عنه -أعني علي بن المديني- أنه قال: إسناده كله معروف، إلا الأسود بن ثعلبة، فإنه لا يحفظ عنه إلا هٰذا الحديث.

قلت: له حديثان آخران: «أنتم اليوم علىٰ بينة من ربكم». رواه أبو

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٤١-٤٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان.

(٢) في «د»: يختلفوا. والمثبت من «أ».

(٣) ونقل هذا القول عنه المزي في «تهذيبه» (٢٨/ ٣٦٣) وتعقبه بقوله: وفي هذا القول نظر؛ فإن جماعة من أهل العلم قد وثقوه كما تقدم ولا نعلم أحدًا منهم قال: إنه متروك، ولعله اشتبه عليه بغيره فإن أصرم بن حوشب يكنى أبا هاشم أيضًا وهو من الضعفاء والمتروكين، فلعله اشتبه عليه به.

(٤) وقال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٢١٤): ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج الحاكم له في «المستدرك» هذا الحديث وقال: إنه شامي معروف. ونقل الذهبي في «الميزان» عن ابن المديني أنه قال: لا يعرف.
قلت: وفي «الميزان» (١/ ٢٥٦) قال الذهبي: ومدار الحديث على مغيرة بن زياد الموصلي، عن عبادة بن نُسي عنه.

(٥) في «د» زاد: «أنه قال: إسناده كله معروف» وهي زيادة مقحمة والذي نقله ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٩٦) قال: وهو مجهول لا يدرى، قاله علي بن المديني.

(٦) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥).

الشيخ في «ثواب الأعمال»[١]. والثاني: فيه ذكر الشهداء. رواه البزار[٢] والطبراني[٣]. وذكر الأسودَ ابن حبّان في «ثقاته»[٤] وتابعه (جُنادة)[٥] بن أبي أمية؛ رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث بقية، ثنا بشر بن عبد الله بن يسار، عن عُبادة بن نُسي، عن (جُنادة)[٩] بن أبي أمية، عن عُبادة، وتابع بقيةً أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن بشر بن عبد الله؛ أخرجه أحمد[١٠] وأما حديث أبي الدرداء؛ فقد تقدم. وله طريق آخر صحيح الإسناد رواه الدارمي، عن عبد الرحمن بن يحيىٰ

---

(١) وعزاه المزي في «التهذيب» (٣/ ٢٢١) له أيضا وذكر إسناده هناك، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩) وانظر «كنز العمال» (١٠٦٥، ١٠٦٦).

(٢) «البحر الزخار» (٧/ ١٤٠-١٤١ رقم ٢٦٩٢، ٢٦٩٣)
وصدره «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض في أناس من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: هل تدرون ما الشهيد؟ فسكتوا، فقلت: ومن يدري من الشهيد...» الحديث قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن عبادة عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٣) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٠٢) للأوسط وقال: فيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.
قلت: ولم أجده في مطبوعة «الأوسط» وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣١٧).

(٤) «الثقات» (٤/ ٣٣).

(٥) في «أ»: جناد. وهو تصحيف، والتصويب من «د» وهو الموافق للأصول المخرج منها.

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ١٥١ رقم ٣٤١٠).

(٧) «المستدرك» (٣/ ٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٨) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥).

(٩) في «أ»: جناد. وهو تصحيف، والتصويب من «د» وهو الموافق للأصول المخرج منها.

(١٠) «المسند» (٥/ ٣٢٤).

ابن إسماعيل بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء (عن أبي الدرداء)[(١)]، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ قوسًا علىٰ (تعليمه)[(٢)] القرآن قلَّده الله قوسًا من نار»[(٣)]. وهٰذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم إلا عبد الرحمن، فقال أبو حاتم[(٤)]: صدوق. وقد أخرج مسلم بالسَّند المذكور حديثًا عن داود ابن رُشيد، عن الوليد بن مسلم به في الصوم في السفر[(٥)]. وأما البيهقي[(٦)]، فقال قبل أن أخرج هٰذا الحديث من طريق الدارمي: روي من وجهٍ ضعيف عن أبي الدرداء. ثم ساقه (من طريقه)[(٧)]، ثم نقل عن الدارمي، عن دحيم، أنه قال: حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: «من تقلَّد قوسًا علىٰ تعليم القرآن». ليس له أصل. وقال البيهقي[(٨)] عقب حديث عُبادة بن الصامت: هٰذا حديث مختلف فيه علىٰ عُبادة بن نُسي كما ترىٰ، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا (منه)[(٩)]. ومراده بحديث ابن عباس وأبي سعيد في قصة اللديغ، والأول في خ[(١٠)]،

---

(١) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وهو الصواب.

(٢) في «أ»: تعلمه. والمثبت من «د» وعند البيهقي بلفظ «تعليم».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ١٢٦)، وانظر «نصب الراية» (٤/ ١٣٨).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٠٢ رقم ١٤٣٢) وتمام كلامه «ما بحديثه بأس صدوق».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم ١١٢٢) ولفظه «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

(٦) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٦).

(٧) سقط من «د». والمثبت من «أ».

(٨) «السنن الكبير» (٦/ ١٢٥).

(٩) من «أ» و«السنن الكبير».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠٩ رقم ٥٧٣٧).

والثاني في خ[(١)] وم[(٢)]. وكذا قال عبد الحق في «أحكامه»[(٣)]: ليس هٰذه الطرق تعارض ما (قد)[(٤)] صح أنه ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وهو كما قالا.

الحديث (السابع)[(٥)]

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته: يفرق بينهما**». ويروىٰ: «**من أعسر بنفقة امرأته، (فرق)[(٦)] بينهما**» و«سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته، قال: يفرق بينهما. فقال له: سنة؟ قال: نعم سنة». قال الشافعي: الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول الله ﷺ[(٧)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[(٨)] بعد أن روىٰ من جهة الشافعي (ثنا)[(٩)] سفيان، عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة». قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ. ثم روىٰ[(١٠)] من جهة الدارقطني ثنا عثمان بن أحمد

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٠٨ رقم ٥٧٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١).
(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٨٣). (٤) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٥) في «د»: التاسع. والذي في «أ» هو الصواب، وهو الموافق لمقتضى العد السابق.
(٦) كذا لفظه في «أ» وفي «د»: ففرق. وفي «التلخيص» (٤/ ٩) كما في «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩). (٨) «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٩).
(٩) في «د» لفظ التحمل هو «أبنا» وفي «السنن الكبير» «أنا».
(١٠) «السنن الكبير» (٧/ ٤٧٠).

ابن السماك وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل بن علي قالوا: ثنا أحمد ابن علي الخزاز، ثنا إسحاق بن إبراهيم (الباوردي)[١]، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب «في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته، قال: يفرق بينهما» قال: وثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله. هٰذا ما في «سنن البيهقي» عن الدارقطني، وأنت إذا تأملت ما ذكره الدارقطني في «سننه»[٢] وجدته مخالفًا لما أورده؛ فإنه قال: حدثكم القاضي الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي (ميسرة)[٣]، ثنا أبو[٤] عبد الرحمن المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول. قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: ٱمرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني. خادمك يقول: أطعمني و[٥]استعملني. ولدك يقول: إلىٰ من تتركني». ثم قال[٦]:

---

(١) فى مطبوعة «السنن الكبير»: الأودي. وأشار محققه في الهامش إلى أنه في نسخة: «الماوردي» والمثبت من «أ، د» وكذا في مطبوعة «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧) والراوي مترجم له في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٣) كذا في «أ، د» والصواب «مسرة» وكذا ترجم له في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦)، والذهبي في «السير» (١٢/ ٦٣٢) وأخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ٤٧٠) على الجادة.

(٤) في مطبوعة «السنن» سقط «أبو» والصواب هو المثبت، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله ابن يزيد.

(٥) زاد في «د»: إلا. ولم ترد في مطبوعة «السنن».

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

حدثكم أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن بشر بن مطر، ثنا (شيبان)[(١)] ابن فروخ، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني وإلا طلقني. ويقول عبده: أطعمني واستعملني. ويقول ولده: إلىٰ من تكلنا». قال - (يعني)[(٢)]: شيبان بن فروخ-: وثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال «في الرجل يعجز عن نفقة ٱمرأته قال: إن عجز فرق بينهما» ثم قال[(٣)]: حدثكم عثمان بن أحمد [ابن][(٤)] السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: ثنا أحمد ابن علي الخزار، ثنا إسحاق بن إبراهيم الباوردي، ثنا إسحاق ابن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب «في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته، قال: يفرق بينهما». ثم قال[(٥)]: (حدثكم عثمان بن أحمد وعبد الباقي وإسماعيل بن علي، قالوا: ثنا أحمد بن علي الخزاز، قال: ثنا إسحق بن إبراهيم)[(٦)] ثنا إسحاق بن منصور، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، مثله. هٰذا نص ما في الدارقطني برمته، والظاهر أن قوله «مثله» عائد إلىٰ المتن السالف الذي ذكره عن

---

(١) في «د»: سفيان. وهو خطأ، والمثبت من «أ» وسيأتي على الجادة بعد قليل.

(٢) في «أ»: يحيى ثنا. ولا وجه لإثباته، والمثبت من «د».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

(٤) سقط من «أ، د»، والمثبت من مطبوعة «السنن» وهو الصواب، وعثمان بن أحمد مشهور بابن السماك، وكذا ترجمه الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٤٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٧).

(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وكذا في مطبوعة «السنن».

زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ثم عقبه بكلام ابن المسيب، ثم العطف علىٰ الأول، فذكر من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، وليس راجعًا إلىٰ ما نقله سعيد بن المسيب.

والبيهقي لم يذكر الأول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني، ثم ذكر السند الآخر المرفوع وفي آخره «مثله» ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله: «مثله» كلام ابن المسيب، وأن ذلك من هٰذا الوجه مرفوع، وكذا وقع للبيهقي هٰذا في «المعرفة»[1] فإنه قال -لما أسند أبو سعيد[2] من طريق الشافعي كما سلف-: وقد روي عن إسحاق ابن منصور، عن حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب «في الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ ٱمرأته قال: يفرق بينهما». قال: وثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، بمثله. ثم أسنده عن الدارقطني إلىٰ إسحاق ابن منصور. وكذا وقع له في «خلافياته»[3] أيضًا بزيادة فإنه لما روىٰ كلام سعيد من طريق الشافعي رواه من طريق الدارقطني كما سلف، ثم قال: وثنا حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ مثل ألفاظهم سواء. هٰذا نص ما ذكره فتنبه (لذلك)[4] ثم رأيت بعد ذلك في «علل ابن أبي حاتم»[5] سألت أبي عن

---

(١) لم أجده في «المعرفة» وكلامه بتمامه في «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) كذا في «أ، د».

(٣) انظر «مختصر خلافيات البيهقي» (٤/ ٣١٢).

(٤) في «د» بلفظ «كذلك» ولفظ «أ» هو الأدق.

(٥) «علل الحديث» (١/ ٤٣٠ رقم ١٢٩٣) وزاد في آخره: «فتناول هذا الحديث».

حديث أبي هريرة ... فذكر كما سلف مرفوعًا، فقال: وهِمَ إسحاق راويه في ٱختصاره، إنما الحديث: «ابدأ بمن تعول، تقول ٱمرأتك: أنفق عليَّ أو طلقني» ثم ٱعلم أن ابن حزم ضعف ما سلف عن سعيد بأن قال[١]: روينا من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيىٰ الأنصاري، عن ابن المسيب، قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ ٱمرأته أجبر علىٰ طلاقها»، ثم قال: لم نجد لأهل هٰذه المقالة (حجة)[٢] أصلًا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب: «إنه سنة» وقد صح عنه قولان: أحدهما: يجبر علىٰ مفارقتها. و: ألا يفرق بينهما. وهما (قولان)[٣] مختلفان ولم يقل: إنه سنة رسول الله ﷺ. ولو قال ذلك كان مرسلًا، ولعله أراد سنة عمر كما (روينا)[٤] من فعله. ثم ذكر عن جمع من التابعين مثل ذلك، ثم قال: ولا نأخذ بقول من يفرق بينهما كأبي حنيفة؛ لأن الله - تعالىٰ - قال: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٥] الآية. ولأن أبا بكر قال: «يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترىٰ يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلىٰ عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلىٰ حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده». الحديث رواه مسلم[٦] من

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٩٤-٩٥).
(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وهي ثابتة فى مطبوعة «المحلى».
(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٤) في «د» بلفظ: روىٰ. ولفظ «أ» هو المطابق للفظ «المحلى».
(٥) الطلاق: ٧.
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٠٤-١١٠٥ رقم ١٤٧٨).

حديث جابر، قال: ومن المحال (المبين)[(١)] أن يضربا علىٰ حق.

تنبيهُ: ما نقل عن الشافعي (كون)[(٢)] من لفظ السنة مرفوعًا قد نقل عنه (الداودي)[(٣)] في «شرح المختصر» نحوه أيضًا، ولكن في القديم خاصة فقال في باب أسنان إبل الخطأ: إن الشافعي في القديم كان يرىٰ أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد. وفي «الأم»[(٤)] ما يوافق الأول في «باب ذكر الكفن» حيث قال: وابن (عباس)[(٥)] والضحاك بن قيس صحابيان (لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله ﷺ)[(٦)] وذكر بعده بقليل مثله، وظاهره يقتضي أن التابعي ليس كذلك، وحينئذ (يتحصل)[(٧)] في المسألة ثلاثة أقوال أنَّ الرفع[(٨)] بالنسبة إلىٰ (الصحابي)[(٩)] منصوص عليه في الجديد والقديم معًا فيكون أرجح من (عكسه)[(١٠)].

تَنْبِيه آخر: قول الرافعي[(١١)] بعد إيراده الحديث السالف: ويروىٰ: «من أعسر بنفقة امرأته فرق بينهما». لا أعلمه مرويًا بهٰذا اللفظ أصلًا بعد الفحص عنه.

---

(١) في «د» بلفظ: المتيقن. وهو لفظه في «المحلى» وكلاهما صحيح المعنى.

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٣) في «أ» «الدراوردي» وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو الصواب، والداودي هو: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» (٥/ ١١٧).

(٤) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٥) في «أ»: العباس. والمثبت من «د». (٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) في «أ»: قد يحصل. والمثبت من «د» وهو الأدق.

(٨) في «د» بلفظ: الرافعي. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: الضحاك. وهو تصحيف، والاستدراك من «د».

(١٠) في «أ»: عليه. والمثبت من «د» (١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩).

الحديث الثامن

ورد في الخبر: **«طعام الواحد يكفي الاثنين»**[(١)].

هٰذا صحيح، ففي «صحيح مسلم»[(٢)]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». وهٰذا الحديث وقع ذكره في «الوجيز» أيضًا، وبيَّن الرافعي في «تذنيبه» (راويه)[(٣)] وعزاه إلىٰ الترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] من رواية جابر وإلىٰ ابن ماجه[(٦)] من رواية عمر، ولا شك أن عزوه إلىٰ «صحيح مسلم» أولىٰ.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه فكلوا من أموالهم»**[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أحمد في «مسنده»[(٨)] وأصحاب السنن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٠ رقم ٢٠٥٩).

(٣) في «د»: رواته. والمثبت من «أ».

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٣٥-٢٣٦ رقم ١٨٢٠) وقد أسنده عقب حديث أبي هريرة.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٤ رقم ٣٢٥٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٨٤ رقم ٣٢٥٥).

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٥).

(٨) «المسند» (٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢-٢٠٣، ٢٢٠).

الأربعة[١]، وابن حبان[٢] والحاكم[٣] في «صحيحيهما» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». هٰذا لفظهم خلا ابن ماجه فإن لفظه: «ما أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» وإلا إحدىٰ روايتي أبي داود والنسائي والحاكم فإن لفظهم: «ولد الرجل من كسبه وأطيب كسبه فكلوا من أموالهم».

وليس في رواية الحاكم «وأطيب كسبه» وفي رواية له كما أورده الرافعي سواء إلا قوله: «فكلوا من أموالهم». قال الترمذي: هٰذا (حديث)[٤] حسن. وقال الحاكم في الرواية الثانية: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٥]: سألت أبي عنه فقال: (صح)[٦] رفعه من رواية يحيىٰ[٧] القطان ولم يرفعه غيره. وقال في موضع آخر من «علله»[٨]: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقال: روي عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا، وعن عمارة، عن عمته[٩]،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩١ رقم ٣٥٢٢، ٣٥٢٣)، و «سنن النسائي» (٧/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤) و «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٩ رقم ١٣٥٨) وقال: حسن صحيح. و «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦٨- ٧٦٩ رقم ٢٢٩٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧٢-٧٤ رقم ٤٢٥٩-٤٢٦١).

(٣) «المستدرك» (٢/ ٤٥-٤٦).

(٤) في «د» بلفظ: الحديث. والمثبت من «أ».

(٥) «العلل» (١/ ٤٧٢-٤٧٣ رقم ١٤١٨).

(٦) في «أ»: صحيح. والمثبت من «د» وهو لفظ مطبوعة «العلل».

(٧) زاد في «د»: «ابن» بعد «يحيى» والمثبت هو الأشهر، وكذا جاء في مطبوعة «العلل».

(٨) «العلل» (١/ ٤٦٥ رقم ١٣٩٦).

(٩) في «د» زاد حرف «و»، والصواب حذفها.

عن عائشة (مرفوعًا)[١]. فقال أبي: عن عمارة أشبه وأرجو أن يكونا صحيحين. وقال أبو زرعة: روي عن إبراهيم، عن عائشة مرفوعًا أيضًا[٢]. وخالف ابن القطان (فقال)[٣] في كتابه «الوهم والإيهام»[٤]: روي تارة عن عمارة عن عمته، وتارة عنه عن أمه، وكلتاهما لا تعرف. وفي رواية للحاكم[٥]: «إنَّ أولادكم هبة الله لكم، يهبُ لمن يشاء إناثا ويهبُ لمن يشاء الذكور (وأولادكم)[٦] وأموالهم لكم إذا ٱحتجتم إليها». ثم قال: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما ٱتفقا علىٰ حديث: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

هٰذا لفظه، وهو عجيب منه فلم يخرجه واحد منهما، والزيادة وهي: «إذا ٱحتجتم (إليها)[٧]) رواها البيهقي[٨]، وقال: ليست بمحفوظة. وقال أبو داود[٩]: إنها منكرة.

الحديث العاشر

«أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، معي دينار. فقال: أنفقه علىٰ نفسك. فقال: معي آخر. فقال: أنفقه علىٰ ولدك. فقال: معي آخر. فقال: أنفقه علىٰ أهلك»[١٠].

---

(١) غير مثبت في «أ» والاستدراك من «د» وهو المطابق للفظ «العلل».
(٢) وزاد - كما في «العلل»-: قال أبو زرعة: وهذا الصحيح. وراجع «العلل».
(٣) غير مثبت في «أ» والاستدراك من «د».
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦). (٥) «المستدرك» (٢/ ٢٨٤).
(٦) كذا في «أ» وسقطت من «د» ولفظه في «المستدرك»: فهم.
(٧) في «أ»: إليه. والتصويب من «د». (٨) «السنن الكبير» (٧/ ٤٨٠).
(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ١٩١). (١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي[(١)]، عن سفيان [بن][(٢)] عُيينة، عن مُحمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن رجلًا أتىٰ النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: أنفقه علىٰ نفسك. فقال: يا رسول الله، عندي آخر. قال: أنفقه علىٰ ولدك. قال: عندي آخر قال: (أنفقه علىٰ أهلك. قال: عندي آخر. قال: أنفقه علىٰ خادمك. قال عندي آخر قال:)[(٣)] أنت أعلم». قال المقبري: ثم يقول أبو هريرة إذا حدثك بهٰذا: «يقول ولدك: أنفق عليّ إلىٰ من تكلني؟ وتقول زوجتك: أنفق عليَّ أو طلقني. ويقول خادمك: أنفق عليَّ أو بعني». ورواه البيهقي في «سننه»[(٤)] من طريق الشافعي المذكور، وفي رواية له: «أنت أبصر» بدل (أنت)[(٥)] أعلم». وفي أخرىٰ له: «علىٰ زوجتك» بدل «أهلك». ورواه أيضًا أحمد[(٦)] والنسائي[(٧)] من هٰذا الوجه أيضًا -أعني من حديث أبي هريرة- بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا. قال رجل: عندي دينار. قال: تصدق به علىٰ نفسك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به علىٰ زوجتك. قال: عندي دينار آخر، قال: تصدق به علىٰ ولدك. قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به علىٰ خادمك. قال: عندي دينار آخر. قال: أنت أبصر» قال البيهقي في «خلافياته»[(٨)]: هٰذا

---

(١) «مسند الشافعي» (رقم ٢٠٩) بترتيب السندي.

(٢) في «أ، د»: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

(٣) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٤) «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٦).

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ» والبيهقي.

(٦) «المسند» (٢/ ٢٥١). (٧) «سنن النسائي» (٥/ ٦٦ رقم ٢٥٣٤).

(٨) نقله الإشبيلي في «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣١١).

الحديث رواته ثقات. ورواه أبو داود[١] لكنه قدم الولد علىٰ الزوجة كما في الكتاب؛ ورواية الشافعي السالفة، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] كذلك، ثم قال: حديث صحيح. علىٰ شرط مسلم. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] فتارة قدم الزوجة علىٰ الولد وتارة عكس. وقال ابن حزم[٤]: ٱختلف سفيان ويحيىٰ القطان، فقدم سفيان الولد علىٰ الزوجة، وقدم يحيىٰ الزوجة علىٰ الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب أن لا يقدم الولد علىٰ الزوجة ولا الزوجة علىٰ الولد، بل يكونا سواء؛ لأنه قد صح أنه ﷺ كان [يكرر][٥] كلامه ثلاث مرات، فيمكن أن يكون كرر فتياه ثلاث مرات، فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.

قلت: وفي «صحيح مسلم»[٦] من حديث جابر تقديم الأهل علىٰ (ذوي)[٧] القرابة.

واعلم أن الرافعي لما (قرر)[٨] تقديم نفقة الزوجة علىٰ القريب، ثم قال[٩]: واعترض الإمام بأن (نفقتها)[١٠] إذا كانت كذلك كانت كالديون

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٧ رقم ١٦٨٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ٤١٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٢٧ رقم ٣٣٣٧) (١٠/ ٤٦-٤٨ رقم ٤٢٣٣، ٤٢٣٥).

(٤) «المحلى» (١٠/ ١٠٥).

(٥) في «أ، د»: يكون. والمثبت من «المحلى» وهو الموافق لمقتضى السياق.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧).

(٧) في «د» بلفظ: ذي. وهو لفظ مسلم. والمثبت من «أ».

(٨) في «د» بلفظ: قدم. والمثبت من «أ».

(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢).

(١٠) في «أ»: نقصها. والمثبت من «د».

(ونفقة القريب في مال المفلس مقدمة علىٰ الديون)[١] وخرج لذلك احتمالان في المسألة وأيده بالحديث المذكور، ثم قال[٢]: (قدم)[٣] نفقة الولد علىٰ نفقة الأهل كما قدم نفقة النفس علىٰ نفقة الولد. وهٰذا ماش علىٰ إحدىٰ الروايتين المتقدمتين دون الأخرىٰ المقدمة للزوجة علىٰ الولد، فتنبه لذلك.

الحديث الحادي عشر

«أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ قال: من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك[٤]. (قال)[٥] ثم (من)[٦] قال: أباك».

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٧] من حديث أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. (قال)[٨] ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك». وفي رواية لهما[٩]: «أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك». زاد ابن حبان[١٠]: قال: «فيرون أن للأم ثلثي البر». ورواه باللفظ الذي

---

(١) سقط من «أ»، والاستدراك من «د». (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٣) في «د»: تقدم. والمثبت من «أ».

(٤) زاد في «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٣): «قال: ثم من؟ قال: أمك».

(٥) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤١٥ رقم ٥٩٧١)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨).

(٨) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٩) أخرجها بهذا اللفظ مسلم (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨/ ٢) وليست عند البخاري.

(١٠) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٧٥-١٧٦ رقم ٤٣٣).

ذكره الرافعي أبو داود[١] والترمذي[٢] من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». هٰذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. (و)[٣] رواه الحاكم في «مستدركه»[٤] بلفظ الترمذي، ثم قال: (هٰذا)[٥] حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه علىٰ شرطهما في حكيم بن معاوية أنه ليس له راو غير بهز، وقد روىٰ عنه غير بهز، وقد روىٰ عنه (أبو)[٦] قزعة الباهلي. قال: ثم وجدنا لهٰذا الحديث شواهد (فذكرها)[٧] بأسانيده. ورواه أبو داود[٨] من حديث كليب بن منفعة الحنفي، عن جده «أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حقًّا واجبًا ورحمًا موصولة». قال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]: سألت أبي عن هٰذه الرواية فقال: هي أشبه من رواية من

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٠ رقم ٥٠٩٦).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٨٩٧).
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) «المستدرك» (٤/ ١٥٠).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: غير. وهو تحريف، وأبو قزعة هو سويد بنُ حَجير، والمثبت من «د» وقد روىٰ عن حكيم غيرُ هذين كما في ترجمته من «التهذيب» (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٧) في «د»: وذكرها. والمثبت من «أ».
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٠-٤١١ رقم ٥٠٩٧).
(٩) «علل الحديث» (٢/ ٢١١ رقم ٢١٢٤) ولفظه في «العلل»: «فقال أبي: المرسل أشبه»

روىٰ عن كليب، عن أبيه، عن جدِّه. هٰذا آخر ما ذكره الرافعي من الأحاديث.

وذكر فيه: أن نفقة الولد علىٰ الأب منصُوصٌ عليها في قصة هند وغيرها، فأما حديث هند فسلف أول الباب، وأما غيره، فلعله إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة السالف: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ» إلىٰ أن قال «ولدك يقول: إلىٰ من تتركني».

وذكر فيه، من الأثار أثرًا واحدًا: وهو «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم إما بأن ينفقوا وإما أن يطلقوا، فإن طلقوا (بعثوا بنفقة)[1] ما حبسوا»[2].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي[3]، عن مسلم بن خالد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور. قال الشافعي: وأحسب أنه لم يكن يحضره عمر. قال: ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[4] بإسناد جيد. ومن جهته أخرجه ابن المنذر في كتابه «الأوسط»[5] قال فيه: ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد: أن ٱدعُ فلانًا وفلانًا- ناسًا قد ٱنقطعوا من المدينة وخلو منها- إما أن يرجعوا إلىٰ نسائهم وإما أن يبعثوا إليهنَّ نفقة، وإما أن يطلِّقوا ويبعثوا نفقة

---

(١) في «أ»: يبعثوا نفقة. والمثبت من «د» وهو لفظ رواية الشافعي في «مسنده».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٦).

(٣) «مسند الشافعي» (رقم ٢١٣) بترتيب السندي.

(٤) «المصنف» (٧/ ٩٣-٩٤ رقم ١٢٣٤٦).

(٥) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٨٩) من وجه آخر إلى عبيد الله بن عمر به.

ما مضىٰ». وقال: قيل: هٰذا ثابت عن عمر أنه كتب يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

ورواه ابن أبي حاتم في «علله»[١] فقال: سمعت أبي وذكر حديث حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع «أن عمر كتب إلىٰ أمراء الأجناد: أن مُروا أهل المدينة أن يقدموا علىٰ نسائهم أو يطلقوهنَّ فيبعثوا إليهنَّ بنفقة (ما)[٢] مضىٰ» قال (أبي)[٣] : نحن نأخذ بهٰذا في نفقة ما مضىٰ. قال الشافعي -فيما نقله البيهقي (عنه)[٤]-: ولم يخالفه أحد من الصحابة. وقال ابن حزم[٥]: لا حجة فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين علىٰ النفقة وليس فيه (ذكر حكم [المعسر][٦] بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج)[٧] (و)[٨] ذكر فيه عن زيد ابن أسلم «أنه فسَّر قوله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[٩]: أن لا تكثر عيالكم» وهٰذا رواه البيهقي[١٠] و(الدارقطني)[١١] في «سننهما» بلفظ: «أن لا يكثر من تعولوا».

---

(١) «العلل» (١/ ٤٠٦ رقم ١٢١٧).

(٢) في «أ»: لما. والمثبت من «د» وهو لفظ «العلل».

(٣) في «أ»: أما. والمثبت من «د» وهو لفظ «العلل».

(٤) غير مثبت في «أ» والمثبت من «د». (٥) «المحلى» (١٠/ ٩٤).

(٦) في «د»: معسر. والمثبت من «المحلى».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د» وكذا في «المحلي».

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٩) النساء: ٣.

(١٠) «السنن الكبير» (٧/ ٤٦٦)

(١١) في «أ»: الترمذي. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر «التلخيص» (٤/ ١٢) وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣١٤-٣١٥).

باب الحضانة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وأثرين. أما الأحاديث فخمسة

أحدها

عن عبد الله بن (عمرو)[١] رضي الله عنهما «**أن ٱمرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هٰذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن (ينزعه)[٢] مني. فقال: أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه كذلك أحمد في «مسنده»[٤] وأبو داود[٥] والبيهقي[٦] في «سننهما» والحاكم في «مستدركه»[٧] بإسنادٍ صحيح، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

فائدة: (الحَجر)[٨] بفتح الحاء المهملة وهو (الحِضْن)[٩] ما دون

(١) في «أ»: عمر. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وكذا في مصادر التخريج الآتي ذكرها، وانظر «التلخيص» (٤/ ١٣) فقد نبه على هذا الوهم.
(٢) في «د»: ينتزعه. والمثبت من «أ» و «الشرح الكبير»
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٦) وفيه: عبد الله بن عمر.
(٤) «المسند» (٢/ ١٨٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٠-١١١ رقم ٢٢٧٠).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٤- ٥). (٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٧).
(٨) في «أ»: حواء. والمثبت من «د» وهو الأقرب إلى السياق.
(٩) في «أ»: الخصر. والمثبت من «د».

الإبط إلىٰ الكشح، و (الحواء)[١] بكسر الحاء (ممدود)[٢] ٱسم للمكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه.

الحديث الثاني

«أنه ﷺ خير غلامًا بين أبيه المسلم وأمه المشركة، فمال إلىٰ الأم، فقال النبي ﷺ: اللهم ٱهده. فمال إلىٰ الأب»[٣].

هٰذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»[٤]، وعبد الرزاق في «مصنفه»[٥] والنسائي في «سننه»[٦]، من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري[٧]، [عن أبيه][٨] عن جده «أن جَده أسلم، وأبت ٱمرأته أن تسلم فجاء بابن لها صغير لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ أباه هاهنا والأم هاهنا، ثم خيره، وقال: اللهم ٱهده. فذهب إلىٰ (أبيه)[٩]». ورواه أحمد[١٠] أيضًا، وأبو داود[١١] من حديث (عبد الحميد)[١٢] بن جعفر الأنصاري، قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان«أنه أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم -أو شبهه- وقال

---

(١) في «أ»: الحجر. والمثبت من «د». (٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٧). (٤) «المسند» (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ١٦٠-١٦١ رقم ١٢٦١٦).
(٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٩٥).
(٧) وقع اختلاف في نسبة عبد الحميد، فعند أحمد في رواية والنسائي: «ابن سلمة» واتفقوا على ذكر الأنصاري.
(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من مصادر التخريج.
(٩) في «أ»: أمه. وهو خطأ، والمثبت من «د». وهو المطابق لما ورد بمصادر التخريج.
(١٠) «المسند» (٥/ ٤٤٦). (١١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٤ رقم ٢٢٣٨).
(١٢) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

رافع: ابنتي. فقال له رسول الله ﷺ: ٱقعد ناحية. وقال لها: ٱقعدي ناحية. وأقعد (الصبي)[١] بينهما، ثم قال: [ادعواها][٢]. (فمالت إلىٰ أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم ٱهدها)[٣]. فمالت إلىٰ أبيها فأخذها» ورواه ابن ماجه[٤]، من حديث (عبد الحميد)[٥] بن سلمة، عن أبيه، عن جده «أن أبويه ٱختصما إلىٰ النَّبي ﷺ أحدهما كافر والآخر (مسلم)[٦] فخيره فتوجه إلىٰ الكافر، فقال: اللهم ٱهده. فتوجه إلىٰ المسلم فقضىٰ له به»

ورواه الحاكم في «مستدركه»[٧] كما رواه أحمد وأبو داود ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٨]: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. ولم يبينه، وبينه ابن القطان[٩] فقال: الاختلاف المذكور: هو أنه من رواية عيسىٰ ابن يونس وأبي عاصم وعلي بن غراب، كلهم عن (عبد الحميد)[١٠] ابن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان (قال)[١١] (عبد الحميد)[١٢] ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان،

---

(١) كذا في «أ، د»، وعند أحمد وأبي داود «الصبية».

(٢) في «أ، د»: ادعوها. وهو خلاف الجادة لأن الخطاب موجه إلى الأبوين، والمثبت هو لفظ أحمد وأبي داود.

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٢).

(٥) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٦) في «أ»: مسلمًا. وهو خلاف الجادة، والمثبت من «د».

(٧) «المستدرك» (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢١٩).

(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥١٤-٥١٥).

(١٠) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(١١) كذا لفظه في «أ» وفي «د»: فإن. وفي مطبوعة «الوهم والإيهام»: فإنه.

(١٢) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.

و(عبد الحميد)(١) ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي. ذكر رواية عيسىٰ ابن يونس هٰذه أبو داود، ورواية أبي عاصم وعلي بن غراب في «سنن الدارقطني»(٢) وسميت البنت المذكورة من(٣) رواية [أبي](٤) عاصم «عميرة» -أي: بنت أبي الحكم- كما في«المعرفة»(٥) لأبي نعيم.
(قلت)(٦): واختلف أيضًا في متنه فرواه عثمان البَتِّي، عن (عبد الحميد)(٧) بن سلمة، عن أبيه، عن جده «أن أبويه ٱختصما فيه إلىٰ النبِّي ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلىٰ الكافر، فقال: اللهم ٱهده. فتوجه إلىٰ المسلم، فقضىٰ به». هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم -هو ابن علية- عن عثمان، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضًا. ورواه يزيد بن زريع، عن عثمان البتي، وقال فيه: عن (عبد الحميد)(٨) بن (يزيد بن سلمة «أن جده أسلم وأبت ٱمرأته أن تسلم وبينهما ولد صغير» فذكر مثله. رواه عن)(٩) يزيد ابن ذريع يحيىٰ بن (عبد الحميد)(١٠) من رواية ابن أبي خيثمة عنه. ذكر

(١) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٣-٤٤).
(٣) كذا لفظه في «أ، د» ولفظه في «الوهم والإيهام»: في.
(٤) سقط من «أ، د» والاستدراك من مطبوعة «الوهم والإيهام» وهو الصواب.
(٥) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٩٧ رقم ٣٩٥٥).
(٦) كذا في «أ» وفي «د» بياض، وعلى تقدير ثبوتها فالكلام لابن القطان في «الوهم والإيهام» وليس من قول المصنف.
(٧) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».
(٨) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف، والتصويب من «د».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د» وكذا في «الوهم والإيهام».
(١٠) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

هٰذا كله قاسم بن أصبغ فيما حكاه ابن القطان، قال -أعني: ابن القطان-: إلا أن هٰذه القصة هكذا تجعل المخير غلامًا وجدًّا لـ(عبد الحميد)[١] بن يزيد بن سلمة لا يصح؛ لأن (عبد الحميد)[٢] وأباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم [ينبغ][٣] أن يجعل خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد)[٤] بن جعفر فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان، وجده رافع ابن سنان معروف. بل كان يجب أن يقال: لعلهما قصتان خَيَّر في أحدهما (غلامًا)[٥] و(في)[٦] الأخرىٰ جارية. وقال ابن الجوزي في «جامعه»: إن رواية من روىٰ أنه كان غلامًا أصح.

تنبيهات:

أحدها: (عبد الحميد)[٧] بن جعفر وإن ضعفه يحيىٰ بن سعيد من جهة القدر، وسفيان كان يحمل عليه بسبب خروجه مع (عبد الله)[٨]، فلا يقدح ذلك فيه، وقد زكَّاه المزكُّون: أحمد وابن معين والنسائي[٩]،

---

(١) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

(٢) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف والتصويب من «د».

(٣) في «أ»: ينبه. وفي «د»: ينبغي. مع أنها في محل جزم، والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو الجادة.

(٤) في «أ»: عبد المجيد. وهو تصحيف، والتصويب من «د».

(٥) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».

(٧) في «أ»: عبد المجيد. والمثبت من «د» وقد تكرر هذا الخطأ.

(٨) كذا في «أ، د» وفي «سؤالات الآجري» لأبي داود رقم (١) قوله: كان سفيان يتكلم في عبد الحميد بن جعفر لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن.

(٩) وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم. وراجع «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٦-٤٢٠)

وأخرج له مسلم[(١)]، وقال صاحب «المغني»[(٢)] الحنبلي -بعد أن ذكر الحديث، وأن المخير كانت بنتًا-: قد روي هٰذا الحديث علىٰ غير هٰذا الوجه ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال، قاله[(٣)] ابن المنذر.

ثانيها: ذكر الطحاوي[(٤)] هٰذا الحديث من وجه آخر، وفيه أنه ﷺ قال لهما: «هل لكما أن (تخيراه)[(٥)] فقالا: نعم».

ثالثها: قال أبو نعيم الحافظ: ذكر بعض المتأخرين -يعني ابن منده- أن (هٰذا)[(٦)] الحديث رواه بعض المتأخرين عن شيخ، عن أبي مسعود، عن (عبد الرزاق)[(٧)] وقال فيه: «عن جده حوط أنه أسلم» وهو وهم ظاهر، وإنما جده رافع بن سنان.

رابعها: ٱسم هٰذه الجارية «عميرة» كما سلف، وكذا وقع في الدارقطني[(٨)].

خامسها: ٱحتج الإصطخري من أصحابنا بهٰذا الحديث علىٰ أنه يثبت (للكافرة)[(٩)] حق الحضانة، وأجاب غيره من الأصحاب عنه بأنه منسوخ أو محمول علىٰ أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم (وقصده)[(١٠)] بالتخيير ٱستمالة قلب الأم. كذا نقله الرافعي

---

(١) واستشهد به البخاري.
(٢) «المغني» مع الشرح الكبير (٧/ ٢٩٨).
(٣) في مطبوعة «المغني» بلفظ: قال ابن المنذر... وكأن الكلام السابق عائد على ابن قدامة، والصواب المثبت، وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٣).
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٨/ ١٠٢ رقم ٣٠٩١).
(٥) في «أ»: نخير له. والمثبت من «د» و«شرح مشكل الآثار».
(٦) في «أ»: هذه. والمثبت من «د».
(٧) في «أ»: عبد الريان. وهو تصحيف، والمثبت من «د».
(٨) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٣-٤٤).
(٩) في «د»: للكافر. والمثبت من «أ».
(١٠) في «د»: وقصد. والمثبت من «أ».

عنهم، وهو أولىٰ من قول ابن الصباغ والماوردي، وتبعهما صاحب المطلب (فقال: إنه)[١] حديث ضعيف عند أهل الحديث. وادعىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي نسخه بإجماع الأمة علىٰ أنه لا يسلَّم إلىٰ الكافر. قال القاضي مُجَلِّي[٢]: ولعل نَسْخَه وقع بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣] قال الماوردي[٤]: (و)[٥] لأنه ﷺ دعا بهدايته إلىٰ مستحق كفالته لا إلىٰ الإسلام لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو لأمه حق [لأقرها][٦] ولما دعا بهدايته إلىٰ مستحقه. وقال إمام الحرمين: هٰذا الخبر كان في مولود غير مميزٍ.

قلت: قد سلف ذلك في الحديث وهو قوله: «وهي فطيم أو شبهه».

الحديث الثالث

روي أنه ﷺ قال: «**الأم أحق بولدها ما لم تتزوج**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٨] من حديث [أبي][٩] العوَّام، عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن ٱمرأةً

---

(١) في «أ»: في. والمثبت من «د».

(٢) هو مُجَلِّي بن جُميع بن نجا القرشي، شيخ الشافعية بمصر ومصنف كتاب الذخائر، ترجمه الذهبي في «السير» (٢٠/ ٣٢٥)، والسبكي في «الطبقات» (٧/ ٢٧٧) وغيرهما.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) «الحاوي» (١١/ ٥٠٣).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «د».

(٦) في «أ، د»: لأمرها. والمثبت من «الحاوي».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٠).

(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٩) في «أ»: بن. وكذا في «د» وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وسوف يأتي بعد قليل عند «د» على الجادة.

خاصمت زوجها في ولدها فقال ﷺ: المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج».
وهٰذا إسناد ضعيف بسبب المثنىٰ بن الصباح، فإنهم ضعفوه[١]، و (أبو)[٢] العوام هو عمران بن دَاَور القطان وهو مختلف فيه[٣] كما سلف في صلاة الجماعة.واعلم أن هٰذا الحديث والحديث الأول ٱستدل بهما الرافعي علىٰ أنها إذا نكحت أجنبيًّا سقط حضانتها، ولا دلالة فيهما علىٰ ذلك، إنما يدلان علىٰ عدم تقديمها، وحينئذ فيحتمل السقوط ويحتمل التساوي، حتىٰ لا تقدم أحدهما إلا بقرعة أو تخيير من الطفل أو ٱجتهاد من الحاكم أو غير ذلك.

الحديث الرابع

قال الرافعي[٤]: واحتج في «التتمة» لبقاء حق الحضانة إذا نكحت مستحقة الحضانة من له حق في الحضانة أو كانت في نكاح مثله، بما روي **«أن عليًا وجعفرًا وزيد بن حارثة ﷺ تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن ٱستشهد، فقال علي: بنت عمىٰ، وعندي بنت رسول الله ﷺ .وقال زيد: بنت أخي- وكان ﷺ قد آخىٰ بين زيد وحمزة- وقال جعفر: الحضانة لي، هي بنت عمي وعندي خالتها. فقال ﷺ: الخالة أم -وفي رواية: الخالة بمنزلة الأم- وسلمها إلىٰ جعفر [و][٥] جعل لها الحضانة، وهي ذات زوج»**.

---

(١) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٢٢٨): ضعيف اختلط بأخرة.
(٢) في «أ»: ابن. والمثبت من «د».
(٣) وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٨٣): صدوق يهم ورمي برأي الخوارج.
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٢).
(٥) من «الشرح الكبير».

هٰذا الحديث صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»[١] من رواية البراء بن عازب ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ -يعني من مكة[٢] - فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم. فتناولها علي فأخذها بيده وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك (فاحمليها)[٣] فاختصم فيها علي وزيد (و)[٤] جعفر، فقال عليّ: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. (وقال جعفر: ابنة عمي)[٥] وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي. فقضىٰ (بها)[٦] النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعليّ: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهتَ خُلقي وخَلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا». وعزاه المجد في «أحكامه»[٧] وابن الأثير في «جامعه»[٨] إلىٰ مسلم أيضًا، وهو ظاهر إيراد «العمدة» أيضًا، ولم يعزه البيهقي في «سننه»[٩] والمزي في «أطرافه»[١٠] إلا إلىٰ البخاري وحده، وكأن مراد الأولين بإخراج مسلم (منه في)[١١] قصَّة الحديبية. قال البيهقي[١٢]: وروينا هٰذه القصَّة أيضًا من حديث عَليّ ﷺ في قصة بنت حمزة، قال: «فقال جعفر: أنا أحق بها،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥٧-٣٥٨ رقم ٢٦٩٩).

(٢) في «أ» زاد: يعني. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «أ»: فاحتمليها. والمثبت من «د» ولفظ البخاري «احمليها» .

(٤) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٥) تنبيه: ما بين القوسين سقط من رواية البخاري من «الفتح» وهي ثابتة في النسخة «اليونينية» بتعليق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- (٣/ ٢٤٢).

(٦) في «أ»: لها. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٧) انظر «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٨).

(٨) «جامع الأصول» (٨/ ٣٤٥-٣٤٧ رقم ٦١٣٣).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٦).

(١٠) «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٨ رقم ١٨٠٣).

(١١) في «أ»: من.والمثبت من «د».

(١٢) «السنن الكبير» (٨/ ٦).

(فإن)[١] خالتها عندي. فقال رسول الله ﷺ: أما الجارية فأقضي بها لجعفر، فإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم». قال: والحديث الأول أصح من هٰذا.

قلت: وحديث عليّ هٰذا أخرجه الإمام أحمد[٢] وأبو داود[٣] به والبزار[٤] وقال: لا يروىٰ عن عليّ إلا من الطريق المذكور. وأعله ابن حزم وقال[٥] : إسرائيل ضعيف، وهانئ وهبيرة مجهولان. ووهم في ذلك، أما إسرائيل فاحتج به الشيخان[٦]، ووُثِّق هانئ، قال النسائي: ليس به بأس[٧] . وهبيرة هو ابن يريم روىٰ عن جماعة، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وقد أسلفنا حاله في (باب)[٨] النجاسات في أوائل الكتاب. وأبو فاختة قال أحمد[٩]: لا بأس بحديثه. ورواه الحاكم[١٠] من حديث محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي في قصة بنت حمزة، قال:

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي في «سننه».
(٢) «المسند» (١/ ٩٨-٩٩، ١١٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٢-١١٣ رقم ٢٢٧٤).
(٤) «كشف الأستار» (٧٤٤).
(٥) «المحلى» (١٠/ ٣٢٦).
(٦) وتعقب الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٩) من ضعفه فقال: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.
(٧) وضعفه آخرون، وقال الحافظ: مستور. وراجع «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٤٥) مع الحاشية.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) المتبادر عند هذا الإطلاق إنما يقصد به الإمام أحمد، لكن لم نظفر بهذا القول في مظانه من كتب الرجال، وقد وثقه أحمد العجلي في «ثقاته» (٢٠١٥) فالظاهر أنه يقصد العجلي وهو خلاف الإطلاق عند أهل العلم، والعلم عند الله.
(١٠) «المستدرك» (٣/ ٢١١) مطولاً، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

«فقال جعفر: أنا أحق بها وإن خالتها عندي. فقال ﷺ: أما الجارية فأقضي بها لجعفر وإن خالتها عنده، وإنما الخالة أم». ورواه أبو داود[١] أيضًا من حديث محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي. فاضطرب إسناده كما ترىٰ.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ خيَّرَ غُلامًا بين أبيه وأمه». وعنه: «أنه اختصم رجل وامرأة في (ولده منها)[٢] إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: يا رسول الله، إن ابني هٰذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، وإن أباه يريد أن يأخذه مني. فقال الأب: لا أحد يحاقني في ابني. فقال رسول الله ﷺ: يا غلام، هٰذه أمك وهٰذا أبوك، فاتبع أيهما[٣] شئت. فاتبع أمه». ويروىٰ «أن رجلًا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله ﷺ يقضي به، يا غلام، هٰذا أبوك وهٰذه أمك، فاختر أيهما شئت»[٤].**

هٰذا الحديث رواه باللفظ الأول أحمد[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧] من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه[٨]، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٢ رقم ٢٢٧٢).

(٢) في «د»: ولد منهما. والمثبت من «أ».

(٣) زاد في «أ»: ما. وهي مقحمة. (٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩٤-٩٥).

(٥) «المسند» (٢/ ٢٤٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٨٧ -٧٨٨ رقم ٢٣٥١).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٨ رقم ١٣٥٧).

(٨) كذا في «أ، د» وفي سائر أصول التخريج: عن أبي ميمونة. وهلال ليس ابنه، قال المزي في «التهذيب» (٣٤/ ٣٣٨): قيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده.

أبي هريرة وقال: حسن[١]. ونقل ابن عساكر في «أطرافه» عنه تصحيحه وتبعه صاحب «المنتقىٰ»[٢] نعم صححه ابن حبان فإنه أخرجه في «صحيحه»[٣] من حديث هلال بن أبي ميمونة، وأيضًا عن أبي ميمونة «أنه شهد أبا هريرة خير غلامًا بين أبيه وأمه، وقال: إن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبويه». ورواه باللفظ الثاني من حديث هلال بن أبي ميمونة - وقيل: أسامة- أن أبا ميمونة سليمًا- من أهل المدينة رجل صدق- قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته ٱمرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه، فقالت: يا أبا هريرة -رطنت بالفارسية- زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: ٱستهما عليه -رطن لها بذلك- فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني (لأقول هٰذا لأني)[٤] سمعت ٱمرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني. فقال النَّبي ﷺ: ٱستهما عليه. فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال ﷺ: هٰذا أبوك وهٰذه أمك. (فأخذ بيد)[٥] أمه فانطلقت به». ورواه النسائي[٦] بنحوه، ورواه الحاكم في كتاب الأحكام في «مستدركه»[٧] بلفظ أبي داود، ثم قال: هٰذا حديث صحيح

---

(١) قال في «تحفة الأشراف» (١١/ ٩٣) : حسن صحيح. وكذا في مطبوعة الترمذي.
(٢) انظر «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧٠).
(٣) «موارد الظمآن» (١/ ٥١٣ رقم ١٢٠٠) وسقط من «الإحسان» وانظر تعليق محقق «الموارد» على هذا الحديث.
(٤) في «د»بلفظ «لا أقول هذا إلا أني». والمثبت من «أ».
(٥) في «أ» فجذبته. والمثبت من «د». (٦) «سنن النسائي» (٦/ ٤٩٧ رقم ٣٤٩٦).
(٧) «المستدرك» (٤/ ٩٧).

الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه»[١] أيضًا بلفظ أبي داود (رواه)[٢] مختصرًا أيضًا. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[٣] أيضًا، عن وكيع، عن ابن المبارك[٤]، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: «جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال ؑ: ٱستهما (فيه)[٥] (وقال رسول الله ﷺ: تخير أيهما شئت. قال: فاختار أمه فذهبت به»)[٦].

ولما أخرجه ابن حزم في «محلاه»[٧] عنه أعله بأبي ميمونة هٰذا، فقال: أبو ميمونة هٰذا مجهول ليس هو والد هلال الذي روىٰ عنه.

قلت: هو سليم كما سلف في رواية أبي داود، وكذا سماه الترمذي أيضًا بعد إيراده الحديث، وكذا سماه البخاري[٨]، قال ابن عساكر[٩]: ويقال: «سلمان» روىٰ عن جماعة، وعنه جماعة، ووثقه العجلي والنسائي، والصحيح أنه ليس بوالد هلال. وقال عبد الحق[١٠]: يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سلمىٰ -من أهل المدينة رجل صدق- عن أبي هريرة. قال ابن القطان[١١]: لا يفهم من هٰذا الكلام تصحيح

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣) مختصرًا ومطولاً.
(٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (٤/ ١٦٢ رقم ٨).
(٤) وهو علي وليس عبد الله على ما جاء في الرواية.
(٥) في «د»: عليه. والمثبت من «أ».
(٦) سقط من «أ» والاستدراك من «د».
(٧) «المحلى» (١٠/ ٣٢٧).
(٨) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٩ رقم ٢٢٠٣).
(٩) وبنفس قوله قاله المزي في «تهذيبه» (٣٤/ ٣٣٨).
(١٠) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢١٩).
(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٧-٢٠٩).

الحديث ولا (توهينه)[١] وذلك أن أبا ميمونة هٰذا إن لم يكن روىٰ عنه غير هلال بن أسامة (فينبغي أن يكون علىٰ مذهبه مجهولًا ، ولا ينفعه قول هلال بن أسامة فيه: رجل صدق. وإن كان لا يعرف، وأيضًا إنه لم يثن عليه إلا بالصلاح وذلك لا يقضي له بالثقة ولا بالصدق الذي نبتغيه في الرواية، قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث. فأما هلال بن أسامة)[٢] فقد كنىٰ من حدثه بالحديث المذكور أبا ميمونة وسماه «سلمىٰ»، وذكر أنه مولىٰ من أهل المدينة ووصفه بأنه رجل صدق، وهٰذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضًا فإنه قد روىٰ عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر، قاله أبو حاتم، (ثم)[٣] روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير هٰذا الحديث نفسه، ثم ساق الحديث من «مسند ابن أبي شيبة» ثم قال: فجاء من هٰذا جودة هٰذا الحديث وصحته، ولعله مقصود (عبد الحق)[٤].

فائدة: قولها: «نفعني وسقاني» معناه بلغ حدًّا (لينتفع به بحمل)[٥] ماء أو متاع. كما نبه عليه الرافعي، والبئر المذكورة في الحديث علىٰ ميلين من المدينة كذا ذكره أبو عبيد البكري[٦]. قال: وهي معروفة ولفظها علىٰ لفظ المأكول.

والرطانة -بفتح الراء وكسرها-: الكلام بالأعجمية.

---

(١) في «أ»: يوهنه. والمثبت من «د» ولفظه في «بيان الوهم»: تسقيمه.

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د» وكذا في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د» وفي «الوهم والإيهام»: «و».

(٤) في «أ»: عند الكل. وهو تحريف. والمثبت من «د».

قلت: ولفظه في مطبوعة «الوهم والإيهام»: «أبي محمد» وزاد: «فاعلمه».

(٥) في «د»: ينفع به بحمل.

(٦) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٣٠).

والاستهام: المقارعة.

ويحاقني: أي ينازعني في حقي منه.

تنبيه: قيل هٰذا في الغلام الذي عقل واستغنىٰ عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين والديه، وللعلماء خلاف في ذلك. (قال)[1] الخطابي: وإن صح الحديث فلا مذهب عنه. قلت: قد صُحح كما سلف. هٰذا آخر ما ذكر (فيه)[2] من الأحاديث.

وأما الأثران، (أحدهما)[3]: «أن عمر ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه» وهٰذا الأثر ذكره الشافعي في «المختصر» (بغير)[4] إسناد فقال: جاء عن عمر ﷺ «أنه خيرَّ غلامًا بين أبويه». وأسنده في القديم علىٰ ما حكاه البيهقي في «سننه»[5] عنه عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن إسماعيل بن (عبيد الله)[6] بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم «أن عمر بن الخطاب خير غلامًا بين أبيه وأمه».

الأثر الثاني: عن عمارة الجرمي قال: «خيرَّني عَليّ ﷺ بين أمي وعمي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان».

هٰذا الأثر ذكره الشافعي في «المختصر» بغير إسناد فقال: وعن عمارة قال: «خيرَّني عَليّ بين أمي وعمي، ثم قال لأخ أصغر مني: وهٰذا أيضًا لو قد بلغ خيرته» وقال في الحديث: «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان

---

(١) في «د»: فقال. والمثبت من «أ». (٢) من «أ».

(٣) في «د»: فأحدهما.

(٤) في «أ»: بعد. والمثبت من «د» وهو الأقرب للسياق.

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٤).

(٦) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د» وهو الصواب، وكذا ترجم له في «التهذيب» (٣/ ١٤٣) المزي وغيره.

سنين» وذكره في «الأم»[١] مسندًا من طريقين: أحدهما: عن ابن عيينة، عن يونس بن عبد الله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال: «خيرَّني علي بين أمي وعمي، وقال لأخ لي أصغر مني: وهٰذا لو[٢] بلغ مبلغ هٰذا خيرته». وذكره البيهقي في «سننه»[٣] من هٰذا الوجه، ثم قال الشافعي: قال إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، عن علي، مثله وقال في الحديث: «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان».

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن محمد، عن يونس بن عبد الله، عن عمارة، وذكر نحوه، وفيه: «وقال لأخ لي أصغر مني: وهٰذا لو بلغ لخيرته». قال إبراهيم: وفي الحديث: «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين». وفي «علل ابن أبي حاتم»[٤]: سألت أبي عن هٰذا الحديث حيث رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس الجرمي، عن علي ابن ربيعة، قال: «شهدت عليًّا...» فذكر الحديث، فقال: هٰذا خطأ إنما هو (عن)[٥] يونس الجرمي، عن عمارة، عن عَليٍّ. قلت لأبي: الخطأ من أبي داود أو من شعبة؟ قال: لا أدري. وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرجال.

(١) «الأم» (٥/ ٩٢).
(٢) زاد في «د» بعد قوله «لو»: «قد» وعند الشافعي في «الأم» بدونها كما في «أ».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٤). (٤) «العلل» (١/ ٣٩٩ رقم ١١٩٦).
(٥) في «د»: من. وهو خطأ، والمثبت من «أ».

باب (نفقة)[١] الرقيق

والرفق بهم ونفقة البهائم

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث.

أحدها

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل (ما لا)[٢] يطيق**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[٤] كذلك من هٰذا الوجه إلا أنه قال: (ما يطيق)[٥]. ورواه الشافعي[٦] بلفظ الرافعي سواء، وفي إسناده (محمد بن عجلان)[٧]، وفيه لين.

الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «**هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن**

---

(١) من «د».

(٢) في «د» بلفظ: «إلا ما» وهو لفظ الصحيح.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢).

(٥) في «د»: ما لا يطيق. والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) «مسند الشافعي» (رقم ٢١٥) بترتيب السندي.

(٧) كذا في «أ» و «د» وهو وهم، وليس عندهما في الرواية محمد بن عجلان، إنما الذي رواه هو عَجْلان مولى فاطمة، وهو والد محمد.

وأما قوله: «لين» فلا يسلم؛ فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم، وقال النسائي: لا بأس به. وكذا قال الحافظ، وانظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥١٦).

كان (أخوه)[١] تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] من حديث المعرور بن سويد، قال: «رأيت أبا ذر عليه حُلة وعلىٰ غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه، فأتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: إنك ٱمْرُؤٌ فيك جاهلية. قلت علىٰ ساعتي هٰذه من كبر السن؟! قال: نعم، هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه[٤] تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». وفي رواية لهما[٥]: «فإن كلفه بما يغلبه فليعنه» وفي رواية لهما[٦]: «فليبعه».

فائدة:

الخوَل-بالخاء المعجمة وواو مفتوحة-: الحشم، الواحد خائل، وقد يكون الخول واحدًا، وهو ٱسم يقع علىٰ العبد والأمة، وقال الفراء: إنه جمع خائل، وهو الراعي. وقال غيره: هو مأخوذ من التخويل وهو التمليك. حكاه الجوهري[٧].

---

(١) في «د»: له إخوة. والمثبت من «أ» و «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٦ رقم ٣٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦١).

(٤) في «د»: له إخوة.

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨٠ رقم ٦٠٥٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٣ رقم ١٦٦١/ ٣٩).

(٦) لم أجدها عند البخاري وهي في «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٣ رقم ١٦٦١/ ٣٩).

(٧) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٣).

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «**إذا (جاء)**[١] **أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعد فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعام**». وفي رواية قال: «**إذا كفىٰ أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه، فإن أبىٰ فليروغ**[٢] **له لقمة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث (أبي)[٥] هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله [لقمة أو][٦] لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حرَّه وعلاجه». هٰذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حره ودخانه، فليقعده معه (فليأكل)[٧]، فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين». قال داود بن قيس: يعني لقمة أو لقمتين. وأخرجه الشافعي في «الأم»[٨]، ثم البيهقي[٩] عنه باللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي من حديث أبي هريرة أيضًا.

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «د» وفي «التلخيص» (٤/ ١٦): أتى.
(٢) أي: يطعمه لقمة مشرَّبة من دسم الطعام. «النهاية» (٢/ ٢٧٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).
(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٤ رقم ٥٤٦٠) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٨٤ رقم ١٦٦٣).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ» لقمتين، وفي «د»: لقمة أو لقمة. والمثبت من رواية البخاري وهو الصحيح.
(٧) في «أ» وليأكل. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٨) «الأم» (٥/ ١٠١).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨).

فائدة:

الأُكلة -بضم الهمزة-: اللقمة، وبفتحها: المرة الواحدة من الأكل، وليس مرادًا هنا، ولهذا قال الرافعي: إنها هنا بالضم. وحره: تعبه ومشقته. وعلاجه: مزاولته. وروغ اللقمة: رواها دسمًا. والمشفوه: القليل.

فائدة:

أشار الشافعي في ذلك إلىٰ ثلاث ٱحتمالات، ذكرها الرافعي(١): أحدها: وجوب الترويغ والمناولة. ثانيها: وجوب أحدهما لا بعينه. (وأصحهما)(٢) أنه لا (يجب)(٣) واحد منهما. ٱنتهىٰ. وقد يتوقف الناظر في تغايرها؛ لأن حقيقة الأول التخيير، والثاني كذلك، والأول يقول بأفضلية الإجلاس، والثاني يسوي بينهما. ولما ذكر الغزالي في «وسيطه»(٤) هٰذه الثلاثة ذكر بدل الأول أنه يجب الترتيب، ورجح الشافعي في «المختصر» الأحتمال الأول، وقال: إنه أولىٰ بمعنىٰ الحديث، (بخلاف)(٥) ما رجحه الرافعي.

الحديث الرابع

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عذبت ٱمرأة في هرة (سجنتها)(٦) حتىٰ ماتت (فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).

(٢) في «د»: وأصحها. وفي «الأم» ذكر احتمالين فقط.

(٣) في «أ»: يخير. والمثبت من «د» وهو الموافق للفظه في «الأم».

(٤) «الوسيط» (٦/ ٢٤٧).

(٥) في «د»: خلاف. والمثبت من «أ».

(٦) في «د»: أمسكتها. وفي «الشرح الكبير»: مسكتها. والمثبت من «أ».

هي تركتها تأكل)[١] من خشاش الأرض»[٢]. أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣] وفي بعض طرق البخاري: «حتىٰ ماتت جوعًا فدخلت فيها النار».

ثانيها: من حديث أبي هريرة ﷺ، رفعه: «عذبت ٱمرأة في هرة لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض». رواه مسلم[٤] و (قال)[٥] البخاري[٦] لما ساق حديث ابن عمر: في حديث أبي هريرة (مثله)[٧].

ثالثها: من حديث جابر، أخرجه مسلم[٨] في الكسوف ولفظه: «وعرضت عليَّ النار فرأيت ٱمرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم[تدعها][٩] تأكل من خشاش الأرض». وفي رواية له[١٠]: «رأيت في النار ٱمرأة حميرية سوداء طويلة» ولم يقل: «من بني إسرائيل». وفي رواية[١١]: «رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها...» الحديث.

---

(١) في «د»: من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل. والمثبت من «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٥٠ رقم ٢٣٦٥) و «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٣).

(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «د» وهو الموافق للسياق.

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٠٩ تحت رقم ٣٣١٨).

(٧) في «أ»: منه. والمثبت من «د» وهو الموافق للفظ البخاري.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤/ ٩).

(٩) من «صحيح مسلم».

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤/ ٩).

(١١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٣ رقم ٩٠٤/ ١٠)

رابعها: من حديث (أسماء)[١] رواه مسلم[٢] أيضًا ولفظه: «فإذا ٱمرأة حبستها هرة[٣]». الحديث، ورواه البخاري[٤] من هٰذا الوجه في باب ما (يقال)[٥] بعد التكبير.

خامسها وسادسها: من حديث عبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر (رواهما)[٦] ابن حبان في «صحيحه»[٧]. ورواه أحمد في «مسنده»[٨] من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

فائدة: قوله ﷺ: «في هرة» أي: (بسبب)[٩] هرة. و «الخشاش» بفتح الخاء وكسرها. قالهُ الرافعي، وبضمها كما حكاه القاضي في «مشارقه» والفتح أشهر. قال الرافعي: وهو هوام الأرض.

قلت: وهٰذا هو الصَّواب، وقد جاء ذلك في رواية مسلم: «تأكل من (حشرات)[١٠] الأرض»، وأبعد من قال: إنه النبات. والخشاش بالمعجمة، وقيل بالمهملة، وهٰذه المرأة يجوز أن تكون كافرة، لٰكن ظاهر الحديث أنها مسلمة وعذبت علىٰ إصرارها علىٰ ذلك، وليس في

---

(١) في «أ»: أبيها. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٤-٦٢٦ رقم ٩٠٥، ٩٠٦) وفيه ذكر صلاة الكسوف، ولم يذكر اللفظ الذي أشار إليه المصنف، وغالب ظني أنه وهم في العزو.

(٣) في «د»: «فإذا امرأة -حسبت قال: تخدشها هرة» وهو قريب من لفظ البخاري.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٠ رقم ٧٤٥).

(٥) في «د»: يقول. والمثبت من «أ». (٦) في «أ»: رواها. والمثبت من «د».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٧٩-٨٠ رقم ٢٨٣٨)، (١٢/ ٤٣٩-٤٤٠ رقم ٥٦٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أقف على حديث عقبة بن عامر عنده.

(٨) «المسند» (٣/ ٣٣٥-٣٣٦). (٩) في «أ»: نسيت. والمثبت من «د».

(١٠) في «أ»: خراب. والمثبت من «د» وهو لفظ مسلم.

الحديث تخليدها. (قلت: روىٰ الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أنها كافرة، وكذا رواه البيهقي في «البعث والنشور» أنها عن عائشة[١]؛ فتكون من جملة ٱستحقاقها النار حبس الهرة، وأبداه القاضي ٱحتمالًا، وأنكره النووي واستبعده)[٢].

وذكر الرافعي في الباب أثرًا واحدًا: وهو: روي عن عثمان ﷺ، أنه قال: «لا تكلفوا الصَّغير الكسب فيسرق، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها»[٣].

وهٰذا الأثر ذكره الشافعي كذلك في «المختصر»[٤] بغير إسناد وأسنده في غيره، عن مالك[٥] وهو في «الموطأ»[٦]، عن (عمه)[٧] أبي سهيل، عن أبيه، أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ، أنه (قال)[٨]: «لا تكلفوا الصغير الكسب (فإنكم متىٰ كلفتموه الكسب)[٩] (يسرق)[١٠] ولا الأمة غير ذات الصنعة (الكسب فإنه متىٰ كلفتموها الكسب)[١١] (كسبت)[١٢]

---

(١) كذا في «أ» وهو في «البعث» (رقم١٩٠) عن جابر بلفظ «... امرأة حميرية سوداء طويلة...» وانظر «الفتح» (٦/ ٤١١).

(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «د». (٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٤).

(٤) «مختصر المزني» ص٢٣٦ المطبوع مع كتاب «الأم».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٨-٩).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٧٤٧ رقم ٤٢).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د» والزيادة ثابتة في «الموطأ».

(٨) في «د»: يقول في خطبته. والمثبت من «أ»

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د». (١٠) في «أ»: فيسرق. والمثبت من «د».

(١١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٢) في «أ»: فتكسب. والمثبت من «د».

بفرجها»[١]. قال البيهقي[٢]: وزاد ابن أبي أويس في روايته: «وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها». قال البيهقي: ورفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثوري. ورفعه ضعيف.

فائدة: قال صاحب «المطالع» وقع في «موطأ يحيىٰ»: المرأة. وفي «(موطأ)[٣] ابن بكير»: الأمة. وكلاهما صحيح، والأمة أوجه.

---

(١) تنبيه: الفقرة السابقة جاءت مكررة في «أ» مع اختلاف يسير لذا أسوقها في الحاشية للبيان والعلم: «وهذا الأثر ذكره الشافعي كذلك في المختصر بغير إسناد، وأسنده في غيره عن مالك وهو في «الموطأ»، «فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم كلفتموها الكسب كسبت بفرجها».

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٩).

(٣) في «أ»: الموطأ. والمثبت من «د».

كتاب الجراح



كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

أحدها

«أنه ﷺ سئل أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك. قيل: ثم (أي)[1] قال: أن تقتل ولدك[2]»[3].

هذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[4] بإسناده الصحيح، عن عبد الله بن مسعود، قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك». ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[5] من هذا الوجه أيضًا بلفظ: «سألت -أو سئل- رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك. قال: قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك. قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) زاد في «الشرح الكبير»: خشية أن يأكل معك.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٧-١١٨). (٤) «الأم» (٦/ ٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ٣٥٠-٣٥١ رقم ٤٧٦١) و«صحيح مسلم» (١/ ٩٠-٩١ رقم ٨٦).

رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١]».

فائدة: الند: المثل، والحليلة: المرأة، و (الحليل)[٢]: الزوج.

الحديث الثاني

عن عثمان رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يحل قتل آمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفسٍ بغير حق**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، رواه الشافعي في «الأم»[٤]، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»[٥]، وابن ماجه (والنسائي في «سننهما»)[٦]، والترمذي في «جامعه»[٧]، والحاكم في «مستدركه»[٨]، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدار فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم آمرئٍ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق ليقتل به؟ فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا آرتددت منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني». هٰذا

(١) الفرقان: ٦٨.

(٢) في «أ»: الحليلة. والمثبت من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

(٤) «الأم» (٦/ ٣).

(٥) «مسند الطيالسي» (١/ ١٣ رقم ٧٢).

(٦) في «أ»: في سننه. والمثبت من «د» والحديث في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٦ رقم ٤٠٣١).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠٠ رقم ٢١٥٨).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٥٠).

لفظ الحاكم، ولفظ الباقين بنحوه، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب[١]. رواه حماد بن سلمة، عن يحيىٰ بن سعيد فرفعه، ورواه القطان وغير واحد عن يحيىٰ بن سعيد فوقفوه علىٰ عثمان قال: وقد روي هٰذا الحديث من غير وجهٍ عن عثمان مرفوعًا. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، علىٰ شرط الشيخين. ورواه أحمد في «مسنده»[٢] بنحوه. ورواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[٣] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم آمرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي رواية للبخاري[٤]: «والمفارق من الدين التارك للجماعة». وفي رواية لمسلم[٥]: «التارك للإسلام». وفي رواية للنسائي[٦]: «(زان محصن)[٧]» وفيه: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدىٰ ثلاث خصال: رجل يقتل مسلمًا متعمدًا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفىٰ من الأرض».

---

(١) وفي «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٤٥) نقل عنه التحسين فقط وكذا في مطبوعة الترمذي.

(٢) «المسند» (١/ ٦١-٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦).

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٩/ ٦) «نسخة اليونيني» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦/ ٢٦).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٣٩١ رقم ٤٧٥٧) و «السنن الكبرى» أيضًا له (٤/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٦٩٤٥) من حديث عائشة.

(٧) في «أ»: وأن يحصن. والمثبت من «د» و«سنن النسائي» الصغرى والكبرى.

ورواه بنحوه مسلم[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] من رواية عائشة رضي الله عنها. ورواه البزار في «مسنده»[٤] من حديث نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، مرفوعًا ثم قال: لا نعلم رواه هكذا إلا مطر الوراق[٥].

الحديث الثالث

في الخبر: «**لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها**»[٦].

هٰذا الخبر مشهور، رواه الشافعي في «الأم»[٧] فقال: (أخبرني)[٨] مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا أحفظه، أن رسول الله ﷺ قال: «قتل المؤمن عند الله يعدل زوال الدنيا». وقد أُسند (هٰذا)[٩] من وجوه صحيحة لا مطعن لأحدٍ في رجالها.

أحدها: من حديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». رواه النسائي[١٠] من حديث الحسن بن إسحاق المروزي، عن خالد بن خداش، عن حاتم (ابن)[١١] إسماعيل، عن (بَشير)[١٢] بن المهاجر الغَنَوي، عن عبد الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦/ ٢٦) ذكره عقب حديث ابن مسعود ولم يسق لفظه.

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٦٣ رقم ٤٣٥٣).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٠٥-١٠٦ رقم ٤٠٢٨، ٤٠٢٩).

(٤) «البحر الزخار» (٢/ ٩-١٠ رقم ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) وتتمة كلامه: ويعلى، وقد روي عن عثمان من غير هذا الوجه. ا هـ.

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

(٧) «الأم» (٦/ ٤).

(٨) سقط من «د». والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: ها. والمثبت من «د».

(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥-٩٦ رقم ٤٠٠١).

(١١) تكرر في «أ».

(١٢) في «أ»: بشر. والمثبت من «د» وهو الصواب.

ابن بُريدة (به)[١]. وهٰذا إسناد صحيح، كل رجاله ثقات محتج بهم في «الصحيح».

(ثانيها: من حديث البراء بن عازب ﷺ، مرفوعًا: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حقٍ» رواه ابن ماجه[٢] بإسناد صحيح)[٣].

(ثالثها)[٤]: من حديث عبد الله بن (عمرو)[٥] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون (عند)[٦] الله من قتل رجل مسلم». رواه النسائي[٧] والطبراني[٨] والترمذي[٩] وقال: روي مرفوعًا وموقوفًا علىٰ عبد الله بن عمرو، والموقوف أصح. وفي رواية للنسائي[١٠]: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن (أعظم عند الله)[١١] من زوال الدنيا». ولفظ الطبراني: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن (أعظم عند الله)[١٢] من زوال الدنيا» (في رواية له: «قتل مؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا»)[١٣]

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦١٩).
(٣) سقط من «د». والمثبت من «أ».
(٤) في «د»: ثانيها. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: عمر. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٦) في «د»: على. والمثبت من «أ».
(٧) «سنن النسائي» (٧/ ٩٥ رقم ٣٩٩٨).
(٨) مسند عبد الله بن عمرو - في الجزء المفقود من «المعجم الكبير» -والحديث في «الأوسط» (٤/ ٣٣١ رقم ٤٣٤٩) و «الصغير» (١/ ٢١٣-٢١٤).
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠ رقم ١٣٩٥).
(١٠) «سنن النسائي» (٧/ ٩٤-٩٥ رقم ٣٩٩٧).
(١١) في «أ»: عند الله أعظم. والمثبت من «د».
(١٢) في «أ»: عند الله أعظم. والمثبت من «د».
(١٣) غير مثبت في «أ»، والمثبت من «د».

وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»[(١)] لم يروه عن (ابن)[(٢)] المهاجر إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن (سلمة)[(٣)]. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٤)]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن إسحاق، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن إسماعيل مولىٰ عبد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن (عمرو)[(٥)] مرفوعًا: «والذي نفسي بيده لقتل المؤمن (أعظم)[(٦)] عند الله من زوال الدنيا» فقالا: هكذا رواه الحكم بن موسىٰ، عن محمد ابن (سلمة)[(٧)]، عن ابن إسحاق (والخراسانيون)[(٨)] يدخلون بين ابن إسحاق وإبراهيم بن مهاجر «الحسن بن عمارة» ورواه البيهقي[(٩)] من حديث أبي هريرة رفعه: «والله (للدنيا)[(١٠)] وما فيها أهون علىٰ الله من قتل مؤمن بغير حق». لكن في إسناده يزيد بن زياد الشامي وقد ضعَّفوه.

الحديث الرابع

وقال أيضًا: **«من أعان علىٰ قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»**[(١١)].

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٢١٤) والأوسط أيضًا (٤/ ٣٣١).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: مسلمة. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٤) «علل الحديث» (٢/ ٣٤٠، ٤٢٣). (٥) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: مسلمة. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٨) كذا في «أ» و «د» وفي «العلل»: الحرانيون.

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢).

(١٠) في «أ»: والدنيا. والمثبت من «د» وهو لفظ السنن.

(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

هٰذا الحديث رواه الشافعي في «الأم»[١] عن (الثقة)[٢] عن رسول الله ﷺ: «من أعان...» فذكره بحذف لفظة «ولو» ذكره من طرق:

أحدها: من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٣] من طريقه مرفوعًا «من شرك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله» وفي سنده [عبد الله][٤] ابن خراش، ولا أعرفه[٥].

ثانيها: من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[٦] والبيهقي[٧] في «سننهما» من طريقه مرفوعًا، واللفظ الذي ذكره الرافعي لفظ ابن ماجه، إلا أنه قال: «مؤمن» بدل «مسلم» (وبحذف «ولو»)[٨] وبحذف «وهو» ولفظ البيهقي: «من أعان علىٰ قتل مسلم لقي الله يوم القيامة مكتوب علىٰ جبهته: آيس من رحمة الله». وفي رواية له: «يوم يلقاه». وفي إسناده يزيد ابن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث. وقال ابن حبان[٩]: كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه

---

(١) «الأم» (٦/ ٤).

(٢) في «أ»: الدية. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٧٩ رقم ١١١٠٢).

(٤) في «أ» و «د»: عبيد الله. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا جاء عند الطبراني، وهو مترجم له في «التهذيب» (١٤/ ٤٥٣) للمزي، و «الميزان» (٢/ ٤١٣).

(٥) وقد عرفه غيره، قال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وراجع المرجعين السابقين.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢).

(٨) غير ثابتة في «أ» والمثبت من «د».

(٩) «المجروحين» (٣/ ١٠٠).

وتغير، وكان يتلقن ما لُقِّن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل (التغير)[١] صحيح. وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٢] وقال: إنه حديث لا يصح. ثم ذكر كلام الأئمة فيه، ثم نقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال: هٰذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن حبان[٣]: هٰذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات. قال البيهقي في «سننه»[٤]: وقد روي هٰذا المتن مرسلًا، عن الفرج بن فضالة، عن الضحاك، عن الزهري يرفعه قال: «من أعان علىٰ قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله -عَزَّ وَجَلَّ- (يوم القيامة)[٥] مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». قلت: والفرج بن فضالة[٦] قوَّاه أحمد، وضَعَّفه غيره. قال البخاري: منكر الحديث.

ثالثها: من حديث عمر رضي الله عنه ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته»[٧]، من حديث حكيم بن نافع، عن خلف بن حوشب، عن (الحكم ابن عتيبة)[٨] عن سعيد بن المسيب، عن عمر مرفوعًا: «من أعان علىٰ[٩] أمرئ مسلم (بشطر)[١٠] كلمة لقي الله يوم القيامة (مكتوب)[١١]

---

(١) في «أ»: التغيير. والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٤-١٠٥).
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٥).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٦) وقال أحمد بن حنبل في رواية: يحدث عن الثقات أحاديث مناكير.
(٧) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٣).
(٨) في «أ»: أم حكيم بن عتيبة. وهو تصحيف، والمثبت من «د» وهو الصواب.
(٩) زاد ابن الجوزي في روايته: «قتل» قبل قوله: «امرئ».
(١٠) سقط من «أ». والمثبت من «د».
(١١) في «أ»: مكتوبًا. والمثبت من «د».

بين عينيه: آيس من رحمة الله» ثم قال: وهٰذا حديث لا يصح. قال أبو زرعة[١]: حكيم بن نافع ليس بشيء. ثم رواه[٢] من حديث (عمرو بن)[٣] محمد الأعسم، عن يحيىٰ بن سالم الأفطس، عن أبيه، عن سعيد، عن عمر مرفوعًا: «من أعان علىٰ سفك دم ٱمرئٍ مسلم (بشطر كلمة)[٤] لقي الله يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله». قال: وهٰذا حديث لا يصح[٥]. قال ابن حبان[٦]: الأعسم يروي عن الثقات المناكير، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال. ثم ذكره[٧] من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله». ثم قال: وهٰذا لا يصح، في إسناده محمد ابن عثمان (بن أبي شيبة)[٨] كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعطية العوفي وقد ضعَّفه الكل.

فائدة: نقل القرطبي[٩] في أول تفسير سورة البقرة، عن (سفيان)[١٠] أنه قال في تفسير شطر الكلمة: أن يقول في ٱقتل: ٱق. كما قال ﷺ: «كفىٰ بالسيف شا». معناه شافيًا.

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٦ رقم ٢٢٢٦).

(٢) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٣).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) سقط من «أ» وفي «د» طمس، والمثبت من «الموضوعات» لابن الجوزي.

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٠٦).

(٦) «المجروحين» (٢/ ٧٤) وراجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٠٤) و «الميزان» (٣/ ٢٨٦).

(٧) ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤).

(٨) تكررت في «أ».

(٩) «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٦).

(١٠) في «تفسير القرطبي»: شقيق.

تَنْبِيه: ذكر الرافعي في الكلام علىٰ الإكراه في وجوب التلفظ بكلمة الكفر أن الأصح عدم وجوب التلفظ (بها)[1] للأحاديث الصحيحة في الحث علىٰ (الصبر)[2] علىٰ الدين، وهو كما قال، وسيأتي في الباب الآتي ضرب منه. وهو الخامس.

---

(١) في «د»: بهذا. والمثبت من «أ».
(٢) في «د»: بالصبر. والمثبت من «أ».

باب ما يجب به القصاص

[١](ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فأربعة وعشرون حديثًا:

أحدها

«أن الربيع بنت النضر -عمة أنس بن مالك- كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع! لا والله. فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص»[٢].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري[٣] من حديث أنس رضي الله عنه «أن الرُّبَيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأَرْش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الرُّبَيع! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها. فقال عليه السلام: يا أنس، كتاب الله القصاص. فرضي[٤] القوم فعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره».

وأخرجه مسلم[٥] علىٰ وجه آخر عن أنس أيضًا «أن أخت الرُّبيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقال: القصاص

---

(١) من هنا بداية سقط من «أ» بمقدار ورقة والمثبت من «د».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦٠ رقم ٢٧٠٣).

(٤) زاد لفظ الجلالة: «الله» قبل «القوم» وهي زيادة مقحمة لا وجه لها.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٥).

القصاص. فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة! والله لا يقتص منها. فقال ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله. قالت: والله[(١)] لا يقتص منها أبدًا. (قال)[(٢)]: فما زالت حتىٰ قبلوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبرَّه».

(فائدتان: **الأولىٰ**: رجح بعضهم رواية البخاري «أن الربيع كسرت ثنية جارية» علىٰ رواية مسلم «أن أخت الربيع جرحت إنسانًا» وقال...

الثانية: في رواية البخاري أن الحالف أنس بن النضر، وفي مسلم أم الربيع وهي بفتح الراء وكسر ...)[(٣)] النووي في «شرحه لمسلم»، وإن كان الدمياطي والمزي ضما الراء وفتحا الباء للجارحة، وجمع الرافعي في «أحكامه» أن كلًّا منهما حلف علىٰ أنه لا يقتص منها، وأن الجراحة

---

(١) في «صحيح مسلم»: لا والله. (٢) تكررت في «د».

(٣) ما بين القوسين في «د» طمس في مواضع كثيرة لم نتحقق من قراءة النص بصورة واضحة، وقد تكلم النووي في «شرحه لمسلم» على هاتين الفائدتين وربما أخذه عنه المصنف. ولتتميم الفائدة أسوق كلامه هنا ليتضح السقط أعلاه قال: هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال... ثم ساق لفظ البخاري. قال: فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم: أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري: أنها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم: أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الرَّبيع بفتح الراء، وفي رواية البخاري: أنه أنس ابن النضر، قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن. قلت: إنهما قضيتان، أما «الربيع» الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما «أم الربيع» الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. ا هـ «شرح مسلم» (٦/ ١٧٨).

نسبت إلىٰ إحداهما بالمباشرة، وإلىٰ الأخرىٰ بالسبب، ونسب القصاص إلىٰ إحداهما من جهة أنها المباشرة للجناية، وإلىٰ الأخرىٰ من جهة تأثرها بالاقتصاص من هٰذه فكل ما نيل منها نيل من أختها.

فائدة ثالثة: قوله: «كتاب الله القصاص» المراد بها قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾[1] إلا أنه في نقل الرافعي عن الأصحاب أن هٰذا وإن كان خبرًا ما في التوراة، لكن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ناسخ له علىٰ رأي الأصوليين، وبتقدير أن لا يكون كذلك، فإن ورد ما يقرره فهو شرع لنا لا محالة ثم ذكر الحديث، وما ذكره من أن قوله: «كتاب الله القصاص» تقرير لشرع من قبلنا غريب، فإنه إخبار عما في كتاب الله -تعالىٰ- لا إنشاء حكم، بل الجواب عند من لا يقول بأنه شرع لنا، أن ذلك إشارة إلىٰ آيات تدل عليها بالعموم لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾[2] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3] الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾[4] الآية وهٰذه الآيات وإن طرقها التخصيص إلا أن دلالتها باقية علىٰ ما لم يثبت تخصيصه.

الحديث الثاني

قال ﷺ: **«قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»**[5].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في باب الديات، وهو حديث رواه

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) الشورى: ٤٠.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) النحل: ١٢٦.
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٠).

أبو داود[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] من رواية حماد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثًا ثم قال: لا إلٰه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعىٰ من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت. ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا (فيه)[٤] مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

هٰذا لفظ أبي داود والنسائي، وفي رواية[٥] لأبي داود: «عقل شبه العمد مغلَّظ مثل عقل[٦] العمد ولا يقتل صاحبه» زاد في رواية «وذلك أن [ينزَوَ][٧] الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح». ولفظ ابن ماجه «(الخطأ)[٨] شبه العمد، قتيل السوط والعصىٰ مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» ورواه النسائي[٩] عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ألا إن قتيل

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧-١٥٨ رقم ٤٥٣٥).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٠ رقم ٤٨٠٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧).

(٤) في «سنن أبي داود» و «سنن النسائي» بدونها.

(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٧ رقم ٤٥٥٤).

(٦) زاد في «د»: شبه. وهي مقحمة لا وجه لها وانظر «عون المعبود» (٦/ ٢٠٠).

(٧) في «د»: نزو. والمثبت لفظ أبي داود، وراجع «العون».

(٨) عند ابن ماجه: «قتيل الخطأ».

(٩) انظر «سنن النسائي» (٨/ ٤١١ رقم ٤٨١٠-٤٨١٢) بنحوه.

الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصىٰ، والدية مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها».

قال أبو داود: ورواه القاسم بن ربيعة، عن ابن (عمر)[1] مرفوعًا، ورواه كذلك أيضًا النسائي[2] وابن ماجه[3] من حديث ابن جدعان، عن القاسم عنه «أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو علىٰ درج الكعبة فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[4] ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصىٰ، فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاجِّ، ألا إني قد أمضيتها لأهلها كما كانا». ورواه الشافعي[5] عن سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان به بلفظ: «ألا إن قتيل الخطأ» إلىٰ قوله: «أولادها». ورواه أحمد[6] من حديث حماد بن سلمة، أنا علي ابن زيد بن جدعان، عن يعقوب السدوسي، عن ابن عمر، رفعه: «ألا إن دية الخطأ العمد (والسوط والعصىٰ)[7] ...». الحديث. وعلي بن زيد ابن جدعان قد سلف الكلام عليه غير مرة، والقاسم لا يصح سماعه من

---

(١) كذا في «د» والصواب «عمرو» كذا الرواية عند أبي داود (٥/ ١٥٩ رقم ٤٥٣٦) وهو الصواب.

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤١١ رقم ٤٨١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٨).

(٤) نهاية السقط من «أ»، والمثبت من «د».

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٥).

(٦) «المسند» (٢/ ١٠٣).

(٧) في «د»: بالسوط أو العصى. والمثبت من «أ».

ابن (عمر)[١] كما قاله عبد الحق وروىٰ البيهقي[٢] بإسناده إلىٰ ابن خزيمة أنه قال: حضرت مجلس المزني يومًا وسأله سائل من العراقيين عن شِبه العمد، فقال السائل: إن الله -تبارك وتعالىٰ- وصف القتل في كتابه صفتين عمدًا وخطأً، فلم قلتم إنه علىٰ ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمر، فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ (فسكت)[٣] المزني، فقلت لمناظره: قد روىٰ هٰذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: أيوب السختياني وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ (فقلت)[٤]: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة؛ فقد رواه عنه محمد ابن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أم هٰذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو مناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا. قال البيهقي: أراد ابن خزيمة بالطريق الذي ذكرها طريق حديث عبد الله ابن (عمر)[٥] يعني (السالف)[٦]. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[٧]: حديث ابن عمر هٰذا مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة. فتارة يقول: عن يعقوب بن أوس. وتارة يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ. وتارة يقول: عن (ابن عمر)[٨]، عن النَّبي ﷺ.

---

(١) في «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤): عمرو.

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٤٤). (٣) في «أ»: فسألت. والمثبت من «د».

(٤) في «د»: «قلت». والمثبت من «أ». (٥) في «أ»: عمرو. والمثبت من «د».

(٦) في «أ»: بالسالف. والمثبت من «د». (٧) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).

(٨) كذا في «أ» و «د»، وعند ابن الجوزي «عبد الله بن عمرو» وهو الصواب.

وتارة يقول: (عن ابن عمرو)[١]. قلت: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد كما رواه الحاكم بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن معين[٢]، وأغرب ابن حزم[٣] فقال: عُقبة هٰذا مجهول. وتبعه عبد الحق[٤] فقال: ليس بالمشهور وليس بجيد، فقد روىٰ عنه جماعات ووثقه العجلي فيما حكاه عنه ابن القطان[٥]. (وقال عبد الحق[٦]: طريقة عبد الله بن عمرو هي الصحيحة. أي وطريقة ابن عمر ضعيفة كما سلف. قلت: لا جرم)[٧] أخرجها ابن حبان في «صحيحه»[٨] بنحو من لفظ أبي داود والنسائي، وقال ابن القطان في «علله»[٩]: هو صحيح ولا يضره الٱختلاف قال: وأما رواية ابن عمر (فلا)[١٠]؛ لضعف ابن جدعان. وخالف أبو زرعة فقال فيما حكاه ابن أبي حاتم في «علله»[١١]: حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عمرو. قال ابن أبي حاتم: وقد روي حديث ابن عمر مرسلًا وهو أشبه. وقال الدارقطني في «علله»[١٢]: هٰذا حديث ٱختلف فيه عن

---

(١) عند ابن الجوزي «عن ابن عمر بن الخطاب».
(٢) «تاريخ الدوري» (٢/ ٤٠٨)، ونقله المزي في «التهذيب» (٢٠/ ١٨٨) عن ابن معين.
(٣) «المحلى» (١٠/ ٣٨١).
(٤) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤).
(٥) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٩).
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٤).
(٧) تكررت في «أ».
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٤ رقم ٦٠١١).
(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٠).
(١٠) في «الوهم والإيهام»: فلا يكون صحيحًا.
(١١) «علل الحديث» (١/ ٤٦١-٤٦٢ رقم ١٣٨٩) ولفظه هناك: حديث القاسم بن ربيعة أصح.
(١٢) «علل الدارقطني» (٤/ ق ٦٨-ب).

القاسم بن ربيعة فروي عنه (عن ابن عمر، وعنه)[١]، عن ابن عمرو، وأرسله حميد الطويل، عن القاسم بن ربيعة، وقال خالد الحذاء: عن القاسم، عن عقبة بن أوس، عن ابن عمر، وهذا أشبه[٢]. وسئل يحيىٰ فيما حكاه الحاكم[٣] (بإسناده إليه)[٤] عن حديث عبد الله بن عمرو - يعني السالف- فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبد الله بن عمر. فقال يحيىٰ بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث (خالد)[٥] إنما هو عبد الله بن عمرو.

فائدة: قوله ﷺ: «في بطونها أولادها» مما يسأل عنه، ويقال: الخلفة هي التي في بطنها ولدها، فما الحكمة في ذلك؟ وأجيب عنه بأجوبة: أحدها: أنه تأكيد وإيضاح. ثانيها: أنه تفسير لها لا قيد. ثالثها: أنه نفي لوهم متوهم يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ولا يشترط حملها حالة دفعه في الدية. رابعها: أنه إيضاح (بحكمها)[٦] وأنه يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملًا، ولا يكفي قول أهل الخبرة أنها خلفة إذا بينا أنه لم يكن في بطنها ولد. خامسها: ذكره الرافعي حيث قال: (وقيل)[٧] اسم الخلفة يقع علىٰ الحامل، وعلىٰ التي ولدت وولدها يتبعها. فأراد أن يبين أن الواجب الحامل، ثم ذكر الوجه السالف فقال: ويجوز أن يقال هو تفسير الخلفة.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) زاد في «العلل»: بالصواب.

(٣) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٦٩).

(٤) في «أ»: بإسناد عبد الحق إليه. والمثبت من «د».

(٥) في «أ»: خلف. والمثبت من «د». (٦) في «د»: لحكمها. والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «د». والمثبت من «أ».

الحديث الثالث

«أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر النبي ﷺ برض رأسه بين حجرين»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، وقد ذكره الرافعي[(٢)] في آخر الباب بلفظ: «أن يهوديًّا (رضخ)[(٣)] رأس جارية بالحجارة فأمر رسول الله ﷺ (أن يرض)[(٤)] رأسه بالحجارة». وقد أخرجه الشيخان[(٥)] من حديث أنس ﷺ: «أن يهوديًّا قتل جارية علىٰ أوضاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلىٰ النبي ﷺ وبها رمق فقيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين». وفي روايةٍ لهما[(٦)] (فرض)[(٧)] رأسه بين حجرين» وفي رواية لهما»[(٨)]: «أن يهوديًّا (رضخ)[(٩)] رأس جارية بين حجرين فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٣). (٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٥).

(٣) في «د»: رض. والمثبت من «أ» و «الشرح الكبير».

(٤) في «د»: رض. وفي «الشرح الكبير»: برضخ.

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢١٣ رقم ٦٨٧٩) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٨٦ رقم ٢٤١٣) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).

(٧) في «د»: فرضخ. والمثبت من «أ» و «الصحيحين».

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٢ رقم ٦٨٨٤) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).

(٩) في «د»: رض. والمثبت من «أ» و«الصحيحين».

رأسه بالحجارة». وقال همام: «بحجرين». وفي رواية لهما[١]: «أن اليهودي ٱعترف بعدما أشارت إليه». وفي رواية للبخاري[٢] «أنه ﷺ قتل يهوديًّا [بجارية][٣] قتلها علىٰ أوضاح لها». وفي رواية لمسلم[٤]: «أن رجلًا من اليهود قتل جارية علىٰ حُلي لها ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتي به رسول ﷺ (وأمر)[٥] أن يرجم حتىٰ يموت، فرجم حتىٰ مات».

الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «(يقتل)[٦] **القاتل ويصبر الصابر**»[٧].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٨] والبيهقي[٩] في «سننهما» (عن)[١٠] أبي داود (الحفري)[١١] عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم، لٰكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ. قال: وقد قيل: عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٠٦ رقم ٦٨٧٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٢ رقم ٦٨٨٥).
(٣) في «أ، د»: بالحجارة. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٩ رقم ١٦٧٢).
(٥) سقط من «أ»، والمثبت من «د» وفي مسلم: «فأمر به».
(٦) في «أ»: يصلب. والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٦).
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٥٠).
(١٠) في «د»: من حديث. والمثبت من «أ».
(١١) في «أ»: الجعبري. والمثبت من «د».

إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. قلت: هو في الدارقطني[١] ولفظه: «أُتي رسول الله ﷺ برجلين أحدهما قتل والآخر أمسك، فقتل القاتل، وحبس الممسك». وقال البيهقي[٢]: والصواب ما رواه إسماعيل بن أمية قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك». وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي ﷺ (أنه)[٣] قضىٰ بذلك. قال: (وكذلك)[٤] معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه، قال: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر».

قلت: وكذا هو في الدارقطني[٥]، عن معمر وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث، أن النبي ﷺ قال: «يقتل القاتل ويصبر الصابر». وقال الدارقطني: والإرسال في هٰذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق[٦]، وتعقبهما ابن القطان[٧] فقال: (أوهما)[٨] بهٰذا القول ضعف (الخبر)[٩] وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات فلا يعد رفعه مرةً وإرساله أخرىٰ ٱضطرابًا، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده، وإنما يعد هٰذا ٱضطرابًا (بمن)[١٠] لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة وقد وصله غيره كما ذكر.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٩).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٥٠-٥١).
(٣) سقطت من : «د». والثبت من «أ».
(٤) في «د»: فكذلك رواه. والمثبت من «أ».
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٠).
(٦) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٢).
(٧) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦).
(٨) في «د»: وهما. والمثبت من «أ».
(٩) في «د»: الحديث. والمثبت من «أ».
(١٠) في «د»: فيمن. وفي «الوهم والإيهام» ممن. والمثبت من «أ».

فائدة: قال أبو عُبيد في «غريبه»[١] بعد أن أخرج الحديث بلفظ «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر»، قوله: «اصبروا»، يعني: ٱحبسوا الذي حبسه. وكذا قال الرافعي[٢]: قيل: معناه أنه يحبس تعزيرًا والصبر هو الحبس، يقول: صبر يصبِر بكسر الباء في المضارع، وصبرته أنا أي حبسته، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ﴾[٣] الآية. قال الجوهري[٤] ثم ذكر الحديث، ثم قال: أي ٱحبسوا الذي حبسه للموت حتىٰ يموت. هٰذا لفظه. والفقهاء ينازعون في حبسه للموت كما قررناه في (الفقه)[٥].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيشق باثنين (وما)[٦] يصده عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصبٍ وما يصده ذلك عن دينه»[٧].

هٰذا الحديث (أخرجه)[٨] البخاري[٩] من حديث خباب (بن)[١٠] الأرت قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ وهو (متوسد)[١١] بردة (له)[١٢] في ظل الكعبة (فقلنا)[١٣]: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال ﷺ: قد

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ١٥٥).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٣٦).
(٣) الكهف: ٢٨.
(٤) «الصحاح» (٢/ ٦٠٦).
(٥) في «د»: النفقة. والمثبت من «أ».
(٦) في «د»: فما. والمثبت من «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٤٩).
(٨) في «أ»: صحيح. والمثبت من «د».
(٩) «صحيح البخاري» (١٢/ ٣٣٠ رقم ٦٩٤٣).
(١٠) سقطت من «د» والمثبت «أ».
(١١) في «د»: متوسط. والمثبت من «أ».
(١٢) سقطت من «د». والمثبت من «أ».
(١٣) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض (حفيرة)[1] فيجعل فيها، ثم يؤتىٰ بالمنشار فيوضع علىٰ رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هٰذا الأمر حتىٰ يسير الراكب من صنعاء إلىٰ حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب علىٰ غنمه ولكنكم تستعجلون» وأخرجه أبو داود[2] بلفظ الرافعي (سواء، إلا أنه قال: «لا يصرفه ذلك عن دينه» بدل «يصده»، وهنا فائدة)[3] المئشار بهمزة بعد الميم هٰذا هو (الأفصح)[4] ويجوز تخفيف الهمزة، ويجوز بالنون بدلها. ذكره (كله)[5] النووي في «شرحه لمسلم»[6]، في «باب ذكر الدجال» وهو (ملخص)[7] من الصحاح[8] في مادة: أشر، ووشر، ونشر.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «(ألا)[9] لايقتل مؤمن بكافر»[10].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[11] من حديث أبي جحيفة وهْب بن عبد الله السَّوائي قال: «قلت لعلي: يا أمير

---

(١) سقطن من «د». والمثبت من «أ». (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨ رقم ٢٦٤٢).
(٣) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٤) في «أ» الأصح. والمثبت من «د» و«شرح مسلم».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د». (٦) «شرح مسلم» (١٨/ ٧٣-٧٤).
(٧) وفي «د»: يتلخص. والمثبت من «أ». (٨) «الصحاح» (٢/ ٥٠٤، ٧٠٦، ٧٢٠).
(٩) سقطت من «د» و «الشرح الكبير» والمثبت من «أ».
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٠).
(١١) «صحيح البخاري» (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٧).

المؤمنين، هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هٰذه الصحيفة. قلت: وما في هٰذه الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». هكذا هو في بابين من البخاري: «مسلمٌ بكافر» وهو من أفراده كما نبه عليه الحميدي. وأخرجه أبو داود[(١)] والنسائي[(٢)] (و)[(٣)] البزار[(٤)] من حديث قيس بن عباد، عن علي في الصحيفة التي عنده: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». قال البزار: روي عن علي من غير وجه، وهٰذا الإسناد أحسن إسناد يرویٰ في ذلك وأصحه. قال: ولا نعلم أسند قيس بن عباد عن علي إلا حديثين أحدهما هٰذا وثانيهما حديثه في سبب نزول ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[(٥)] وسيأتي هٰذا في أثناء السير إن شاء الله- تعالىٰ- ورواه أحمد[(٦)] وأبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] وابن ماجه[(٩)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وحسَّنه الترمذي، ولفظ أبي داود: «لا يقتل مؤمن بكافر» ولفظ الباقين: «مسلمٌ» بدل: «مؤمن».

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١٤٩-١٥٠ رقم ٤٥١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ٤٧٤٨).

(٣) في «د»: عن. والمثبت من «أ».

(٤) «البحر الزخار» (٢/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٧١٤).

(٥) الحج: ١٩.

(٦) «المسند» (٢/ ١٧٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٣٢ رقم ٢٧٤٥).

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨ رقم ١٤١٣).

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٩).

ورواه ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس مرفوعًا بمثل حديث قيس ابن عباد السالف. ورواه ابن حبان في «صحيحه»[2] من حديث ابن عمر في حديث طويل بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». ورواه الشافعي[3] مرسلًا من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر». قال الشافعي في «الأم»[4] (و«المختصر»: و)[5] هٰذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح، وهو مروي عن النبي ﷺ مسندًا من حديث عمرو بن شعيب (عن أبيه عن جده)[6] وحديث عمران بن حصين. هٰذا آخر كلام الشافعي. وقيل: إنه ﷺ قاله في خطبة الوداع. حكاه أبو داود، ورواه البيهقي[7] من حديث عمران وعائشة أيضًا وعزاه باللفظ الذي أورده الرافعي والماوردي من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين.

تَنْبِيه: هٰذه الأحاديث دالة علىٰ ضعف حديث ابن البيلماني عن ابن عمر «أنه ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفَّىٰ بذمته». قال البيهقي[8]: هو خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر (فيه)[9] وإنما هو (عن)[10] ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. ثانيهما: روايته

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٧-٨٨٨ رقم ٢٦٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠-٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

(٣) «الأم» (٧/ ٣٢٢).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٨).

(٥) سقطت من «د» والمثبت من «أ»

(٦) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢٩-٣٠).

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٣٠).

(٩) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) سقطت من «أ» والمثبت من «د».

عن إبراهيم (عن)[١] ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم، عن ابن المنكدر، والحمل فيه علىٰ عمار بن مطر الرهاوي، وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتىٰ كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. وقال أبو عبيد[٢]: هٰذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا (تسقط)[٣] به دماء المسلمين. وقال علي بن المديني[٤]: هٰذا الحديث يدور علىٰ ابن أبي يحيىٰ ليس له وجه. وقال الدارقطني[٥]: لم (يروه)[٦] غير إبراهيم بن أبي يحيىٰ وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلًا، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم بمثله حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. وما أحسن قول الإمام أحمد بن حنبل: من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطئ، فإن حكم به حاكم (ورفع)[٧] إلىٰ حاكم آخر (رده)[٨].

الحديث السابع

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يقتل حرّ بعبد»**[٩].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] في «سننهما» من حديث عثمان بن مقسم البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس به، وهٰذا إسناد ضعيف، عثمان هٰذا كذبه يحيىٰ وغيره[١٢]

---

(١) في «د»: بن. والصواب المثبت من «أ».
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٣١).
(٣) لفظه عند البيهقي يسفك.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٣١).
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٥).
(٦) في «د»: يسنده. والمثبت من «أ».
(٧) في «د»: فرفع. والمثبت من «أ».
(٨) في «د»: يرده. والمثبت من «أ».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٤).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).
(١٢) راجع ترجمته من «الميزان» (٣/ ٥٦).

وجويبر متروك[(١)]، والضحاك لم يدرك ابن عباس[(٢)]، فهو إذن ضعيف منقطع، وقد ضعفه البيهقي في «سننه» فقال: في إسناده ضعف. وعبد الحق[(٣)] (قال)[(٤)]: إنه (منقطع)[(٥)] (وقد ضعفه البيهقي)[(٦)]. وقال ابن القطان[(٧)]: ترك عبد الحق أن يبين أنه من رواية عثمان البري عنه، وقد قال في حديث آخر: إنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة كان ينكر الميزان، وخالف ابن الجوزي (فاحتج)[(٨)] به في «تحقيقه»[(٩)] وليس بجيد منه. قال عبد الحق[(١٠)]: وقد روىٰ أيضًا من رواية عمر ابن عيسىٰ الأسلمي، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعًا: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده». وعمر هٰذا منكر الحديث ضعيف، قاله ابن عدي، (ورويا)[(١١)] -أعني: الدارقطني[(١٢)] والبيهقي[(١٣)]- عن علي أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد». وهو ضعيف لوجهين: أحدهما: أن في إسناده جابر الجعفي، قال البيهقي في «المعرفة»[(١٤)]: تفرد به جابر. وثانيهما: أنه ليس بمتصلٍ،

---

(١) وقال علي بن المديني: جويبر أكثر على الضحاك، روىٰ عنه أشياء مناكير وانظر «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧ وما بعده).

(٢) وكذا قال شعبة وأحمد ويونس بن عبيد وعبد الملك بن ميسرة. وانظر «جامع التحصيل» (١٩٩-٢٠٠).

(٣) «الأحكام الوسطى»(٤/ ٧٠).

(٤) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

(٥) في «د»: مقطوع وضعيف. والمثبت من «أ».

(٦) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٩-١٤٠).

(٨) في «أ»: واحتج. والمثبت من «د».

(٩) «التحقيق» (٢/ ٣١٠).

(١٠) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧١).

(١١) في «د»: ورواه. والمثبت من «أ».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣-١٣٤).

(١٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٤).

(١٤) «المعرفة» (٣/ ٤٨).

قاله عبد الحق[(١)]. ورويا[(٢)] (أيضًا)[(٣)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد» ورواه أحمد[(٤)] أيضًا، وفي إسناده ابن أرطاة وقد ضعفوه لكن تابعه عليه (عمرو)[(٥)] بن عامر. وفي البيهقي[(٦)] أيضًا، عن قتادة، عن الحسن قال: «لا يقاد الحر بالعبد». وفيه[(٧)] أيضًا: عن ابن أبي جعفر، عن بكير قال: «مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدًا، وعليه العقل». في إسناده ابن لهيعة.

تنبيه: ما عارض هٰذه الأحاديث والآثار متكلم فيها أيضًا.

ففي الدارقطني[(٨)] والبيهقي[(٩)] من حديث الحكم، عن علي وابن عباس أيضًا قالا: «إذا قتل الحر العبد متعمدًا فهو قود». قال الدارقطني[(١٠)]: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل. وفي البيهقي[(١١)] أيضًا

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٤)، «سنن البيهقي» (٨/ ٣٤).
(٣) زيادة من «د».
(٤) لم أظفر به في المسند -بعد بحث في مظانه- والذي يظهر لي أن العزو إليه وهم، وذلك لأمور منها: أن الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٢/ ٢٩٢) عزاه للدارقطني فقط، وكذلك ابن الجوزي عندما ذكر الأحاديث التي احتج بها على أنه لا يقتل حر بعبد لم يعزه لأحمد من هذا الوجه، وكذلك فإن المصنف ذكر متابعة عمرو بن عامر للحجاج، وهي عند الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٤)، والعلم عند الله.
(٥) المثبت من «د» وفي «أ»: عمر.
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥)
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).
(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٣).
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).

(عن)[1] علي وعبد الله بن عباس «في الحر يقتل العبد (قالا)[2]: القود».
ثم قال -أعني البيهقي-: هو منقطع. قال البيهقي[3]: وثنا عبد الله ابن وهب (قال)[4] أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، عن ابن شهاب أنه قال: «لا قود بين الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدًا قتل به». وقال لي مالك مثله. قال البيهقي: (و)[5] روينا عن ابن جريج، عن عطاء مثله. قال البيهقي: أما حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه». قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هٰذا الحديث فقال: «لا يقتل حر بعبدٍ» (و)[6] يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لٰكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة.

قلت: وأما الترمذي[7] فإنه حسَّن الحديث (و)[8] قال الحاكم[9]: إنه صحيح علىٰ شرط البخاري. ثم ذكر له شاهدًا، وأجاب غير البيهقي بأوجه: أحدها: أنه ورد علىٰ وجه الوعيد، وقد يتواعد بما لا يفعل، كما قال: «من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه». قاله ابن قتيبة، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[10]: إنه الصحيح. ثانيها: أنه أراد من كان

---

(١) زيادة من «د».
(٢) ليست في «د» والمثبت من «أ».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٥).
(٤) زيادة من «د».
(٥) ليست في «د» والمثبت من «أ».
(٦) زيادة من: «د».
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨-١٩ رقم ١٤١٤) وقال: حسن غريب.
(٨) ليست في «د» والمثبت من «أ».
(٩) «المستدرك» (٤/ ٣٦٧).
(١٠) «التحقيق» (٢/ ٣١٠).

عبده لئلا يتوهم بعدم الرق مانعًا، ذكره صاحب «المنتقىٰ»[١] في «أحكامه» فقال: أكثر أهل العلم علىٰ أن السيد لا يقتل بعبده، وتأولوا هٰذا الحديث علىٰ ذلك. وقد روىٰ الدارقطني[٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلًا قتل عبده متعمدًا فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحىٰ سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبةً». وهٰذا الحديث من رواية إسماعيل (بن)[٣] عياش إذ هو حجة فيما روىٰ عن أهل الشام (وقد روىٰ)[٤] هٰذا الحديث عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام. ثالثها: أنه منسوخ بحديث: «من حُرق بالنار أو مُثل به فهو حر، وهو مولىٰ لله ورسوله». قاله ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٥].

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «**لا (يقاد)[٦] الوالد بالولد**»[٧].

هٰذا الحديث مرويٌ من طرق:

أحدها: من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد». رواه الترمذي[٨] من حديث (عمرو ابن)[٩] شعيب، عن (أبيه، عن جده، عنه)[١٠] (رواه)[١١] ابن ماجه[١٢]

---

(١) انظر «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٤٣، ١٤٤).
(٣) في «أ»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».
(٤) زيادة من «د».
(٥) «الناسخ والمنسوخ» (٤١٨-٤١٩).
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» وفي «التلخيص» (٤/ ٢٠): يقتل.
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٦٦).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠٠).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) في «أ»: رواية. والمثبت من «د».
(١٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨ رقم ٢٦٦٢).

أيضًا وعلته الحجاج بن أرطاة (وقال البيهقي في «سننه»[(١)]: رواه حجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «حضرت رسول الله ﷺ [يقيد][(٢)] الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه)[(٣)].

ثانيها: من حديث سراقة بن مالك ﷺ قال: «حضرت رسول الله ﷺ (يقيد)[(٤)] الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه». ورواه الترمذي[(٥)] أيضًا، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنه به. ثم قال: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هٰذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش (و)[(٦)] المثنىٰ بن الصباح، والمثنىٰ يضعف في الحديث[(٧)].

قلت: وإسماعيل (هٰذا)[(٨)] ضعيف عن غير الشاميين، وهو ها هنا روىٰ عن المثنىٰ بن الصباح وليس بشامي. قال: وقد روىٰ هٰذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. ثم ساق الحديث السالف، ثم قال: وقد روي هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهٰذا حديث فيه اضطراب.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨-٣٩) وزاد في إسناده: «عن عمر بن الخطاب».

(٢) في «د»: يقتل.والمثبت من «السنن الكبير».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «د»: يقتل. والمثبت من «أ».

(٥) «جامع الترمذي» (٤/ ١١ رقم ١٣٩٩).

(٦) عند الترمذي: عن. وهو الأصوب، والله أعلم.

(٧) قلت: وتمام كلام الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب.

(٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».

ثالثها: من حديث ابن عباس، رفعه: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد». رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] أيضًا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا به، ثم قال: هٰذا الحديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قلت: وقد تابعه علىٰ روايته الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار، أفاده البيهقي في «سننه»[٣]، و «معرفته»[٤] قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يُحد. وقال عبد الحق في «أحكامه»[٥]: هٰذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وبيَّن ذلك ابن القطان[٦] كما بيناه.

رابعها: (من)[٧] حديث ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا يقاد والد من ولده، ويرث المال من يرث الولاء». رواه أحمد في «مسنده»[٨] من هٰذا الوجه عن ابن لهيعة بالتحديث، وقد قال أبو حاتم الرازي[٩]: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٨ رقم ٢٦٦١).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٩).
(٤) «المعرفة» (٦/ ١٦١).
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٠).
(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٥).
(٧) تكررت في «د».
(٨) «المسند» (١/ ٢٢) وزاد فيه: عن عمر بن الخطاب.
(٩) «المراسيل» (١١٤) وسقط هذا القول من بعض النسخ المطبوعة.

ورواه الدارقطني في «الأفراد»[1] من حديث محمد بن جابر (اليمامي)[2]، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن (عمرو)[3]. ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما.

قلت: ولحديث (عمر)[4] السالف طريق آخر، رواه أحمد[5]، عن أسود بن عامر، أنا جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد قال: «حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرُفع إلىٰ عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الوالد من ولده. لقتلتك قبل أن تبرح». وطريق آخر رواه البيهقي[6] من حديث مطرف بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يقال له: عرفجة، عن عمر بن الخطاب - ﷺ-، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس علىٰ (الوالد)[7] قود من ولده». وروىٰ البيهقي[8] أيضًا من[9] طريق الشافعي، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب «أن رجلًا من بني (مدلج)[10] يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه، فنزا في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له، فقال عمر: أعدد لي علىٰ قديد عشرين ومائة بعير حتىٰ أقدم عليه. فلما قدم عمر أخذ

---

(١) ذكر الدارقطني في «علله» (٢/ ١٠٧ رقم ١٤٦) طرق هذا الحديث ورجح فيه الإرسال، لكنه لم يذكر هذا الطريق المذكور.
(٢) المثبت من «د» وفي «أ»: والسماني. وهو تصحيف.
(٣) في «أ»: عمر. وهو تحريف، والمثبت من «د».
(٤) في «د»: عمرو. والمثبت من «أ». (٥) «المسند» (١/ ١٦).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٣٩).
(٧) في «أ»: الولد. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨). (٩) زاد في «أ»: حديث. وهي مقحمة.
(١٠) في «أ»: مدلجي. والمثبت من «د».

من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخ المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء». قال الشافعي: وقد حفظته عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي[1]: هٰذا الحديث منقطع، فأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقول به. (قال)[2]: وقد روي موصولًا[3] فساقه من حديث محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا. (فقال)[4]: لا تأتيك حتىٰ متىٰ (تستأمي)[5] أمي. قال: فغضب فحذفه بسيف فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهطٍ من قومه إلىٰ عمر ﷺ، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه. لقتلتك، هلم ديته. فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فخير منها مائة فدفعها إلىٰ ورثته وترك أباه». وقال البيهقي في «المعرفة»[6] (إسناده)[7] صحيح. ونقل هٰذه القولة عن البيهقي أيضًا صاحب «الإلمام»[8] وأقره عليها.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨).
(٢) زيادة من «د».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٨).
(٤) في «أ»: فقالت. والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: تستأمر. والمثبت من «د».
واستأم يعني اتخذ، وتأمّى أمة: اتخذها، وأمَّها: جعلها أمة. انظر «اللسان» (مادة: أما).
(٦) «المعرفة» (٦/ ١٦١).
(٧) في «د»: إسنادها. والمثبت من «أ».
(٨) «الإلمام» (٤٤٥ رقم ١٢٢٤).

قلت: وهٰذه الطريق هي العمدة وكان ينبغي تقديمها، والأول شاهد لها.

الحديث التاسع

يروىٰ عن (عمرو)[1] بن حزم ﷺ «أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلىٰ أهل اليمن: أن الذكر يقتل بالأنثىٰ»[2].

هٰذا الحديث عمدة الديات، وقد فرقه الرافعي في مواضع من الكتاب، وأنا أذكره هنا مجموعًا وأحيل (عليه)[3] ما يقع (بعده)[4] عليه، وهو (مشتمل)[5] أيضًا علىٰ غير الديات من الفرائض والسنن والصدقات، وهو حديث متداول (من)[6] الأمهات، رواه مالك في «الموطأ»[7] والشافعي[8] عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب (جدعه)[9] مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس». ورواه أبو داود في «مراسيله»[10]، عن ابن شهاب،

---

(١) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧١).
(٣) زيادة من «د».
(٤) في «د»: بعد. والمثبت من «أ».
(٥) في «د»: يشتمل. والمثبت من «أ».
(٦) في «د»: في. والمثبت من «أ».
(٧) «الموطأ»: (٢/ ٦٤٧ رقم ١).
(٨) «الأم» (٦/ ٧٥).
(٩) في «د»: جدعًا. والمثبت من «أ».
(١٠) «المراسيل» (٢١١-٢١٢ رقم ٢٥٧).

قال: «قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﷺ (فيه)[١]: هٰذا (بيان)[٢] من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٣] وكتب الآيات حتىٰ بلغ (إلىٰ)[٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾[٥] ثم كتب: هٰذا (كتاب)[٦] الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا (أوعىٰ)[٧] جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل[٨] وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع (فما)[٩] هنالك عشر من الإبل، وفي المأمولة ثلث الدية[١٠]، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس (من)[١١] الإبل، وفي السنن خمس من الإبل». قال ابن شهاب: فهٰذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر

(١) من «د».

(٢) في «أ»: كتاب. والمثبت من «د» وهو لفظ أبي داود في المطبوع.

(٣) المائدة: ١.

(٤) من «د».

(٥) المائدة: ٤.

(٦) في «أ» الكتاب. والمثبت من «د».

(٧) ولفظ أبي داود «أوعب» وكلاهما صحيح. قال الأزهري: يقال: أوعى جدعه واستوعاه إذا استوعبه، وفي الحديث: «في الأنف إذا استوعى جدعه الدية». انظر «اللسان» (مادة: وعى) وفسر ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٠٥) لفظ أبي داود «أوعب» وقال: أي: قطع جميعه.

(٨) زاد في رواية أبي داود: وفي الأذن خمسون من الإبل.

(٩) في «د»: مما.

(١٠) لفظ المراسيل «النفس» وزاد بعدها: وفي الجائفة ثلث النفس.

(١١) سقط من «د» والمثبت من «أ».

ابن حزم. وهو في رواية[١] (له)[٢] من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: «كان في كتاب رسول الله ﷺ - يعني هٰذا- (و)[٣] في الذكر الدية، وفي اللسان الدية». ورواه النسائي في «سننه»[٤] عن عمرو بن منصور الحافظ عن الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ[٥] (كتب إلىٰ أهل اليمن كتابًا فيه السُنن والفرائض والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فَقُرئت علىٰ أهل اليمن وهٰذه نسختها: من محمد النَّبي إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال[٦] قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد- وكان في كتابه -: إن من ٱعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعبَ جَدْعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي

---

(١) «المراسيل» (٢١٣-٢١٤ رقم ٢٦٠).

(٢) المثبت من «د» وسقط من «أ». (٣) المثبت من «د» وسقط من «أ».

(٤) «سنن النسائي»(٨/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٨٦٨).

(٥) بداية سقط طويل من «د».

(٦) زاد النسائي في روايته: والحارث بن عبد كلال.

السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار» وفي رواية له[١] مثله، وقال فيها: «وفي العين القائمة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] والحاكم في «مستدركه»[٣] من حديث الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ علىٰ أهل اليمن وهٰذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلىٰ شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال قَيْل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المعافر خمس الله، وما كتب الله علىٰ المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» ثم ذكر نصيب الإبل والبقر والغنم ومتعلقاتها -وقد ذكرت ذلك بطوله في «تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج»[٤] فراجعه منه- إلىٰ أن قال: «وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٩ رقم ٤٨٦٩).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٩٥- ٣٩٧). (٤) «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

النفس المؤمنة بغير حق، والفرار[(١)] يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق [حتىٰ][(٢)] يبتاع، ولا يصلين منكم واحد ليس علىٰ منكبيه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه بادي، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره». وكان في الكتاب: «أن من أعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وأن في النفس مائة من الإبل، وفي [الأنف][(٣)] إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار».

ورواه أيضًا الطبراني في «أكبر معاجمه» مع تفاوت يسير، قال النسائي[(٤)] بعد أن رواه عن الهيثم بن مروان، عن محمد بن بكار، عن

---

(١) زاد في «أ»: في سبيل الله. وهي مقحمة.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من رواية ابن حبان.
(٣) في «أ»: النفس. والمثبت من عند ابن حبان.
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٩ رقم ٤٨٦٩)

يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر: وهٰذا أشبه بالصواب من حديث عمرو بن منصور -يعني السالف- قال: وسليمان بن أرقم متروك الحديث. قال: وقد يروي هٰذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا. وقال أبو داود في «مراسيله»[١]: قد أسند هٰذا الحديث ولا يصح. قال: والذي في إسناده سليمان بن داود وهم[٢] إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في غيرها: هٰذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسىٰ في قوله: «عن سليمان بن داود» وقد حدثني هٰذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيىٰ ابن حمزة: «سليمان بن أرقم». وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي[٣]: إنه الصواب. وصالح بن أحمد جزرة وأبو الحسن الهروي، وقال غيره: غلط. وقال ابن منده[٤]: كذلك قرأته في أصل يحيىٰ بن حمزة وإنه الصواب. وقال صالح جزرة[٥]: حدثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيىٰ حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال: ويقال: إنه وجد كذلك بالعراق، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي. وقال الدارقطني: قد روي عن سليمان حديث عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، الحديث الطويل؛ لا يكتب عنه. وقال ابن حزم في «محلاه»[٦]: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان

---

(١) «المراسيل» (٢١٣).

(٢) لفظ أبي داود: والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، وانظر أيضًا «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٦ وما بعدها).

(٦) «المحلى» (٦/ ١٣).

ابن داود الجزري الذي رواها متفق علىٰ تركه، وأنه لا يحتج به. كذا في «كتاب الزكاة» من «محلاه» وقال في «الدماء والقصاص منه»[1] وقد أورد بعضه: سليمان بن داود ضعيف مجهول الحال. وهٰذه عبارة غريبة منه مع الأول. وقال عبد الحق[2]: سليمان بن داود، هٰذا الذي يروي هٰذه النسخة)[3] عن الزهري هو ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم. وقال الذهبي في «الميزان»[4]: ترجح أنه ابن أرقم. فالحديث إذًا ضعيف الإسناد.

وخالفهم في ذلك الحافظ أبو أحمد بن عدي[5] فقال: هٰذا خطأ، والحكم بن موسىٰ فقد ضبط ذلك، وسليمان بن داود صحيح كما ذكره (الحكم)[6]، وقد رواه عنه يحيىٰ بن حمزة إلا أنه مجهول. وقال أبو زرعة الدمشقي[7]: عرضت هٰذا الحديث علىٰ أحمد بن حنبل فقال: هٰذا حديث رجل من أهل الجزيرة يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء. قال ابن عدي: وهٰذا أيضًا خطأ، وسليمان بن داود صحيح كما (ذكره)[8] الحكم بن موسىٰ. قال ابن عدي[9]: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد.

قلت: وقد تكلم (الحفاظ)[10] علىٰ كل من سليمان بن أرقم

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٦٤).
(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٨).
(٣) نهاية السقط من «د».
(٤) «الميزان» (٢/ ٢٠٢) ولفظه هناك: ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد.
(٥) «الكامل لابن عدي» (٤/ ٢٧٠).
(٦) في «أ»: الحاكم. والمثبت من «د».
(٧) «الكامل» (٤/ ٢٦٩).
(٨) في «د»: ذكر. والمثبت من «أ».
(٩) «الكامل» (٣/ ٢٧٦).
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

وسليمان بن داود قال يحيىٰ[١] في سليمان بن أرقم: ليس بشيء، لا يساوي فلسًا. وقال البخاري[٢]: (تركوه)[٣]. وقال يحيىٰ[٤] في سليمان ابن داود: ليس بشيء. وقال مرة: شامي ضعيف. وقال مرةً: لا يعرف، والحديث لا يصح. وقال ابن حبان[٥]: صدوق. وقال (ابن أبي حاتم)[٦] وأبو زرعة: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به. قال: ولا يثبت عنه هٰذا الحديث. وقال علي بن المديني: هو ضعيف، منكر الحديث. وقال الطحاوي: سمعت ابن أبي داود (يقول)[٧]: سليمان بن داود هٰذا وسليمان بن أبي داود الحراني ضعيفان جميعًا. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا ٱنفرد.

وأعل هٰذا الحديث بوجه آخر وهو الإرسال، فقد رواه الشافعي[٨] عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه. ورواه أيضًا[٩] عن الزنجي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا. قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنت أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. ورواه يونس بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري مرسلًا. ورواه الدارمي في كتابه «الرد علىٰ بشر»[١٠]، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٣). (٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢ رقم ١٧٥٦).

(٣) في «أ»: تركة ابن داود. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري في «التاريخ».

(٤) انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٨). (٥) «الثقات» (٦/ ٣٨٧) لكنه قال: ثقة.

(٦) كذا في «أ» و سقط من «د» والصواب: قال أبو حاتم. كما نقل ذلك عنه ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» (٤/ ١١٠).

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٨) «الأم» (٦/ ١٠٥).

(٩) «الأم» (٦/ ١٠٥). (١٠) الرد على المريسي (٢/ ٦١٥).

ابن حزم، عن أبيه، عن جده ... الحديث، وهذا اختلاف آخر. وجماعات صححوا الحديث منهم: أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه» كما سلف، ثم قال: سليمان بن داود هو الخولاني من أهل دمشق فقيه مأمون. قال: وسليمان بن أرقم لا شيء، وجميعًا يرويان عن الزهري. ومنهم الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[1] كما سلف، ثم قال[2]: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب شهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ثم ساق ذلك عنهما بإسناده، قال: وإسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب. قال: وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيىٰ بن معين غمزه فقد عدله غيره، كما (أخبرنيه)[3] أبو أحمد الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، ثم قال: سمعت أبي (و)[4] سئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقات، فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به. قال [أبو][5] محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك. ومنهم الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه لما أخرجه في «سننه»[6] مطولًا روىٰ بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن (حديث)[7] عمرو ابن حزم هذا، فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. (قال)[8] البيهقىٰ: قال عبد الله بن محمد البغوي: حديث سليمان بن داود هذا مجود الإسناد.

(١) «المستدرك» (١/ ٣٩٥).
(٢) «المستدرك» (١/ ٣٩٧).
(٣) من «د» وفي «أ»: أخبر به.
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) سقط من «أ»، «د» والمثبت من «المستدرك» وهو الصواب.
(٦) «السنن الكبير» (٤/ ٨٩-٩٠).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) في «د»: قاله. والمثبت من «أ».

قال البيهقي(١): وقد أثنىٰ علىٰ سليمان بن داود الخولاني هٰذا: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ، (ورأوا)(٢) هٰذا الحديث موصولًا حسنًا. وقال يعقوب ابن سفيان الحافظ(٣): لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح(٤) من كتاب عمرو بن حزم هٰذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون (ترجع)(٥) إليه ويدعون آراءهم. وقال الإمام الشافعي في «رسالته»(٦) لم يقبلوا هٰذا الحديث حتىٰ (يثبت)(٧) عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. (و)(٨) قال ابن عبد البر(٩): كتاب عمرو بن حزم هٰذا (كتاب)(١٠) مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم (معرفة)(١١) يُستغنىٰ بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول (والمعرفة)(١٢).

قال: ومما يدلك علىٰ شهرة كتاب (عمرو)(١٣) بن حزم، وصحته ما ذكره ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول

---

(١) «السنن الكبير» (٤/ ٩٠).
(٢) في «د»: وروىٰ. والمثبت من «أ».
(٣) ونقله المزي عنه في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤١٩).
(٤) زاد في «أ»: من حديث. وهي مقحمة.
(٥) كذا لفظه في «أ، د» وعند الفسوي: يرجعون. كما نقله المزي.
(٦) «الرسالة» (٤٢٢-٤٢٣).
(٧) في «د»: ثبت. والمثبت من «أ» وكما عند الشافعي، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.
(٨) من «د».
(٩) «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).
(١٠) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٣) من «د».

الله ﷺ فيه: «وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر» فصار القضاء في الأصابع إلىٰ عشر عشر. وقال العقيلي في «تاريخه»[١]: هٰذا حديث (ثابت)[٢] محفوظ إن شاء الله - تعالىٰ - إلا أنا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزُّهري.

الحديث العاشر

أنه ﷺ. قال: **«في كل إصبع عشر من الإبل»**[٣].

هٰذا الحديث بعض من الحديث الذي فرغنا (آنفًا)[٤] منه، وذكره صاحب «المهذب»[٥] من هٰذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب أيضًا، وقد عزيته في تخريجي لأحاديثه، ورواه أبو داود[٦] وغيره من حديث ابن عباس وأبي موسىٰ أيضًا.

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»**[٧].

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٨] (وهو من أفراده)[٩] من حديث أبي يعلىٰ شداد بن أوس ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ١٢٨). (٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٣٨). (٤) من «د» وسقطت من «أ».
(٥) «المهذب» (٢/ ٢٠٦).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٢-١٦٤ رقم ٤٥٤٤-٤٥٥١).
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٦٦).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥).
(٩) سقط من «د» والمثبت من «أ».

«إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». ورواه (أحمد[١] و)[٢] أبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] بلفظ: «الذبح» وهو بفتح الذال بدل: «الذبحة»، كما ذكره الرافعي وهو في كثير من نسخ مسلم، (وللنسائي)[٦] رواية (أخرىٰ)[٧] كالأولىٰ.

فائدة: القِتلة والذِّبحة -بكسر القاف والذال- أي: هيئة القتل والذبح. وقوله «وليُحِد» هو بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أحد السكين وحددها واستحدها، كل ذلك بمعنىٰ.

الحديث الثاني عشر

«أن الغامدية أتت رسول الله ﷺ فقالت: زنيت فطهرني، والله إني لحُبلىٰ. قال: ٱذهبي حتىٰ تلدي. فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة فقالت: هٰذا قد ولدته. قال: ٱذهبي فأرضعيه. فلما (فطمته)[٨] أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: قد فطمته، فدفع الصبي إلىٰ رجل من المسلمين (وأمر)[٩] برجمها»[١٠].

---

(١) «المسند» (٤/ ١٢٣).

(٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٨ رقم ٢٨٠٧).

(٤) «سنن النسائي» (٧/ ٢٦٠-٢٦١ رقم ٤٤١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٧٠).

(٦) في «د»: والنسائي. والمثبت من «أ».

(٧) من «د».

(٨) في «د»: فطمت. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٩) في «أ»: فأمر. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٢).

هٰذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[١] وهو حديث طويل (يشتمل)[٢] علىٰ قصتها وقصة ماعز الأسلمي، وسيأتي بطوله في «حد الزنا» إن شاء الله، وجاء في «صحيح مسلم»[٣] أيضًا ما ظاهره: أنه رجمها عقب الولادة فتأول.

الحديث الثالث عشر

عن رسول الله ﷺ أنه (قال)[٤]: **«من حرَّق حرقناه، ومن غرق غرقناه»**[٥].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٦] و «خلافياته»[٧] من حديث بشر بن حازم، عن عمران (بن نوفل)[٨] بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض (عرضنا)[٩] له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه». رواه هكذا وسكت عليه، وذكره في «المعرفة»[١٠] وقال: في هٰذا الإسناد بعض من يجهل. ذكر في أثناء السرقة (وأما ابن الجوزي فقال في «تحقيقه»[١١]: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ)[١٢] وإنما قاله زياد في خطبته.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥).
(٢) في «د»: مشتمل. والمثبت من «أ».
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).
(٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٧٥).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٤٣).
(٧) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣٤٠).
(٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٩) في «أ»: عرضناه. والمثبت من «د».
(١٠) «المعرفة» (١٢/ ٤١).
(١١) «التحقيق» (٢/ ٣١٧).
(١٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

الحديث الرابع عشر

ورد أنه ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف».

هٰذا الحديث مروي من طرق كلها (ضعيفة)[١]:

أحدها: من طريق النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا رواه ابن ماجه[٢] كذلك والطبراني[٣] في «(أكبر)[٤] معاجمه» (ولفظه: «لا عمد إلا بالسيف». والبيهقي[٥] ولفظه: «لا قود إلا بحديدة» والبزار في «مسنده»[٦] ولفظه)[٧]: «القود بالسيف، ولكل خطأ أرش» وعلته جابر الجعفي. قال البيهقي: مطعون فيه. وقال في «المعرفة»[٨]: ضعيف لا يحتج به واختلف عليه في لفظه. ووقع في «تحقيق ابن الجوزي»[٩] هنا أنهم اتفقوا علىٰ تكذيبه، وهو غريب منه، وقد قال هو في موضع آخر: اعترض عليه بتضعيف جابر أما جابر فقد وثقه الثوري وشعبة، وناهيك (بهما)[١٠]. فكيف يقول هٰذا ثم يحكي الاتفاق! وفي «(سنن)[١١] البيهقي»: قيس ابن الربيع وقد ضعفوه. ورواه الدارقطني[١٢] أيضًا بلفظ: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش». وفي رواية له[١٣]: «كل شيء خطأ إلا

---

(١) من «د» وفي «أ»: ضعيف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٧).

(٣) مسند النعمان مع الجزء المفقود من المعجم، وقد عزاه في «الكنز» أيضًا (٣٩٨٣٧) له.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٦٢).

(٦) «البحر الزخار» (٨/ ٢٠٧-٢٠٨ رقم ٣٢٤٤).

(٧) تكررت في «أ».

(٨) «المعرفة» (٦/ ١٨٨).

(٩) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).

(١٠) في «أ»: به. والمثبت من «د».

(١١) في «د»: مسند. والمثبت من «أ».

(١٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٦).

(١٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٧).

ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش». ورواه (أحمد)[1] في «مسنده»[2] بلفظ: «لكل شيء خطأ[3] إلا بالسيف، ولكل خطأ أرش». ورواه أبو داود الطيالسي[4] بلفظ: «لا قود إلا بحديدة» وفي سنده قيس السالف. ورواه الطحاوي[5] بلفظ: «لا قود إلا بالسيف» وفيه مكان «قيس» هٰذا «سفيان الثوري» كما في إحدىٰ روايتي الدارقطني، وأبو عازب المذكور في رواياتهم ليس بمعروف، واسمه مسلم بن عمرو، كما قاله أبو حاتم[6] وغير واحد، وقال غيره: اسمه مسلم بن أراك. ووقع كذلك في إحدىٰ روايتي الدارقطني.

ثانيها: من حديث أبي [بكرة][7] ﷺ مرفوعًا كذلك رواه ابن ماجه[8] والبزار[9] والبيهقي[10] قال البزار[11]: لا نعلم أحدًا أسْنده بأحسن من هٰذا الإسناد ولا نعلم أحدًا قال: «عن أبي (بكرة)[12]» إلا (الحر)[13] بن مالك ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هٰذا

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) «المسند» (٤/ ٢٧٢).

(٣) زاد في «أ»: إلا ما كان بحديدة. وهي غير ثابتة في «د» ومطبوعة «المسند» وأرى أنها مقحمة.

(٤) «مسند الطيالسي» (١٠٨ رقم ٨٠٢). (٥) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٠ رقم ٨٣٠) وانظر «الميزان» (٤/ ٥٤٢).

(٧) في «أ، د»: بكر. وهو خطأ، والصواب هو المثبت، كذا جاء في مصادر التخريج الآتي ذكرها، وسيأتي عند «د» على الجادة بعد قليل.

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٩ رقم ٢٦٦٨).

(٩) «البحر الزخار» (٩/ ١١٥ رقم ٣٦٦٣).

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٦٢-٦٣). (١١) «البحر الزخار» (٩/ ١١٦).

(١٢) المثبت من «د» وهو الصواب، وفي «أ»: بكر.

(١٣) في «أ»: الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا. قال ابن القطان[١]: والبزار يرويه عن شيخ (له)[٢] يقال له: أبو زيد الأبلي، عن (الحر)[٣] ابن مالك المذكور ولا أعرف حال (أبي)[٤] زيد هٰذا. وكذا قال أبو حاتم[٥] في (الحر)[٦] بن مالك: لا بأس به[٧]. قلت: فيه مع ذلك مبارك ابن فضالة[٨] وثقه قوم، وضعفه آخرون، أخرج له البخاري متابعة وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» ووثقاه. وقال (عفان)[٩]: كان ثقة (وكان وكان)[١٠]. واختلف قول يحيىٰ فيه، وكان ابن عدي لا يروي عنه، أنكر أحمد قوله في غير حديث عن الحسن، ثنا عمران. وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك وكان يدلس، وقال أبو زرعة[١١]: كان يدلس كثيرًا فإذا قال «حدثنا» فهو ثقة. وقال [يحيىٰ][١٢] القطان: لم أقبل منه شيئًا قط إلا شيئًا يقول فيه «حدثنا»، وحديثه هٰذا لم يقل فيه «حدثنا» وإنما رواه بلفظ «عن». وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال السعدي: يضعف. وقال أحمد لرجل سأله عنه: دعه، ولم يعبأ به. وقال عبد

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٤). (٢) من «أ».

(٣) في «أ»: الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: أبو. والمثبت من «د». (٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٧٨).

(٦) في «أ»: الحسن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٧) في «الجرح والتعديل»: صدوق لا بأس به.

(٨) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠-١٩٠).

(٩) في «أ»: عثمان. والمثبت من «د» وهو الصواب، وانظر الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٩).

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو ثابت في «الجرح والتعديل».

(١١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

(١٢) سقط من «أ، د» والمثبت أولى دفعًا للإيهام، وكذا نقله المزي في «تهذيبه» (٢٧/ ١٨٧) وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٥).

الحق[(١)]: أسند (الحر)[(٢)] بن مالك (هٰذا)[(٣)] لا بأس به، والناس يرسلونه عن الحسن. وفي «خلافيات» البيهقي أن هٰذا الحديث ليس بالقوي، ومبارك غير محتج به تركه ابن مهدي وابن سعيد فمن بعدهما؟! قال ابن أبي حاتم (في «علله»[(٤)](٥)): سألت أبي عنه؟ فقال: حديث منكر. وقول البزار: لا (نعلم)[(٦)] أحدًا قال فيه عن مبارك، عن الحسن، عن أبي بكرة غير (الحر)[(٧)] بن مالك[(٨)]. غريب، فإنه قد قال ذلك غير مبارك، الوليدُ بن صالح، ذكره الدارقطني كما أفاده ابن القطان[(٩)]. قلت: وفي البيهقي «الوليد بن مسلم» بدل «ابن صالح»[(١٠)].

ثالثها: من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا كذلك. رواه الدارقطني[(١١)] والبيهقي[(١٢)] في «سننهما» وعلته أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك، (ونقل)[(١٣)] ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١٤)] (أنهم)[(١٥)] أجمعوا علىٰ تركه،

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٥).

(٢) في «أ»: الحسن. والمثبت من «د» وكذا في «الأحكام الوسطى».

(٣) في «د»: هكذا. والمثبت من «أ». (٤) «العلل» (١/ ٤٦١ رقم ١٣٨٨).

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ». (٦) في «د»: أعلم. والمثبت من «أ».

(٧) في «أ»: الحسن. والمثبت من «د».

(٨) راجع «البحر الزخار» (٩/ ١١٦) فهناك تصرف في النقل.

(٩) «الوهم والإيهام» (٥/ ١٨٥).

(١٠) وهو تصحيف، والوليد هو الوليد بن محمد بن صالح الأبلي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٦) وقال: مجهول. وانظر «الكامل» (٧/ ٨٢)، و «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٦١).

(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٧). (١٢) «السنن الكبير» (٨/ ٦٣).

(١٣) في «د»: وقال. والمثبت من «أ». (١٤) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).

(١٥) سقط من «د» والمثبت من «أ».

وقال في «علله»[(١)]: إنه حديث لا يصح.

رابعها: من حديث علي ﷺ مرفوعًا: «لا قود[(٢)] في النفس وغيرها إلا بحديدة». رواه الدارقطني[(٣)] كذلك وعلته معلىٰ بن هلال[(٤)] (وهو)[(٥)] كذاب وضاع، قال أحمد: متروك الحديث، حديثه موضوع كذب.

خامسها: من حديث ابن مسعود مرفوعًا (إلا بسيفه)[(٦)] رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] كذلك والبيهقي[(٨)] بلفظ: «لا قود إلا بسلاح» وعلته عنعنة بقية وأبو معاذ سليمان بن أرقم (المتروك)[(٩)] السالف.

(سادسها: من حديث جابر الجعفي وأبو عازب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا قود إلا بالسيف والخطأ علىٰ العاقلة» ذكره المزي في «أطرافه» وعلته جابر الجعفي وأبو عازب السالف،)[(١٠)] وفيه أيضًا أبو شيبة وهو غير محتج به.

فتلخص من هٰذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة، وقد صرح بضعفه جماعات من الحفاظ منهم: الحافظ أبو بكر البيهقي[(١١)]، فإنه لما أخرجه من طريق ابن مسعود والنعمان وأبي بكرة قال: هٰذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلىٰ متروك، وسليمان ضعيف،

---

(١) «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٧).
(٢) زاد في «د»: إلا.
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٧-٨٨).
(٤) انظر ترجمته من «الميزان» (٤/ ١٥٢).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «د» مطموسة، وعند الطبراني: إلا بالسيف. والمثبت من «أ».
(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٩ رقم ١٠٠٤٤).
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٦٣).
(٩) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٦٣).

ومبارك لا يحتج به، وجابر مطعون فيه. وكذلك قال في «خلافياته»، وقال في «المعرفة»[1] ما ملخصه: (أوجهه)[2] كلها ضعيفة. ومنهم: عبد الحق، فإنه ذكره في «أحكامه»[3] من طريق أبي بكرة والنعمان، وضعفهما، ثم قال: وقد روي هٰذا الحديث أيضًا عن علي وأبي هريرة وابن مسعود، وكلها ضعيفة ومنهم: ابن الجوزي، فإنه ذكره في «تحقيقه»[4] من طريق علي، وأبي هريرة، وابن مسعود، وضعفها كلها، ولعل الرافعي (لما)[5] ٱستشعر ضعف هٰذا الحديث قال: ورد. ولم يجزم برفعه، هٰذا آخر (الكلام علىٰ)[6] أحاديث الباب.

وأما آثاره فثمانية:

أحدها:

«أن رجلين شهدا عند عَلي ﷺ (علىٰ رجل)[7] بسرقة فقطعه، ثم رجعا عن شهادتهما. فقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما»[8].

هٰذا الأثر رواه البخاري[9] (في ترجمة باب)[10] وهٰذا لفظه: وقال مطرف، عن الشعبي «في رجلين شهدا علىٰ رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر فقالا: أخطأنا. فأبطل شهادتهما فأخذ بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما». ورواه البيهقي[11] من طريق

---

(١) «المعرفة» (٦/ ١٨٨).

(٢) في «أ»: أوجه. والمثبت من «د».

(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٥).

(٤) «التحقيق» (٢/ ٣١٤).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٢٩).

(٩) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦) تحت باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم».

(١٠) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٤١).

الشافعي، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي «أن رجلين (شهدا)[١] عند عَليّ بالسرقة فقطع عَليّ يده، ثم جاءا بآخر، فقالا: هٰذا هو السارق وأخطأنا علىٰ الأول». وفي رواية له «(لا الأول)[٢] فأغرم علىٰ الشاهدين (دية المقطوع)[٣] الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. ولم يقطع الثاني». قال الشافعي: بهٰذا نقول. قلت: وإسناده صحيح، علىٰ رأيه.

الأثر الثاني:

«أن رجلًا قتل آخر في عهد عمر، فطالب أولياءه بالقود، ثم قالت أخت القتيل -وكانت زوجة القاتل-: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: عتق الرجل»[٤].

هٰذا الأثر رأيت من عزاه إلىٰ رواية عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: «أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل[٦] فقالت امرأة القاتل: قد عفوت عن حقي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل». وترجم البيهقي[٧] في «باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض» ثم صدره بحديث عائشة المرفوع «علىٰ المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة». وإسناده صحيح. قال أبو عبيد[٨]: معناه أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيهم عفا

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: والأول. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: الدية للمقطوع. والمثبت من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٥٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٣ رقم ١٨١٨٨).
(٦) زاد في «المصنف»: قتل رجلاً.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٥٩).
(٨) «غريب الحديث» (١/ ٢٩٣).

عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو ٱمرأة فعفوه جائز؛ لأن قوله: «ينحجزوا» يعني يكفوا عن القود. ثم ذكر البيهقي بعده بإسناد صحيح، عن زيد بن وهب أنه قال: «وجد رجل عند (امرأته)[1] رجلًا فقتلها، فرفع ذلك إلىٰ عمر ﷺ (فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق [عليه][2] بنصيبه فأمر عمر ﷺ)[3] لسائرهم بالدية». وفي رواية له[4]: «أن رجلًا قتل (امرأته)[5] ٱستعدىٰ ثلاثة إخوة لها عليه، فرفع ذلك إلىٰ عمر ﷺ فعفا أحدهم، فقال عمر للباقين: خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلىٰ قتله». وروىٰ الشافعي[6]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: «أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدًا فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعًا، فلما عفا هٰذا أحيا النفس فلا يستطيع (أن)[7] يأخذ حقه حتىٰ يأخذ غيره فما ترىٰ؟ قال: أرىٰ أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته التي عفا. فقال عمر ﷺ وأنا أرىٰ ذلك». قال البيهقي[8]: هٰذا منقطع -أي بين إبراهيم وعمر- والموصول (قبله)[9] يؤكده.

الأثر الثالث:

«(أن عمر)[10] ﷺ أوصىٰ وهو مجروح: لا يعيش مثله».

---

(١) في «د»: امرأة. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ، د»: عليها. والمثبت من «السنن الكبير» (٨/ ٥٩).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٦٠).

(٥) في «د»: امرأة. والمثبت من «أ».

(٦) «الأم» (٧/ ٣٢٩).

(٧) المثبت من «د» وكذا في «الأم» وسقط من «أ».

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٦٠).

(٩) المثبت من «د» وسقط من «أ».

(١٠) المثبت من «د» وسقط من «أ».

قال الرافعي[١]: ولو أصاب الحشوة[٢] خرق وقطع وكان يتقين موته بعد يوم أو يومين فهو الذي يجب القصاص (بقتله)[٣] وعمر ﷺ كذلك علىٰ ما روي «أن الطبيب سقاه لبنًا فخرج من (جروحه)[٤] لما أصاب أمعاءه من الخرق، فقال الطبيب: اعهد يا أمير المؤمنين».

هٰذا هو الأثر الوارد في وفاة عمر ﷺ وقد أخرجه البخاري ﷺ في «صحيحه»[٥] مطولًا من حديث عمرو بن ميمون الأزدي قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة (وقد وفد عليه)[٦] حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال: كيف فعلتما؟ (تخافان)[٧] أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل. فقال: (انظرا)[٨] أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. فقالا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل (أهل)[٩] العراق لا يحتجن إلىٰ أحد بعدي أبدًا. (فقال)[١٠]: فما أتت إلا رابعة حتىٰ أصيب. قال عمرو بن ميمون: وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله ابن عباس غداة أصيب - وكان إذا مرَّ بين الصفين قام بينهما، فإذا رأىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٥٤).

(٢) الحشوة بالضم والكسر: الأمعاء. «النهاية» (١/ ٣٩٢) «لسان العرب» (مادة: حشا).

(٣) في «أ»: فقتله. والمثبت من «د» و «الشرح الكبير».

(٤) في «د»: جرحه. وفي «الشرح الكبير»: جوفه. والمثبت من «أ».

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٤ رقم ٣٧٠٠).

(٦) في «د»: وقف على. والمثبت من «أ» وهو لفظ البخاري في «الصحيح».

(٧) عند البخاري: أتخافان.

(٨) في «د»: انظروا. والمثبت من «أ».

(٩) في «أ»: هذا. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(١٠) سقط من «د» والمثبت من «أ» وعند البخاري: قال.

خللًا قال: ٱستووا. حتىٰ إذا لم ير فيهم خللًا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولىٰ حتىٰ يجتمع الناس- فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني- أو أكلني - الكلب. (حين طعنه)[١] فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر علىٰ أحد يمينًا ولا شمالًا إلا طعنه، حتىٰ إذا طعن ثلاثة عشر رجلًا مات منهم تسعة -وفي رواية: سبعة - فلما رأىٰ ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسًا فلما ظن العلج أنه مأخوذ (نحر)[٢] نفسه، فتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأما من كان يلي عمر فقد رأىٰ الذي رأيت، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون ما الأمر غير أنهم فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله. فصلىٰ بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما ٱنصرفوا، قال: يا ابن عباس، ٱنظر من قتلني. فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة. فقال: الصَّنَع؟ (قال)[٣]: نعم. قال: قاتله الله لقد كنت أمرت به معروفًا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل مسلم، قد كنت (أنت)[٤] وأبوك تحبان (أن)[٥] تكثر العلوج بالمدينة. وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال ابن عباس: إن شئت فعلت - أي إن شئت قتلنا - قال: بعدما[٦] تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا (حجكم)[٧]؟! فاحتمل إلىٰ بيته فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ،

---

(١) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»: ذبح. والمثبت من «د» والبخاري.

(٣) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.

(٦) عند البخاري: كذبت بعدما.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

فقائل يقول: أخاف عليه. وقائل يقول: (لا بأس. فأتي بنبيذ)[١] (فشربه)[٢] فخرج من جوفه، ثم أتي بلبن (فشربه)[٣] فخرج من جوفه، فعملوا أنه ميت، قال: (فدخلنا)[٤] عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجل شاب (فقال: أبشر)[٥] يا أمير المؤمنين ببشرىٰ الله - ﷻ - قد كان لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمته، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت أن ذلك كان كفافًا لا علي ولا لي. فلما أدبر الرجل إذا إزاره يمس الأرض، فقال: ردوا عليَّ الغلام. فقال: يا ابن أخي، ٱرفع ثوبك؛ فإنه أنقىٰ لثوبك وأتقىٰ لربِّك، يا عبد الله ابن عمر، ٱنظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفًا أو نحوه، فقال: إن وفىٰ به مال عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلىٰ غيرهم، وأدِّ عني هٰذا المال، ٱنطلق إلىٰ أم المؤمنين عائشة، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أمير المؤمنين (فإني)[٦] لست للمؤمنين (أميرًا)[٧] ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها (قاعدة تبكي)[٨] فقال: يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرنه به اليوم علىٰ نفسي.

---

(١) في «أ»: لا فأتي بماء. والمثبت من «د».
(٢) في «د»: فشرب منه. والمثبت من «أ».
(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٤) في «أ»: فدخلوا. والمثبت من «د» والبخاري.
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: وإني. والمثبت من «د» وهو لفظ البخاري.
(٧) في «د»: بأمير. والمثبت من «أ». (٨) سقط من «د» والمثبت من «أ».

فلما أقبل (قيل)[١]: هٰذا عبد الله بن عمر قد جاء. فقال: ٱرفعوني. فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ (قال)[٢]: الذي تحب (يا أمير المؤمنين أذنت)[٣]. فقال: الحمد لله، (ما كان عليَّ ما كان شيء أهمُّ)[٤] إليَّ من ذلك، فإذا أنا قبضت فاحملوني، ثم سلِّم [فقل][٥] يستأذن عمر ابن الخطاب فإن (أذنت)[٦] (فأدخلوني)[٧]، وإن ردتني فردوني إلىٰ مقابر المسلمين. وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء (تسترنها)[٨]، فلما رأيتها قمنا، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن [الرجال][٩] فولجتُ داخلًا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، ٱستخلف. قال: ما أرىٰ أحدًا أحق بهٰذا الأمر من هٰؤلاء النفر -(أو)[١٠] الرهط- (الذين)[١١] توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمىٰ عليًّا وعثمان وطلحة والزبير وسعدًا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله وليس له من الأمر شيء- كهيئة التعزية له- فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أُمِّر، (فإني)[١٢] لم أعزله من عجز ولا خيانة. وقال: أوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الأولين،

---

(١) في «د»: قال. والمثبت من «أ». (٢) من «د».

(٣) في «أ»: فاحملونى ثم سلم. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٤) كذا في «أ»، و «د» ولفظ البخاري: ما كان من شيء أهم.

(٥) في «أ»: فقال. ومطموس موضعها في «د» والمثبت لفظ البخاري وهو الأقرب.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٧) في «أ»: أدخلوني. والمثبت من «د».

(٨) كذا في «أ»، و «د» وعند البخاري: تسير معها.

(٩) في «أ، د»: الرجل. والمثبت رواية البخاري وهي الأقرب.

(١٠) في «أ»: و. والمثبت من «د».

(١١) في «أ»: الذي. والمثبت من «د» وهو رواية البخاري.

(١٢) في «د»: فإنه. والمثبت من «أ».

أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، (وأوصيه)[١] بالأنصار خيرًا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم، وأُوصيه بأهل الأمصار خيرًا، فإنهم ردءُ الإسلام وجباة المال وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضًىٰ منهم، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويُرد علىٰ فقرائهم، وأُوصيه بذمةِ الله وذمةِ رسوله ﷺ، أن يُوفي لهم (بعهدهم)[٢]، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يُكلفوا إلا طاقتهم. (قال)[٣]: فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبدُ الله ابن عُمر وقال: يستأذنُ عمر بن الخطاب. قالت: (أدخلوه)[٤]. فأدخل ووضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه ٱجتمع هٰؤلاء الرهطُ، فقال عبد الرحمن بن عوف: ٱجعلوا أمركم إلىٰ ثلاثةٍ منكم. فقال الزُّبير: قد جعلت أمري إلىٰ عَليّ. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلىٰ عثمان. وقال سعد: قد جعلتُ أمري إلىٰ عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن ابن عوف: أيكما يبرأ من هٰذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضلهم في نفسه. فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ، والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أَمَّرْتُك لتعدِلنَّ، ولئن أَمَّرت عثمان لتسمعنَّ (ولتطيعن)[٥]. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال:

---

(١) في «أ»: وأوصيهم. والمثبت من «د». (٢) في «أ»: بعدهم. والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: ادخلوا. والمثبت من «د» وهو رواية البخاري.

(٥) في «أ»: ولتطعن. والمثبت من «د».

ٱرفع يدك يا عثمان. فبايعه (فبايع)[1] له علي، وولج أهل الدار فبايعوه». رواه البخاري في «صحيحه» بكل هٰذا اللفظ، وفيه بعض ألفاظ غريبة ينبغي أن تضبط منها: قوله: «الصَّنَع»: هو بفتح الصاد والنون، وهو الصانع المجيد المتقن والمرأة صناع. وقوله: «أي (لَاتَعْدُهم)[2]»: أي لا تجاوزهم، يقال: عداه يعدوه إذا جاوزه إلىٰ غيره. و«الرقيق» ٱسم لجميع العبيد والإماء. و«البرنس»: قلنسوة طويلة كان يلبسها الزهاد في صدر الإسلام. و «النبيذ»: شراب هو تمر أو زبيب منبوذ في ماءٍ، والمراد به الحلال المباح الذي لا يسكر.

وقوله: «فإنهم ردءُ الإسلام» أي عونه. وقاتل عمر هو أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة عدو الله، قيل: ضربه ست ضربات.

الأثر الرابع: لما ذكر الرافعي عن عطاء والحسن البصري أنهما قالا: «إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته، (و)[3] إذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن (يأخذ)[4] جميع ديته من مالها وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته». قال: ويروىٰ[5] مثله عن عليّ - كرم الله وجهه - في رواية[6].

وهٰذا (الأثر)[7] لا أعلم من خرجه عنه، ورأيت بخط بعضهم أنه منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عنه (فليتتبع)[8][9].

---

(١) في «د»: وبايع. والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: لا يعدهم. والمثبت من «د».
(٣) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) زاد في «أ»: في.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧٢).
(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٨) في «أ»: فليتبع. والمثبت من «د».
(٩) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٦٥) تحت باب «من قال لا يقتل=

الأثر الخامس: أن عمر ﷺ: «قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[(١)].

وهٰذا الأثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»[(٢)] عن يحيىٰ بن سعيد [عن][(٣)] سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب قتل (نفرًا)[(٤)] خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا». ورواه الشافعي في «الأم»[(٥)] عن مالك كذلك، ورواه البخاري[(٦)] في ترجمة باب قال: (قال)[(٧)] لي ابن بشار: حدثنا يحيىٰ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن غلامًا قُتل غيلة، فقال عمر: لو ٱشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». قال البخاري: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «إن أربعة قتلوا صبيًّا فقال عمر ...» مثله. وفي رواية (للدارقطني)[(٨)] والبيهقي[(٩)] الجزم «بأن عمر قتل سبعة في دم غلام ٱشتركوا في قتله، (وقال)[(١٠)]: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

= حتى يؤدوا نصف الدية» ولفظه هناك:
عن الشعبي قال: «رفع إلى علي رجل قتل امرأة فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه». وأما دعوىٰ الانقطاع بين الشعبي وعلي فهي مردودة، فقد روىٰ عنه البخاري في «صحيحه» وانظر «جامع التحصيل» (٢٠٤).

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٧٦). (٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٣ رقم١٣).

(٣) في «أ، د»: بن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت كذا في «الموطأ».

(٤) من «د». (٥) «الأم» (٦/ ٢٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦). (٧) في «د»: وقال. والمثبت من «أ».

(٨) في «د»: الدارقطني. والمثبت من «أ» والحديث في «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٢ رقم ٣٦٠).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٤٠-٤١). (١٠) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».

وفي رواية (للبيهقي)[(١)] بإسنادٍ جيد عن جرير بن حازم، أن المغيرة ابن حكيم الصنعاني حدثه، عن [أبيه][(٢)]: «أن ٱمرأة من (صنعاء)[(٣)] غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت لخليلها: إن هٰذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبىٰ فامتنعت منه، فطاوعها (فاجتمع)[(٤)] علىٰ قتله الرجل [ورجل آخر][(٥)] والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عَيْبةٍ من أدم وطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر (فقلت)[(٦)] والله إن في هٰذه لجيفة (ومعي)[(٧)] خليلها فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلًا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا (الخبر)[(٨)] فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، وكتب (لعلي)[(٩)] -وهو يومئذ أمير- بشأنهم فكتب إليه عمر بقتلهم جميعًا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء ٱشتركوا (في)[(١٠)] قتله لقتلتهم أجمعين».

---

(١) في «د»: البيهقي. والمثبت من «أ».

(٢) في «أ»، «د»: أمه. وهو خطأ، والصواب هو المثبت كذا في «السنن للبيهقي»، والمغيرة بن حكيم ترجم له المزي في «تهذيبه» (٢٨/ ٣٥٦) وقال: روىٰ عن أبيه حكيم الصنعاني.

(٣) في «أ»: الصنعاء. والمثبت من «د».

(٤) في «د»: واجتمع. والمثبت من «أ».

(٥) سقطت من «أ»، «د» والمثبت من «السنن الكبير».

(٦) في «د»: فقلنا. والمثبت من «أ».

(٧) في «د»: ومعنا. والمثبت من «أ».

(٨) في «د»: بالخبر. والمثبت من «أ».

(٩) كذا في «أ، د» وعند البيهقي: يعلى.

(١٠) في «أ»: إلى. والمثبت من «د».

فائدة: «صَنْعاء»: بفتح الصاد وإسكان النون وبالمد فيه وهي صنعاء اليمن، وهي قاعدة اليمن، وهي من عجائب الدنيا كما قاله الشافعي، وينسب إليها صنعاني علىٰ غير قياس. وذكر الحازمي في «مؤتلفه»[١]: أن صنعاء اليمن يقال لها: أَزَال، بفتح الهمزة والزاي، ثم ألف، ثم لام، ويجوز كسرها وضمها، ذكره في باب الهمزة. وذكر في حرف الضاد المعجمة أن ضنعان لغة قليلة في صنعاء.

فائدة (ثانية)[٢]: لهم صنعاء دمشق قرية كانت في جانبها الغربي في ناحية الربوة، وصنعاء الروم.

فائدة أخرىٰ: «الغِيْلة»: بكسر الغين المعجمة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة بنقطتين.

(تَنْبِيهُ)[٣]: **الحيلة والغيلة علىٰ أنواع**:

أحدها: (الحنكة والقتل)[٤] هٰذا وهو أن يحتال في قتله. ثانيها: قتل (الفتك)[٥] وهو أن يكون آمنًا فيراقب حتىٰ يجد منه غفلة (فيقتله)[٦]. ثالثها: قتل الصبر وهو القتل مجاهرة. رابعها: قتل الغدر وهو القتل بعد الأمان وقوله: «تمالأ» هو مهموز أي: تعاون، قال عليّ ﷺ: «والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله» أي عاونت. قال الخطابي في «تصاحيف الرواة»[٧]: هو مهموز من الملأ، أي صاروا كلهم ملأ واحدًا في قتله،

---

(١) وانظر أيضًا «معجم البلدان» (٣/ ٤٨٤).

(٢) من «أ» وسقط من «د».

(٣) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٤) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٥) في «أ»: القتلى. والمثبت من «د».

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د» وراجع «اللسان» (مادة: فتك) ليتضح المعنى أكثر.

(٧) «إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٣).

قال: و(المحدثون)[١] يقولونه بغير همز، والصواب الهمز؛ لأن الملأ مهموز غير مقصور العصا.

الأثر السادس: قال الرافعي عن أبي إسحاق الشيرازي: «عندي أنه لا يقتص باللطمة، كما لا يقتص بالهاشمة؛ لأن لا قصاص في اللطمة لو انفردت كالهاشمة، واحتج له (بأثر)[٢] عليّ - كرم الله وجهه - وهٰذا حسن.

هٰذا الأثر غريب كذلك، وقال البخاري[٣] عكسه، فقال في أثناء الديات: وأقاد أبو بكر (وابن الزبير)[٤] وعليّ وسويد بن مقرن من لطمة.

الأثر (السابع والثامن)[٥]: عن عمر وعليّ رضي الله عنهما (أنهما)[٦] قالا: «من مات من حدٍّ أو قصاص فلا دية له، (الحق)[٧] قتله»[٨].

وهٰذا رواه عنهما البيهقي في «سننه»[٩] من حديث عطاء عن عبيد ابن عمير، عن عمر بن الخطاب وعلي أنهما قالا: «(في)[١٠] الذي يموت في القصاص: لا دية له». ثم روىٰ من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيىٰ، عن علي، قال: «من مات في حد فإنما قتله الحد فلا

(١) في «أ»: المحققون. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: بأن. والمثبت من «د». (٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٦).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: الثامن والتاسع. والمثبت من «أ» وهو الصواب.

(٦) من «د».

(٧) في «أ»: الحد. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨١). (٩) «السنن الكبير» (٨/ ٦٨).

(١٠) من «د».

عقل له (مات)[١] في حد من حدود الله». قال ابن المنذر: (ورويناه)[٢] عن أبي بكر أيضًا.

تَنْبِيه: لما ذكر الرافعي[٣]، عن أبي إسحاق: «أن الشلاء لا تقطع مطلقًا» علله بأن الشرع لم يرد بالقصاص فيها، ثم ذكر أن المشهور أنه يراجع أهل الخبرة... إلىٰ آخره. ويؤيد ما ذكره ما رواه البيهقي[٤] عن عمر أنه قال: «في اليد الشلاء ثلث ديتها». قال: (و)[٥] روينا عن مسروق أنه قال: «في اليد الشلاء حكم» وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «في اليد الشلاء حكومة عدلٍ».

---

(١) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٢) في «د»: وروينا. والمثبت من «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/٢٢٨).

(٤) «السنن الكبير» (٨/٩٨).

(٥) من «د».

باب العفو عن القصاص

ذكر فيه حديثين وأثرين:

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «[في][١] العمد القود»[٢].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ قال: «من قتل في عمية أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، (لا يقبل منه صرف ولا عدل)[٧]». وإسناد رواية ابن ماجه علىٰ شرط الشيخين (ووصله)[٨] الحسن بن عمادة والحسن بن مسلم أيضًا. أخرجه الدارقطني[٩] من طريقهما، ورواه عمرو بن دينار، عن طاوس مرسلًا. وكذلك رواه الشافعي[١٠]، وفي رواية للدارقطني[١١] من حديث

(١) سقط من «أ، د» و «الشرح الكبير» والمثبت من «التلخيص».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠). (٣) «الأم» (٧/ ٣٣٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٤-١٥٥ رقم ٤٥٢٧).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٠٨-٤٠٩ رقم ٤٨٠٣، ٤٨٠٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٠ رقم ٢٦٣٥).

(٧) في «د» بلفظ: لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً. والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: أو وصله مرسلاً. والمثبت من «د».

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٣-٩٤). (١٠) «الأم» (٧/ ٣٣٠).

(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٤).

ابن عباس، مرفوعًا: «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول». وفي إسناده إسماعيل بن عياش، قال - أعني الدارقطني- في «علله»[١]: وهٰذا الحديث يرويه طاوس، عن أبي هريرة (أيضًا)[٢] مرفوعًا. ورواه أيضًا طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا. قال: والصحيح عن طاوس مرسلًا.

الحديث الثاني

عن أبي شريح الكعبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هٰذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين (إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»**[٣].

هٰذا الحديث أخرجه الأئمة: الدارقطني في «سننه»[٤] كذلك، وأبو داود[٥][٦] بلفظ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هٰذا القتيل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هٰذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا» والترمذي[٧] بلفظ: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هٰذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين)[٨] إما أن يقتلوا أو يأخذوا (العقل)[٩]». ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح. قال: وروي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ «من

(١) «علل الدارقطني» (١١/ ٣٥-٣٦ رقم ٢١٠٨).
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٩٠)
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٥-٩٦).
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٤٤٩٧).
(٦) في «د» زاد: و دق. وهو اختصار أبي داود والدارقطني.
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤ رقم ١٤٠٦).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

قتل له قتيل[1] فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (فظاهر)[2] كلام الترمذي هٰذا يعطي أن أبا شريح هٰذا غير الأول، وليس كذلك، بل هو إياه، وهو كعبي خزاعي؛ لأن كعبًا بطن من خزاعة. وأصل هٰذا الحديث في «الصحيحين»[3] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال - لما فتح الله علىٰ رسوله مكة -: مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدىٰ».

وأما الأثران فهما:

ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا عفا بعض المستحقين للقصاص أن القصاص يسقط، وإن لم يرض الآخرون»[4]. ولا مخالف لهما من الصحابة (وكان كالإجماع)[5]، وقد (أخرجهما «البيهقي»[6])[7] كما سلف في الأثر الثاني في الباب قبله.

---

(١) زاد في «أ»: مثله. وهي غير ثابتة في «د» وكذا الترمذي.

(٢) في «د»: وظاهر. والمثبت من «أ».

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٤٨ رقم ١١٢)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٢٨٩).

(٥) من «د».

(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٥٦-٥٧).

(٧) سقط من «د» والمثبت من «أ».



كتاب الديات



كتاب الديات

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فستة وستون:

الحديث الأول

عن أبي بكر بن[بن محمد][١] عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده **«أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن (بكتاب)[٢] - ذكر فيه الفرائض والسنن والديات - وفيه: أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»**[٣].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

الحديث الثاني

قال الرافعي: وهٰذه المائة تجب إذا كان القتل خطأً، (مخمسة)[٤]: عشرون منها بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وبه قال مالك، وبدل أبو حنيفة «ابنا لبون» بـ«ابنا المخاض» وبه قال أحمد، وعن ابن المنذر مثله، واحتج الأصحاب بما روي عن ابن مسعود ﷺ **«أن النبي ﷺ قضىٰ في دية الخطأ بمائة من الإبل»** وفصلها علىٰ ما ذكرنا.

---

(١) من «الشرح الكبير».
(٢) في «أ»: كتاب. والمثبت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤).
(٤) في «أ»: فخمسة. والمثبت من «د» و«الشرح الكبير».

ويروىٰ ذلك موقوفًا علىٰ ابن مسعود، وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة من الإبل» وفصل كذلك[١].

هٰذا الحديث رواه مرفوعًا الأئمة أحمد[٢] وأصحاب السنن الأربعة[٣] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خِشْف ابن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ «(أن)[٤]» رسول الله ﷺ قضىٰ في دية الخطأ بمائة من الإبل: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض (ذكر)[٥]»، بدل «ابن لبون». وهٰذا إسناد ضعيف، الحجاج (ابن أرطاة)[٦] ضعيف مدلس (ورواية ابن ماجه وإن صرح فيها بالتحديث)[٧]، فقال: «ثنا زيد بن جبير» فقد قال أبو حاتم الرازي[٨] في حقه: إنه (يدلس)[٩] عن الضعفاء فإذا قال: «ثنا فلان» فلا يرتاب به[١٠]. وخِشْف - بكسر الخاء المعجمة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم فاء- ابن مالك مجهول، كما قاله الدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] والخطابي[١٣].

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤). (٢) «المسند» (١/ ٤٥٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٤٥٣٣) و «سنن النسائي» (٨/ ٤١٣ رقم ٤٨١٦)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٥ رقم ١٣٨٦) و «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٩ رقم ٢٦٣١).

(٤) من «د». (٥) من «د».

(٦) من «أ».

(٧) في «أ»: وإن كان قد عنعن في رواية ابن ماجه. والمثبت من «د» .

(٨) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦). (٩) في «د»: مدلس. والمثبت من «أ».

(١٠) في «الجرح والتعديل» بلفظ: فلا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع.

(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٤). (١٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٧٦).

(١٣) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦).

وقال الأزدي[١]: إنه ليس (بذاك)[٢]. قال الخطابي[٣]: وعدل الشافعي عن القول به، لما ذكرنا من العلة في روايته ولأن فيه «بني مخاض» ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقة. وقد روي عن النَّبي ﷺ في قصة القسامة «أنه (ودىٰ)[٤] قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة» وليس (في)[٥] أسنان الصدقة ابن مخاض. وخالف النسائي فوثق خِشْفًا[٦]، وكذا ابن حبان ذكره في «ثقاته»[٧] من التابعين، وقال: (إن)[٨] عداده في أهل الكوفة يروي عن عمر وابن مسعود، (و)[٩] روىٰ عنه زيد بن جبير الطائي. وقال الترمذي في «جامعه»[١٠]: هٰذا الحديث (لا نعرفه)[١١] مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، وقد روي موقوفًا علىٰ عبد الله. وقال أبو بكر البزار[١٢]: هٰذا الحديث لا نعلمه مرفوعًا عن عبد الله إلا بهٰذا الإسناد. وقال عبد الحق[١٣]: روىٰ أبو داود هٰذا الحديث من حديث الحجاج [عن][١٤] زيد، عن خِشْف، عن عبد الله، وهو إسناد ضعيف، وسط الدارقطني القول في «سننه»[١٥] في هٰذا الحديث (فإنه لما ذكره)[١٦] من

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٣ رقم ٢٥٠٨).
(٢) في «أ»: بذلك. والمثبت من «د» و«الميزان».
(٣) «معالم السنن» (٦/ ٣٤٦-٣٤٧).
(٤) من «د» و «معالم السنن» وسقط من «أ».
(٥) سقطت من «د» والمثبت من «أ».
(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٩).
(٧) «الثقات» (٤/ ٢١٤).
(٨) في «أ»: إنه. والمثبت من «د».
(٩) من «د».
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ١١ رقم ١٣٨٦).
(١١) من «د».
(١٢) «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٦).
(١٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٦).
(١٤) في «أ، د»: بن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، كذا في التخريج السابق و«الأحكام الوسطى».
(١٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٢ رقم ٢٦٣).
(١٦) من «د».

حديث (أبي)[١] عبيدة، عن ابن مسعود موقوفًا عليه باللفظ السالف، وفيه: «وعشرون (بنو)[٢] لبون ذكور». قال: هٰذا إسناد حسن، ورواته ثقات. قال: وقد روي (عن)[٣] علقمة، عن عبد الله بنحو هٰذا، ثم[٤] رواه بإسناده عن حجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن عبد الله ابن مسعود، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في الدية في الخطأ...» فذكره كما سلف أولًا، ثم قال: وهٰذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه (عديدة)[٥]:

أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة (بن)[٦] عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح [عنه][٧] الذي لا (مطعن)[٨] فيه [و][٩] لا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه ومذهبه[١٠] من خِشْف بن مالك ونظرائه، وعبد الله (بن)[١١] مسعود أتقىٰ لربِّه وأشح علىٰ دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه (قضىٰ)[١٢] بقضاء ويفتي (هو)[١٣] بخلافه، هٰذا لا يتوهم مثله علىٰ عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت

(١) من «د».
(٢) في «أ»: بني. والمثبت من «د» وهو لفظ الدارقطني.
(٣) من «د».
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٥-١٧٦).
(٥) في «د»: عدة. والمثبت من «أ».
(٦) في «د»: عن. وهو تصحيف. والمثبت من «أ».
(٧) في «أ، د»: عند. والمثبت من «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٣).
(٨) في «أ»: يطعن. والمثبت من «د» والدارقطني.
(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من الدارقطني.
(١٠) زاد عند الدارقطني: وفتياه.
(١١) مكررة في «أ».
(١٢) عند الدارقطني: يقضي.
(١٣) من «د».

عليه لم يسمع [فيها][١] من رسول الله ﷺ شيئًا لم يبلغه (عنه)[٢] فيها قول: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني». ثم [بلغه][٣] بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها فرآه أصحابه فرح عند ذلك فرحًا ما فرح مثله؛ بموافقة (فتياه)[٤] قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفته وهذا حاله كيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ ويخالفه! ويشهد لذلك ما رواه إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: «دية الخطأ أخماسًا» ثم فسرها كما فسرها عنه أبو عبيدة وعلقمة سواء. وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو من أعلم الناس بعبد الله وفتياه .

ثانيها: أن المرفوع الذي فيه ذكر: «بني (مخاض)[٥]» لا نعلم من رواه إلا خشف، عن ابن مسعود، وهو رجل (مجهول)[٦] لم (يروه)[٧] عنه إلا زيد بن جبير، (وأهل)[٨] العلم (لا)[٩] يحتجون بخبر (منفرد)[١٠] بروايته رجل مجهول غير معروف.

ثالثها: أن خبر خِشْف بن مالك لا نعلم أحدًا رواه عن زيد بن جبير عنه، غير حجاج بن أرطاة، والحجاج رجل مشهور بالتدليس (ولأنه)[١١]

---

(١) في «أ، د»: منها. وهو تصحيف، والمثبت من رواية الدارقطني.
(٢) سقطت من «د» والمثبت من «أ».
(٣) في «أ، د»: يبلغه. والمثبت من رواية الدارقطني وهو الموافق للسياق.
(٤) في «د»: قضاءه. والمثبت من «أ».
(٥) في «د»: المخاض. والمثبت من «أ».
(٦) من «د».
(٧) في «أ»: يرو. والمثبت من «د».
(٨) في «د»: وأما أهل. والمثبت من «أ».
(٩) في «د»: فلا. والمثبت من «أ».
(١٠) في «د»: ينفرد. والمثبت من «أ».
(١١) عند الدارقطني بلفظ: وبأنه.

يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه. ثم ذكر أقوال الأئمة في الحجاج.

رابعها: أن (جماعة)[١] من (الثقات)[٢] رووه عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه (عبد الرحيم)[٣] بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه. ورواه يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن الحجاج فجعل مكان (الحقاق)[٤] «بني اللبون». ورواه أبو معاوية الضرير وحفص ابن غياث وجماعة، عن الحجاج بهٰذا الإسناد، قال: «جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماسًا» ولم يزيدوا علىٰ هٰذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس (ويشبه)[٥] أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

خامسها: أنه روي عن النبي ﷺ وعن جماعة من (الصحابة)[٦] المهاجرين في دية الخطأ بأقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم ذكر «بني مخاض» إلا في حديث (خِشْف)[٧] هٰذا. هٰذا آخر ما ذكره (الدارقطني)[٨] ملخصًا. ولمّا رواه البيهقي[٩] (عن)[١٠] ابن مسعود من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة عنه، أنه قال: «في[١١]

---

(١) في «أ»: جماعات. والمثبت من «د» وهو لفظ الدارقطني.

(٢) في «أ»: الرواة. والمثبت من «د» وهو لفظ الدارقطني.

(٣) في «أ»: عبد الرحمن. وهو تصحيف، والمثبت من «د».

(٤) من «د» والدارقطني، وفي «أ»: بني المخاض.

(٥) في «أ»: نفسه. والمثبت من «د». (٦) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٧) في «د»: حنش. وهو تصحيف، والمثبت من «أ».

(٨) في «أ»: الرافعي. والمثبت من «د». (٩) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤-٧٥).

(١٠) في «د»: في سننه موقوفًا على.

(١١) زاد في «د»: دية. وهي غير ثابتة في «أ» و «السنن» للبيهقي.

الخطأ أخماسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض». قال: وكذلك رواه وكيع في كتابه «المصنف»[(١)] في الديات، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. وعن (سفيان)[(٢)]، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي (وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله. ثم رواه من حديث)[(٣)] يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله «في دية الخطأ أخماس، خمس بنو مخاض...» إلىٰ آخره، ثم قال: هٰذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود (بهٰذه)[(٤)] الأسانيد. قال: وقد روىٰ بعض حفاظنا - وهو الدارقطني - هٰذه الأسانيد، عن عبد الله، وجعل مكان «بني المخاض» «بني اللبون».قال: وهو غلط. وقال في «خلافياته»[(٥)]: كذا رواه رحمه الله، وهو الأوحد في عصره في هٰذا الشأن وهو واهم فيه، والجواد ربما يعثر. قال: وقد رأيته في «كتاب ابن خزيمة» وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بإسناده كذلك «بني لبون». وفي رواية: سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، كذلك[(٦)] «بني لبون». ورواه من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن

---

(١) وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٢٨٧).

(٢) في «أ، د»: أبي سفيان. وزيادة «أبي» غير صحيحة، وسفيان هو الثوري.

(٣) من «د».

(٤) من «د».

(٥) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٣٦٢).

(٦) زاد في «أ»: «عن أبي عبيدة كذلك» قبل «بني لبون» وزاد بعدها «عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون» والظاهر أنه انتقال نظر من الناسخ ولا وجه له.

ابن مسعود (كذلك)[١] «بني مخاض» فإن كان ما روياه (محفوظًا)[٢] فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود (متعارضة)[٣]، ومذهب عبد الله مشهور في «بني المخاض».

وقد ٱختار ابن المنذر في هٰذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي إنما صار إلىٰ قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد ٱختلفوا فيه، والسنة عن رسول الله ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فالتزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه، وكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قالوا فيها، وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن «بني المخاض» أقل من «بني اللبون» واسم الإبل يتناوله، فكان هو الواجب دون ما زاد عليه، وهو قول صحابي (فهو أولىٰ من غيره)[٤].

(قال البيهقي[٥]: وقد روي حديث ابن مسعود من وجه)[٦] آخر مرفوعًا، ولا يصح رفعه... فذكره من رواية أبي داود وغيره كما مر، قال: (وقال)[٧] أبو داود: هو قول عبد الله. يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفًا غير مرفوع. ثم نقل البيهقي[٨] عن الدارقطني ما قاله في خِشْف والحجاج، ثم قال: وكيفما كان فالحجاج غير محتج به، وخِشْف مجهول، والصحيح أنه موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها «بني المخاض» في الأسانيد التي تقدَّم ذكرها، لا كما توهمه الدارقطني.

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٢) في «أ»: محفوظ. والمثبت من «د».
(٣) في «د»: معارضة. والمثبت من «أ».
(٤) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٧٥).
(٦) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٧) في «د»: فقال. والمثبت من «أ».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٧٥-٧٦).

(قال)[(١)]: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله بن مسعود في هٰذا بشيئين:

أحدهما: ضعف رواية خِشْف عن ابن مسعود بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفًا، فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله. ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأىٰ علقمة لٰكن لم يسمع منه شيئًا.

(وثانيهما)[(٢)] حديث سهل بن أبي (حثمة)[(٣)] في الذي (وداه)[(٤)] رسول الله ﷺ قال فيه: «بمائة من إبل الصدقة» «وبنو المخاض» لا أصل لها في أصل القسامة. قال البيهقي[(٥)]: وحديث القسامة (وإن)[(٦)] كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ (فحين)[(٧)] لم يثبت ذلك القتل علىٰ أحدٍ منهم بعينه وداه النبي ﷺ بدية الخطأ متبرعًا بذلك، والذي يدل عليه (أنه)[(٨)] قال: «من إبل الصدقة» ولا مدخل (للخلفات)[(٩)] التي تجب (في)[(١٠)] دية العمد في (إبل الصدقات)[(١١)] وأجاب ابن الجوزي عن

---

(١) من «د».
(٢) في «أ»: ثانيها. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: خيثمة. والمثبت من «د» وكذا عند البيهقي وهو الصواب.
(٤) في «أ»: رواه. والمثبت من «د».
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٧٦).
(٦) في «د»: إذ. والمثبت من «أ».
(٧) من «د» وكذا عند البيهقي.
(٨) في «أ»: الذي. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.
(٩) في «د»: للحقاق. والمثبت من «أ».
(١٠) في «أ»: فيه. والمثبت من «د» والبيهقي.
(١١) في «أ»: أصل الصدقات. والمثبت من «د».

كلام الدارقطني بأن قال[١]: يعارض قوله إن أبا عبيدة لم يسمع من (أبيه فكيف جاز أن يسكت عن ذكر)[٢] هٰذا؟! ثم إنه إنما حكىٰ عنه فتواه، وخِشْف روىٰ عنه عن النبي ﷺ، ومتىٰ كان الإنسان ثقة فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة إنه مجهول؟! واشتراط المحدثين أن يروي عنه اثنان لا وجه له. هٰذا آخر كلامه وهو عجيب منه، وكيف ذهل عن الحجاج ابن أرطاة! وأما ذكر ذلك ترجيحًا لمذهبه في إبدال «بني اللبون» بـ«بني المخاض»، والماوردي[٣] - من الشافعية - قال: رواه موقوفًا عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبيه. ورواه إسماعيل ابن عياش، عن الحجاج، عن زيد، عن خِشْف، عن ابن مسعود (مرفوعًا)[٤] بذكر «بني اللبون». قال: وهٰذه الرواية أثبت من رواية (عبد الرحيم)[٥] بن سليمان عن الحجاج به؛ لأن هٰذا خلاف ما رواه عنه ابنه عبد الله وعلقمة، وهو لا يفتي بخلاف ما يروي. قال: وبالجملة فحديث الحجاج ضعيف، وخِشْف مجهول؛ لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جُبير. وأما ما ذكره الرافعي عن سليمان بن يسار، فرواه مالك[٦] والشافعي[٧] عنه، عن ابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن، وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون (ذكر)[٨] وعشرون حقة، وعشرون جذعة». قال الماوردي: وسليمان هٰذا تابعي. وأشار بقوله: «يقولون» إلىٰ الصحابة

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣١٨).
(٢) مكررة في «أ».
(٣) «الحاوىٰ الكبير» (١٦/ ١٩-٢٠).
(٤) سقط من «د» والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: عبد الرحمن. والمثبت من «د» وتقدم التعليق على ذلك.
(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٤٩).
(٧) «الأم» (٦/ ١١٣).
(٨) من «د».

فذاك إجماع. وروىٰ البيهقي[١] مثل ذلك عن الفقهاء السبعة ومشيخة جلة سواهم من نظرائهم.

الحديث الثالث

أنه ﷺ (قال)[٢]: **«إن أعتىٰ الناس (علىٰ)[٣] الله ثلاثة: رجل قتل في الحرم، ورجل قتل غير قاتله، ورجل قتل بذحل الجاهليَّة»**[٤].

(لما ذكر الرافعي أنه لم يرد في الإحرام من التغليظ ما ورد في القتل في الحرم قال: وروي الحديث من أوجه أخر)[٥].

أحدها: من طريق عبد الله بن (عمرو)[٦] رضي الله عنهما رواه أحمد في «مسنده»[٧] كذلك إلا أنه قال: «أعدىٰ» بالدال المهملة بدل «أعتىٰ» بالتاء، وقال: «بذحُول» بدل «بذحل».

ثانيها: من طريق عبد الله بن عمر في حديث طويل بلفظ: «وإن أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله لذحل الجاهلية».

رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٨] كذلك سواء ومن هٰذه الطريق، ويجوز أن يكون هو عبد الله بن عمرو فسقطت الواو، والله أعلم.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٧٣-٧٤). (٢) سقط من «د» والمثبت من «أ».

(٣) في «أ»: عند. وكتب في الهامش «على» وفي «د» كما هو مثبت.

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٥).

(٥) من «د» وفي «أ»: هذا الحديث مروي من أوجه.

(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٧) «المسند» (٢/ ١٧٩).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤٠ رقم ٥٩٩٦).

ثالثها: من طريق أبي شريح الخزاعي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتىٰ الناس علىٰ الله من قتل غير قاتله، أو طلب بدم[١] الجاهلية ومن (بصر)[٢] عينيه في النوم ما لم تبصر».

رواه الدارقطني في «سننه»[٣] كذلك، والطبراني في «أكبر معاجمه»[٤] بلفظ: «وإن أعدىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: رجل قتل (فيها)[٥] -يعني مكة- ورجل قتل غير قاتله (بذحل الجاهلية)[٦]». (ولم يذكر الثالثة، ورواه[٧] في موضع آخر بلفظ: «أعتىٰ الناس علىٰ الله رجل قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصره» ورواه أحمد في «مسنده»[٨] بلفظ: «وإن أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثة: رجل قتل فيها - يعني مكة- ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية»)[٩]. ورواه الحاكم في «مستدركه»[١٠] بلفظ الدارقطني، ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[١١]: سألت أبي عن هٰذا الحديث، فقال: رواه عبد الرحمن بن إسحاق و[خولف][١٢]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد،

---

(١) زاد في «د»: في.

(٢) في «د»: يبصر. والمثبت من «أ».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٦ رقم ٥٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩١-١٩٢ رقم ٥٠٠).

(٥) من «د».

(٦) في «أ»: ورجل طلب بذحل الجاهلية. والمثبت من «د» وهو لفظ الطبراني.

(٧) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٩٠-١٩١ رقم ٤٩٨).

(٨) «المسند» (٤/ ٣٢).

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) المستدرك (٤/ ٣٤٩).

(١١) «العلل» (١/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ١٣٤٠).

(١٢) في «أ، د»: خلف. والمثبت من «العلل».

عن أبي شريح مرفوعًا. ورواه عقيل ويونس وغيرهما (عن الزهري)[١] عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح مرفوعًا وهو الصحيح، وأخطأ عبد الرحمن بن إسحاق. (قلت: ومع خطئه ففيه مقال)[٢].قال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. (وكذا)[٣] قال أبو حاتم وقال البخاري: ليس ممن يعتمد علىٰ حفظه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس.

رابعها: من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ (كتابان)[٤]: إن أشد الناس عتوًّا رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولىٰ غير أهل نعمته، فمن فعل[٥] ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا».

رواه الحاكم[٦]، ثم البيهقي[٧]. ورواه الشافعي في «الأم»[٨] عن إبراهيم بن محمد [عن جعفر بن محمد][٩] عن أبيه، عن جده، قال: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ (كتاب)[١٠]: إن أعدىٰ الناس علىٰ الله -تبارك وتعالى- القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولىٰ غير

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) سقط من «د» والمثبت من «أ» وراجع ترجمة عبد الرحمن من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥١٩).

(٣) في «د»: وكذلك. والمثبت من «أ».

(٤) في «أ، د»: كتابًا. وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» و«المستدرك».

(٥) زاد في «أ، د»: غير. وهي خطأ، وليست في «المستدرك» ولا «السنن الكبرى».

(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٤٩).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢٦).

(٨) «الأم» (٦/ ٤).

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «الأم» و«السنن الكبير» وهو الصواب.

(١٠) من «د» و«الأم» والسنن الكبير».

مواليه، فقد كفر بما أنزل الله (علىٰ محمد)[١] ﷺ». وفي «صحيح البخاري»[٢] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلىٰ الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم ٱمْرِئٍ بغير حقٍّ ليهريق دمه».

فائدة:

العتو - بالتاء المثناة -: التكبر والتجبر. يقال: عتا يعتو عُتوًّا، وعُتيًّا - بضم العين وكسرها - فهو عات، وأما عثا -بالثاء المثلثة- يعثو فمعناه: أفسد وكذلك عَثِي -بكسر الثاء- يعثىٰ بفتحها - قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

وقوله: «غير قاتله» هو مجاز جعل قاتل مورثه قاتلًا له، ومنه: «وتستحقون دم صاحبكم - أو قال: قاتلكم». وأما «الذحْل» فبذال معجمة وحاء مهملة ساكنة، وهو الحقد والعداوة، يقال: طلب بذحله أي بثأره. والجمع ذحول. قاله الجوهري[٤].

الحديث الرابع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: **«ألا إنَّ في قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[٥].

هٰذا الحديث سلف بيانه في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢١٩ رقم ٦٨٨٢).

(٣) البقرة: ٦٠.

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٩١).

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٦).

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ قال: «**من قتل متعمدًا سلم إلىٰ أولياء المقتول، فإن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها**»[(١)].

هٰذا الحديث عزاه الرافعي في الكتاب إلىٰ بعض الشروح وهو عجيب منه، فإنه حديث مشهور في كتابي الترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] لٰكن من حديث عبد الله بن عمرو - بالواو - ولعلها مما أسقطها الناسخ، أخرجاه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمدًا دفع إلىٰ أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صُولِحُوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد العقل». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

قلت: وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي[(٤)] وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلىٰ القدر وأنه يرىٰ الخروج. وقال البيهقي: محمد هٰذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به. وقال صاحب «الإلمام»[(٥)]: رواه محمد ابن راشد، عن سليمان وقد وثقا. ورواه أبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] بلفظ:

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٨). (٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٦ رقم ١٣٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦).

(٤) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٦، وما بعده).

(٥) «الإلمام» (ص٤٥٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٥ رقم ٤٥٢٩).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ١١ رقم ١٣٨٧) بنحوه، وقال: حسن غريب.

«إن من قتل خطأ فديته من الإبل (مائة)[١]: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون». قال البيهقي[٢]: هٰذا لا يحتج بمثله، فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال المحب الطبري في «أحكامه»: لعله يريد خطأ العمد حملًا علىٰ ما سلف؛ لأن التنويع نوع من التغليظ.

الحديث السادس

«أن ٱمرأتين ضرتين ٱقتتلتا فضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط فماتت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالدية علىٰ عاقلتها»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مطولًا من حديث أبي هريرة[٤] والمغيرة بن شعبة[٥]. (ذكره)[٦] الرافعي آخر الباب، وقد تكلمت عليه واضحًا في «شرحي للعمدة» مع بيان هاتين المرأتين، فراجعه منه ترىٰ مهمات، (وأخرجه أبو داود[٧] والنسائي[٨] من حديث ابن عباس)[٩].

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ». (٢) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٦ رقم ٥٧٥٨) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٥٧ رقم ٦٩٠٥ مختصرًا) و «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠-١٣١١ رقم ١٦٨٢).

(٦) من «د» وفي «أ»: رواه.

(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٤٥٦١).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٣٨٩-٣٩٠ رقم ٤٧٥٣).

(٩) من «د».

الحديث السابع

حديث: «**العمد الخطأ**»[(١)] علىٰ ما تقدم، قد سلف هٰذا واضحًا.

الحديث الثامن

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن في الدية العظمىٰ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[(٣)] بإسناد منقطع، من حديث إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة ابن الصامت، قال: «إن من قضاء رسول الله ﷺ قضىٰ في الدية الكبرىٰ المغلظة بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة (وأربعين خلفة، وقضىٰ في الدية الصغرىٰ بثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة)[(٤)] وعشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكور، ثم غلت (الإبل)[(٥)] بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر ﷺ إبل الدية ستة آلاف[(٦)] حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم[(٧)] فأقامها عمر ﷺ أثني عشر ألف درهم حساب [ثلاث][(٨)] (أواق)[(٩)] لكل بعير، ويزاد ثلث

---

(١) في «التلخيص»: «العمد والخطأ» وكذا «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٩) وحرف الواو غير ثابت في «أ»، «د».

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٩).

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤-٧٧).

(٤) تكرر في «أ».

(٥) سقطت من «د» والمثبت من «أ».

(٦) زاد عند البيهقي: درهم.

(٧) زاد البيهقي في روايته: «فزاد عمر رضي الله عنه ألفين، حساب أوقتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم».

(٨) في «أ، د»: ثلاثة.

(٩) في «د»: أوق.

الدية في الشهر الحرام، وثلث آخر للبلد الحرام، (أقيمت)[١] دية الحرم (عشرين)[٢] ألفًا. قال: (و)[٣] كان (يقال)[٤] يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق (ولا)[٥] الذهب (ويؤخذ)[٦] من كل قوم من مالهم قيمة العدل في أموالهم». قال البيهقي[٧]: هٰذا الحديث منقطع، إسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة بن الصامت.

الحديث التاسع والعاشر

أنه ﷺ قال: **«في النفس مائة من الإبل»**. وقال: **«في قتيل (السَّوط)[٨] والعصا مائة من الإبل»**[٩].

هذان الحديثان تقدما فراجعهما.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر

عن مكحول وعطاء قالا: **«أدركنا الناس علىٰ أن دية الحر المسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقومها عمر بألف دينار (أو)[١٠] أثني عشر ألف درهم»**[١١].

هذان الحديثان رواهما الشافعي[١٢]، عن مسلم، عن عبيد الله

(١) في «د»: قيمة. وعند البيهقي: فتمت. والمثبت من «أ».
(٢) في «د»: عشرون. والمثبت من «أ».
(٣) من «د».
(٤) من «د».
(٥) من «د».
(٦) في «أ»: ووجد. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٧٤).
(٨) في «أ»: السيف.
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٤).
(١٠) في «أ»: و. والمثبت من «د».
(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٤).
(١٢) «الأم» (٦/ ١٠٥).

ابن عمر، عن أيوب بن موسىٰ، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس علىٰ أن دية الحر المسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب (تلك)[١] الدية علىٰ (القروي)[٢] ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم». قال البيهقي[٣]: زاد أبو سعيد -يعني ابن أبي عمرو- عن الأصم، عن الربيع في روايته قال: «فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق».

وهو كذلك فيما (رأيناه)[٤] من «مسنده»[٥] بعد قوله: «أو (اثني)[٦] عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرىٰ خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإن كان الذي أصابها من الأعراب ففيها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق».(و)[٧] رواه الشافعي[٨] أيضًا عن مسلم، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل حتىٰ كان عمر فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطاه مائة (ناقة)[٩] ولم يعطه ذهبًا كذلك الأمر الأول». وروىٰ البيهقي[١٠] من حديث شريك بن عبد الله «أن عثمان

---

(١) في «أ»: ثلث. والمثبت من «د» وهو لفظ في «الأم».

(٢) في «الأم»: القرى.

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٧٦).

(٤) في «أ»: رويناه. والمثبت من «د».

(٥) «مسند الشافعي» (٣٤٧-٣٤٨).

(٦) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».

(٧) من «د».

(٨) «الأم» (٦/ ١١٥).

(٩) في «أ»: مائة. والمثبت من «د» وهو لفظ «الأم».

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٨٠).

قضىٰ بالدية ٱثنا عشر ألفًا وكانت الدراهم يومئذ (وزن)[١] ستة». قال الشافعي: روىٰ عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدة من أهل الحجاز «أن عمر فرض الدية (اثني)[٢] عشر ألف درهم» (ولم أعلم)[٣] أحدًا بالحجاز خالفه فيه بالحجاز ولا عن عثمان، وممن قال الدية ٱثنا عشر ألف درهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة ﷺ. ولقد رواه عكرمة، عن النبي ﷺ: «أنه قضىٰ في الدية ٱثني عشر ألف درهم». قال الشافعي[٤]: فقلت لمحمد بن الحسن: أفتقول إن الدية ٱثنا عشر ألف درهم (وزن)[٥] ستة؟ فقال: لا. فقلت: فمن أين زعمت[٦] أنك عن عمر (قلتها)[٧] وأن عمر قضىٰ بها بشيء لا تقضي به. قال البيهقي: الرواية عن عمر هٰذه منقطعة، وكذلك عن عثمان، وحديث عمرو بن شعيب -يعني في ذلك- قد روي موصولًا ومعه حديث ابن عباس.

الحديث الثالث والرابع عشر

«أنه ﷺ قضي في الدية بألف دينار، أو (اثني)[٨] عشر (ألف درهم)[٩]». وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلًا قتل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فجعل ديته (اثني)[١٠] عشر ألف درهم»[١١].

---

(١) في «أ»: دون. والمثبت من «د».
(٢) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».
(٣) تكررت في «أ».
(٤) «الأم» (٧/ ٣٠٧).
(٥) في «د»: دون. والمثبت من «أ» و«الأم».
(٦) زاد في «الأم»: إن كنت أعلم بالدية - فيما زعمت - من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق، ولأنك عن عمر قلتها....
(٧) في «أ»: فقلنا. والمثبت من «د».
(٨) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».
(٩) في «أ»: الفم. والمثبت من «د».
(١٠) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».
(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٤-٣٢٥).

أما الحديث الأول، فقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل أنه ﷺ قال: «وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار» وأما قضاؤه باثني عشر ألف درهم فهو (غير)[١] حديث ابن عباس المذكور بعده. وأما الحديث الثاني؛ فأخرجه «أصحاب السنن الأربعة»[٢] من حديث عكرمة، عنه، قال: «قتل رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته (اثني)[٣] عشر ألفًا» زاد الترمذي[٤] والنسائي وابن ماجه في إحدىٰ روايتيه: «وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٥] في أخذ الدية». وفي أبي داود: «أن ذلك الرجل من بني عدي».قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن (عمرو)[٦] عن عكرمة لم يذكر ابن عباس. وقال الترمذي - بعد أن رواه (من حديث)[٧] محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، ومن حديث[٨] سفيان بن عيينة، عن عمرو بدون ابن عباس -: لا نعلم أحدًا يذكر في هٰذا الحديث، عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٩]:

---

(١) في «د»: عين. والمثبت من «أ».

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٧ رقم ٤٥٣٤)، و «جامع الترمذي» (٤/ ٦-٧ رقم ١٣٨٨) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨ رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢) و «سنن النسائي» (٨/ ٤١٣-٤١٤ رقم ٤٨١٧).

(٣) في «أ»: اثنا. والمثبت من «د».

(٤) ذكره الترمذي من طريقين وقال عقب الطريق الثاني: وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا ولم يذكر هذه الزيادة. وراجع الحديث رقم (١٣٨٩).

(٥) التوبة: ٧٤.

(٦) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».

(٧) من «د» وسقط من «أ».

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٧ رقم ١٣٨٩).

(٩) «علل الحديث» (١/ ٤٦٢-٤٦٣ رقم ١٢٩٠).

سألت أبي عنه فقال: المرسل أصح .

قلت: ومحمد هٰذا هو الطائفي[١] فيه لين، وقد وثق. قال المنذري في «مختصر السنن»[٢]: أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال الذهبي[٣]: له في مسلم فرد حديث واحد. وقال شيخنا قطب الدين عبد الكريم: احتج به مسلم. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وضعَّفه أحمد (جدًّا)[٤]. وقال النسائي[٥]: إنه ليس بالقوي في (هٰذا الحديث وهٰذا)[٦] الحديث خطأ، والصواب عن عكرمة مرسل. وكذا قال عبد الحق[٧]: إن المرسل أصح. ورواه النسائي[٨] أيضًا من حديث محمد ابن ميمون، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة. قال: (سمعناه مرة)[٩] يقول، عن ابن عباس «أنه ﷺ قضىٰ باثني عشر ألفًا في الدية» ثم قال: محمد بن ميمون ليس بالقوي، والصواب عن عكرمة مرسل. وقال ابن معين: ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه. وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١٠] عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد ابن ميمون، وقال فيه: عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال محمد

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٢) وما بعده.

(٢) «مختصر السنن» (٦/ ٣٥٢).

(٣) «الميزان» (٤/ ٤٠).

(٤) من «د» وسقط من «أ».

(٥) من «د» وسقط من «أ».

(٦) «السنن الكبرى»(٤/ ٢٣٥) مع اختلاف في لفظه.

(٧) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٥٧).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٤ رقم ٨/ ٤٨)، وفي الكبرى (٤/ ٢٣٥ رقم ٧٠٠٧).

(٩) في «أ»: سمعنا من. والمثبت من «د».

(١٠) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٠ رقم ١٥١).

ابن ميمون، وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي[١] من حديث الطائفي موصولًا وقال[٢]: ورواه أيضًا عن سفيان، عن عمرو بن دينار موصولًا.

قلت: ومحمد بن ميمون هٰذا هو أبو عبد الله المكي الخياط البزاز[٣] روىٰ عنه سفيان الثوري، وخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤] وقال: ربما وهم. وقال أبو حاتم الرازي[٥]: كان أميًّا مغفلًا، روىٰ عن شعبة حديثًا باطلًا، وما أبعد أن يكون وضع له فإنه كان أميًّا. وأما ابن الجوزي[٦] فذكر حديث ابن (مسلم)[٧] هٰذا من طريق الترمذي، ثم قال: إن قيل رواه سفيان، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس غير (محمد)[٨] بن مسلم، وقد ضعَّفه أحمد. قلنا: قد قال يحيىٰ: هو ثقة. والرفع زيادة. قال: ثم قد روي من غير طريقه. ثم ساقه من طريق الدارقطني السالفة التي في إسنادها محمد ابن ميمون وهٰذا عجيب منه؛ فقد ذكر هو في كتابه محمد بن مسلم ومحمد بن ميمون وقد قررهم في خطبة «ضعفائه» بغير تقديم الجرح علىٰ

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٧٨). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ٧٨).

(٣) مترجم له في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٣٩) وما بعده.

(٤) «الثقات» (٩/ ١١٧). (٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨١-٨٢).

(٦) «التحقيق» (٢/ ٣١٨)

(٧) في «د»: عباس. وكلاهما له وجه، والمثبت من «أ».

(٨) في «د»: أحمد. وهو تصحيف، والمثبت من «أ».

التعديل. وأما ابن حزم فذكره في «محلاه»[1] من طريق أبي داود، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «أنه قضىٰ بالدية ٱثني عشر ألف درهم». (ثم)[3] قال: محمد هٰذا ساقط لا يحتج بحديثه. ثم ذكره من طريق ابن عُيينة السالفة، عن النسائي، ثم قال: وهٰذا لا حجة فيه؛ لأن قوله في الخبر المذكور «يعني في الدية» ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، فالقطع أنه قوله حكم بالظن، فإن كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه، وقد يقضي عليه السلام باثني عشر (ألفًا)[4] في دين أو في ديته بتراضي الغارم والمقضي له (فإذا)[5] ليس في الخبر بيان أنه قضىٰ فيه عليه السلام بأن الدية ٱثنا عشر ألف درهم، والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هٰذا الخبر فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: «قتل مولىٰ لبني عدي بن كعب رجلًا من الأنصار، فقضىٰ النَّبي ﷺ في ديته باثني عشر (ألفًا)[6]» والمرسل لا تقوم به حجة. هٰذا آخر كلامه.

وقوله في الطائفي: «إنه ساقط وإنه لا يحتج بحديثه» ليس بجيد

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٣٩٣).

(٢) زاد في «أ»: و. قبل حرف الجر «عن» وهو خطأ، وسقط من «د».

(٣) من «د».

(٤) من «د» وفي «أ»: ألف. والمثبت لفظ «المحلى».

(٥) في «د»: فإن. وكذا في «المحلى» والمثبت من «أ».

(٦) من «د» وفي «أ»: ألف. والمثبت لفظ «المحلى».

منه، وقد أسلفت لك أقوال الأئمة فيه ولا ينتهي حاله إلىٰ هٰذا، وقد تقدم عن البيهقي أن سفيان رواه موصولًا. وقول ابن حزم أن قوله: «(يعني)[١] في الدية» إنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام ابن عباس. (سلف ما)[٢] يخالفه.

الحديث الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ: «**أن النَّبي ﷺ (كان يقوم)[٣] الإبل علىٰ أهل القرىٰ، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها**»[٤].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٥]، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقوم الإبل علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من (الورق)[٦] ويقسمها علىٰ أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها علىٰ أهل القرىٰ الثمن ما كان». ورواه أبو داود[٧] (عن)[٨] محمد بن راشد، عن سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النَّبي ﷺ كان يقوم دية الخطأ علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها علىٰ أثمان الإبل، (فإذا)[٩] غلت رفع في قيمتها

---

(١) في «أ»: قضى. والمثبت من «د». (٢) في «أ»: ما سلف. والمثبت من «د».

(٣) في «د»: قال تقوم. والمثبت من «أ» و«الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٥). (٥) «الأم» (٦/ ١١٥).

(٦) في «أ»: ورق. والمثبت من «د».

(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٤٥٥٣).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٩) في «أ»: وإذا. والمثبت من «د».

(فإذا)[١] (هانت)[٢] (رخصًا)[٣] ينقص من قيمتها، وبلغت علىٰ عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلىٰ ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضىٰ علىٰ أهل (البقر)[٤] بمائتي بقرة، ومن كان دية عقله في (شاء)[٥] (فألفي شاة)[٦]. وقال رسول الله ﷺ: العقل ميراث بين ورثة القتيل علىٰ قرابتهم فما فضل فللعصبة. وقضىٰ رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل (خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل)[٧] وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، وفي الجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن، وقضىٰ رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن (ورثتها)[٨] وإن قلت فعقلها بين ورثتها (وهم)[٩] يقتلون قاتلها، قال: وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء (فإن)[١٠] لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا». قال محمد ابن راشد: هٰذا كله حدثني به سليمان بن موسىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا.

---

(١) في «أ»: وإذا. والمثبت من «د».
(٢) في «د»: هاجت. وهو لفظ أبي داود، والمثبت من «أ».
(٣) من «د» وهو ثابت عند أبي داود، وسقط من «أ».
(٤) في «د»: البقرة. والمثبت من «أ».
(٥) في «أ»: شاة. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: فالشاة. والمثبت من «د».
(٧) من «د» وسقط من «أ».
(٨) في «د»: ورثها. والمثبت من «أ».
(٩) من «د» وسقط من «أ».
(١٠) في «د»: وإن. والمثبت من «أ».

ورواه النسائي[١] بالسند المذكور إلىٰ قوله: «فللعصبة» ثم من عند قوله: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن عقل المرأة» إلىٰ قوله: «وهم يقتلون قاتلها».

ورواه ابن ماجه[٢] أيضًا بالسَّند المذكور بلفظ: «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بني لبون، وكان رسول الله ﷺ يقومها علىٰ أهل القرىٰ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها علىٰ أثمان الإبل، إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها علىٰ نحو الزمان، ما كان يبلغ قيمتها علىٰ عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلىٰ ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم (وقضىٰ رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر)[٣] علىٰ أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاءِ علىٰ أهل الشاء ألفي شاة».

ومحمد بن راشد وسليمان بن موسىٰ سلف حالهما في الحديث الخامس من الباب.

وفي رواية لأبي داود[٤] من حديث عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «كانت قيمة الدية علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ علىٰ النصف من دية المسلمين. قال: فكانت كذلك

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٢ رقم ٤٨١٥).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٨-٨٧٩ رقم ٢٦٣٠).
(٣) جاءت هذه الفقرة في «أ» مكررة بعد قوله: على أهل البقر مائتي بقرة.
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٤٥٣٠).

حتىٰ ٱستخلف عمر فقام (خطيبًا)[(١)] فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق ٱثني عشر ألف درهم، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة».

وعبد الرحمن هٰذا هو البكراوي ضعفه جماعة[(٢)]، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

الحديث السادس عشر

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«دية المرأة نصف دية الرجل»**[(٣)].

هٰذا الحديث لا (أعلم)[(٤)] من خرجه من حديث عمرو بن حزم وقد أسلفناه بطوله، وليس هٰذا فيه، نعم هو موجود باللفظ المذكور من حديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعًا. أخرجه البيهقي[(٥)] كذلك، قال: ويروىٰ ذلك من وجه آخر عن (عبادة)[(٦)] بن نسي، وفيه ضعف. وقال في الباب الذي بعده[(٧)]: روي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله. قلت: وسيأتي في آخر الباب آثار تعضد هٰذا.

---

(١) في «أ»: خطيب. والمثبت من «د».

(٢) منهم أحمد في رواية وعلي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي، وانظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٧١) وما بعده.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٧).

(٤) في «أ»: يعلم. والمثبت من «د».

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٩٥).

(٦) في «أ»: عباد. والمثبت من «د».

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٩٦).

الحديث السابع عشر

أنه ﷺ قال: «**عقل المرأة كعقل الرجل إلىٰ ثلث الدية**»[١].

هٰذا الحديث رواه النسائي[٢] من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتىٰ تبلغ الدية من ثلثها» وهٰذا حديث ضعيف (لأنه)[٣] من رواية إسماعيل، عن غير الشاميين فإن ابن جريج حجازي مكي. وقد قال يحيىٰ بن معين: هو ثقة فيما روىٰ عن الشاميين. وقال أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن الحجازيين فليس بصحيح. قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، حتىٰ علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه. قلت: وحديث عمرو هٰذا (يرجح ما قاله)[٤] مالك.

الحديث الثامن عشر

عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**دية اليهودي والنصراني (أربعة آلاف)**[٥]»[٦].

هٰذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد عنه وعزاه الرافعي إلىٰ ٱحتجاج الأصحاب، وصاحب «المطلب» عزاه إلىٰ رواية أبي إسحاق المروزي في شرحه، وإنما أعرفه من قضاء عمر.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٨).

(٢) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٤ رقم ٤٨١٩).

(٣) من «د».

(٤) في «د»: يرسخ ما قال.

(٥) تكررت في «د».

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٠).

رویٰ البيهقي[١] من طريق الشافعي، عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب «أن عمر ﷺ: قضىٰ في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم» (وفي «علل أحمد»[٢]: وثنا عبد الله، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة» فحدثت به أبي فأنكر أن يكون من حديث يحيىٰ بن سعيد، وقال: هٰذا حديث ثابت الحداد، قال أبي: وقد رواه قتادة، عن سعيد)[٣] وفي سماع ابن المسيب (من عمر)[٤] مقال. قال مالك: لم يسمع منه. وقال أبو حاتم[٥]: سمع منه. وقد جاء عن عمر خلاف هٰذا (قال)[٦] عبد الرزاق[٧] في «مصنفه»[٨] ثنا رباح (بن)[٩] عبيد الله، أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث: «أن يهوديًا قتل غيلة، فقضىٰ فيه عمر ﷺ باثني عشر ألف درهم» وقال الطحاوي: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٠).
(٢) «علل أحمد» (١/ ٢٨٥ رقم ٤٥٨).
(٣) من «د».
(٤) من «د».
(٥) وراجع «جامع التحصيل» (١٨٤-١٨٥).
(٦) في «د»: فإن.
(٧) زاد في «د»: قال.
(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٩٧ رقم ١٨٤٩٥).
(٩) في «أ»: عن. وهو تصحيف، وفي «المصنف»: بن عبد الله. وهو تصحيف أيضًا، والمثبت من «د» وهو الصواب، وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٦) وقال: رویٰ عنه عبد الرزاق، قال أحمد: منكر الحديث.

حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: «أن رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار» وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم[(١)] خلا ابن منقذ وهو ثقة (أخرج له)[(٢)] الحاكم في «مستدركه» وابن حبان في «صحيحه»[(٣)].

قلت: وروي عن عثمان مثل ما روي عن عمر أولًا: روىٰ البيهقي[(٤)] من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: «أرسلنا إلىٰ سعيد بن المسيب نسأله (عن)[(٥)] دية المعاهد، فقال: قضىٰ فيه عثمان بأربعة آلاف. قال: فقلنا: فمن (قبله)[(٦)]؟ قال: فحصبنا» وروي عن عثمان بخلاف ذلك وهو منقطع.

قلت: وقد ورد أيضًا أن دية الكافر نصف دية المسلم، لكنه متكلم فيه.

الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم علىٰ الله»[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٨)] من

---

(١) ولكن قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٥٠): هذا معضل.

(٢) في «أ»: أخرجه. والمثبت من «د».

(٣) وترجم له الذهبي في «السير» (١٢/ ٥٠٣) ونقل توثيقه عن ابن يونس.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٠).

(٥) من «د».

(٦) في «أ»: قتله. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٣).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤-٩٥ رقم ٢٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٥٣ رقم ٢٢).

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث عظيم أحد أركان الإسلام، واللفظ المذكور لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أنه قال: «بحق الإسلام» وفي رواية له من حديث أنس[(١)]: «فإذا شهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا؛ حرمت علينا دماؤهم وأموالهم (إلا بحقها» وفي رواية لابن حبان[(٢)] «فقد حرمت[(٣)] دماؤهم وأموالهم)[(٤)] ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

الحديث العشرون

عن عمرو بن حزم ﷺ عن النبي ﷺ **«في الكتاب الذي كتبه (إلىٰ)[(٥)] أهل اليمن: ... (وفي)[(٦)] الموضحة خمس من الإبل»**.

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص»[(٧)].

الحديث الحادي بعد العشرين

عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«في الموضحة خمس من الإبل»**[(٨)].

هٰذا الحديث رواه البزار في «مسنده»[(٩)] من هٰذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٢ رقم ٣٩٢) بنحوه.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٥ رقم ٥٨٩٥).
(٣) لفظ ابن حبان «فقد حرمت علينا دماؤهم...».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) سقطت من «أ» والمثبت من «د».
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤).
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٤).
(٩) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦ رقم ٢٦١).

الله [بن عمر][(١)]، عن أبيه، عن عمر، مرفوعًا به، وبزيادة عليه، وسيأتي قريبًا بطوله وكلام البزار عليه. ورواه أصحاب «السنن الأربعة»[(٢)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمس (خمس)[(٣)]» هذا لفظهم خلا النسائي؛ فإن لفظه «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: في المواضح خمسٌ خمسٌ» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي رواية: لعبد الرزاق[(٤)] (عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: «قضي رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق)[(٥)] أو البقر أو الشاء» وهي مرسلة كما ترى.

الحديث الثاني بعد العشرين

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: **«في المنقلة خمس عشرة من الإبل»**[(٦)].

هذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» أيضًا.

---

(١) سقط من «د» والمثبت من «أ» و«البحر الزخار».

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٤٥٥٥)، «جامع الترمذي» (٤/ ٧ رقم ١٣٩٠)، «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٨ رقم ٤٨٦٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٥).

(٣) من «د».

(٤) «المصنف لعبد الرزاق» (٩/ ٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٧٣١٢).

(٥) سقط من «د» والمثبت من «أ» و«المصنف».

(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٤).

الحديث الثالث بعد العشرين

عن زيد بن ثابت ﷺ «**أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة (عشرًا)**[١] **من الإبل**»[٢].

قال الرافعي: كذا ذكر بعض الأصحاب. ومنهم من قال: لم يرد في الهاشمة شيء عن النبي ﷺ وإنما جاء في ذلك عن زيد بن ثابت موقوفًا عليه. هو كما قال هٰذا القائل الأخير، فلا يحضرني من رواه مرفوعًا، وإنما هو موقوف. أخرجه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] كذلك بلفظ: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية».

الحديث الرابع بعد العشرين

عن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٥].

هٰذا[٦] (الحديث سلف بطوله في باب ما يجب به القصاص.

الحديث الخامس بعد العشرين

عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٧].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[٨] لكن من رواية عمرو بن شعيب، عن

---

(١) في «د»: عشر.
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠١ رقم ٣٥٧).
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٢).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٥).
(٦) من هنا سقط ورقة كاملة من «أ» وسيأتي التنبيه على نهاية السقط.
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٥).
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٤٥٥٣).

أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون...» وقد تقدم قريبًا بطوله فراجعه منه وهو الحديث الخامس عشر.

الحديث السادس بعد العشرين

عن مكحول مرسلًا «**أن النبي ﷺ جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يوقف فيما دون ذلك شيئًا**»[١].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٢] بنحوه من حديث ابن إسحاق عنه قال: «قضي رسول الله ﷺ في الجراحات، في الموضحة خمس من الإبل...» الحديث (...)[٣] عن الحسن «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة بشيء» وروىٰ البيهقي[٤] من حديث ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفوًا بين المسلمين» وقال مالك ابن أنس: الأمر المجمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتىٰ تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما [فوقها][٥] وذلك أن رسول الله ﷺ أنتهىٰ في كتابه إلىٰ الموضحة لعمرو ابن حزم فجعل فيها خمس.

الحديث السابع بعد العشرين

عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**في الجائفة ثلث الدية**»[٦]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٦).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٢).
(٣) هنا طمس بمقدار كلمتين في «د».
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٣).
(٥) في «د»: دونها. والمثبت من «السنن الكبرى»
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٧).

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الحديث الثامن بعد العشرين

عن عمر رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ جعل في الجائفة ثلث الدية**»[١].

هٰذا الحديث رواه البزار في «مسنده»[٢] من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلي، عن عكرمة بن[٣] خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عمرو، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا ٱستوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر» ثم قال: هٰذا حديث لا نعلمه يروىٰ عن عمر إلا من هٰذا الوجه بهٰذا الإسناد، ولا نعلم روىٰ عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله إلا هٰذا الحديث. ورواه البيهقي[٤] من حديث محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف الدية إذا ٱستوعىٰ جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الأمة ثلث النفس، في الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣٧).

(٢) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٢٦١).

(٣) زاد بعدها في «د»: أبي. وهي زيادة مقحمة والمثبت من «البحر الزخار»، وسيأتي على الصواب.

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٦).

عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر» قال[١]: ورواه وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: «قضي رسول الله ﷺ ...» فذكره بزيادات ونقصان.

قلت: وروىٰ القطعة التي ذكرها المصنف أيضًا من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، فقد سلف قريبًا بطوله فراجعه منه.

الحديث التاسع بعد العشرين

روي في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: **«في الأذن خمسون من الإبل»**[٢].

هٰذا الحديث ليس واردًا في طريق حديث عمرو بن حزم، والرافعي عزاه إلىٰ الموجهين لظاهر الحديث، حيث قال بعد أن (...)[٣] أن في الأذنين (...)[٤] الإمام قال: الذي يقوي هٰذا الوجه أنه لم يجز عن رسول الله ﷺ للأذنين ذكرًا في كتاب عمرو بن حزم مع سائر الأعضاء التي أوجب فيها الدية، وذلك يشعر بإخراجها عن الأعضاء التي لها بدل مقدر لكن الموجهين لظاهر المذهب رووا عن كتاب عمرو بن حزم ﷺ «أن في الأذنين خمسين من الإبل» هٰذا لفظه، وفي «النهاية» لإمام الحرمين أيضًا أنه لم يجز لها ذكر في كتاب عمرو بن حزم، قال: وقد رواه بعضهم - يعني: القاضي الحسين - عن النبي ﷺ وهو مجازفة في الرواية، ولم

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٨٦-٨٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٦).
(٣) طمس في «د» بمقدار كلمتين.
(٤) طمس في «د» بمقدار كمتين.

يصح عندنا خبر بذلك في كتب الحديث.

قلت: ومع الماوردي[١] القاضي الحسين؛ فإنه قال: روىٰ عمرو ابن حزم «أن النبي ﷺ قال في كتابه إلىٰ أهل اليمن: وفي الأذنين الدية».

قلت: وهٰذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» من حديث الأصم عن بحر بن نصر، عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: «قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه علىٰ نجران فكتب فيه: وفي الأذن خمسون من الإبل» ورواه البيهقي في «سننه»[٢] أيضًا)[٣].

الحديث الثلاثون

عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**وفي العين: خمسون من الإبل**»[٤].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص» واللفظ المذكور هو لفظ مالك وأبي داود.

الحديث الحادي (والثلاثون)[٥]

عن النبي ﷺ أنه قال: «**في العينين الدية**»[٦].

هٰذا الحديث هو حديث عمرو بن حزم المذكور رواه باللفظ

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢٤٣).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٥).
(٣) انتهى السقط المشار إليه آنفًا من «أ».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٧).
(٥) في «د»: بعد الثلاثين.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٧).

المذكور النسائي[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] والرافعي غاير بينهما وهما حديث واحد بلفظ مختلف، اللهم إلا (أن يريد)[٥] أنه ورد حديث آخر[٦] غير حديث (عمرو)[٧] بن حزم، وقد جاء من (طريق آخر)[٨]، لكن باللفظ الأول رواه البيهقي[٩] من حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «في العين خمسون» وهو بعض من حديث طويل أسلفناه، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صَّرح بالتحديث (كما سلف)[١٠] وقد أسلفناه أيضًا عن رواية البزار[١١] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله (بن عمر)[١٢]، عن أبيه، عن عمر.

الحديث الثاني والثالث والرابع بعد (الثلاثين)[١٣]

عن عمرو بن حزم ﷺ أنه قال: «**في كتاب رسول الله ﷺ، وفي الأنف إذا أوعىٰ جدعًا الدية**». أي ٱستوعب، وحمل ذلك علىٰ المارن[١٤] دون جميع الأنف؛ لما روي عن طاوس ﷺ أنه قال: «**عندي كتاب النبَّي**

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٨-٤٢٩ رقم ٤٨٦٨).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ٣٩٥-٣٩٧).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٨١).
(٥) سقط من «د».
(٦) زاد في «أ»: «حديث» بعد كلمة «آخر».
(٧) من «د».
(٨) في «د»: طرق أخر.
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨٦).
(١٠) في «أ»: قلت. والمثبت من «د».
(١١) «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦-٣٨٧ رقم ٢٦١).
(١٢) سقط من «د»، والمثبت من «أ».
(١٣) في «د»: الأربعين.
(١٤) المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المنخران. انظر «النهاية» (٤/ ٣٢١).

ﷺ، وفيه: **وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل**» ويروىٰ: «**وفي الأنف إذا ٱستؤصل المارن الدية الكاملة**»[١].

أما حديث عمرو بن حزم فسلف في باب ما يجب به القصاص بطوله، وأما حديث طاوس: فذكره الشافعي (فقال فيما رواه البيهقي[٢] إلىٰ الشافعي)[٣] قال[٤]: وقد روىٰ ابن طاوس، عن أبيه قال: «عند أبي كتاب عن النبي ﷺ فيه: وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل» ورواه عبد الرزاق[٥]، عن ابن (جريج)[٦] قال: أخبرني طاوس[٧]، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع من المارن[٨] مائة من الإبل» قال البيهقي[٩]: وفي رواية وكيع، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ في الأنف إذا ٱستوعب مارنه الدية». وأما الرواية الثالثة: فرواها البيهقي[١٠] من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ نجران: وفي الأنف إذا ٱستؤصل المارن الدية الكاملة».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٠).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٨٨).
(٣) من «د».
(٤) «الأم» (٦/ ١١٨).
(٥) «المصنف» (٩/ ٣٣٩ رقم ١٧٤٦٤).
(٦) في «أ»: حزم. والمثبت من «د».
(٧) في «المصنف»: ابن طاوس.
(٨) زاد بعدها في «أ»: الدية. وهي زيادة غير ثابتة في «د» ولا «المصنف».
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨٨).
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٨٧-٨٨).

الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال)[١] «**وفي الشفتين الدية**»[٢].

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الحديث السادس بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**في اللسان الدية**»[٣].

هٰذا الحديث تقدم في الباب المشار إليه واضحًا، ورواه أبو داود[٤] من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول أن النبي ﷺ قال: «في اللسان الدية».

الحديث السابع بعد الثلاثين

«**أنه ﷺ سئل عن الجمال، فقال: هو اللسان**»[٥].

هٰذا الحديث رواه الحاكم في «مستدركه»[٦] في ترجمة العباس ﷺ عن محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل (ثنا)[٧] موسىٰ ابن داود الضبي، ثنا الحكم بن المنذر، عن محمد بن بشير الخثعمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن (الحسين)[٨]، عن أبيه قال: «أقبل العباس بن عبد المطلب إلىٰ رسول الله ﷺ وعليه حلتان، وله

---

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٤).
(٤) «المراسيل لأبي داود» (ص٢١٤ رقم ٢٦١).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٤).
(٦) «المستدرك» (٣/ ٣٣٠).
(٧) في «د»: حدثناه.
(٨) في «أ»: الحسن. والمثبت من «د».

(ظفيرتان)[١] وهوأبيض، فلما رآه رسول الله ﷺ تبسم. فقال العباس: يا رسول الله، ما أضحكك؟ أضحك الله سنك. فقال: أعجبني جمال عم النبي ﷺ فقال العباس: ما الجمال (في الرجل)[٢]؟ قال: اللسان» وهٰذا مرسل لا جرم، قال ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: إنه منقطع ثم سرد السَّند الذي ذكرته، ثم قال: هٰذا إسناد مجهول.

قلت: وله طريق آخر بإسنادٍ مظلم رواه الخطيب البغدادي[٣] من حديث أحمد بن عبد الرحمن (بن)[٤] الجارود الرقي، ثنا هلال ابن العلاء، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن ابن (المنكدر)[٥]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جمال الرجل فصاحة لسانه».ثم (قال)[٦]: أحمد هٰذا كان كذابًا، ومن بلاياه هٰذا الحديث، (و)[٧] ذكره ابن طاهر أيضًا في الكتاب المذكور (و)[٨] قال: (لعله من)[٩] ابن الجارود، فإنه غير معتمد، ومحمد بن مصعب ليس بشيء.

الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«وفي السن خمس من الإبل»**[١٠].

---

(١) في «المستدرك»: ضفيرتان.
(٢) من «د».
(٣) وأخرجه أيضًا القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٦٤ رقم ٢٣٣) وعزاه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٣٣) إلى العسكري، وهو في كتاب الأمثال ولا تطوله يدى، وانظر «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٦).
(٤) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(٥) في «أ»: المنذر. والمثبت من «د».
(٦) تكررت في «د».
(٧) سقط من «د».
(٨) سقط من «د».
(٩) في «أ»: في. والمثبت من «د».
(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٦).

هٰذا الحديث سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«في كل سن خمس من الإبل»**[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في الباب في الحديث الخامس عشر منه.

الحديث الأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«جعل رسول الله أصابع اليد والرجل سواء وقال: الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهٰذه (و)[٢] هٰذه سواء»**[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود في «سننه»[٤] بإسناد صحيح، كذلك (سواء)[٥] إلا أنه قال في أوله «الأصابع سواء» بدل «أصابع اليد والرجل سواء». وفي رواية للبخاري[٦]: «هٰذه وهٰذه» يعني: الخنصر والإبهام. وفي رواية للإسماعيلي: «ديتهما سواء» وفي أخري: «وأشار إلىٰ الخنصر والإبهام» وفي رواية للترمذي[٧] قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين (عشر)[٨] من الإبل لكل إصبع» ثم قال: هٰذا

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٦).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٦٦).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٣ رقم ٤٥٤٧).
(٥) سقط من «د».
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٣٥ رقم ٦٨٩٥).
(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٨ رقم ١٣٩١).
(٨) في «د»: عشرين. والمثبت هو لفظ الترمذي أيضًا.

حديث حسن غريب[١]. قال ابن القطان[٢]: كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه، فرجاله كلهم ثقات، ولا ينبغي أن يعل بعكرمة؛ لأن (ما)[٣] قيل فيه في الحقيقة شيء لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه.

قلت: لا جرم، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤] ولفظه «دية اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل (لكل)[٥] إصبع». وفي رواية له: «الأسنان سواء، والأصابع سواء». وفي رواية له[٦]: «الأصابع سواء هٰذه وهٰذه». ولابن ماجه[٧] (منه)[٨]: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء» وروي أيضًا من غير طريق ابن عباس، رواه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] وابن ماجه[١١]، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع والأسنان سواء» (ورواه أبو داود[١٢] والنسائي[١٣]

---

(١) في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٧٦) و«جامع الترمذي»: حسن صحيح غريب.
(٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٠٨-٤٠٩).
(٣) في «د»: من.
(٤) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٦ رقم ٦٠١٢).
(٥) من «د».
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٩ رقم ٦٠١٤).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٥ رقم ٢٦٥٠).
(٨) سقط من «د».
(٩) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٤ رقم ٤٥٥١، ٤٥٥٢).
(١٠) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٨/ ٤٢٧-٤٢٨ رقم ٤٨٦٦، ٤٨٦٧).
(١١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٦ رقم ٢٦٥٣).
(١٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٢-١٦٣ رقم ٤٥٤٤، ٤٥٤٥).
(١٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٦ رقم ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠).

وابن ماجه[١] وابن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث أبي موسىٰ، قال: «قضىٰ رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء»[٣] عشرًا عشرًا من الإبل».

الحديث الحادي بعد الأربعين

عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ، قال: **«في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها»**[٤].

هٰذا الحديث من هٰذا الوجه غريب، ويغني عنه حديث عمرو ابن حزم، وعمرو بن شعيب السالفين مع الإجماع.

الحديث الثاني بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل»** وفي (لفظ)[٥]: **«كل أصبع مما (هنالك)[٦] عشر من الإبل»**[٧]

هٰذا الحديث سلف في «باب ما يجب به القصاص» فراجعه منه.

الحديث الثالث بعد الأربعين

«أنه ﷺ قطع السارق من الكوع»[٨].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٩] من حديث عمرو بن شعيب، عن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢ / ٨٨٦ رقم ٢٦٥٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٧ رقم ٦٠١٣).
(٣) سقط من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٧).
(٥) سقط من «د».
(٦) في «د»: هناك.
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨).
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٧).
(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق من المفصل» ورواه البيهقي[١] بمثله من حديث عدي بن ثابت وجابر بن عبد الله، ورواه ابن عدي[٢]، ثم البيهقي[٣] من حديث عبد الله بن (عمر)[٤] قال: «قطع رسول الله ﷺ سارقًا من المفصل» وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة[٥] ولا يعرف له حال كما قال ابن القطان[٦]، وليث حاله معروف.

الحديث الرابع بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية»** ويروىٰ: **«في البيضتين»**[٧].

هٰذا الحديث سلف في «باب ما يجب به القصاص»، فراجعه منه، وفي «مراسيل أبي داود»[٨] من حديث معمر، عن الزهري «قضىٰ رسول الله ﷺ في الذكر الدية» وفيها[٩] أيضًا من حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن النبي ﷺ قال: «في الذكر الدية، وفي (الأنثيين)[١٠] الدية».

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) «الكامل لابن عدي» (٣/ ٤٦٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).

(٤) كذا في «أ، د» والصواب «عمرو» كذا جاء عند البيهقي وابن عدي .

(٥) اختلفت النسخ في ضبطه فعند البيهقي: «بن مسلم». وفي «الكامل»: «بن سالم». وفي «الوهم والإيهام» كما هو مثبت. وقد ذكر المزي في الرواة عن خالد «ابن مسلم».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٤١).

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٣).

(٨) «المراسيل» (٢١٦ رقم ٢٦٥).

(٩) «المراسيل» (٢١٤ رقم ٢٦١، ٢٦٢).

(١٠) في «أ»: الأليتين. والمثبت من «د».

الحديث الخامس بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها**»[١].

هٰذا الحديث سلف في الباب المشار إليه قبل، فراجعه منه.

الحديث السادس بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النَّبيْ ﷺ قال: «**في العقل الدية**»[٢].

هٰذا الحديث لا أعلم من رواه في كتاب عمرو بن حزم هٰذا بعد البحث عنه، وكأنَّ الرافعي تبع الماوردي[٣] فإنه رواه كذلك، والذي أعرفه أنه من رواية معاذ ﷺ (كما)[٤] أخرجه البيهقي في «سننه»[٥]، وقال: إن إسناده ليس بالقوي أي لأن في إسناده (رشدين بن)[٦] سعد، وعبد الرحمن الأفريقي (وقد)[٧] ضعفا، وعبادة بن نسي وفيه ضعف (كما)[٨] قال البيهقي. قال: وروينا، عن عمر بن الخطاب ما دل علىٰ «أنه قضىٰ في العقل بالدية». وعن زيد بن ثابت مثله، وفي روايةٍ له عن زيد: «مضت السنة في العقل إذا ذهب الدية»، (وإسنادها صحيح)[٩].

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٥).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٦).

(٣) «الحاوي» (١٢/ ٢٤٧).

(٤) من «د» وسقط من «أ».

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٨٦).

(٦) في «أ»: سعد بن أبي. والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٧) في «د»: فقد.

(٨) من «د».

(٩) من «د».

الحديث السابع بعد الأربعين

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في البصر الدية**»[١].

هٰذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

الحديث الثامن بعد الأربعين

عن معاذ (بن جبل)[٢] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في السمع الدية**».

هٰذا الحديث رواه البيهقي في «سننه»[٣] وفي إسناده ما في حديث: «في العقل الدية» وقد سلف قريبًا بيانه. قال البيهقي: وروينا عن عمر ابن الخطاب ما دل علىٰ «أنه قضىٰ في السمع بالدية».قال: وعن زيد ابن ثابت وسعيد بن المسيب وربيعة ومكحول ويحيىٰ بن سعيد والشعبي وإبراهيم وغيرهم مثله.

الحديث التاسع بعد الأربعين

عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبّي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الشم الدية**»[٤].

هٰذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه لا من هٰذا الوجه، ولا من غيره بعد البحث عنه، وكأن الرافعي قلد الماوردي[٥] في إيراده فإنه قال: حكىٰ بعض الرواة عن عمرو بن حزم أنه عليه الصلاة والسَّلام قال: «(و)[٦] في الشم الدية».

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩١).

(٢) سقط من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٩).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩٤).

(٥) «الحاوي» (١٢/ ٢٦٠).

(٦) سقط من «د».

الحديث الخمسون

عن عمرو بن حزم ﷺ أن النَّبي ﷺ قال: «**في الصلب الدية**»[(١)].

هٰذا الحديث سلف بيانه في «باب ما يجب به القصاص». وفي «مراسيل أبي داود»[(٢)] من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي، عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في الصلب بالدية».

الحديث الحادي (والخمسون)[(٣)]

أن النبي ﷺ قال: «**البئر جُبَار**»[(٤)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)] من حديث أبي هريرة ﷺ مطولًا: «العجماء جرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، و (في)[(٦)] الركاز الخمس».

فائدة: في رواية لأبي داود[(٧)] والنسائي[(٨)] وابن ماجه[(٩)]: «والنار جُبَار». لكنها وهيت، قال أحمد فيما نقله البيهقي[(١٠)]: هٰذه الرواية ليست بشيء، لم تكن في الكتب وهي باطلة ليست صحيحة. وقال الخطابي[(١١)]: لم أزل أسمع أهل الحديث، يقولون: غلط (فيه)[(١٢)]

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٩).
(٢) «المراسيل» (٢١٤ رقم ٢٦٣).
(٣) في «د»: بعد الخمسين.
(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٢٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).
(٦) سقط من «د».
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧٩ رقم ٤٥٨٢).
(٨) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٣ رقم ٥٧٨٩).
(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٦٧٦).
(١٠) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٤).
(١١) «معالم السنن» (٤/ ٣٧).
(١٢) سقط من «د».

عبد الرزاق، إنما هو «البئر جُبَار» حتىٰ وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق.

قلت: وعبد الملك هٰذا ضعفه همام بن يوسف وأبو (الفتح)[1] الأزدي. وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» فإن أهل اليمن يميلون (الياء)[2] ويكسرون النون، فسمعه بعضهم علىٰ الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفًا. فعلىٰ هٰذا، الذي ذكره هو علىٰ العكس مما قاله، فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لأربٍ فيطيرها الريح فتتلف متاعًا لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرًا. وكذا قال ابن معين علىٰ ما حكاه صاحب «التمهيد»[3] أصله «البئر جبار» ولكنه صحفه معمر. ثم قال أبو عمر: في قوله نظر، ولا يسلم له حتىٰ يتضح. وقال في «الاستذكار»[4]: لم يأت ابن معين علىٰ ذلك بدليل، وليس هكذا ترد أحاديث الثقات. وخالف أبو محمد بن حزم فقال[5]: هٰذا حديث صحيح تقوم به الحجة.

فائدة ثانية: في رواية لأبي داود[6] والنسائي[7]: «والرجل جُبَار» وهي واهية أيضًا. قال الشافعي[8]: هٰذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الدارقطني[9] والبيهقي[10]: لم يروها غير سفيان

(١) في «أ»: فتح. والمثبت من «د» والمشهور أنه بـ «ال» وانظر ترجمته من «السير» (١٦/ ٣٤٧).

(٢) من «د».

(٣) «التمهيد» (٧/ ٢٦).

(٤) «الاستذكار» (٢٥/ ٢١٦ رقم ٣٧٧٩٤).

(٥) «المحلى» (١١/ ٢٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧٨ رقم ٤٥٨٠).

(٧) «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٤١٢ رقم ٥٧٨٨).

(٨) «مختصر المزني» مع «الأم» (٢٦٩).

(٩) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٢).

(١٠) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٣).

ابن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري فلم يذكروا هٰذه (الزيادة)[1] وبسط البيهقي القول في تضعيفها في «خلافياته»[2] و«سننه»[3]. وقال الخطابي[4]: تكلم الناس في هٰذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ (وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ)[5].

فائدة ثالثة: في رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[6] من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «والسائمة جُبَار» وفي إسنادها الحسن بن عمارة أحد الهلكىٰ، ورواها أحمد في «مسنده»[7] عن خلف بن الوليد، ثنا عباد بن عباد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رفعه: «السَّائمة جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

فائدة رابعة: «العجماء» ممدود: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تنطق و«الجُبَار»: الهدر، وقد (رأيت)[8] هٰذا التفسير (في)[9] آخر الحديث. قال عبد الله بن أحمد في «المسند»[10]: ثنا أبو كامل الجحدري (حدثنا)[11] الفضل بن سليمان، حدثني موسىٰ بن عقبة، عن إسحاق ابن يحيىٰ بن الوليد (بن)[12] عبادة بن الصامت (أنه)[13]، قال:

---

(١) في «د»: الرواية.

(٢) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٩-٤٠).

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٤٣).

(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٥-٣٦).

(٥) من «د».

(٦) «المعجم الكبير» (١٠/ ٨٧ رقم ١٠٠٣٩).

(٧) «المسند» (٣/ ٣٣٥).

(٨) سقط من «د».

(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(١٠) «المسند» (٥/ ٣٢٦).

(١١) في «د»: ثنا.

(١٢) في «د»: عن. وفي «المسند»: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة.

(١٣) من «د».

«إن من قضاء رسول الله ﷺ أن البئر جُبار، والمعدن جُبَار، والعجماء جرحها جبار» والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم (ثم)[1] (ذكره مطولًا)[2]، كذا رأيت في «المسند» إسحاق ابن يحيىٰ بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ولعله عن عبادة، فإن المعروف أنه يروي عن جد أبيه عبادة (كما)[3] هو في ابن ماجه[4]، وقال الترمذي[5]: لم يدركه. قال الذهبي: وعنه موسىٰ بن عقبة فقط (و)[6] قال ابن الجوزي[7]: إسحاق بن يحيىٰ بن أخي عبادة ابن الصامت. وقال الذهبي في «الميزان»[8]: إسحاق بن يحيىٰ، عن (محمد)[9] (بن يحيىٰ)[10] بن عبادة بن الصامت، قال ابن عدي[11]: أحاديثه غير محفوظة. وقوله: «جرحها»: قال بعضهم (هو هنا)[12] بفتح الجيم علىٰ المصدر لا غير (قال)[13]: فأما الجُرح بالضم فالاسم. قال المنذري: وأكثر ما يقرأ هٰذا بالضم.

الحديث الثاني بعد الخمسين

«أن عمر (بن الخطاب)[14] ﷺ مر تحت ميزاب العباس بن عبد

(١) من «د».

(٢) في «د»: ذكر حديثًا طويلاً.

(٣) في «أ»: و.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩١ رقم٢٦٧٥)

(٥) انظر «جامع التحصيل» (ص١٤٤ رقم٢٧).

(٦) من «د».

(٧) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (١/ ١٠٥ رقم٣٣٩).

(٨) «الميزان» (١/ ٢٠٤).

(٩) كذا في «أ» ، «د» وفي «الميزان»: «عن عمهم عبادة بن الصامت».

(١٠) من «د».

(١١) «الكامل» (١/ ٥٥٢).

(١٢) سقط من «د».

(١٣) من «د».

(١٤) من «د».

المطلب فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه، فخرج العباس (فقال)[١]: أتقلع ميزابًا نصبه رسول الله ﷺ بيده! فقال عمر ﷺ: والله لا (ينصبنه)[٢] إلا من يرقىٰ علىٰ ظهري. وانحنىٰ للعباس حتىٰ رقي عليه فأعاده إلىٰ موضعه»[٣].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب الصلح، واضحًا من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في «مراسيله»[٤] عن أحمد بن عبدة، عن سفيان عن أبي هارون المدني، قال: «كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد، فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبي ﷺ هو الذي (صنعه)[٥] بيده. فقال له عمر: لا يكون لك سلم (إلا)[٦] ظهري حتىٰ ترده مكانه».

الحديث الثالث بعد الخمسين

روي: **«أن ناسًا باليمن حفروا زُبية[٧] للأسد فوقع الأسد فيها، فازدحم الناس عليها، فتردىٰ فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثًا، والثالث رابعًا، فرفع ذلك إلىٰ علي ﷺ فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث، وللثالث النصف، وللرابع الجميع. فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فأمضىٰ قضاءه»[٨].**

---

(١) من «د».
(٢) في «د»: ينصبه
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٢٦).
(٤) «المراسيل» (٢٩٣ رقم ٤٠٠٦).
(٥) في «المراسيل»: وضعه.
(٦) في «د»: غير.
(٧) الزبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها «النهاية» (٢/ ٢٩٥).
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٩).

هٰذا الحديث رواه أحمد[١] والبزار[٢] في (مسنديهما)[٣]، والبيهقي في «سننه»[٤] من رواية حنش بن المعتمر الكناني الصنعاني قال: ثنا علي ابن أبي طالب ﷺ قال: «لما بعثني النبي ﷺ إلىٰ اليمن أنتهينا إلىٰ قوم قد بنوا زُبية للأسد (فبينا)[٥] هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتىٰ صاروا أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم (فقاموا)[٦] أولياء الأول إلىٰ أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ﷺ علىٰ تفيئة[٧] ذلك فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا (يحجر)[٨] بعضكم علىٰ بعض حتىٰ تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، (اجمعوا من قبائل العرب الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ﷺ)[٩] فقصوا عليه القصة [فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبىٰ، فقال رجل من القوم: إن عليًا قضىٰ فينا فقصوا عليه القصة][١٠] فأجازه النبي ﷺ». هٰذا

---

(١) «المسند» (١/ ٧٧).

(٢) «البحر الزخار» (٢/ ٣٠٦-٣٠٧ رقم ٧٣٢).

(٣) في «د»: مسندهما.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١١١).

(٥) في «د»: فبينما.

(٦) في «أ»: فمالوا. والمثبت من «د» وعند أحمد: فقام. وهو الأشهر في الاستعمال.

(٧) أي: على أثره.

(٨) في «د»: حجز. وكذا عند أحمد.

(٩) سقط من «أ»، والمثبت من «د».

(١٠) من «المسند».

لفظ أحمد، ولفظ البزار والبيهقي بنحوه، وفي روايتهما : «للأول ربع الدية من أجل أنه هلك من فوقه ثلاثة، والثاني ثلث (دية)[١] لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف (دية)[٢] لأنه هلك من فوقه واحد، وللآخر الدية كاملة». وفي رواية: «وجعل الدية علىٰ قبائل الذين ازدحموا». (وحنش)[٣] هٰذا هو ابن المعتمر، وبعضهم يقول: ابن ربيعة، تابعي روىٰ عنه سماك والحكم بن عتيبة[٤] قال البخاري: يتكلمون في حديثه. وأورد له في «ضعفائه» هٰذا الحديث، وقال النسائي: (ليس)[٥] بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به، ينفرد عن عليّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات. وقال (البيهقي)[٦]: إنه غير محتج به. وقال أبو حاتم: كان عبدًا صالحًا، وليس أراهم يحتجون بحديثه. ووثقه أبو داود، وقال البزار[٧] في حديثه هٰذا: لا (نعلمه)[٨] يروي إلا عن علي، ولا نعلم له طريقًا عن عليٍّ إلا هٰذا الطريق وقال الرافعي[٩]: الناصرون (للأصح)[١٠] في المسألة لم يثبتوا قصة علي ﷺ وربما تكلفوا تأويلها. وقال صاحب «الشامل»: إنه حديث ضعيف لا يثبته أهل النقل، والقياس خلافه، وكذا في «البيان» أيضًا .

---

(١) في «د»: الدية.
(٢) في «د»: الدية.
(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٤) انظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٣٢-٤٣٣).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: الترمذي. والمثبت من «د» وانظر «السنن الكبير» (٣/ ١٦٩).
(٧) «البحر الزخار» (٢/ ٣٠٧).
(٨) في «د»: نعلم.
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٩).
(١٠) في «أ»: للأصل. والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».

الحديث الرابع بعد الخمسين

«أن ٱمرأتين من هذيل ٱقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر - ويروىٰ بعمود فسطاط- فقتلتها فأسقطت (جنينًا)[١] فقضىٰ رسول الله ﷺ بالدية علىٰ عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبدٍ أو أمة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٣]. من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مطولًا، وقد سلف في (أوائل)[٤] الباب (طرفًا)[٥] منه.

الحديث الخامس بعد الخمسين

عن أبي هريرة ﷺ: «أن ٱمرأتين من هذيل ٱقتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرىٰ ولكل (واحدة)[٦] منهما زوج وولد، فقضىٰ رسول الله ﷺ بدية المقتولة علىٰ عاقلة القاتلة، وبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها والعقل علىٰ العصبة»[٧].

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٨]، عن يحيىٰ بن حسان، أبنا الليث ابن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضىٰ في جنين ٱمرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت، فقضىٰ رسول الله ﷺ أن ميراثها (لابنتها)[٩] وزوجها، والعقل علىٰ عصبتها». ورواه الشيخان كذلك في

---

(١) في «د»: جنينها.
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في «د»: أول.
(٥) في «د»: طرف.
(٦) في «أ»: واحد. والمثبت من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٦).
(٨) «الأم» (٦/ ١٠٣).
(٩) سقط من «أ» والمثبت من «د».

«صحيحيهما»[١]، ورواه أبو داود[٢]: «ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن (العقل)[٣] علىٰ عصبتها». ورواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥] من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: «أن ٱمرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرىٰ، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل النبي ﷺ دية (المقتولة)[٦] علىٰ عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها (قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: لا ميراثها لزوجها وولدها)[٧]» مجالد ضعَّفوه[٨]، وقال يحيىٰ بن معين مرة: صالح. (ووقع)[٩] في أصل «الروضة»[١٠] تصحيح هٰذا الحديث، وهٰذا لفظه: وفي الحديث الصحيح «أنه ﷺ قضىٰ بدية المقتولة علىٰ عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها» ٱنتهىٰ. وقد عرفت ما فيه، وفي «الطبراني الكبير»[١١] -و«معرفة الصحابة»[١٢] لأبي نُعَيْم- والسياق له - من حديث المنهال بن خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح (الهذلي)[١٣]،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١/ ٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧٢ رقم٤٥٦٦).

(٣) في «د»: العبد.

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٧١ رقم ٤٥٦٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٨٤ رقم ٢٦٤٨).

(٦) في «أ، د»: المعقولة. وصوبت في حاشية «د» وهو لفظ «أبي داود».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٨) راجع «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣٨).

(٩) في «د»: ووضع.

(١٠) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٤٩).

(١١) «المعجم الكبير» (١/ ١٩٣-١٩٤ رقم ٥١٤).

(١٢) «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١١١-٢١١٢ رقم٥٣٠٨).

(١٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان (إحداهما)[1] هذلية والأخرىٰ عامرية، فضربت (الهذلية)[2] بطن العامرية بعمود...» الحديث. وفيه. «فقال عمران بن عويمر أخو الضاربة أندي من (لا أكل)[3]...» إلىٰ آخره، وفيه: «دعني من رجز الأعراب، فيه غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة [شاة][4]. فقال: يا نبي الله! إن لها (ابنين)[5] هما سادة [الحي][6] وهما أحق أن (يعقلوا)[7] عن أمهم قال: (أنت)[8] أحق أن تعقل عن أختك من ولدها. قال: مالي شيء أعقل فيه. فقال: يا حمل بن مالك -وهو يومئذ علىٰ صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول- اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل (عشرين)[9] ومائة شاة. ففعل».

الحديث السادس بعد الخمسين

«أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ ومعه ابنه (فقال: من هٰذا)[10]؟ فقال: ابني. فقال: (أما إنه لا)[11] يجني عليك ولا تجني عليه»[12].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه أحمد[13] وأبو داود[14]

---

(١) في «أ»: أحدهما. والمثبت من «د». (٢) في «د»: الهذيلية.
(٣) في «أ»: الأكل. والمثبت من «د». (٤) من «معرفة الصحابة».
(٥) في «أ»: ابنتين. والمثبت من «د». (٦) من «معرفة الصحابة».
(٧) في «أ»: يعفوا. والمثبت من «د»، «معرفة الصحابة».
(٨) من «د». (٩) في «أ»: عشرون. والمثبت من «د».
(١٠) تكررت في «أ». (١١) في «أ»: إليه. والمثبت من «د».
(١٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٦). (١٣) «المسند» (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(١٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٩ رقم ٤٤٨٩).

والنسائي[١] والحاكم[٢] من رواية أبي رمثة قال «خرجت مع أبي حتىٰ أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت (برأسه)[٣] ردع حناء، وقال لأبي: هٰذا ابنك؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا تجني عليه ولا يجني عليك (وقرأ رسول الله ﷺ)[٤] (﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٥] وليس في رواية النسائي: وقرأ رسول الله ﷺ)[٦] قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد[٧] أيضًا وأبو داود[٨] وابن ماجه[٩] والترمذي[١٠] من حديث عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجَّة الوداع مع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: لا يجني جان إلا علىٰ نفسه، لا يجني (والد)[١١] علىٰ ولده، (ولا مولود علىٰ والده)[١٢]». قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. وأخرجه أحمد[١٣] وابن ماجه[١٤] من رواية الخشخشاش العنبري قال: «أتيت النبي ﷺ ومعي ابني،

---

(١) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٣ رقم ٤٨٤٧).

(٢) «المستدرك» (٢/ ٤٢٥).

(٣) في «د»: برأسك.

(٤) تكررت في «أ».

(٥) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧.

(٦) سقطت من «أ»، والمثبت من «د» إلا أنه سقط من «د» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ فأثبته من رواية أحمد والحاكم.

(٧) «المسند» (٣/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١١٥ رقم ٣٣٢٧) ببعضه.

(٩) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٦٩).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٠١ رقم ٢١٥٩).

(١١) في «أ»: جان. والمثبت من «د».

(١٢) من «د».

(١٣) «المسند» (٥/ ٨١).

(١٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧١).

(فقال)[1]: ابنك هٰذا؟ فقلت: نعم. قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه». ولأحمد[2] والنسائي[3] -معنىٰ هٰذا الحديث- من رواية ثعلبة ابن زهدم اليربوعي، وللنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن حبَّان[6] من رواية طارق المحاربي، ولابن ماجه[7] من رواية أسامة بن شريك ﷺ.

(فائدة)[8]: قال الرافعي[9]: ليس المراد من الحديث المذكور نفي نفس (الجناية)[10]، وإنما المعنىٰ أنه لا يلزمك موجب جنايته، ولا يلزمه موجب جنايتك.

الحديث السابع بعد الخمسين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما (كانت)[11] تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»[12].

(هٰذا الحديث)[13] سلف الكلام عليه في «كتاب اللقطة» فراجعه منه.

---

(١) في «أ»: قال. والمثبت من «د».
(٢) «المسند» (٤/ ٦٤-٦٥).
(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٣-٤٢٥ رقم ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣).
(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٢٥ رقم ٤٨٥٤).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧٠).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥١٧-٥١٩ رقم ٦٥٦٢).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٠ رقم ٢٦٧٢).
(٨) في «د»: قلت.
(٩) «الشرح الكبير» (٨/ ٤٦٦).
(١٠) في «د»: الجانية.
(١١) في «د»: كان.
(١٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٧٧-٤٧٨).
(١٣) تكررت في «أ».

الحديث الثامن بعد الخمسين

«أنه ﷺ جعل الدية علىٰ العاقلة»[١].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف قريبًا (فراجعه)[٢].

الحديث التاسع بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: **«لا تحمل العاقلة عمدًا ولا ٱعترافًا»**[٣].

هٰذا الحديث غريب بهٰذا اللفظ وعزاه الإمام في «نهايته» إلىٰ رواية الفقهاء، فقال: قد روىٰ الفقهاء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحمل العاقلة عبدًا ولا ٱعترافًا»، وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا ٱعترافًا» فلو صح النقل في (العبد)[٤] عَسُر التأويل. وكأنَّ الرافعي تبعه فإنه قال في أواخر الباب إن هٰذا الحديث (مما)[٥] تكلموا في ثبوته، ونقل ابن الصباغ أن الخبر لم يثبت متصلًا، وإنما هو موقوف علىٰ ابن العباس.

قلت: والمعروف في كتب الحديث ما في «سنن الدارقطني»[٦] من حديث ابن وهب عن الحارث بن نبهان، عن محمد (بن)[٧] سعيد عن رجاء بن حيوة، عن (جنادة)[٨] بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا علىٰ العاقلة من دية المعترف شيئًا». وهٰذا إسناد ضعيف، الحارث متروك منكر الحديث، كما قاله أحمد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨١).
(٢) سقطت من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٢).
(٤) في «د»: العمد.
(٥) في «أ»: ما. والمثبت من «د».
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٨ رقم ٢٧٨).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) في «د»: جناد.

والبخاري والنسائي[١]. ومحمد بن سعيد -أظنه المصلوب- الشامي الكذاب الوضاع، قال أحمد: حديثه حديث موضوع[٢]. واعترض ابن القطان[٣] علىٰ عبد الحق[٤] حيث أعل الحديث بمحمد بن سعيد، وقال: أظنه المصلوب وأصاب في تشككه فيه. ولكنه ترك من لا يشك في تعليله (به)[٥] وهو الحارث بن نبهان.

وروي عن جماعات موقوفًا عليهم رواه الدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من رواية عامر [عن عمر][٨] أنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة». قال البيهقي: (كذا)[٩] قال: عن عامر، عن عمر، وهو عن عمر منقطع. قلت: وضعيف، فإن فيه عبد الملك بن حسين وقد ضعفوه[١٠] قال: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله: «لا تعقل العاقلة عبدًا ولا عمدًا ولا صلحًا ولا ٱعترافًا». ورواه الدارقطني[١١] أيضًا من هٰذه الطريق، قال البيهقي[١٢]: وروي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا ٱعترافًا ولا ماجنىٰ

---

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨٨-٢٩٠ رقم ١٠٤٦).
(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٦١) وما بعده.
(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٣٩).
(٤) «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٣٦-٣٧).
(٥) سقط من «د».
(٦) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٧ رقم ٢٧٦).
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤).
(٨) في «أ، د»: عنه. والمثبت من التخريج السابق وكذا هو في التلخيص (٤/ ٣١).
(٩) في «د»: وكذا.
(١٠) ضعفه: البخاري وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي وغيرهم وانظر «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٧)، و«الميزان» (٢/ ٦٥٣).
(١١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧٨ رقم ٢٧٧).
(١٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤).

المملوك» وروىٰ مالك في «الموطأ»[١] عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا (من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة من طيب نفس» قال مالك: وحدثني يحيىٰ بن سعيد)[٢] مثل ذلك، قال يحيىٰ: ولم أدرك الناس إلا علىٰ ذلك، وروىٰ البيهقي[٣] بإسناده عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «لا تحمل (العاقلة)[٤] ما كان عمدًا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ماجنىٰ المملوك، إلا أن يحبوا ذلك طولًا منهم».

الحديث الستون[٥]

«أنه ﷺ قضىٰ بالغرة علىٰ العاقلة»[٦].

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في «صحيحه»[٧] من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ «أن امرأتين ضربت إحداهما بعمود فأسقطت، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فقضىٰ فيه بغرة وجعله علىٰ أولياء المرأة». وفي رواية لأبي داود[٨] والنسائي[٩]: «وجعله علىٰ عاقلة المرأة» وفي رواية الترمذي[١٠]: «علىٰ عصبة المرأة».

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٩).
(٢) من «د».
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٤) في «أ»: العاقل. والمثبت من «د».
(٥) سقط من «د» هذا الحديث وما بعده وسيأتي التنبيه على آخر هذا السقط.
(٦) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١١ رقم ١٦٨٢/ ٣٨).
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ١٦٨ رقم ٤٥٥٧).
(٩) «سنن النسائي» (٨/ ٤١٩-٤٢١ رقم ٤٨٣٦-٤٨٤١).
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧ رقم ١٤١١).

الحديث الحادي بعد الستين

قال الشافعي في «المختصر»[١]: لا أعلم مخالفًا: «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة في ثلاث سنين**».

قال الرافعي[٢]: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد ونسب إلىٰ رواية علي كرم الله وجهه. ومنهم من قال: أراد أنه ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة. وأما التنجيم فلم يرد به الخبر، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة، كما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس: «أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين» ٱنتهىٰ ما ذكره وما عزاه إلىٰ الشافعي رحمة الله عليه.

لم أره في كلام غيره، وقد أضاف تأجيل الدية إلىٰ رسول الله ﷺ مرةً فيما رواه الربيع عنه كما ذكره في «الرسالة»[٣] وأضافه مرة أخرىٰ فيها إلىٰ قول العامة، وكذا حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك الترمذي في «جامعه»[٤]. ونقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» عقب قول الشافعي السالف في «المختصر» عن ابن المنذر، أن ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة (وأن)[٥] أحمد بن حنبل سئل عنه، فقال: لا أعرف فيه شيئًا. فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه- يعني عن ابن أبي يحيىٰ. قال ابن داود من أصحابنا في «شرح المختصر» كان الشافعي يروي هٰذا الحديث ويقول: حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه. ورد

---

(١) «مختصر المزني» (٢٤٨).

(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) «الرسالة» (٥٢٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٦).

(٥) تكررت في «أ».

ابن الرفعة علىٰ ابن المنذر مقالته المذكورة فقال: جوابه أن من عرف حجة علىٰ من لم يعرف، وقول الشافعي لا يرد بمثل ذلك وهو أعرف القوم بالأخبار والتواريخ. ولما ذكر البيهقي في «سننه»[١] قولة الشافعي السالفة لم يعقبها إلا بقضاء عمر وعلي، وقول يحيىٰ بن سعيد: «أنه السنة» فإنه روىٰ[٢] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: وجدنا عامًا في أهل العلم «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في جناية الحر المسلم علىٰ الحر خطأ مائة من الإبل علىٰ عاقلة الجاني»، وعامًا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة. ثم روىٰ البيهقي[٣] بإسناده، عن الأشعث بن سوار، عن عامر الشعبي، قال: جعل عمر ﷺ الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة» قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء، وقال لي مالك: في النصف يكون في سنتين؛ لأنه زيادة علىٰ الثلث.

قلت: وهٰذا منقطع. وروىٰ البيهقي[٤] أيضًا من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب «أن عليًا ﷺ قضىٰ بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين» وعن يحيىٰ بن سعيد: «أن من السنة أن تنجَّم الدية في ثلاث سنين» هٰذا مجموع ما ذكره البيهقي، وبقي عليك أثر ابن عمر وابن عباس ولا يحضرني من خرجه عنهما.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩-١١٠).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩-١١٠).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١١٠).

الحديث الثاني بعد الستين

روي في الخبر: «**لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا ٱعترافًا**»[١].

هٰذا الحديث سلف قريبًا الكلام عليه واضحًا، وبقي عليك أن تعرف معنىٰ قوله: «عبدًا»، ونقل البيهقي[٢] عن أبي عبيد أنه قال: ٱختلفوا في تأويله، فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرًّا، يقول: فليس علىٰ عاقلة مولاه شيء من جناية عبده، وإنما جنايته في رقبته، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس، قال محمد ابن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس قال: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا ٱعترافًا ولا ما جنىٰ المملوك». قال أبو عبيد: وقال ابن أبي ليلىٰ: إنما معناه العبد يجني عليه، يقول: فليس علىٰ عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصَّة. وإليه ذهب الأصمعي ولا يرىٰ فيه قول غيره جائزًا، يذهب إلىٰ أنه لو كان المعنىٰ علىٰ ما قاله لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلىٰ، وعليه كلام العرب.

الحديث الثالث بعد الستين

«**أنه ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ عاقلة الجاني**»[٣].

هٰذا الحديث تكرر في الباب وقد سلف قريبًا.

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٧). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩٥).

الحديث الرابع بعد الستين

عن أبي هريرة ﵁: **«أن آمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في جوفها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدة»**[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢]. وقد سلف بلفظ آخر في الباب. قال الرافعي[٣]: ويروىٰ: «فضربت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في جوفها، فقضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ».

قلت: صحيح، أخرجه الشيخان أيضًا في «صحيحيهما»[٤] من هٰذا الوجه. قال الرافعي[٥]: ويروىٰ: «فقضىٰ بدية جنينها غُرة عبد أو أمة، فقال بعضهم: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا آستهل فمثل ذلك يطل -ويروىٰ بطل- فقال النبي ﷺ: إن هٰذا من إخوان (الجاهلية)[٦] - ويروىٰ أسجعًا كسجع الجاهلية».

قلت: هٰذا صحيح، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة)[٧] والمغيرة بن شعبة ولفظهما من حديث أبي هريرة[٨]: «الكهان» بدل «الجاهلية». في حديث (مغيرة)[٩] «أسجع

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩١٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١)
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٠٤).
(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ٢٦٣ رقم ٦٩٠٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ رقم ١٦٨١)
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٠٤). (٦) في (الشرح الكبير»: الكهان.
(٧) إلى هنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا.
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٢٦ رقم ٥٧٥٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٩ - ١٣١٠ رقم ١٦٨١).
(٩) سقطت من «أ».

كسجع الأعراب»[١]. ومعنىٰ «يطل» يهدر. و «بطل» من البطلان. قال الرافعي: يقال: «غرة عبد أو أمة» علىٰ الإضافة. قال: وروي علىٰ البدل وهو كما قال. قال: والغرة الخيار، ويقال: طُلَّ دمه، أي (أهدر)[٢].

الحديث الخامس بعد الستين

قال الرافعي[٣] في غرة الجنين اليهودي أو النصراني فيه أوجه. أحدها: أنه كمسلم قال: وقد يحتج له بظاهر ما روي **«أنه ﷺ قضىٰ في الجنين بغرة»**.

هٰذا الحديث سلف في الباب. لكن في جنين المرأة السَّالفة التي ضربت بحجر فقتلت وما في بطنها، فتأمله.

الحديث السادس بعد الستين

قال الرافعي: وسواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ فالغرة علىٰ العاقلة، كما ورد به الخبر.

وهٰذا قد سلف في الباب قريبًا. هٰذا آخر أحاديث الباب بحمد الله ومنّه.

وأما آثاره فسبعة وثلاثون:

أحدها: عن ابن مسعود موقوفًا عليه في تخميس الدية[٤] وقد سلف في أوائل الباب.

ثانيها: عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «دية الخطأ مائة

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٠ رقم ١٦٨٢).

(٢) في «أ»: هدر.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٥١١).

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤).

من الإبل»[١] وفصل كذلك، وهٰذا قد (تقدم)[٢] أيضًا في الموضع المذكور. ثالثها: قال الرافعي[٣]: عن الأكثرين أنه لا (تتغلظ)[٤] بمجرد القرابة ويعتبر معها المحرمية، وقد روي عن عمر ﷺ ما يدل عليه ويشعر به وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن ليث، عن مجاهد «أن عمر بن الخطاب قضىٰ فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام (أو)[٦] هو محرم: بالدية وثلث الدية» هٰذا لفظه، (و)[٧] هٰذا منقطع وضعيف، وروي بعضه من طريق آخر وهو منقطع أيضًا، رواه البيهقي[٨] من حديث (إسحاق)[٩] بن يحيىٰ، عن عبادة بن الصامت قال: «زاد -يعني عمر بن الخطاب- ثلث الدية في الشهر الحرام، وثلث الدية في البلد الحرام». قال البيهقي في «المعرفة»[١٠]: وروي عن عكرمة، عن عمر ما دل علىٰ التغليظ في الشهر الحرام والحرمة. وقد سلف حكم عمر فيمن قتل ابنه في «باب ما يجب به القصاص» في الحديث الثامن منه.

الأثر الرابع والخامس والسادس: قال الرافعي[١١]: عند أبي حنيفة ومالك هٰذه الأسباب الثلاثة لا تقتضي التغليظ، وتمسك الأصحاب (للمذهب)[١٢] بالآثار عن عمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ وادعوا فيها الاشتهار وحصول الاتفاق. هٰذا آخر كلامه. أما أثر عمر: فقد فرغنا منه

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٤-٣١٥).
(٢) سقط من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٦).
(٤) في «د»: يغلظ.
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٧١).
(٦) في «د»: و.
(٧) من «د».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٧١).
(٩) من «د».
(١٠) «المعرفة» (٦/ ١٩٨).
(١١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣١٦).
(١٢) في «أ»: المذهب. والمثبت من «د».

آنفًا وعرفت أن ليس فيه التغليظ بالقرابة. وأما أثر عثمان: فرواه البيهقي[١] من حديث شعبة: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال: سمعت أبي يقول: «أن امرأة مولاة (للعبلات)[٢] وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم، فجعل لها عثمان ﷺ دية وثلثًا» ورواه[٣] من طريق آخر كذلك ورواه الشافعي عن [ابن عيينة عن][٤] أبي نجيح، عن أبيه «أن رجلًا أوطأ امرأة بمكة، فقضىٰ فيها عثمان (بثمانية آلاف)[٥] درهم: دية وثلث». قال الشافعي: ذهب عثمان إلىٰ التغليظ (بقتلها)[٦] في الحرم (قال البيهقي في «المعرفة»[٧]: وفي رواية سعيد بن منصور، عن سفيان في هٰذا الحديث في ذي القعدة «فقتلها»)[٨] وأما أثر ابن عباس: فرواه البيهقي في «سننه»[٩] متصلًا حيث قال: روينا عن نافع بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «يزاد في دية المقتول في الشهر الحرام أربعة (آلاف)[١٠] وفي دية المقتول في الحرم». وأسنده في «المعرفة»[١١] من حديث محمد

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٧٠-٧١).

(٢) في «أ»: العبلات. والمثبت من «د» وهو الموافق «للسنن الكبير».

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٧٠-٧١).

(٤) في «أ»: ابن عبيدة. وهو تصحيف، وطمس في «د» والمثبت من «المعرفة» (٦/ ١٩٧-١٩٨) وكذا في «السنن الكبير» (٨/ ٧١) عن سفيان أيضًا، لكن من غير طريق الشافعي.

(٥) في «د»: بمائة ألف.

(٦) من «د». وفي «أ»: فقتلها. وفي «المعرفة» «لقتلها»

(٧) «المعرفة» (٦/ ١٩٨).

(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٧١).

(١٠) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(١١) «المعرفة» (٦/ ١٩٨-١٩٩).

ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن [أبي][1] زيد، عن نافع بن جبير، قال (قال)[2] ابن عباس: «يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرام أربعة (آلاف)[3] وفي دية المقتول في الحرم أربعة (آلاف)[4]: دية وثلث».
ورواه ابن حزم[5] من حديث حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. عن عبد الرحمن بن [أبي][6] زيد، عن نافع بن جبير قال: «قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر ألف درهم، والشهر الحرام والبلد الحرام أربعة (آلاف)[7]». واعلم أن الرَّافعي[8] ذكر بعد ذلك هٰذه الآثار أيضًا، فقال يروىٰ عن عمر «أنه قضىٰ فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو محرمًا بدية وثلث» (وعن عثمان «أنه قضىٰ في امرأة وطئت بالأقدام بمكة بدية وثلث)[9] وهو ثمانية (آلاف)[10] درهم».ثم حكىٰ بعد ذلك وجهًا أنه إذا تعدد سبب التغليظ بأن قتل محرمًا

---

(١) سقط من «أ، د» والصواب إثباته قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٥): قال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح ابن زيد. وترجمه أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٣٦) وقال: هو ابن البيلماني. وقد ذكره البيهقي وابن حزم كما هو مثبت على الجادة.

(٢) من «د».

(٣) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(٥) «المحلى» (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٦) سقط من «أ، د» والصواب إثباته قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٥): قال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح ابن زيد. وترجمه أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٣٦) وقال: هو ابن البيلماني. وقد ذكره البيهقي وابن حزم كما هو مثبت على الجادة.

(٧) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٩) من «د».

(١٠) في «أ»: الألف. والمثبت من «د».

في الحرم، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية فيجب في قتل المحرم في الحرم عشرون ألف، ويروىٰ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

الأثر السابع إلىٰ الثالث عشر: عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة- ابن مسعود وابن عمر وابن عباس- «دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل» قال الأصحاب: قد اشتهر ذلك ولم يخالفوا فصار إجماعًا[١].

أما الأثر عن عمر وعليّ رضي الله عنهما: فرواه الشافعي[٢] عن محمد بن الحسن، أبنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر وعلي أنهما قالا: «عقل المرأة علىٰ النصف من دية (عقل)[٣] الرجل». وهذا منقطع كما تراه، ورواه سعيد بن منصور[٤]، عن هشيم، أخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال: «كان فيما جاء به عروة البارقي إلىٰ شريح من عند عمر، أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جراح الرجال والنساء سواء في السن (و)[٥] الموضحة، وما خلا ذلك فعلىٰ النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أقل (الأحوال)[٦] أن يصدق عليها عند موته (ولده إذا أقر به)[٧] قال مغيرة: ونسيت الخامسة حتىٰ ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا ورثته ما دامت في العدة» ورواه البيهقي[٨] من حديث سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: «كتب إلىٰ عمر (بخمس)[٩] من صوافي الأمراء: أن الأسنان

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٢٨). (٢) «الأم» (٧/ ٣١١).

(٣) من «د».

(٤) وأسنده عنه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٩٧).

(٥) سقط من «د». (٦) في «د»: أحوال الرجل.

(٧) في «أ»: أولا قربه. والمثبت من «د» وهو لفظ البيهقي.

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ٩٦-٩٧). (٩) من «د».

سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته، وجراحات الرجال والنساء (سواء)[١] إلىٰ (الثلث)[٢]» وجابر ضعيف. وروىٰ الشافعي[٣] أثر علي: عن محمد بن الحسن، أبنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي أنه قال: «عقل المرأة علىٰ النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها». ورواه سعيد بن منصور[٤] أيضا عن هشيم، عن الشيباني، وابن أبي ليلىٰ وزكريا، عن الشعبي أن عليا كان يقول: «جراحات النساء علىٰ النصف من دية الرجل فيما قل وكثر» وقال الحافظ أبو محمد المقدسي: لا نعلم (ثبوته عن علي)[٥].

قلت: وله (طريق)[٦] آخر، عن علي ستعرفها بعد، وأما أثر عثمان: فغريب لا يحضرني من خرجه عنه، وأما أثر ابن مسعود: فرواه أبو القاسم البغوي[٧]: نا علي بن الجعد، أبنا شعبة عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: «جراحات الرجال والنساء سواء إلىٰ (الثلث)[٨] فما زاد فعلىٰ النصف» وقال ابن مسعود: «إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلىٰ النصف» وقال علي بن أبي طالب: «علىٰ النصف في كل شيء» قال: وكان قول علي أعجبها إلىٰ الشعبي (وروي)[٩] أيضًا من حديث إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، ومن حديث سفيان، عن ابن مسعود.

---

(١) من «د».

(٢) في «أ»: ثلاث. والمثبت من «د».

(٣) «الأم» (٧/ ٣١١).

(٤) انظر «سنن البيهقي الكبير» (٨/ ٩٥-٩٦).

(٥) في «د»: عن علي ثبوته.

(٦) في «أ»: طرق. والمثبت من «د».

(٧) «الجعديات» (١/ ١٠١ رقم ٢٢٧).

(٨) في «أ»: الثلاث. والمثبت من «د».

(٩) تكررت في «أ».

وأما أثر ابن عمر: فغريب وكذا أثر ابن عباس ثم إن تفسير الرافعي (العبادلة)[١] بثلاثة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود، تبع فيه الزمخشري فإنه (ذكره)[٢] كذلك في «مفصلة» في الكلام علىٰ علم العلمية، وهو غريب من وجهين: **أحدهما**: عده لهم بثلاثة، والمعروف أنهم أربعة صحابة أولاد صحابة .**ثانيهما**: عده ابن مسعود منهم، وقد نص الإمام أحمد (بن حنبل)[٣] علىٰ أنه ليس منهم والعبادلة عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير، (هكذا)[٤] ذكره أهل هٰذا الفن وغيرهم، وفي الصحابة من ٱسمه عبد الله فوق المئين لكن هٰؤلاء ٱشتهروا بالعبادلة. يروي البيهقي عن الإمام أحمد أنه قيل له لما ذكر هٰؤلاء الأربعة (فابن)[٥] مسعود؟ فقال: ليس هو من العبادلة. قال البيهقي: وسببه أن ابن مسعود تقدمت وفاته وهٰؤلاء عاشوا حتىٰ ٱحتيج إلىٰ علمهم، فإذا ٱتفقوا علىٰ شيء قيل هٰذا قول العبادلة أو فعلهم أو مذهبهم.

(تنبيه)[٦]: (وقع في)[٧] مبهمات النووي و«تهذيب الأسماء واللغات»[٨] في ترجمة ابن الزبير أن صاحب «الصحاح» أثبت ابن مسعود فيهم وحذف ابن [عمرو][٩] ثم شرع يعترض عليه فلعله قلد في ذلك غيره، فإن الذي في نسخ «الصحاح» إثبات ابن [عمرو][١٠]

(١) من «د».

(٢) سقط من «د».

(٣) سقط من «د».

(٤) من «د» وفي «أ»: هذا.

(٥) من «د» وفي «أ»: وابن.

(٦) في «د»: قلت.

(٧) في «د»: وفي.

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٦٧).

(٩) في «أ، د»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق «لتهذيب الأسماء واللغات»، و«الصحاح» (٢/ ٤٣٩).

(١٠) في «أ، د»: عمر. وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق «لتهذيب الأسماء واللغات»، و«الصحاح» (٢/ ٤٣٩).

دون ابن مسعود، نعم حذف ابن الزبير فإنه عدهم ثلاثة فتنبه لذلك.

الأثر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: عن عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ: «أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم» فصار إجماعًا[١].

أما أثر عمر: فسلف في الباب في الحديث الثامن عشر منه من طريق الشافعي عنه. رواه البيهقي[٢] أيضًا من حديث سفيان الثوري، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيب «أن عمر قضىٰ في دية المجوسي بثمانمائة درهم» ثم رواه من حديث عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر بذلك، قال: «والمجوسية أربعمائة درهم» عن عمر قال: (و)[٣] قال لي مالك مثله ورواه الترمذي[٤] والدارقطني[٥] أيضًا.

وأما أثر عثمان: فلا يحضرني من خرجه عنه. والشافعي[٦] إنما حكاه عن عمر وحده، فإنه قال: «قضىٰ عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضىٰ عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم». قال الشافعي: ولم نعلم أحدًا قال (في)[٧] دياتهم أقل من هٰذا.

وأما أثر ابن مسعود: (فرواه)[٨] البيهقي[٩] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب «أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي بثمانمائة درهم». قال البيهقي: وروي ذلك عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٣١).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٠١).
(٣) من «د».
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨) تعليقًا.
(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٣٠ رقم ١٥٣).
(٦) «الأم» (٦/ ١٠٥).
(٧) سقط من «د».
(٨) من «د» وفي «أ»: رواه.
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١٠١).

ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا: «دية المجوسي ثمانمائة درهم». (قال البيهقي)[١]: تفرد (به)[٢] أبو صالح كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظًا.

الأثر السادس عشر: قال الرافعي[٣]: ولو طعنه ونفذ السنان (من)[٤] البطن حتىٰ خرج من الظهر أو من أحد الجنبين إلىٰ الآخر، ففيه وجهان: ويقال قولان أصحهما: ويحكىٰ عن مالك أن الحاصل جائفتان، لما روي عن أبي بكر ﷺ «أنه قضىٰ فيه بثلثي الدية» ولم يخالف، وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] من حديث محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلًا رمىٰ رجلًا فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر، فقضىٰ (فيها)[٦] أبو بكر بثلثي الدية». ورواه أيضًا[٧] من حديث سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر قضىٰ في الجائفة نفذت ثلثي الدية». (قلت)[٨]: وكلاهما مُرْسل؛ لأن سعيدًا لم يدرك أبا بكر، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنهما.

الأثر السابع عشر والثامن عشر: عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «في الأذنين الدية»[٩] وهٰذا رواه البيهقي[١٠] عنهما بإسناده، وروىٰ عن عمر «أنه: قضىٰ في الأذن بنصف الدية» وعن علي أنه قال:

---

(١) سقطت من «د».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤٤)
(٤) في «د»: في.
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٨٥).
(٦) في «أ»: فيه.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٨٥).
(٨) سقط من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٥٦).
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٨٥).

«في الأذن النصف» قال زيد بن أسلم: «مضت السنة أن في الأذنين الدية». وقال عكرمة: «قضىٰ (عمر)[1] في الأذن بنصف الدية» قال معمر: والناس عليه.

الأثر التاسع عشر: عن عمر ﷺ: «أنه قضىٰ في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»[2] وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[3] والشافعي في «الأم»[4] عنه عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب «أن عمر قضىٰ في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل» قال الشافعي[5]: في الأضراس خمس خمس؛ لما جاء عن النبي ﷺ: «في السن خمس...» وكانت الضرس سنًا، وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي فأخالفه فيه. قال البيهقي[6]: وإلىٰ هٰذا ذهب سعيد بن المسيب. قال الشافعي: فيشبه أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في (شيء)[7] منها أرش معلوم.

الأثر العشرون والحادي بعده: عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا: «في إذهاب العقل الدية»[8]. وهٰذا رواه البيهقي[9]

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨١).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٦).
(٤) «الأم» (٧/ ٢٣٤).
(٥) «الأم» (٧/ ٢٣٤).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٩٩).
(٧) من «د» وفي «أ»: سن.
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٨٦).
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٨٦).

عنهما كما سلف في الباب في الحديث السادس بعد الأربعين.

الأثر الثاني بعد العشرين: عن زيد بن أسلم أنه قال: «مضت السُّنة في إيجاب الدية فيما إذا جني علىٰ لسانه فأبطل كلامه»[١] وهٰذا لم أره كذلك وفي البيهقي[٢] (من)[٣] حديث ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أنه سمع زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية». وفيه[٤] من حديث عبد الله بن (عمر)[٥] مرفوعًا: «(و)[٦] في اللسان الدية إن امتنع الكلام» ثم قال: هٰذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان.

الأثر الثالث والرابع والخامس بعد العشرين: (حديث أبي بكر وعمر وعلي)[٧] أنهم قالوا: «إذا جنىٰ إنسان (علىٰ آخر في صلبه)[٨] (فذهب)[٩] جمَاعُة أن الدية تلزمه»[١٠]. وهٰذا لا يحضرني من خرجه (عنه)[١١]، وقد سلف في حديث عمرو بن حزم الطويل: «(أن)[١٢] في الصلب الدية».

الأثر السَّادسُ بعد العشرين:

عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «في الإفضاء الدية»[١٣]. وهٰذا الأثر

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٩٥).

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٨٩).

(٣) سقط من «د».

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٨٩).

(٥) عند البيهقي: عمرو.

(٦) من «د».

(٧) من «د».

(٨) من «د».

(٩) من «د» وفي «أ»: فذهبت. وفي «التلخيص»: فذكر.

(١٠) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٤).

(١١) من «د».

(١٢) في «د»: أنه.

(١٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٥).

لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه.

الأثر (السابع)[١] **والثامن والتاسع بعد العشرين**: (عن)[٢] عمر ﷺ: «أن جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته» وعن عَليّ مثله[٣] وهٰذا لا يحضرني من خرجه عنهما. نعم في البيهقي[٤] عنهما: في الحر يقتل العبد ثمنه بالغًا ما بلغ» قال الرافعي[٥]: والمراد من الثمن: القيمة، (قال)[٦] وعن سعيد بن المسيب مثلهما.

قلت: هٰذا ذكره الشافعي في «المختصر»[٧] وأسنده البيهقي[٨] إلىٰ الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عنه، أنه قال: «عقل العبد في ثمنه». وفي رواية للبيهقي: «عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته».

الأثر الثلاثون: «أن عمر ﷺ «أرسل إلىٰ ٱمرأة ذكرت عنده بسوء فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك. فقال: لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن ٱجتهد فقد أخطأ، أرىٰ أن عليك الدية. فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقها في قومك»[٩]. وهٰذا الأثر علقه البيهقي فقال في «سننه»[١٠] ويذكر عن الحسن «أنه قال لعمر في جناية جناها عمر: عزمت لما قسمت الدية علىٰ بني ابنك. قال: فقسمتها علىٰ

---

(١) سقط من «د». (٢) في «أ»: أن.

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٢).

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٣٧) وقال: إسناده صحيح.

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٢).

(٦) من «د» والقائل الرافعي في «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٢).

(٧) «مختصر المزني» (٤٥٧) مع «الأم».

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٤). (٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٦).

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٧).

ريش». وقال في «سننه»[1] في «باب الشارب يضرب زيادة علىٰ الأربعين» قال الشافعي: بلغنا «أن عمر بن الخطاب أرسل (إلىٰ ٱمرأة)[2] ففزعت فأجهضت ما في بطنها، فاستشار عليًّا ﷺ فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليًّا رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها علىٰ قومك» وروىٰ البيهقي من حديث مطر الوراق، عن الحسن البصري قال: «أرسل عمر إلىٰ ٱمرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر. قالت: ويلها مالها ولعمر. فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارًا (فألقت)[3] ولدها، فصاح الصبي صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس لها عليك؛ شيء إنما أنت والٍ ومؤدب، فقال: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرىٰ أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها وألقت ولدها من سببك. فأمر علي أن يقيم عقله علىٰ قريش؛ فأخذ عقلها من قريش لأنه أخطأ» وهٰذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر.

فائدة: قوله «لتفرقها في قومك» قال الرافعي[4]: (قيل)[5] أراد به قومه لكن أضافهم إلىٰ علي إكرامًا وإظهارًا للاتحاد.

الأثر الحادي بعد الثلاثين: روي «أن بصيرًا كان يقود أعمىٰ فوقع البصير في بئر فوقع الأعمىٰ فوقه فقتله، فقضىٰ عمر بعقل البصير علىٰ الأعمىٰ، فذكر أن الأعمىٰ كان ينشد في الموسم:

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٣٢٢).

(٢) من «د».

(٣) في «د»: فأزلقت.

(٤) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤١٦-٤١٧).

(٥) من «د».

يـا أيهـا الـنـاس رأيـتُ مـنـكـرا هل يعقل الأعمىٰ الصحيحَ المبصرا
خـرّا مـعًـا كـلاهـمـا تـكـسـرا»[١].

هٰذا الأثر رواه الدارقطني[٢] من حديث زيد بن الحباب عن موسي ابن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي (يقول)[٣]: «إن أعمىٰ كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس...» إلىٰ آخره، إلا أنه قال «لقيت» بدل «رأيت». وكذا رواه البيهقي[٤] أيضًا.

الأثر الثاني بعد الثلاثين: قال الرافعي[٥]: في الكلام علىٰ من يتحمل العاقلة لا يتحمل (أهل)[٦] الديوان بعضهم من بعض. والمراد الذين رتبهم الإمام للجهاد وأدرَّ لهم أرزاقًا وجعلهم تحت راية أمير يصدرون عن رأيه، وعند أبي حنيفة: يتحمل بعضهم من بعض، وإن لم يكن قرابة ويقدمون علىٰ القرابة ٱتباعًا لما ورد من قضاء عمر. قال: واحتج الأصحاب بأن النبي ﷺ قضىٰ بالدية علىٰ العاقلة، ولم يكن في عهده ديوان، ولا في عهد أبي بكر، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس، واحتاج إلىٰ ضبط الأسماء والأرزاق فلا يترك ما ٱستقر في عهد رسول الله ﷺ (مما)[٧] أحدث بعده، وقضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان. هٰذا آخر كلامه. وقضاء عمر هٰذا قد أشار إليه الشافعي. قال البيهقي في «سننه»[٨] «باب من[٩] في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٣٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٨-٩٩ رقم ٦٢).
(٣) في «أ»: كان يقول.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١١٢).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٤-٤٦٥).
(٦) سقط من «أ».
(٧) في «التلخيص»: «بما» وكذا «الشرح الكبير» وطمس في «د».
(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٧).
(٩) في «د»: «باب من يخص في...».

سواء. ثم روىٰ فيه بإسناده عن أبي الزبير (عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «علىٰ كل بطن عقوله». وفي رواية له عن أبي الزبير)[١] أنه سمع جابرًا يقول: «كتب رسول الله ﷺ علىٰ كل بطن عقولة». رواه مسلم[٢]. قال الشافعي[٣]: «قضىٰ رسول الله ﷺ علىٰ العاقلة، ولا ديوان حتىٰ كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر». ثم روىٰ عن جابر بن عبد الله: «أول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر ﷺ». (وروىٰ البيهقي[٤])[٥] والحاكم[٦] عن الأصم، ثنا (أحمد بن)[٧] عبد الجبار، نا يونس ابن بكير، عن أبي إسحاق، حدثني عمر بن محمد بن عثمان ابن الأخنس بن شريق قال: «أخذت من آل عمر بن الخطاب هٰذا الكتاب- كان مقرونًا (بكتاب)[٨] الصدقة الذي كتب (للعمال)[٩]-: بِسْم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذا كتاب محمد النَّبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس (المهاجرين)[١٠] من قريش علىٰ ربعتهم[١١] (يتعاقلون)[١٢] بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف -

---

(١) من «د».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٦ رقم ١٥٠٧).
(٣) «الأم» (٦/ ١١٦).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٦).
(٥) في «أ»: يروىٰ. والمثبت من «د».
(٦) لم أجده في «المستدرك» وقد رواه البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٠٦) عنه.
(٧) سقط من «د».
(٨) سقط من «د».
(٩) في «أ»: العمال. والمثبت من «د».
(١٠) في «د»: المهاجرون.
(١١) يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابع عليها، أي: ثابت مقيم. «النهاية» (٢/ ١٨٩).
(١٢) في «د»: معاقلون.

يعني الأنصار- علىٰ ربعتهم (يتعاقلون)[١]، (معاقلهم الأولىٰ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)[٢] ثم ذكر علىٰ هٰذا النسق بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني (خيثمة)[٣] ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبيت، ثم بني الأوس، ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا[٤] منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل». قال البيهقي[٥]: وروىٰ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «كان في كتاب النبي ﷺ أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن علىٰ المؤمنين أن لا يتركوا مُفْرَحًا[٦] منهم حتىٰ يعطوه في فداء أو عقل». قال الأصمعي في «المُفْرح» بالحاء هو الذي قد أفرحه (الدين)[٧] -يعني أثقله.

الأثر الثالث بعد الثلاثين: «أن عمر ﷺ قضىٰ علىٰ علي ﷺ بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضىٰ بالميراث لابنها الزبير بن العوام، ولم يضرب الدية علىٰ الزبير، وضربها علىٰ (عليٍّ)[٨] لأنه كان ابن أخيها»[٩]. هٰذا الأثر ذكره الشافعي[١٠] حيث قال: «قضىٰ عمر علىٰ

---

(١) في «د»: معاقلون.
(٢) من «د».
(٣) في «د»: خيثم. وعند البيهقي «جشم».
(٤) هو الذي أثقله الدين والغرم، وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله، وأفرحه إذا غمه وحقيقته أزلت عنه الفرح. «النهاية» (٣/ ٤٢٤).
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٦)
(٦) هو الذي أثقله الدين والغرم، وقد أفرحه يفرحه إذا أثقله، وأفرحه إذا غمه وحقيقته أزلت عنه الفرح. «النهاية» (٣/ ٤٢٤).
(٧) في «أ، د»: الله. وهو تصحيف والصواب هو المثبت.
(٨) من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٨).
(١٠) «الأم» (٦/ ١١٥).

علي رضي الله عنهما، بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضىٰ للزبير بميراثها؛ لأنه ابنها». ورواه البيهقي[١] من حديث سفيان، عن حماد، عن إبراهيم «أن عليًّا والزبير اختصما في موالي لصفية إلىٰ عمر بن الخطاب فقضىٰ بالميراث للزبير والعقل علىٰ علي ﷺ». قال الرافعي[٢]: وسها الإمام والغزالي في «الوسيط» فجعلا عليًّا ابن عمها. وهو كما قال، وقد أوضحت ذلك في تخريجي لأحاديث «الوسيط» فراجعه منه.

الأثر الرابع بعد الثلاثين: عن عمر ﷺ أنه قال: «دية المرأة تضرب في سنتين، تؤخذ في آخر السنة الأولىٰ ثلث دية الرجل، والباقي في آخر السنة الثانية»[٣]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٤] بنحوه من حديث عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة». وقد سلف هٰذا في الأحاديث في الحديث الحادي بعد الستين.

الأثر الخامس بعد الثلاثين: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئًا»[٥]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٦] من رواية مجاهد عنه باللفظ المذكور بزيادة «وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له».

الأثر السادس (والسابع)[٧] بعد الثلاثين: عن عمر ﷺ «أنه قوم الغُرَّة بخمس من الإبل»[٨]. قال الرافعي[٩]: وروي عن زيد بن ثابت، وفي

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٧).
(٢) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٨٨).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٩-١١٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٩٦).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ١٠٥).
(٧) سقط من «د».
(٨) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢٣).
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢٣).

رواية عنه: أن ذلك عند عدم الغرة وهٰذا (غريب)[١] عنه، والذي أعرفه عن عمر ما رواه البيهقي[٢] بإسناده إليه: «أنه قوم الغرة بخمسين دينارًا» ثم قال: إسناده منقطع وروىٰ البيهقي[٣] عن مالك[٤] ويحيىٰ بن أيوب عن ربيعة أنه بلغه «أن الغرة تقوم خمسين دينارًا أو ستمائة درهم، ودية المرأة خمسمائة (دينار)[٥] أو ستة آلاف درهم، ودية جنينها عشر ديتها». قال مالك: فنرىٰ أن جنين الأمة عشر دية أمه (والله أعلم)[٦].

---

(١) من «د».

(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

(٤) زاد بعد، في «أ»: أنه قوم الغرة بخمسين دينارًا. وهي زيادة مقحمة ليست في «د» ولا في «السنن الكبرى».

(٥) في «د»: دية.

(٦) من «د».



كتاب كفارة القتل



كتاب كفارة القتل

ذكر فيه حديثين وأثرًا واحدًا

الحديث الأول

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه قال: «**أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي ﷺ: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار**»[1].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] (وابن حبان[5])[6] والحاكم[7] وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(الحديث)[8] الثاني

روي أنه ﷺ قال: «**القتل كفارة**»[9].

هٰذا الحديث ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[10] في ترجمة خزيمة بن ثابت، من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٢٩).
(٢) «المسند» (٣/ ٤٩٠-٤٩١).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٤ رقم ٣٩٦٠).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ١٧١-١٧٢ رقم ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢).
(٥) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٤٣٠٧).
(٦) في «د»: ابن ماجه. وهو تصحيف فلم يخرجه ابن ماجه.
(٧) «المستدرك» (٢/ ٢١٢).
(٨) من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٣٥).
(١٠) «معرفة الصحابة» (٢/ ٩١٨ رقم ٢٣٦٩).

الله، عن ابن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القتل كفارة» ثم قال: ورواه قتيبة، عن ابن لهيعة، عن ابن المنكدر نفسه ولم يذكر بكيرًا

قلت: ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[١] موقوفًا علىٰ الحسن ابن علي وابن مسعود فقال: أبنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: «كان (زياد)[٢] يتبع شيعة علي ﷺ فيقتلهم فبلغ ذلك الحسن بن علي. فقال: اللهم (تفرد بموته)[٣] فإن القتل كفارة». وأخبرنا (الدبري)[٤]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن بعض أصحابه، عن مجالد، عن الشعبي (عن مسروق)[٥] في الذي يصيب الحدود ثم يقتل عمدًا، قال: إذا جاء القتل محىٰ كل شيء. ويغني عن هٰذا كله الحديث الصحيح الثابت في «صحيح مسلم»[٦] من حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أتىٰ منكم حدًّا أقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له». قال القاضي عياض في «شرحه لمسلم»: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة. ٱستدلالًا بهٰذا الحديث قال: ومنهم من توقف لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة».

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٧٠ رقم ٢٦٩٠).

(٢) في «أ»: الحسن بن زياد. والمثبت من «د» وكذا في «معجم الطبراني».

(٣) في «أ»: فقد دعوته. والمثبت من «د». وكذا في «معجم الطبراني».

(٤) في «د»: والدي. وهو تصحيف، والدبري مشهور.

(٥) من «د».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩ / ٤٣).

قلت: أخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢]، وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال القاضي: وحديث عُبادة الذي نحن فيه أصح إسنادًا، ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عُبادة فلم يعلم (به)[٣] ثم علم[٤].

وأما الأثر: فهو: «أن عمر ﷺ صاح بامرأة فأسقطت (جنينًا)[٥] فأعتق عمر ﷺ (غرة)[٦]»[٧]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٨] من حديث وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عنه ثم قال: إسناده منقطع قلت: وضعيف. وروىٰ البيهقي[٩] عن عمر أيضًا قال: «جاء قيس ابن عاصم التميمي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقال: أعتق عن كل واحدة منهن نسمة». ثم ذكر له شاهدًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٢١٥ رقم ٤٦٤١) لكن بدون هذه الجملة.

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٦).

(٣) سقط من «د».

(٤) تنبيه: كتب على هامش النسخة «أ»: والحق أن الكفارة تجيء بمعنيين، أحدهما: الشيء الذي يكفر به، والثاني: ما يعفى به عن ذنب عند الله والظاهر أن المراد في الحديث بالكفارة هذا المعنى الثاني وإن سلمنا الأول فكون الحدود كفارة عام يجب تخصيصه بما لا يجب فيه عتق رقبة وما يقوم مقامه عند عدم القدرة على العتق والمخصص لعموم الحديث هو القياس على سائر الحقوق لله تعالى الواجبة في المال إذ لا تسقط بالموت.

(٥) في «د»: جنينها.

(٦) في «أ»: عبد. والمثبت من «د».

(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٣٥).

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١١٦).



كتاب دعوى الدم والقسامة

كتاب دعوىٰ الدم والقسامة

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

أحدهما

عن سهل بن أبي حثمة: «أن عبد الله بن سهل (ومحيصة)[١] ابن مسعود خرجا إلىٰ خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله، فقال محيصة لليهود: أنتم قتلتموه، (قالوا)[٢] ما قتلناه، فانطلق هو وأخوه حويصة و(عبد الرحمن)[٣] بن سهل أخو المقتول ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال: تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر. فقال النبي ﷺ: (فتحلف)[٤] لكم اليهود، فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فذكر أن النبي ﷺ فداه من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء». ويروىٰ: «يقسم منكم خمسون علىٰ رجل منهم فيدفع برمته» وفي رواية «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من

(١) في «د»: وحويصة. (٢) في «د»: فقالوا.
(٣) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د». (٤) في «د»: فلتحلف.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٣١٧-٣١٨ رقم ٣١٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩١-١٢٩٢ رقم ١٦٦٩).

حديث سهل بن أبي حثمة، قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود إلىٰ خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتىٰ محيصة إلىٰ عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق (عبد الرحمن)[1] بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلىٰ رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر. وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون (دم)[2] قاتلكم أو صاحبكم. (قالوا)[3]: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» وفي رواية لهما[4] (قال عليه أفضل الصلاة والسلام)[5]: «يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار!. (قال)[6]: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربدًا لهم يومًا، (فركضتني)[7] ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها» وأخرجاه[8] أيضًا من حديث سهل بن أبي حثمة، عن رجل من

---

(١) في «أ»: عبد الله. والمثبت من «د» وهو كذا عند البخاري.

(٢) سقط من «د» وكذا هي غير ثابتة عند البخاري.

(٣) في «د»: قال.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٥٢ رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٢ رقم ١٦٦٩/ ٢).

(٥) من «د».

(٦) من «د».

(٧) في «أ»: فتركضني.

(٨) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٩٦ رقم ٧١٩٢)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤-١٢٩٥ رقم ١٦٦٩/ ٦).

(كبراء)[١] قومه «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلىٰ خيبر من جهد أصابهم فأتىٰ محيصة فأخبر (أن)[٢] عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتىٰ قدم علىٰ قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم -وهو الذي كان بخيبر- فقال النبي ﷺ لمحيصة: كَبِّر، كَبِّر -يريد السِّنَّ- فتكلم حويصة[٣] ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا (بحرب)[٤]. فكتب رسول الله ﷺ (إليهم)[٥] في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة: فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه النبي ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتىٰ (أدخلت)[٦] عليهم الدار. فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء». هٰذا كله لفظ مسلم، ولفظ البخاري عن سهل بن أبي حثمة «هو ورجال من كبراء قومه...» الحديث، وفيه: «فذهب محيصة ليتكلم» وفي آخره «فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة حتىٰ (أدخلت)[٧] الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة» وفي رواية للبخاري[٨]: «تأتوني بالبينة علىٰ من قتله. قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل

---

(١) في «د»: أكبر.
(٢) من «د».
(٣) زاد بعدها في «أ»: وهو أكبر منه. وهي زيادة غير ثابتة في «د» ولا في «صحيح مسلم».
(٤) في «أ»: الحرب. والمثبت من «د».
(٥) من «د».
(٦) من «د» وفي «أ»: دخلت.
(٧) من «د» وفي «أ»: أدخلته.
(٨) «البخاري» (١٢/ ٢٣٩ رقم ٦٨٩٨).

دمه فوداه (رسول الله ﷺ)[١] مائة ناقة من إبل الصدقة» وذكر مسلم[٢] إسناده وذكر بعضه وساق الحديث، وقال فيه: «فكره ......» إلىٰ آخره.

فائدة: حويصة ومحيصة: بتشديد الياء علىٰ الأشهر وحكي تخفيفها. وقوله: «فوداه» هو بتخفيف الدال أي دفع ديته وقوله: «من عنده» يحتمل أنه من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المال. وقوله: «من إبل الصدقة» قال بعضهم: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هٰذا المصرف، إنما تصرف لأصناف سماهم الله. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: ظاهر هٰذا الحديث أنه يجوز صرفها من إبل الصدقة. وتأوله (جمهورهم)[٣] علىٰ أنه آشتراها من إبل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها (تبرعًا)[٤] إلىٰ أهل القتيل. «والرُّمة» (المذكورة)[٥] في الحديث المراد بها الحبل الذي في رقبة القاتل، فيسلم فيه إلىٰ ولي المقتول. و(المربد) بكسر الميم وفتح الباء، الموضع الذي تجمع فيه الإبل وتجلس. «والفقير» البئر القريب القعر الواسعة الفم، وقيل: هو الحفرة التي تكون حول المحل.

فائدة: في «مصنف عبد الرزاق»[٦] أنه أول من كانت فيه القسامة في الإسلام.

تَنْبِيهٌ: قال الرافعي[٧]: فإن (كان)[٨] الوارث جماعة فقولان:

---

(١) سقطت من «د» وهي غير ثابتة عند «البخاري».

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩/ ٥).

(٣) من «د» وفي «أ»: الجمهور.

(٤) من «د».

(٥) من «د».

(٦) «المصنف» (١٠/ ٣١).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨).

(٨) سقط من «د».

أحدهما أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينًا، وأصحهما أن الأيمان توزع عليهم علىٰ قدر مواريثهم؛ لأنه ﷺ قال: «يحلفون خمسين يمينًا» فلم يوجب علىٰ الجماعة إلا الخمسين. هٰذا آخر كلامه والاستدلال بهٰذا الحديث عجيب؛ لأن الوارث إنما هو أخو القتيل وهو أخو عبد الرحمن ابن سهل، وحويصة ومحيصة أعمامه، والحالف إنما هو الوارث، إنما عبر ﷺ بقوله «تحلفون» لأن الحلف وإن صدر من واحد لٰكن بعد ٱتفاق العمين في العادة فإنهما حضرا معهما في القصة فعبر عن ٱتفاقهم (علىٰ الحلف وإن صدر من واحد)[1] مجازًا، وهو مجاز شائع، والغريب أن إمام الحرمين قد نبه علىٰ هٰذا كله وقد كان يكثر من نظير كلامه.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«البينة علىٰ من ٱدعىٰ واليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة»**[2].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[3]، ثم البيهقي[4] من حديث مسلم (ابن)[5] خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا به سواء. ولم يضعفاه، ومسلم هٰذا فيه مقال. وثقه قوم وضعَّفه آخرون[6]، لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيده»[7] بعد أن أخرجه من هٰذه الطريق: في إسناده لين.

---

(١) من «د» وفي «أ»: بالحلف. (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١١ رقم ٩٩، ٤/ ٢١٨ رقم ٥٢).
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٣). (٥) من «د» وفي «أ»: و.
(٦) انظر ترجمته من «الميزان» (٤/ ١٠٢-١٠٣).
(٧) «التمهيد» (٢٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

قلت: وثم علة أخرىٰ وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو ابن شعيب كما قاله البخاري فيما حكاه البيهقي عنه في «سننه»[(١)] في «باب وجوب (الفطرة)[(٢)] علىٰ أهل البادية». وعلة أخرىٰ وهي أن مسلم ابن خالد قد خولف فيه، فرواه عبد الرزاق و[حجاج][(٣)]، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، ذكره الدارقطني في «سننه»[(٤)] أيضًا واختلف فيه علىٰ مسلم أيضًا، فرواه عثمان بن محمد بن عثمان الرازي عنه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا به سواء، أخرجه الدارقطني (أيضًا)[(٥)] في «سننه»[(٦)] وابن عدي[(٧)] من هٰذه الطريق، ثم قال: هذان الإسنادان -يعني هٰذا والذي قبله- يعرفان بمسلم ابن خالد. وذكر الرافعي أيضًا[(٨)] في الباب عن «التتمة»: أنه لو وجد قتيل بين قريتين أو قبيلتين ولم يعرف بينه وبين (واحد منهم)[(٩)] عداوة فلا يجعل قربه من إحداهما لوثًا؛ لأن (العادة)[(١٠)] جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن (فنائه)[(١١)] وينقله إلىٰ بقعة أخرىٰ دفعًا للتهمة عن نفسه وما

---

(١) «السنن الكبير» (٤/ ١٧٣).

(٢) كذا في «أ، د» وفي «السنن الكبير» : زكاة الفطر.

(٣) في «أ، د»: قتادة. وهو تحريف والمثبت من «سنن الدارقطني» وكذا «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٠٤ رقم ١١٧٧٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١١ رقم ١٠٠).

(٥) من «د».

(٦) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢١٧-٢١٨ رقم ٥١).

(٧) «الكامل» (٨/ ٩).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨).

(٩) من «د»، وفي «أ»: واحد وفي «الشرح الكبير» واحدة منهما.

(١٠) في «أ»: العادات. والمثبت من «د».

(١١) في «أ»: بقاعه.

روي في الخبر والأثر علىٰ خلاف ما ذكرناه، فإن الشافعي لم يثبت إسناده. هٰذا كلامه، وكأنه يشير إلىٰ حديث أبي إسرائيل، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: «وجد رسول الله ﷺ قتيلًا بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ (فذرع)[١] ما بينهما قال: فكأني أنظر إلىٰ شبر رسول الله ﷺ». (رواه أحمد في «مسنده»[٢] ورواه البيهقي[٣] بهٰذا الإسناد ولفظه: «أن قتيلًا وجد بين حيَّين، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلىٰ أيتهما أقرب، فوجد أقرب إلىٰ أحد الحيين بشبر، فقال أبو سعيد: فكأني أنظر إلىٰ شبر رسول الله ﷺ)[٤] فألقىٰ ديته عليهم». ترجم عليه البيهقي في «سننه»[٥] «باب ما روي في القتيل يوجد بين قريتين» ولا يصح. ثم قال بعد إيراده: تفرد به أبو إسرائيل، عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج (بروايته)[٦]. وأما الأثر فهو ما رواه البيهقي[٧] من طريق الشافعي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، «أن عمر بن الخطاب: كتب في قتيل وجد بين (قريتين)[٨] -خيوان ووداعة- أن يقاس ما بين القريتين فإلىٰ أيتهما (كان)[٩] أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلًا حتىٰ (يوافونه)[١٠] مكة فأدخلهم الحِجْر فأحلفهم، ثم قضىٰ عليهم بالدية، وقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا. قال عمر: كذلك الأمر». قال الشافعي:

---

(١) في «أ»: فتذرع. والمثبت من «د».
(٢) «المسند» (٣/ ٣٩).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٦).
(٤) سقط من «د»، والمثبت من «أ».
(٥) (السنن الكبير» (٨/ ١٢٦).
(٦) عند البيهقي: بروايتهما.
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٤).
(٨) من «د» وسقط من «أ» وكذا البيهقي في روايته.
(٩) من «د».
(١٠) في «أ»: يوافقونه. وفي البيهقي: يوافوه. والمثبت من «د».

ليس بثابت، إنما رواه الشعبي، عن الحارث الأعور وهو مجهول.

قلت: عجيب هو معروف، لكنه ممن ٱختلف فيه. وقال الشعبي: كان الحارث كذابًا. قال البيهقي[١]: وروي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، ومجالد غير محتج به. وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث. قال علي بن المديني، عن أبي زيد، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع: «أن قتيلًا وجد بين وداعة وخيوان» فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزمع فعادت رواية (أبي)[٢] إسحاق إلىٰ حديث مجالد، واختلف فيه علىٰ مجالد في إسناده، (ومجالد)[٣] غير محتج به.

قلت: وعن العقيلي الحافظ[٤]: أن حديث «إذا وجد القتيل بين قريتين ضمن أقربهما» ليس له أصل.

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٢٥).

(٢) في «أ»: ابن. والمثبت من «د».

(٣) في «أ»: مجاهد. وهو تصحيف والمثبت من «د».

(٤) «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٦).

باب ما جاء أن للسحر حقيقة وما جاء في تناوله

ذكر فيه حديثين وأثرًا واحدًا

الأول

«أنه ﷺ سُحر حتىٰ كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ طب حتىٰ أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه، وأنه دعا ربه، ثم قال: (أشعرت)[٣] أن الله قد أفتاني فيما (استفتيته فيه)[٤] قالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني (رجلان)[٥] فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم. قال: فيما ذا؟ قال: في مُشط ومشاطة، وجُفِّ طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في ذروان -وذروان بئر في بني زُرَيق- قالت عائشة: فأتاها رسول الله ﷺ، ثم رجع إلىٰ عائشة فقال: والله لكأنَّ (ماءها)[٦] نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين، قالت: فقلت له : يا رسول الله، هلا أخرجته؟ قال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير علىٰ النَّاس منه شرًّا». قال الرافعي: وفي ذلك نزلت المعوذتان.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٨٥-٣٨٦ رقم ٣٢٦٨)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٩-١٧٢١ رقم ٢١٨٩).

(٣) في «د»: أما شعرت.

(٤) عند البخاري «فيه شفائي».

(٥) في «د»: رجل.

(٦) في «أ»: ماؤها.

قلت: ذكره الثعلبي في «تفسيره»[١] من حديث ابن عباس وعائشة بغير إسنادٍ.

فائدة: «بئر ذَرْوان» هٰذه بفتح أولها وإسكان ثانيها (سلف)[٢] محلها، وحكي بالهمز (مكان)[٣] الذال، وخطأه الأصمعي وصحح ابن قتيبة ذي أروان، ولأبي زيد ذي أوان، (ووهمه الأصيلي)[٤].

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: **«ليس منّا من سحر أو سُحر له، أو تكهن أو كهن له»**[٥].

هٰذا الحديث رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] من حديث عيسىٰ ابن إبراهيم البركي، ثنا إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران بن حصين «أنه رأىٰ رجلًا في عضده حلقة من صُفر، فقال له، ما هٰذه؟ قال: نعتت لي من (الراهبة)[٧]، قال: أما إن مت وهي عليك وكلت إليها، قال رسول ﷺ: ليس منا من تطير (أو تطير له)[٨] أو تكهن أو تكهن له» أظنه قال: «أو سحر أو سحر له». وإسحاق هٰذا ضعَّفه الفلَّاس، وقال ابن عدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه[٩].

---

(١) «تفسير القرآن للثعلبي» (٦/ ٣٠٧).
(٢) في «د»: وقد سلف.
(٣) في «أ»: مع. والمثبت من «د».
(٤) من «د» وفي «أ»: وبهمزة الأصل.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٥٥).
(٦) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٦٢ رقم ٣٥٥).
(٧) كذا في «أ، د» وعند الطبراني: «الواهنة».
(٨) في «أ»: ومن لا تطير له. والمثبت من «د».
(٩) وراجع «الميزان» (١/ ١٩١).

وعيسىٰ البركي صدوق له أوهام»[١]. قال ابن معين: لا يسوي شيئًا، أو ليس حديثه بشيء كذا في «الكمال» لعبد الغني، ووهمه المزي وقال: إنما (ذاك)[٢] القرشي، وهو أقدم من هٰذا[٣]. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق.

قلت: والبركي منسوب إلىٰ سكة البرك من البصرة[٤] هٰذا كله مع الاختلاف في سماع الحسن من عمران، كما (سأذكره)[٥] في باب النذر واضحًا فلا عليك [إلا][٦] أن تتمهل. ورواه أبو نعيم في «الحلية»[٧] في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي من حديث مختار بن غسان، ثنا عيسىٰ ابن مسلم، ثنا أبو داود (عن)[٨] عبد الأعلىٰ بن عامر قال: قال أبو عبد الرحمن السلمي: «دخلت المسجد وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ علىٰ المنبر. وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحىٰ إلىٰ نبي من أنبياء بني إسرائيل...» فذكر حديثًا طويلًا إلىٰ أن قال: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، إنما أنا وخلقي وكل (خلقي له)[٩]». ثم قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي عبد الرحمن، لم نكتبه إلا من حديث أبي داود الطهوي، تفرد به عنه مختار.

---

(١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وَهِم.

(٢) في «د»: ذلك.

(٣) راجع حاشية «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٨٢) تحت ترجمة عيسى البِرَكي.

(٤) انظر «الأنساب» (١/ ٣٢٨).

(٥) في «د»: ذكرت لك. وهو خطأ، وباب النذر يأتي في آخر الكتاب إن شاء الله.

(٦) أثبتها لضرورة السياق.

(٧) «الحلية» (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٨) في «أ»: بن. والمثبت من «د». وكذا في الحلية وهو الصواب وأبو داود هو الطهوي.

(٩) في «د»: خلق إليَّ.

قلت: مختار هٰذا أخرج له ابن ماجه، ولا أعرف حاله[١]. وعبد الأعلىٰ بن عامر هو الثعلبي ضعَّفوه[٢]، وعيسىٰ بن مسلم، قال أبو حاتم[٣] وغيره: ليس بالقوي.

وأما الأثر فهو: «أن مدبرة لعائشة رضي الله عنها سحرتها ٱستعجالًا لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء (ملكها)[٤] من الأعراب» وهٰذا الأثر صحيح، رواه الشافعي[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من رواية [عمرة][٨] عنها. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال ابن (الصلاح)[٩]: وذكر أن عائشة قتلتها ولا يثبت، وإنما يثبت أنها باعتها، قال: وفعلت ذلك أيضًا حفصة في «أحكام القرآن» لإسماعيل.

قلت: و«المعجم الكبير»[١٠] للطبراني، وذكر أن (ابن عمر)[١١] أنكر ذلك عليها (إذ فعلته)[١٢] دون أمر السُلطان.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٢) ضعفه الثوري وابن مهدي، وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وراجع «تهذيب الكمال».

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨٨ رقم ١٥٩٩).

(٤) في «د»: ملكتها.

(٥) «مسند الشافعي» رقم (٢٢١) بترتيب السندي.

(٦) «المستدرك» (٤/ ٢١٩-٢٢٠).

(٧) «السنن الكبير» (١٠/ ٣١٣).

(٨) في «أ، د»: عمر. والصواب هو المثبت.

(٩) في «أ»: الطلاع. والمثبت من «د».

(١٠) مسند عائشة ساقط من المعجم، الحديث وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١ رقم ١٤) والشافعي في «المسند» (٢٩٠)، عبد الرزاق (١٨٧٥٧)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)

(١١) في «د»: عثمان.

(١٢) من «د».

كتاب الإمامة وقتال البغاة



بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الإمامة وقتال البغاة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثًا

الحديث الأول

«أن الأنصار وقع بينهم قتال، فنزل قوله تعالىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾(١) **الآية، فقرأها عليهم رسول الله ﷺ فأقلعوا»**(٢).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»(٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «قيل يا رسول الله، لو أتيت عبد الله ابن أبي؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماره وركب معه قوم من أصحابه، فلما أتاه قال له عبد الله: تنح فقد آذاني نتن حمارك. فقال رجل من المسلمين: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. قال: فغضب لكل واحد منهما قومه فتضاربوا بالجريد والنعال، فبلغنا أنها أنزلت فيهم هٰذه الآية ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾(٤)».

الحديث الثاني

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: **«بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله»**(٥).

---

(١) الحجرات: ٩.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٦٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٥١ رقم ٢٦٩١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٢٤ رقم ١٧٩٩).
(٤) الحجرات: ٩.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] بزيادة فيه، وهٰذا لفظهما (عنه)[٢]، قال: «بايعت النبي ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلىٰ أثرة علينا وعلىٰ أن لا ننازع الأمر أهله (وعلىٰ أن نقول الحق أينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم». وفي رواية «علىٰ أن لا ننازع الأمر أهله)[٣] إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان» وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»[٤]: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأثرة (علينا)[٥] وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك، إلا أن يكون معصية».

فائدة: «المنشط». مفعل من النشاط، الأمر الذي ينشط له، ويجيء إليه، ويؤثر فعله. و«المكره»: الذي يكرهه ويتثاقل عنه. و«الأثرة»: بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن صاحب «المشارق»[٦]، وهي الأستئثار بالشيء والانفراد به. والمراد (في الحديث)[٧] إن منعنا حقنا من الغنائم والفيء، وأعطىٰ غيرنا (نصبر)[٨] علىٰ ذلك. و«الكفر البواح»: الجهَار. و«البرهان»: الحجة والدليل.

(١) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٠-١٤٧١ رقم ١٧٠٩/ ٤٢).

(٢) سقط من «د».

(٣) من «د».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٢٥-٤٢٦ رقم ٤٥٦٢).

(٥) كذا في «أ، د» وعند ابن حبان «عليك».

(٦) المشارق: (١/ ١٨)

(٧) في «د»: بالحديث

(٨) في «د»: فنصبر.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[(٢)] من حديث أبي ذر ﷺ باللفظ المذكور إلا أنه قال: «شبرًا» بدل «قدر شبر» وهو موجود في النسخ الصحيحة من الرافعي كذلك ورواه أحمد في «مسنده»[(٣)] أيضًا، وكذا الحاكم في «مستدركه»[(٤)] (كذلك)[(٥)] إلا أنهما قالا: «قيد شبر» بدل: «قدر شبر» وهو لغة فيه. قال الحاكم: وروي هٰذا المتن من رواية عبد الله بن عمر بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ثم ساقه[(٦)] بلفظ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتىٰ يراجعه» قال: «ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية». (و)[(٧)] رواه ابن حبان في «صحيحه»[(٨)] من حديث الحارث الأشعري مرفوعًا، ولفظه: «فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربق الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع». ورواه أحمد[(٩)] والحاكم[(١٠)] من هٰذه الطريق ثم ذكر له شاهدين، ثم قال: هٰذا حديث صحيح، قال: والحارث الأشعري

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣ رقم٤٧٢٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٨٠) قلت: ولفظه كلفظ أبي داود «شبرًا» وأما اللفظ المذكور فهو في «المسند» (٤/ ١٣٠) من حديث الحارث الأشعري.

(٤) «مستدرك الحاكم» (١/ ١١٧).

(٥) من «د».

(٦) «مستدرك الحاكم» (١/ ١١٧).

(٧) من «د».

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٢٤-١٢٧ رقم ٦٢٣٣).

(٩) «مسند أحمد» (٤/ ١٣٠، ٢٠٢).

(١٠) «مستدرك الحاكم» (١/ ١١٧-١١٨).

صحابي معروف. قال[١]: ولهذه اللفظة شاهد عن معاوية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فارق الجماعة شبرًا دخل النار».

فائدة: أراد «بربقة الإسلام»: عقد الإسلام، وأصله أن الربق حبل فيه عدة عرىٰ يشد بها (الغنم)[٢] (الواحدة)[٣] من العُرىٰ ربقة قاله ابن الأثير في «جامعه»[٤].

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**[٥].

هٰذا الحديث (صحيح)[٦] أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي موسىٰ الأشعري[٧] وابن عمر[٨] رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٩] وسلمة بن الأكوع[١٠] ولفظه في هٰذا: «من سَلَّ» بدل: «من حمل». وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[١١]، بلفظ: «من حمل».

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية»**[١٢].

---

(١) «المستدرك» (١/ ١١٨).
(٢) في «أ»: الكم. والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: الواحد. والمثبت من «د».
(٤) «جامع الأصول» (١/ ٢٩٠).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).
(٦) سقط من «د».
(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٦ رقم ٧٠٧١)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٨ رقم ١٠٠).
(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٩٩ رقم ٦٨٧٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٨ رقم ٩٨).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩ رقم ١٠١).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٩٨ رقم ٩٩).
(١١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٤٨ رقم ٤٥٨٨).
(١٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٠).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات (مات)[٢] ميتة جاهلية ومن (قاتل)[٣] تحت راية عمِّيَّةٍ يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل فقتلة جاهلية، ومن خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهد، فليس مني ولست منه». وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» وفي رواية لهما[٥]: «فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية». وأخرجه مسلم[٦] في أفراده عن نافع قال: «جاء عبد الله ابن عمر إلىٰ عبد الله بن مطيع، حين كان من (أمر)[٧] الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: أطرحوا لأبي عبد الله وسادة، فقال: إني لم (آتك)[٨] لأجلس أتيتك (لأحدثك)[٩]، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٦-١٤٧٧ رقم ١٨٤٨).

(٢) من «د».

(٣) في «أ»: قتل. والمثبت من «د» وهو لفظ مسلم.

(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٤٩/ ٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٤)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩/ ٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٥١).

(٧) في «أ»: أمراء. والمثبت من «د» وهو لفظ مسلم.

(٨) في «أ»: آتيك. والمثبت من «د». (٩) في مسلم: «لأحدثك حديثًا».

خلع يدًا من (طاعة)[١] لقي الله يوم القيامة (و)[٢] لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

فائدة: «العِمِّيّة»: بكسر العين وفتحها لغتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضًا: (هي)[٣] الجهالة والضلالة وهي فعلية من العمىٰ. وقوله: «(فميتته)[٤] جاهلية». هي بكسر الميم. أي علىٰ ما مات عليه أهل الجاهلية قبل (المبعث)[٥] من الجهالة والضلالة. وقوله: «يغضب لعصبة أو يدعوا إلىٰ عصبة أو ينصر عصبة» كل هٰذه الألفاظ الثلاث بالعين والصاد المهملتين، وحكىٰ القاضي عياض[٦]: أعجامها، والصواب الأول.

الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «**الأئمة من قريش**»[٧].

هٰذا الحديث مروي من طرق:

(أحدها)[٨]: من حديث أنس ﷺ رواه النسائي (في)[٩] «كتاب القضاء» من «سننه»[١٠] من رواية شعبة، عن علي أبي الأسد، عن بكير ابن وهب الجزري، عن أنس مرفوعًا به سواء، قال: هكذا يقول شعبة: (عن)[١١] علي أبي الأسد. وروىٰ عنه الأعمش فقال: عن سهل[١٢] أبي

---

(١) في «أ»: الطاعة. والمثبت من «د» و«صحيح مسلم».
(٢) سقط من «د».
(٣) من «د».
(٤) في «د»: ميتة.
(٥) في «د»: البعث.
(٦) «المشارق» (٢/ ٩٥)
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٧١).
(٨) في «أ»: إحداها.
(٩) في «أ»: من.
(١٠) «السنن الكبرى» (٣/ ٤٦٧-٤٦٨ رقم ٥٩٤٢).
(١١) سقط من «د».
(١٢) زاد في «أ»: «ثم».

الأسد.[١] قلت: وبكير هٰذا، قال الأزدي: ليس بذاك. وقال ابن القطان[٢]: لا يعرف حاله. وتبعه الذهبي في «الميزان»[٣] فقال: يجهل. وهٰذا عجيب منهما (فهو)[٤] معروف العين والحال، فقد روىٰ عنه (علي أبو الأسد الثقة، كما قال ابن معين، وأثنىٰ عليه شعبة وروىٰ عنه)[٥] أبو صالح الحنفي. كما أخرجه الطبراني في «كتاب الدعاء»[٦] من رواية الأعمش عنه، عن بكير، عن أنس (وأبو صالح هٰذا ٱسمه [عبد الرحمن بن قيس][٧] ثقة أخرج له مسلم)[٨] ووثقه ابن معين.

وروىٰ عنه[٩] أيضًا سهل أبو الأسد. أخرجه الطبراني[١٠] أيضًا من رواية مسعر بن كدام، عنه، عن بكير به. وسهل هٰذا ذكره أبو حاتم في «كتابه»[١١] ونقل توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة، وذكره ابن حبان[١٢] في ثقات التابعين، وكلام مسلم في كتابه يقتضي أن سهلًا أبا الأسد وعليًّا أبا الأسود[١٣] واحد، فقد عرفت أن ثلاثة رووا عنه، وأما حاله

---

(١) قول النسائي هذا غير مثبت في «مطبوعة السنن الكبرى» ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ١٠٢) وقال: ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم

(٢) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٥٩).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥١ رقم ١٣١٢).

(٤) في «د»: وهو.

(٥) من «د».

(٦) «الدعاء للطبراني» (٥٨٣ رقم ٢١٢١).

(٧) في «أ»: «قيس بن عبد الرحمن» وهو بذلك مقلوب، والصواب هو المثبت، وراجع ترجمته من «التهذيب» للمزي رقم (٣٩٢٥).

(٨) سقط من «د».

(٩) أي: عن بكير الجزري.

(١٠) «الدعاء للطبراني» (٥٨٣ رقم ٢١٢١).

(١١) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٨٩٢).

(١٢) «الثقات» (٤/ ٣٤٤).

(١٣) كذا في «أ، د» وتقدم أنه «الأسد».

فذكره ابن حبان في «ثقاته»[١] علىٰ أنه لم ينفرد بل تابعه عليه خلق أولهم سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عنه. رواه البيهقي[٢] وإسناده علىٰ شرط البخاري، ولما رواه البزار في «مسنده»[٣] عن محمد ابن معمر، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: «الأئمة من قريش ما عملوا بثلاث: إذا ٱسترحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا». (قال)[٤]: لا نعلم أسند سعد ابن إبراهيم، عن أنس إلا هٰذا الحديث.

قلت: ورجاله رجال الصحيح أبو داود ٱحتج به مسلم، وعلي ٱحتج به البخاري، والباقون ٱحتجا بهم. لٰكن روىٰ ابن عدي[٥]، عن سليمان ابن الأشعث قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث إبراهيم هٰذا (فقال)[٦]: ليس هٰذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل. **ثانيهم**: حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة أخرج له البخاري. ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء»[٧] من رواية عبد الله بن فروخ الخراساني، وفيه مقال، قال البخاري[٨]: تعرف وتنكر. وقال الجوزجاني: أحاديثه مناكير، لٰكن أثنىٰ عليه سعيد بن أبي مريم، وهو راوي هٰذا الحديث عنه، فقال: هو

---

(١) «الثقات» (٤/ ٧٧). (٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٤).
(٣) «كشف الأستار» (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٧٨).
(٤) في «أ»: قالوا. والمثبت من «د». (٥) «الكامل لابن عدي» (١/ ٣٩٩).
(٦) في «د»: قال.
(٧) «الدعاء للطبراني» (ص٥٨٢-٥٨٣ رقم ٢١١٨).
(٨) «التاريخ الكبير للبخاري» (٥/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٥٣٧) ولفظه هناك: «... سمع منه ابن أبي مريم، يعرف منه وينكر».

أرضىٰ أهل الأرض عندي، عن ابن جريج، عن حبيب. ورواه الطبراني[١] من حديث حبيب من وجه آخر عن أنس، وفيه يحيىٰ ابن عيسىٰ الرملي، أخرج له مسلم، ووثقه العجلي، وتكلم فيه غيرهما، وأخرج له البخاري تعليقا[٢] .**ثالثهم**: قتادة، عن أنس، لكن بلفظ: «إن الملك في قريش». وفيه: سعيد بن بشير وفيه مقال[٣]. وقال البيهقي[٤] بعد أن أخرجه من حديث الأعمش، عن سهل، عن بكير الجزري، عن أنس قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في بيت في نفر من المهاجرين قال: فجعل كل رجل منا يوسِّع له يرجو أن يجلس إلىٰ جنبه، (فقام)[٥] علىٰ باب البيت فقال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم، ولهم مثله، ما فعلوا ثلاثًا: إذا ٱسترحموا رحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا؛ فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».كذا رواه الأعمش، عن سهل، (عن بكير، عن أنس، وكذا رواه جماعة، عن الأعمش، عن سهل)[٦] يكنىٰ أبا (الأسد)[٧] ، وكذلك رواه مسعر بن كدام، عن سهل ورواه شعبة، عن علي [بن][٨] أبي الأسد (وقيل عنه، عن علي أبي الأسد)[٩] وهو واهم

---

(١) «الدعاء للطبراني» (ص٥٨٣ رقم ٢١١٩).

(٢) وأثنى عليه أحمد، وضعفه النسائي وابن معين وابن حبان. وراجع «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٨-٤٩١).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف من الثامنة.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٣-١٤٤).

(٥) في «د»: فقائم.

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) في «أ»: أسد. والمثبت من «د».

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن الكبرى».

(٩) سقط من «د».

فيه. قال: والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر. ثم ساقه من طريق أخرىٰ إلىٰ أنس.

الطريق الثاني: من حديث علي ﷺ أخرجه البيهقي في «سننه»[١]، وكذا الطبراني في «أكبر معاجمه»[٢] لكن في سند البيهقي وأظنه في الآخر[٣] ربيعة بن ناجد وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]. لكن تفرد عنه بالرواية أبو صادق، وباقي رجاله ثقات، وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[٥] من هٰذا الوجه من هٰذه (الطريق)[٦] في آخر فضائل القبائل بزيادة عليه ولم يضعفه. وفي «علل الدارقطني»[٧] وقد سئل عن هٰذا الحديث من طريق علي مرفوعًا: «الأئمة من قريش» فقال: يرويه مسعر واختلف عنه فرفعه فيض بن الفضل، عن مسعر [عن][٨] سلمة ابن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي مرفوعًا. وخالفه (داود بن عبد الحميد)[٩] فرواه عن مسعر، عن عثمان

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٣).

(٢) لم أقف عليه عنده، وأخرجه في «الصغير» (١/ ١٥٢) و«الأوسط» (٤/ ٢٦ رقم ٣٥٢١) وكذا عزاه الشيخ الألباني رحمه الله إلى الصغير، كما في «الإرواء» (٢/ ٢٠٠).

(٣) وهو كذلك.

(٤) «الثقات» (٤/ ٢٢٩).

(٥) «المستدرك» (٤/ ٧٥-٧٦).

(٦) سقط من «د».

(٧) «العلل» (٣/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٣٥٩). وزاد بعدها في «أ»: من هذه الطريق. وهي غير ثابتة في «د».

(٨) في «أ»: بن. وفي «د» طمس، والمثبت من «العلل» وهو الصواب.

(٩) في «العلل» «داود بن عبد الجبار»

قلت: وكلاهما ضعيف، لكن ابن عبد الجبار كذبه بعض النقاد وقد ترجم لهما البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٤٠-٢٤١). وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨).

ابن المغيرة، عن أبي صادق، ورفعه أيضًا وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفًا وكذلك رواه (أبو)[١] عوانة، عن عثمان بن المغيرة موقوفًا، والموقوف أشبه بالصَّواب.

الطريق الثالث: من حديث أبي برزة الأسلمي، عن رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش». رواه أبو بكر بن أبي عاصم[٢]، عن أبي بكر بن أبي شيبة[٣]، عن سكين بن عبد العزيز، عن أبي المنهال (سيَّار)[٤] بن سلامة عن أبي برزة به. وسكين هٰذا بصري، وثقه وكيع وابن معين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٥] (من)[٦] أتباع التابعين، وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي[٧] وقال أبو حاتم[٨]: لا بأس به.

قلت: ويعضد هٰذه الطرق أحاديث في الصحيح دالة علىٰ أن الأئمة من قريش.

أحدها: من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في هٰذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم». أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٩].

ثانيها: من حديث ابن عمر، مرفوعًا: «لا يزال هٰذا الأمر في

---

(١) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والمثبت من «د».

(٢) «السنة لابن أبي عاصم» (ص٥١٨-٥١٩ رقم ١١٢٥- تحقيق الألباني).

(٣) زاد في «السنة»: «ثنا عفان» وسقط من «أ، د» والصواب إثباته.

(٤) في «د»: سنان. والصواب هو المثبت.

(٥) «الثقات» (٦/ ٤٣٢).

(٦) من «د».

(٧) وراجع «تهذيب الكمال» (رقم ٢٤٠٧) لمزيد من الأقوال.

(٨) «الجرح» (٤/ ٢٠٧ رقم ٨٩٤).

(٩) «صحيح البخاري» (٦/ ٦٠٨ رقم ٣٤٩٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥١ رقم ١٨١٨).

قريش ما بقي منهم اثنان» (أخرجه البخاري ومسلم)[١] أيضا[٢]

(ثالثها)[٣]: من حديث جابر مرفوعًا: «الناس تبع لقريش في الخير والشر». (أخرجه مسلم)[٤][٥].

(رابعها)[٦]: من حديث معاوية، مرفوعًا: «إن هٰذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا (أكبه)[٧] الله علىٰ وجهه» أخرجه البخاري.[٨]

(خامسها)[٩]: من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعًا: «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلىٰ يوم القيامة». رواه الترمذي[١٠] وروىٰ الشافعي[١١] (عن ابن أبي فديك)[١٢] عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ (قال)[١٣]: «قدموا قريشًا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تُعالِمُوها». وروىٰ ابن حبَّان في «صحيحه»[١٤] من حديث جبير بن مطعم ﷺ (أن رسول الله ﷺ)[١٥] قال: «للقرشي قوة

---

(١) في «د»: أخرجناه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٢٢ رقم ٧١٤٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠).

(٣) في «أ»: ثالثهما.

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٥١ رقم ١٨١٩).

(٥) في «أ»: قال: «أخرجه خ م» والمثبت من «د»، وعزاه أيضا الحافظ في «التلخيص» إلى مسلم فقط، وهو الصواب.

(٦) في «أ»: رابعهما.

(٧) في «د»: كبه. وهو لفظ البخاري.

(٨) (صحيح البخاري» (١٣/ ١٢٢ رقم ٧١٣٩).

(٩) في «أ»: خامسهما.

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ٢٢٢٧).

(١١) «الأم» (١/ ١٦١).

(١٢) تكررت في «أ».

(١٣) في «أ»: أنه قال. والمثبت من «د» وكذا في «الأم».

(١٤) «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٦١-١٦٢ رقم ٦٢٦٥).

(١٥) من «د».

الرجلين من غير قريش». فسأل سائل ابن شهاب: ما معنىٰ ذلك؟ قال: نبل الرأي. قال الرافعي[(١)]: وقد ٱحتج بهٰذا - (يعني)[(٢)] «الأئمة من قريش» - أبو بكر ﷺ علىٰ الأنصار يوم السقيفة فتركوا (ما توهموه)[(٣)].

قلت: هٰذه القصة أخرجها البخاري في «صحيحه»[(٤)] عن عمر ﷺ في جملة حديث طويل إلىٰ أن قال: «إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: إنما كانت بيعة (أبي)[(٥)] بكر فلتة وتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولٰكن الله وقىٰ شرها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر[(٦)] (وإنه)[(٧)] كان من خبرنا حين توفي رسول الله ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا (بأسرهم)[(٨)] في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا عليّ والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلىٰ أبي بكر، فقلت لأبي بكر: ٱنطلق بنا إلىٰ إخواننا هٰؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما (تمالأ)[(٩)] عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هٰؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم (لا)[(١٠)] تقربوهم، ٱقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧١-٧٢). (٢) من «د» وفي «أ»: بعض.

(٣) في «الشرح الكبير»: ما همّو به.

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/١٤٨-١٤٩ رقم ٦٨٣٠).

(٥) في «أ»: أبو. والمثبت من «د». وكذا عند «البخاري»، وهو الصواب.

(٦) قال في رواية «البخاري» بعد هذه الفقرة: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

(٧) في «أ»: وإن. والمثبت من «د» وهو لفظ «البخاري».

(٨) في «د»: بأمرهم.

(٩) في «أ»: كان. والمثبت من «د» وهو كذلك عند «البخاري».

(١٠) عند «البخاري»: أن لا.

حتىٰ أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هٰذا؟ (فقالوا)[١]: هٰذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلًا تشهد خطيبهم فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفَّت دافة من قومكم، فإذا هم أرادوا أن يختزلونا من أصلنا وإن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم (وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم)[٢] قال أبو بكر: علىٰ رسلك [فكرهت][٣] أن (أغضبه)[٤] فتكلم أبو بكر، فكان أحكم[٥] مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني[٦] إلا قال في بديهته مثلها أو (أفضل)[٧] منها حتىٰ سكت، فقال: ما ذكرتم (فيكم)[٨] من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف العرب هٰذا الأمر إلا (لهٰذا)[٩] الحي من قريش هم أوسط العرب نسبًا ودارًا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم. فأخذ بيدي (وبيد)[١٠] أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله لأن أقدم فتضرب عنقي لا (يُقرِّبني)[١١] ذلك من إثم

---

(١) في «أ»: فقال. والمثبت من «د». (٢) من «د».

(٣) في «أ، د»: فأردت. وهو تصحيف والمثبت من رواية «البخاري» وهو المناسب للسياق.

(٤) في «د»: أعصيه. (٥) عند «البخاري»: أحلم.

(٦) زاد في «د»: وتزويري. وعند «البخاري»: في تزويري.

(٧) في «د»: وأقر. (٨) سقط من «د».

(٩) في «أ»: هذا. (١٠) من «د».

(١١) في «أ»: يقوىٰ. والمثبت من «د».

أحب إلي من (أن)[1] أتأمر علىٰ قوم فيهم أبو بكر، اللهم (إلا)[2] أن تسول نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن، فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجَّب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتىٰ فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسُط يدك يا أبا بكر[3] فبايعته وبايعه المهاجرون (ثم)[4] بايعه الأنصار (ونزونا)[5] علىٰ سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد ابن عبادة».
وفي رواية[6] له من حديث عائشة: «فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل ذلك أبدًا (منا أمير ومنكم)[7] أمير. فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا وأعرفهم[8] أحسابًا فبايِعُوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك، أنت خيرنا وأحب[9] إلىٰ رسول الله ﷺ، وأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس. (فقال قائل)[10]: قتلتم سعد بن عبادة. فقال عمر: قتله الله».

وفي رواية للبيهقي[11] عن محمد بن يسار في خطبة أبي بكر قال: «وإن هٰذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا علىٰ أمره، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه عن رسول الله ﷺ، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ

---

(١) من «د».
(٢) من «د».
(٣) عند «البخاري»: فبسط يده.
(٤) في «د»: و.
(٥) في «د»: ونزوا.
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٢٤ رقم ٣٦٦٨).
(٧) في «أ»: منكم أمير ومنا.
(٨) عند «البخاري»: «أعربهم».
(٩) عند «البخاري»: فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا.
(١٠) في «د»: فقال قائل منهم.
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٣).

﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[1] فنحن الأمراء وأنتم الوزراء إخواننا (في الدين)[2] وأنصارنا عليه».

فائدة: في ضبط ما وقع في هٰذا الأثر من الألفاظ التي قد تُصحف، وسنبين معانيها. «الفلت» الفجأة، وذلك أنهم لم ينتظروا بيعة أبي بكر عامة (الصحابة)[3] وإنما ٱبتدرها عمر ومن تابعه. وقوله: «لٰكن وقىٰ الله شرها» يريد الشر المتوقع في الفلتات لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر. قاله ابن حبان في «صحيحه»[4]. و«السقيفة» الصفة في البيت. و«بنو ساعدة» بطن من الأنصار. و«المزمل» المدثر بثوب ونحوه، وظهرانيهم أي: بينهم. و«الوعك»: الحمَّىٰ. و«الكتيبة» الجيش. و«الدافة» الجماعة من الناس من أهل البادية يقصدون المصر، أي: جاءت جماعة ومعنىٰ (يختزلونا)[5]: (يقتطفونا)[6] عن مرادنا. ومعنىٰ «تحضنوننا»: تفردونا. ومعنىٰ «زورت» هيأت وزينت في نفسي كلامًا (لأذكره)[7]. و«الحد» و«الحدة» سواء من الغضب. و«المدارأة» بالهمز: المدافعة بلين، وسكون وبغير همز: الخديعة والمكر، وقيل: هما لغتان بمعنىٰ (واحد)[8]. وقوله: «علىٰ رسلك» هو بكسر الراء أي علىٰ هنيتك. و«البديهة» ضد التروي والتفكر. وقوله: «إلا أن تسول لي نفسي» أي تحسنه. و«الجُذيل» تصغير (الجذل)[9] وهو عود ينصب للإبل الجربىٰ تحتك به فتشتفي.

---

(١) سورة الأنفال، الآية :٤٦.
(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٣) في «أ»: أصحابه. والمثبت من «د».
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٥٨).
(٥) في «أ»: يختزلوننا. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: يثبطوننا. والمثبت من «د».
(٧) في «أ»: لا أذكره. والمثبت من «د».
(٨) من «د».
(٩) في «د»: جذل.

و«المحكك»: الذي (يكثر)[١] به الاُحتكاك حتىٰ صار أملس و«العذيق» بضم العين تصغير العذق [و][٢] بفتحها النخلة. و«المرجَّب» بالجيم المسند بالرجبة وهي خشبة ذات (شعبتين)[٣]، وذلك إذا طالت وكثر حملها اُتخذوا ذلك لضعفها (من)[٤] كثرة حملها، والمعنىٰ: أني ذو رأي يستشفىٰ به في الحوادث، لا سيما في مثل هٰذه الحادثة، وأني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربىٰ (و)[٥] كالنخلة الكثيرة الحمل؛ من توفر مواد الآراء عندي، ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده فقال: «منا أمير ومنكم أمير» و«الفرق»: الخوف (والفزع)[٦]. و«اللغط»: كثرة الأصوات واختلاطها. و«النزو» الوثوب ومنه نزىٰ التيس علىٰ الشاة. وقول عمر لسعد: «قتله الله»، قال ابن حبان في «صحيحه»[٧] يريد في (سبيل الله)[٨] قال ابن حبان[٩]: قال مالك: أخبرني الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره: أن الرجلين الأنصاريين اللذين لقيا المهاجرين هما (عويم)[١٠] ابن ساعدة و (معن بن)[١١] عدي. وزعم مالك أن الزهري سمع سعيد ابن المسيب (يزعم)[١٢] أن الذي قال يومئذ: «أنا جذيلها المحكك»

---

(١) في «د»: كثر.

(٢) الواو لم تثبت في «أ، د» وأثبتها لتمام السياق.

وفي «النهاية» (٢/ ١٩٧) قال ابن الأثير: تصغير العَذق بالفتح وهى النخلة، وهو تصغير تعظيم.

(٣) في «أ»: سنين. والمثبت من «د».

(٤) في «أ»: عن. والمثبت من «د».

(٥) من «د».

(٦) سقط من «د».

(٧) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٥٢).

(٨) في «أ»: سبيله.

(٩) «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٥٧-١٥٨).

(١٠) في «أ»: عويمر. والمثبت من «د»، «صحيح ابن حبان» وهو الصواب.

(١١) سقط من «د».

(١٢) في «أ»: فزعم.

رجل من بني سلمة يقال له: حباب بن المنذر. وحكىٰ ابن الجوزي في «جامع المسانيد» قولا: أنه سعد بن عبادة

الحديث السابع

«أنه ﷺ أَمَّر (علىٰ)[١] غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[٢].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنه وسلف في «كتاب الوكالة» واضحًا، وذكره الرافعي أيضًا في «الوصايا» وعبارته[٤] هنا نقلًا عن الماوردي: (وأنه)[٥] إذا عهد إلىٰ ٱثنين (أو)[٦] أكثر علىٰ الترتيب، فقال: الخليفة بعد موتي فلان، وبعد موته فلان، جاز وانتقلت الولاية (إليهم)[٧] علىٰ ما (رتب)[٨] كما رتب رسول الله ﷺ أمراء جيش مؤتة. قلت: ووقع كما أخبر (النبي)[٩] ﷺ وفي «صحيح البخاري»[١٠] أيضًا عن أنس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ (فقال:)[١١] أخذ الراية زيد بن (حارثة)[١٢] فأصيب (فأخذها)[١٣] جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد (من)[١٤]

---

(١) من «د» وفي «التلخيص»: في.
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٨٣ رقم ٤٢٦١).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٤).
(٥) من «د»، «الشرح الكبير».
(٦) في «أ»: و.
(٧) في «أ»: إليه.
(٨) في «د»: روىٰ.
(٩) من «د».
(١٠) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٨ رقم ٣٠٦٣).
(١١) من «د».
(١٢) في «أ»: ثابت. وهو خطأ. وفي «د»: لم ينسبه.
(١٣) في «د»: ثم أخذها.
(١٤) في «أ»: عن.

غير إمرة ففتح الله عليه، (فما يسرني)[(١)] -أو قال: ما يسرهم- أنهم عندنا، وإن عينيه لتذرفان».

الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: **«اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف»[(٢)].**

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها (قالت)[(٤)]: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمىٰ جمرة العقبة، وانصرف وهو علىٰ راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه علىٰ[(٥)] رسول الله ﷺ يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا لم أفهمه، وسمعته يقول: إن أمر عليكم عبد أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا». وفي رواية له[(٦)] (نحوه في (الإمارة)[(٧)] فقط وقال: «عبدًا حبشيًا مجدعًا» وقالت أنها سمعت النبي ﷺ بمنىٰ أو بعرفات. وفي رواية له[(٨)])[(٩)] من حديث أبي ذر قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف» وقد سلف هٰذا الحديث من طريق أنس أيضًا.

---

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨).
(٤) في «أ»: قال. والمثبت من «د». (٥) عند «مسلم»: على رأس رسول الله ﷺ.
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٨ رقم ١٨٣٨).
(٧) في «د»: الإمامة. (٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٧ رقم ١٨٣٧).
(٩) تكررت في «أ».

فائدة: «المجدوع»: المقطوع الأطراف، وأكثر ما يستعمل في الأنف والأذن.

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: «من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له»[١].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من خلع يدًا من طاعة (إمامه)[٣] لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يده من طاعته»[٤].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم (وتلعنوهم ويلعنوكم)[٦]. قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٥١).
(٣) سقط من «د» وكذا مسلم.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٢ رقم ١٨٥٥/ ٦٦)
(٦) كذا في «أ». وفي «د» طمس، وعند «مسلم»: وتلعنونهم ويلعنونكم.

عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة» وفيه أيضًا[١] من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (يستعمل)[٢] عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: (أولا نقاتلهم)[٣]؟ قال: لا ما صلوا». وفي «الصحيحين»[٤] من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من (كره)[٥] من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهلية».

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»[٦].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٧] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وأعله ابن القطان[٨] بسعيد الجُريري، فإنه مختلط.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨١ رقم ١٨٥٤/ ٦٣).
(٢) في «صحيح مسلم»: إنه يستعمل.
(٣) في «د»: لا نقاتلهم. وعند «مسلم»: قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم.
(٤) «صحيح البخاري» (١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٨ رقم ١٨٤٩/ ٥٦) واللفظ للبخاري.
(٥) في «د»: أنكر. والمثبت هو لفظ الصحيحين أيضًا.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٦). (٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٣).
(٨) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٣٩).

قلت: روىٰ عنه هذا الحديث: خالد بن عبد الله الواسطي وروايته عن الجريرى ثابتة في «الصحيحين» فكأن الشيخين يذهبان إلى أن روايته عنه قبل الاختلاط لاحتجاجهما به لكن قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٢٥) لم يتحرر لي أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل.

فائدة: قال الخطابي[١]: معناه لا تطيعوه ولا تقبلوا له قولًا فيكون كمن مات، وقيل معناه، إن أصر ولم يبايع الأول فهو باغ يقاتل أي فيكون علىٰ الأول بالباء الموحدة، وعلىٰ الثاني بالمثناة تحت.

الحديث الثاني عشر

في الخبر المشهور «**أنه ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية**»[٢].

هٰذا الحديث مروي من طرق، أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي قتادة[٣]، وأبي سعيد الخدري[٤]، وأم سلمة[٥] ﵄، وأخرجه البخاري[٦] في باب التعاون في بناء[٧] المسجد من كتاب الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري، وثبت ذلك في نسخة صحيحة منه، وأخرجه الترمذي[٨] (من حديث أبي هريرة، وأحمد في «مسنده»[٩])[١٠] من حديث خزيمة بن ثابت. وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»، من حديث أبي الهذيل، عنه[١١]، ومن حديث أبي رافع[١٢] ومولاة

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٦).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٥-٢٢٣٦ رقم ٢٩١٥/ ٧١).
(٤) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٥ رقم ٢٩١٥/ ٧٠).
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٦).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤٤ رقم ٤٤٧).
(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «البخاري».
(٨) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ٣٨٠٠).
(٩) «المسند» (٥/ ٢١٤-٢١٥).
(١٠) من «د».
(١١) لم أجده عنده.
(١٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٢٠ رقم ٩٥٤).

لعمار[١]، وأبي اليسر[٢]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، ومعاوية[٤] وعثمان ابن عفان[٥] وعمر[٦]، وعمرو بن حزم[٧]، وأم سلمة[٨]، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمار[٩]، ومن حديث زياد ابن الفرد[١٠]، وأبي أيوب[١١]، وحذيفة[١٢]، ومن حديث ولده محمد عنه[١٣]، وهو حديث مشهور[١٤] كما قاله الرافعي وغيره. بل قال ابن عبد البر في «استيعابه»[١٥]: تواترت (الأخبار)[١٦] عن النبي ﷺ أنه قال: «تقتل عمار الفئة الباغية» وهو من أصح (الأحاديث)[١٧]. قال ابن دحية في (كتابه)[١٨] «مرج البحرين»: وكيف يكون في هٰذا

---

(١) لم أجده عنده.

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٧٠-١٧١ رقم ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩) ومعه معاوية وعمرو بن العاص.

(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١، ٣٩٦ رقم ٧٥٩، ٩٣٢).

(٥) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٤٥). قلت: وأخرجه في «الصغير» (١/ ١٨٧) وانظر «مجمع البحرين» (٤٣٢٨).

(٦) لم أجده، ولعله «عمرو» كما في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩).

(٧) عزاه في «المجمع» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥) إلى أحمد.

(٨) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٦٣-٣٦٤، ٣٦٩-٣٧٠ رقم ٨٥٢-٨٥٨، ٨٧٣ - ٨٧٤).

(٩) هو في «الأوسط» (٧/ ٢٩١ رقم ٧٥٢٦).

(١٠) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٦ رقم ٢٩٦) ومعه أبو اليسر.

(١١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٦٨ رقم ٤٠٣٠).

(١٢) لم أجده عنده.

(١٣) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٥ رقم ٣٧٢٠).

(١٤) راجع «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٨) (٧/ ٢٤٤).

(١٥) «الاستيعاب» (٣/ ٢٣١).

(١٦) في «الاستيعاب»: الآثار.

(١٧) في «أ»: الحديث.

(١٨) في «د»: كتاب.

(الحديث)[١] ٱختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه (حين)[٢] لم يقدر علىٰ إنكاره قال: «إنما قتله من أخرجه». ولو كان حديثًا فيه شك لرده معاوية وأنكره، وقد أجاب (علي)[٣] عن قول معاوية بأن قال: «رسول الله ﷺ إذًا قتل حمزة حين أخرجه» وهو من عليّ إلزام لا جواب عنه. قلت: وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث. قال الخلال فيما حكاه ابن الجوزي في «علله»[٤] عنه أن أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبا خيثمة، وغيرهم ذكروا هٰذا الحديث: «تقتل عمار الفئة الباغية»، فقالوا: ما فيه حديث صحيح. وأن الإمام أحمد قال: قد روي في «عمار تقتله الفئة الباغية» ثمانية وعشرون حديثًا، ليس فيها حديث صحيح[٥].

وقال ابن دحية في كتابه «التنوير»: هو حديث لا مطعن في صحته، وقد رواه جماعة عن رسول الله ﷺ وقد ٱستوفىٰ طرقه الطبراني في «معجمه الكبير» فرواه عن معاوية نفسه، وعن (عمر وابنه)[٦] وغيرهما، ولو كان حديثًا غير صحيح لرده معاوية وأنكره.

الحديث الثالث عشر

روي «أنه ﷺ قال لابن مسعود: يا بن أم عبدٍ ما حكم من بغىٰ من

---

(١) في «أ»: الأحاديث. والمثبت من «د».

(٢) في «أ»: حتى.

(٣) من «د».

(٤) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٨).

(٥) وتعقب الإمام الذهبي هذا القول فقال في «تلخيص العلل المتناهية» (ص٣١٢): بل صح أن يعقوب بن شيبة سأل الإمام أحمد عن الحديث فصححه.

(٦) لعله «عمرو وابنه» وانظر «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٣١ رقم ٧٥٩).

أمتي؟ قال: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: لا يتبع مدبرهم، ولا (يجاز)[١] علىٰ جريحهم، ولا يقتل أسيرهم»[٢].

هٰذا الحديث ضعيف، رواه ابن عدي[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله ابن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله -تعالي- فيمن بغىٰ من هٰذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف علىٰ جريحهم» قال البيهقي: وفي رواية: «ولا يجاز علىٰ جريحهم، ولا يقسم فيؤهم».

سكت عنه الحاكم، وأعله ابن عدي فقال: هٰذا الحديث غير محفوظ. وأعله أيضا البيهقي فقال في «خلافياته»[٦]: إسناده ضعيف، وقال في «سننه»[٧]: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وهو كما قال؛ فقد قال أحمد: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وكذا قال السعدي والنسائي، وقال الرازيان: ضعيف الحديث. وقال البخاري والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات. وضعفه أيضا المقدسي في «أحكامه» وكذا عبد الحق[٨].

فائدة: «يُتّبع»: بضم الياء وتشديد التاء يطلب. و«التذفيف»

---

(١) كذا في «أ، د». وفي «التلخيص»: يجهز. وكذا «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٠).

(٣) «الكامل» (٧/ ٢١٨).

(٤) «المستدرك» (٢/ ١٥٥).

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٢).

(٦) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٠٣).

(٧) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٢).

(٨) وانظر ترجمته من «لسان الميزان» (٦/ ٧٤-٧٥).

بالمعجمة، (ويروىٰ)[١] (بالمهملة وهو تتميم)[٢] القتل. وقوله في رواية الرافعي: «يا ابن أم عبد» قيل: أراد به عبد الله، أي: يا ابن أمك. وقيل: (اسمه الذي)[٣] سماه به أبواه عبد. وقوله: «لا يجاز علىٰ جريحهم»، أي: لا يتمم قتله، يقال: أجزت عليه، أي: أسرعت قتله. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما آثاره فأربعة عشر أثرًا:

الأول: «أن أبا بكر ﷺ قاتل مانعي الزكاة»[٤]. وهٰذا أثر صحيح، وقد سلف بطوله في «الزكاة». قال الرافعي[٥]: وسببه أن بعض مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر: أمرنا بدفع الزكاة إلىٰ من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ علىٰ ما قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ إلىٰ قوله ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٦]، وصلوات غيره ليست سكنًا لنا.

الأثر الثاني: «أن عليًّا ﷺ قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام بالنهروان، وقاتل أهل البصرة، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما (أخذوه)[٧] من الحقوق»[٨]. وهٰذا معروف عنه ولا حاجة إلىٰ الخوض فيه، ولا فيما قاله الرافعي بعدُ من (أن)[٩] أهل الجمل والنهروان ثبت أنهم بغاة ولا (ما)[١٠] ذكره (في)[١١] معاوية -رضي الله (عنهم)[١٢]، وعن سائر الصحابة أجمعين. و«النهروان»: مكان بقرب بغداد، وهو بفتح النون

---

(١) في «أ»: وروي.

(٢) طمس في «أ»، والمثبت من «د».

(٣) طمس في «أ»، والمثبت من «د».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٨).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٨).

(٦) التوبة: ١٠٣.

(٧) في «د»: أخذه.

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٨١، ٨٤).

(٩) من «د».

(١٠) من «د».

(١١) من «د».

(١٢) في «د»: عنهما.

(والراء)[١] وإسكان الهاء، كذا ضبطه ثعلب وابن قتيبة في «أدب الكاتب»[٢] والجوهري في «صحاحه»[٣] وآخرون، وهو المشهور في ضبطه كما قاله النووي في «تهذيبه»[٤]. وقال ابن الأنباري: هو بضم النون (والراء)[٥] وذكره الجواليقي في كتابه «المعرب» بالوجهين فقال: النهروان -بفتح النون، والراء- فارسي معرب. قال وقال أبو عمرو: سمعت من يقول: نهروان بضمهما. وذكره السمعاني في «أنسابه»[٦] بالضم (فقط)[٧] قال: وهي بلدة قديمة لها عدة نواحي خرب أكثرها، وهي بقرب بغداد. (ووهمه الذهبي في كتابه «سير النبلاء»[٨]. وقال البكري في «معجم ما ٱستعجم»[٩] النهروان، بالعراق معلوم بفتح أوله، وإسكان ثانيه، وفتح الراء المهملة وبكسرها أيضًا نهروان (و)[١٠] بضمها أيضًا نهروان (ويقال)[١١] أيضًا: بضم النون والراء معًا[١٢]، أربع لغات والهاء في جميعها ساكنة. وسئل الأصمعي: هل هو بضم النون (أو)[١٣]

---

(١) من «د». وفي «أ»: والواو.

(٢) «أدب الكاتب» (ص٤٢٩).

(٣) «الصحاح» (٢/ ٧١٧).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٨).

(٥) من «د». وفي «أ»: والواو.

(٦) «الأنساب» (٥/ ٥٤٤)

قلت: والنسخة المطبوعة من «الأنساب» فيها خلاف هذا المنقول، قال السمعاني هناك: النَّهْرَواني بفتح النون وسكون الهاء وفتح الراء المهملة والواو وفي آخرها نون أخرى...

(٧) من «د»، وفي «أ»: غلط فقط.

(٨) من «د»، وفي «أ»: والذهبي في سير كتابه النبلاء.

(٩) «معجم ما استعجم» (٤/ ١٧٤).

(١٠) من «د» وفي «أ»: ما أو.

(١١) في «أ»: وقال. والمثبت من «د».

(١٢) زاد بعدها في «أ»: في.

(١٣) من «د»، وفي «أ»: و.

كسرها؟ فقال: لا أدري.

وأنشد ابن الطرماح:

قل في شط نهروان (اغتماضي)[١] ودعاني حب العيون المراض (فأمسك)[٢]

الأثر الثالث: «أن الصحابة بايعوا أبا بكر فأول من بايعه عمر، ثم وافقه الصحابة ﷺ»[٣]. وهٰذا الأثر صحيح، وقد أسلفناه بطوله في أثناء الحديث السادس.

الأثر الرابع: «أن أبا بكر عهد إلىٰ عمر رضي الله عنهما»[٤]. وهٰذا الأثر صحيح مستفيض وفي البيهقي[٥] بإسناده عن (محمد بن يوسف)[٦] قال: «بلغني أن أبا بكر أوصىٰ في مرضه فقال لعثمان ٱكتب:

بِسْمِ الله الرّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذا ما أوصىٰ به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجًا منها، وأول عهده بالآخرة (داخلًا فيها)[٧] حين يصدق الكاذب. ويؤدي الخائن، ويؤمن الكافر، إني (استخلف)[٨] بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذاك ظني به ورجائي فيه، وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب، ولكل ٱمرئ ما ٱكتسب (من الإثم)[٩] ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾.[١٠] قال البيهقي: وروي متصلًا عن هشام

---

(١) في «أ»: أعمامي. والمثبت من «د». «ومعجم ما استعجم».

(٢) في «أ»: فأمسكت. والمثبت من «د». و«معجم ما استعجم».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٢-٧٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٣).

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٤٩).

(٦) عند البيهقي «يوسف بن محمد» والظاهر أن اسمه انقلب في «أ، د».

(٧) من «د»، وفي «أ»: واختلافها.

(٨) في «د»: استخلفت.

(٩) من «د»

(١٠) الشعراء: ٢٢٧.

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

الأثر الخامس: «أن عمر ﷺ جعل الأمر شورىٰ بين ستة، فاتفقوا علىٰ عثمان ﷺ»[(١)]. وهٰذا الأثر صحيح، رواه البخاري في «صحيحه»، وقد سلف بطوله في «باب ما يجب به القصاص».

الأثر السَّادس: عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «أقيلوني من الخلافة»[(٢)]. وهٰذا غريب، لا يحضرني من خرجه عنه[(٣)].

الأثر السَّابع: «أن عليًّا ﷺ سمع رجلًا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ولرسوله، وتعرض بتخطئته في التحكيم. فقال علي ﷺ: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها ٱسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأ بقتالكم»[(٤)] وهٰذا الأثر رواه الشافعي بلاغًا[(٥)]، والبيهقي[(٦)] موصولًا «أن عليًّا بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلًا يقول: لا حكم...» إلىٰ آخره. وروىٰ مسلم في «صحيحه»[(٧)] صدره من حديث عبيد الله بن أبي رافع «أن الحرورية لما خرجت علىٰ عَليّ بن أبي طالب وهو معه فقالوا: لا حكم إلا لله. فقال عليّ بن أبي طالب: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هٰؤلاء...» الحديث، وهو حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٧).

(٣) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٤٥) إلى أبي بكر الطالقاني في «سننه» وذكر إسناده ثم قال: وهو منكر متنًا، ضعيف منقطع سندًا.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٩). (٥) «الأم» (٤/ ٢١٧).

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٩ رقم ١٠٦٦/ ١٥٧).

طويل. قال الرافعي[١]: والخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا علىٰ عَليّ (حيث)[٢] ٱعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم، ويعتقدون أن من أتىٰ كبيرةً فقد كفر، واستحق الخلود في النَّار، ويطعنون (لذلك)[٣] في الأئمة، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات. أعاذنا الله من رؤيتهم. قال الشافعي[٤]: وابن ملجم المرادي قتل عليًا ﷺ متأولًا. قال الرافعي: أراد الشافعي أنه قتله وزعم أن له شبهة وتأويلًا باطلًا وحكي أن تأويله أن ٱمرأة من الخوارج تسمىٰ قطام، خطبها ابن ملجم، وكان عَليّ قتل أباها في جملة الخوارج، فوكلته في القصاص (وهما يزعمان أن عليه قصاصًا وأن الواحد من الورثة ينفرد بالقصاص)[٥]، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدًا وقينة لتحببه (في ذلك)[٦]، (وفي ذلك)[٧] قيل:

فَلَم أرَ مَهْرًا ساقَهُ ذُو سَمَاحَةٍ كَمَهَرِ قَطَامٍ من فَصَيح وأعجَم
ثَلاثَةُ آلافٍ وَعبدٍ وقَيْنَةٍ وقتل عليٍّ بالحُسامِ المُصَمْصَم

هٰذا آخر ما ذكره.

(أما ما ذكره)[٨] من كونه قتله متأولا فقد قال البيهقي في «سننه»[٩]، باب الرجل يقتل واحدًا من المسلمين علىٰ التأويل، ثم ذكر عن الشافعي ما سيأتي. وقال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٧٨، ٧٩). (٢) في «د»: حين.
(٣) من «د»، وفي «أ»: كذلك. (٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٨).
(٥) من «د».
(٦) سقطت من «د». والمثبت من «أ»، «الشرح الكبير».
(٧) سقطت من «أ». والمثبت من «د»، «الشرح الكبير».
(٨) سقطت من «د»، والمثبت من «أ». (٩) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣).

قتل عليًّا متأولا (مجتهدًا)[١] مقدرًا علىٰ أنه صَواب وفي ذلك يقول عمران بن (حطان)[٢]:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني [لأذكره حينًا][٣] فأحسبه أوفىٰ البرية عند الله ميزانًا

وقد أجابه من المتقدمين بكر بن حماد بأبيات ذكرها ابن عبد البر في «استيعابه»[٤]، ومن المتأخرين القاضي (أبو)[٥] الطيب الطبري ببيتين فقال:

يا ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليهدم الإسلام أركانا
إني لأذكره يومًا (فألعنه)[٦] كذاك ألعن [عمران بن حطانا][٧]

وفي «الاستيعاب»[٨] أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي: هل لك أن تساعدني علىٰ قتل علي. (فقال)[٩]: ويلك إنه ذو سابقةٍ في الإسلام، فقال ابن ملجم: إنه حكم الرجال في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين. وأنه ضربه علىٰ رأسه، وقال: الحكم لله يا علي (لا)[١٠] لك، ولا

---

(١) في «د»: مجتهد. (٢) في «أ»: قحطان.
(٣) في «أ»: لأنكر منه ثم. وفي «د» طمس. والمثبت من «المحلى».
(٤) «الاستيعاب» (٨/ ٢٠٨-٢١٠). (٥) في «أ»: أبي. والمثبت من «د».
(٦) في «أ»: خالصة. والمثبت من «د» وكذا نقله ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمران بن حطان.
(٧) في «أ،د»: عمرانًا وحطانًا. وهو تحريف والمثبت من «خزانة الأدب» (٥/ ٣٥٣) و«طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ٢٨٩) فقد نقل هذه الأبيات عن القاضي أبي الطيب.
(٨) «الاستيعاب» (٨/ ٢٠٠-٢٠١). (٩) من «د».
(١٠) من «د». وفي «أ»: فلا.

(لأصحابكم)[١]. وظاهر هٰذا أنه كان مسلمًا (متأولًا)[٢] وذكر ابن قتيبة في «كتاب السياسة»: أن ابن ملجم دخل المسجد في (بزوغ)[٣] الفجر الأولىٰ، فدخل في الصلاة تطوعًا ثم ٱفتتح القراءة فجعل يكرر هٰذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾[٤] فأقبل علي وبيده مخفقة يوقظ الناس للصلاة، فمر بابن ملجم وهو يردد هٰذه الآية، فظن أنه تعيىٰ فيها ففتح له ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[٥] ثم ٱنصرف علي فتبعه (فضربه)[٦] علىٰ قرنه، فقال عليّ: ٱحبسوه ثلاثًا وأطعموه واسقوه، فإن أعش أرىٰ فيه رأيي، وإن (أمت)[٧] فاقتلوه، ولا تمثلوا به. فمات فأخذه عبد الله ابن جعفر فقطع يديه ورجليه، فلم يجزع، وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له ما هٰذا الجزع علىٰ لسانك وحده؟ فقال: إني أكره أن تمر بي ساعة من نهار لا أذكر الله فيها. ثم قطعوا لسانه، وضربوا عنقه». وقال محمد بن جرير الطبري في «تهذيبه»[٨]: أهل السير لا تدافع (عنهم)[٩] «أن عليًّا أمر بقتل قاتله قصاصًا، ونهىٰ أن يمثل به». وفي كتاب «التجريد» للقدوري الحنفي: أنه لو كان مرتدًا لجازت المثلة به، وقد قال (علي)[١٠]: لا تمثلوا به، وأيضًا ما كان علي يقف قتله علىٰ شرط

---

(١) من «د» وفي «أ»: أصحابك.

(٢) من «د» وفي «أ»: مأولا. وراجع الاستيعاب فهناك مطولاً.

(٣) في «أ»: شروع.

(٤) البقرة: ٢٠٧.

(٥) البقرة: ٢٠٧.

(٦) في «د»: وضربه.

(٧) في «أ»: مت.

(٨) «تهذيب الآثار» الجزء الأول (ص٧١).

(٩) في «تهذيب الآثار»: بينهم.

(١٠) في «أ»: عليًا. والمثبت من «د».

[الموت][(١)]، ولو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه (أي)[(٢)] وقد قال علي: «إن شئت (أن)[(٣)] أعفو عنه». كما سيأتي. وقال الرافعي في (تذنيبه)[(٤)]: عبد الرحمن بن ملجم المرادي، كان من الخوارج المارقين، وذكر أن رسول الله ﷺ شهد (عليه)[(٥)] بالشقاوة.

قلت: وهٰذا الحديث سيأتي في أثناء الأثر الحادي عشر، وقال ابن دحية في كتاب «التنوير»: لا أعلم أحدًا توقف في لعن ابن ملجم، إلا ما كان من عمران بن حِطّان أصلاه الله النيران. وأما القصة التي ذكرها الرافعي فرواها بنحو ذلك الحاكم في «مستدركه»[(٦)] في ترجمة عَليّ ﷺ بإسناده إلىٰ إسماعيل بن عبد الرحمن قال: «كان عبد الرحمن ابن ملجم المرادي عشق امرأة من الخوارج من تيم الرباب يقال لها: قطام فنكحها وأصدقها ثلاثة آلاف درهم، وقتل علي ﷺ» وفي ذلك قال الفرزدق: فلم أر مهرًا ...البيت. كما ذكره الرافعي إلا أنه قال: «بيّن غير معجم» بدل: «من فصيح وأعجم» والبيت الثاني: كما ذكره الرافعي سواء وزاد بيتًا ثالثا:

فلا مهر أغلا من علي وإن غلا ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

الأثر الثامن: «أن أبا بكر ﷺ قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم»[(٧)]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي[(٨)] من حديث أبي

---

(١) في «أ، د»: العرب. وهو تحريف والمثبت من «الجوهر النقي» (٨/ ٥٨) فقد نقله عن القدوري والمؤلف -رحمه الله- من «الجوهر النقي».

(٢) سقط من «د».

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: تقريبه. والمثبت من «د».

(٥) في «د»: له.

(٦) «المستدرك» (٣/ ١٤٣-١٤٤).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٦).

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣-١٨٤).

إسحاق، عن عاصم بن [ضمرة](١)، قال: «ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فأبىٰ أن يجنح للسَّلم، فقال أبو بكر ﷺ: لا نقبل منك إلا بسلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: ما سلم مخزية؟ قال: تشهدون علىٰ قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار(٢) ولا ندي قتلاكم. فاختاروا سلما مخزية». قال البيهقي: وروينا في هٰذه القصة: «أن عمر ابن الخطاب رأىٰ أن لا يدوا قتلانا، وقال: قتلانا قتلوا علىٰ أمر الله فلا ديات لهم». وفي رواية له في باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين(٣)، عن طارق بن شهاب قال: «جاء (وفد)(٤) بزاخة -أسد وغطفان- إلىٰ أبي بكر ﷺ يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر ﷺ بين الحرب المجلية، أو السلم المخزية، (قال: فقالوا)(٥): هٰذا الحرب المجلية وقد عرفناه، فما السلم المخزية؟ قال أبو بكر ﷺ: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتىٰ يرىٰ خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم. فقال عمر ﷺ: قد رأيت أمرًا وسنشير عليك، أما أن [يؤدوا](٦) الحلقة والكراع (فنعما)(٧) رأيت، وأما أن تتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتىٰ يري الله خليفة نبيه والمسلمين [أمرًا](٨) يعذرونهم به (فنعما)(٩)

(١) في «أ، د»: حمزة. والمثبت من البيهقي، وهو الصواب.
(٢) من «السنن الكبير». (٣) «السنن الكبير» (٨/ ٣٣٥).
(٤) في «أ»: وفدو. والمثبت من «د». (٥) في «د»: فقال.
(٦) في «أ، د»: يدوا. والمثبت من «البيهقي».
(٧) في «أ»: فنعم ما. والمثبت من «د» و«السنن الكبير».
(٨) سقط من «أ، د»: والمثبت من «البيهقي».
(٩) في «أ»: فنعم ما. والمثبت من «د» و«السنن الكبير».

رأيت (وأما)[١] أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة (فنعما)[٢] رأيت وأما أن يدوا قتلانا فلا، (قتلانا)[٣] قتلوا علىٰ أمر الله فلا ديات لهم. فبايع الناس علىٰ ذلك». قال البيهقي: (و)[٤] قول عمر ﷺ في الأموال لا يخالف قوله في الدماء، فإنه إنما أراد به والله أعلم ما أصيب في أيديهم من أعيان (أموال)[٥] المسلمين لا تضمن ما أتلفوه.

فائدة: «بُزَاخة»: المذكورة في هٰذا الأثر هي -بضم الباء، وفتح الزاي والخاء المعجمة- موضع، قال صاحب «المطالع»: بالبحرين قال: وقال الأصمعي: هو ماء (لطيئ)[٦] وقال النسائي: ماء لبني أسد.

الأثر التاسع: «أن عليًّا ﷺ نادىٰ من وجد (ماله)[٧] فليأخذه. قال الراوي: فمر بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتىٰ نطبخ فلم يفعل»[٨]. وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٩] بنحوه من رواية عرفجة، عن أبيه: «أن عليًّا ﷺ لما قتل أهل النهروان جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئًا أخذه، حتىٰ بقيت قدر، ثم رأيتها أخذت بعد» وفي رواية له[١٠]: «أن عليًّا ﷺ أتي برثة أهل النهر فعرفها، فكان من عرف شيئًا أخذه، حتىٰ بقيت قدر لم تعرف».

الأثر العاشر: «أتي عليًا ﷺ قاتل أهل البصرة، ولم يتتبع بعد

---

(١) تكررت في «أ» والذي يظهر أنه وقع سقط من «أ، د» فعند البيهقي (٨/ ٣٣٥) زاد «وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت.

(٢) في «أ»: فنعم ما. والمثبت من «د» و«السنن الكبير».

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «د»: وفي.

(٥) من «د».

(٦) من «د»، وفي «أ»: لعلي.

(٧) من «د»، وفي «أ»: ماء.

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٧).

(٩) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٢-١٨٣).

(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣).

الأستيلاء ما أخذوه من الحقوق»[(١)]. وهٰذا لا يحضرني. وفي البيهقي[(٢)]: «باب أهل البغي إذا غلبوا علىٰ[(٣)] بلد وأخذوا صدقات أهلها، وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم» ٱستدلالا بحديث أبي ذر: «أمرني رسول الله ﷺ أن ٱسمع (وأطع)[(٤)] ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف». أخرجه مسلم.

الأثر الحادي عشر: عن الشافعي ﷺ: «أن عليًّا أمر بحبس ابن ملجم وقال: إن قتلتموه فلا تمثلوا به، ورأىٰ عليه[(٥)] القتل، فقتله الحسن ﷺ»[(٦)]. وهٰذا الأثر (صحيح)[(٧)] رواه الشافعي في «الأم»[(٨)]، عن إبراهيم بن محمد (عن)[(٩)] جعفر بن محمد، عن أبيه «أن عليًّا ﷺ قال في (أمر)[(١٠)] ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت ٱستقدت، وإن قتلتموه فلا تمثلوا به» ورواه البيهقي في «سننه»[(١١)] عنه، وروىٰ في «مناقب الشافعي»[(١٢)] تأليفه في باب ما جاء في حسن مناظرة الشافعي بإسناده إلىٰ أبي ثور قال: سمعت الشافعي يقول: ناظرت، بشر بن غياث المريسي في المقتول له (ورثة)[(١٣)] صغار [وكبار][(١٤)] يقتل القاتل دون بلوغ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٤).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٥).
(٣) زاد في «أ»: أهل.
(٤) في «د»: وأطيع.
(٥) زاد في «أ»: أثر.
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٨٨).
(٧) من «د».
(٨) «الأم» (٤/ ٢١٧).
(٩) في «د»: بن.
(١٠) سقط من «د».
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣).
(١٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٠٥).
(١٣) في «د»: وورثته.
(١٤) في «أ، د»: وكان.وهو تحريف والمثبت من «مناقب الشافعي». وانظر «تاريخ بغداد» (٧/ ٦٠).

الصغار؟ قال: لا. فقلت له: فإن الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار لم يبلغوا. فقال: أخطأ الحسن. فقلت: ما كان عندك جواب أحسن[(١)] من هٰذا وهجرته يومئذ. قال البيهقي: وكان الشافعي يذهب أيضًا إلىٰ أنه لا يقتل قصاصًا قبل بلوغ الصغار، ويشبه أن يكون حمل قتل الحسن بن علي ابن ملجم علىٰ أنه من الساعين في الأرض بالفساد، فرأىٰ قتله بالولاية العامة دون ولاية القصاص. وقال في «سننه»[(٢)] نقلًا عن بعض أصحابنا إنما ٱستبد بقتله قبل بلوغ الصغار من (ولد)[(٣)] علي؛ لأنه فعله حدًّا لكفره لا قصاصًا. وقال في «المعرفة»[(٤)]: يشبه أن يكون الحسن وقف علىٰ ٱستحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك. واستدل بعض من قال ذلك. من أصحابنا بما روينا عن أبي سنان الدؤلي «أنه عاد عليًّا في شكوىٰ له قال: فقلت (له: لقد)[(٥)] تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين. قال: لكني والله ما تخوفت؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ الصادق (المصدوق)[(٦)] يقول: «إنك ستضرب ضربة هاهنا، وضربة هاهنا - وأشار إلىٰ صدغيه- فيسيل دمها حتىٰ تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقىٰ ثمود» وفي «مستدرك الحاكم»[(٧)] بإسناده إلىٰ أبي يحيىٰ، قال: «لما جاءوا بابن ملجم إلىٰ عَليّ، قال: ٱصنعوا به ما صنع رسول الله ﷺ برجل جُعِلَ له علىٰ أن يقتله، فأمر أن يُقتل ويُحرق بالنار» وفيه أيضًا[(٨)] عن أبي إسحاق

---

(١) من «د» وفي «أ»: الحسن.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٥٨).
(٣) من «د» وفي «أ»: ولده.
(٤) المعرفة (٦/ ١٨٤-١٨٥).
(٥) من «د» وفي «أ»: لا قد.
(٦) من «د» وفي «أ»: المصدق.
(٧) «المستدرك» (٣/ ١٤٤)
(٨) «المستدرك» (٣/ ١٤٤).

الهمداني قال: «رأيت قاتل علي بن أبي طالب يحرق بالنار في أصحاب الرماح» وفيه أيضًا[(١)] عن الشعبي قال: «لما ضرب ابن ملجم عليًّا تلك الضربة أوصىٰ فقال: قد ضربني، فأحسنوا إليه وألينوا (له)[(٢)] فراشه، فإن أعش فعفو أو قصاص، وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي ﷻ».

الأثر الثاني عشر: «أن عليًّا ﷺ بعث ابن عباس إلىٰ أهل النهروان للحاجة والنصيحة فرجع بعضهم إلىٰ الطاعة بذلك»[(٣)] وهٰذا الأثر رواه أحمد في «مسنده»[(٤)] في حديث طويل، فيه ذكر قصة الخارجين علىٰ علي: «فإنه بعث إليهم عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف، وكانوا ثمانية آلاف» ورواه البيهقي[(٥)] أيضًا كذلك. «وأنه بعثه (إليهم وأنه رجع)[(٦)] منهم أربعة آلاف» ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٧)] «أنه بعثه إلىٰ الحروراء فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف قتلوا» ورواه البيهقي[(٨)] من حديث أبي زُميل الحنفي عنه «أن ابن عباس (خرج)[(٩)] إلىٰ الحرورية وأنهم ستة آلاف (فحاجهم)[(١٠)] فرجع منهم ألفان، وقتل الباقي»، وليس فيها أنه بعثه[(١١)]. وفي

---

(١) «المستدرك» (٣/ ١٤٤)

(٢) من «د».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٠).

(٤) «المسند» (١/ ٣٤٢) مختصرًا.

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٧٩-١٨٠).

(٦) في «أ»: فرجع، والمثبت من «د».

(٧) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨ رقم ١٠٥٩٨).

(٨) «السنن الكبير» (٨/ ١٧٩).

(٩) في «د»: راح.

(١٠) في «أ»: فجاءهم. والمثبت من «د».

(١١) لكن في الرواية ما يفيد أنه أذن له ولفظه في «السنن» «أتيت عَليًّا رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم...».

البيهقي[١] أيضًا: «أن عليًّا بعث البراء بن عازب إلىٰ أهل النهر إلىٰ الخوارج فدعاهم ثلاثًا قبل أن يقاتلهم».

الأثر الثالث عشر: «أنه نادىٰ منادي عليّ ﷺ يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف علىٰ جريحهم»[٢] وهٰذا الأثر رواه ابن أبي شيبة[٣]، وسعيد بن منصور[٤] والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]. قال الحاكم: هو صحيح، قال: وصح مثله في وقعة صفين.

فائدة: قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: كانت وقعة الجمل في نصف جمادىٰ الآخرة، وقيل: كانت في يوم الخميس لعشر ليالٍ خلت منه سنة ست وثلاثين، أفرجت عن ثلاثة وثلاثين ألفًا. قاله ابن شبة، وقيل: سبعة عشر ألفًا من أصحاب عائشة، ومن أصحاب علي نحو من ألف رجل، وقيل: أقل من ذلك، وكانت إقامة عليّ، ومعاوية بصفين تسعة أشهر، وقيل: سبعة. وقيل: ثلاثًا. وكان بينهما قبل (القتال)[٧] نحو من سبعين زحفًا. وقيل: في ثلاثة أيام من أيام البيض سبعون ألفًا من الفريقين. وفي «المعجم الكبير» للطبراني من حديث ابن شهاب «أن محمد بن عمرو بن العاصي شهد القتال يوم صفين، وكان أهل الشام يوم صفين خمسة وثلاثين ومائة ألف، وكان (أهل)[٨] العراق عشرين أو ثلاثين ومائة ألف، وقطع علىٰ خطام (جمل)[٩] عائشة

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ١٧٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٠).
(٣) (المصنف لابن أبي شيبة» (٧/ ٦٧٥ رقم٢).
(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ رقم ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠).
(٥) «المستدرك» (٢/ ١٥٥).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ١٨١).
(٧) في «د»: القتل.
(٨) تكررت في «أ».
(٩) من «د».

(واسمه عسكر)[1] سبعون يدًا من بني ضبة، كلما قطعت يد رجل أخذ الزمام آخر، وهم ينشدون:

بني ضبة أصحاب الجمل   تبارك الموت إذ الموت نزل
والموت أشهىٰ عندنا من العسل

الأثر الرابع عشر: «أن عليًّا ﷺ قتل ليلة الهرير ألفًا وخمسمائة»[2].

وهٰذا قد سلف في صلاة الخوف[3].

---

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٢).
(٣) زاد في «د»: «... سميت ليلة الهرير... الله أعلم».

كتاب الردة



كتاب الردة

ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث تسعة أحاديث.

الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «**لا يحل دم (امرئ)**[١] **مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث...**» الحديث[٢].

هٰذا الحديث صحيح، وقد سلف بيانه في أوائل «باب الجراح».

الحديث الثاني

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[٣]. هٰذا الحديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»[٤] من حديث عكرمة (قال)[٥]: «أتي عَليٌّ بزنادقة فأحرقهم. فلما بلغ ذلك ابن عباس قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] «من ترك» بدل «من بدل» ورواه

(١) سقط من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٧).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).
(٥) من «د».
(٦) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٧٢ رقم ١٠٦٣٨) لكن باللفظ السابق.

مالك[١] والشافعي[٢] عنه من حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه». قال الشافعي[٣]: هٰذا الحديث منقطع. أي: لأن زيد بن أسلم إنما يروي عن الصحابة، عن أبيه. وقد رواه البخاري موصولًا كما تقدم. ووصله الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٤] من حديث ابن عباس أيضًا، ولفظه فيه: «من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه». ثم صححه؛ لكن في إسناده حفص بن عمر العدني وقد ضعفوه[٥]. وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»[٦] بدونه وقال في آخره: «فاضربوا عنقه» وقال: «إذا شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلا سبيل عليه إلا أن يأتي شيئًا فيقام عليه حده».

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[٧].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] من حديث عبد الله بن عمر، مرفوعًا بهٰذا اللفظ. وزيادة: «فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». وأخرجا[٩] مثله من حديث أبي ذرٍ أيضًا.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٧٣٦ رقم ١٥).
(٢) «مسند الشافعي» بترتيب السندي رقم (٢٨٤).
(٣) «الأم» (١/ ٢٥٧).
(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٦٦).
(٥) مترجم له في «التهذيب»، «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٢ رقم ١١٦١٧).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٨).
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥٣١ رقم ٦١٠٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٩ رقم ٦٠).
(٩) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٨٩ رقم ٦٠٤٥)، «صحيح مسلم» (١/ ٧٩-٨٠ رقم ٦١).

الحديث الرابع

«أنه ﷺ (كان إذا أكل)[(١)] لحس أصابعه الثلاث»[(٢)].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٣)] من حديث كعب بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها». وله[(٤)] مثله: من حديث أنس ﷺ وقد جاء الأمر بذلك في عدة أحاديث منها حديث ابن عباس، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٥)]، ومنها حديث أبي هريرة[(٦)] وجابر[(٧)]، أخرجهما مسلم ومنها حديث أم عاصم، أخرجه الترمذي[(٨)].

الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: **«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة»[(٩)].**

هٰذا الحديث صحيح وقد سلف بيانه في اللعان.

الحديث السادس

عن جابر ﷺ: **«أن امرأة يقال لها: أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت»[(١٠)].**

---

(١) من «د». (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٠٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٥ رقم ٢٠٣٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٩٠ رقم ٥٤٥٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٧ رقم ٢٠٣٥).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٠٦ رقم ٢٠٣٤).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٢٨-٢٢٩ رقم١٨٠٤) عن أم عاصم عن نبيشة الخير.
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ١٠١). (١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٤).

هٰذا الحديث رواه (البيهقي[١] و)[٢] الدراقطني في «سننه»[٣] من طريقين، هٰذا لفظه (في)[٤] أحدهما، ولفظه في الثاني: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن (يعرضوا)[٥] عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلت». وإسنادهما غير ثابت، في الأول: معمر بن بكار، قال العقيلي[٦]: في حديثه وهم. وذكره (ابن أبي حاتم[٧])[٨] وسكت عنه. والطريق الثاني: مظلم، وفيه عبد الله بن عطارد بن أذينة، وهاه ابن حبّان[٩] (ولما ذكره عبد الحق[١٠] باللفظ الأول نقل عن ابن عدي أنه يرويه عبد الله هٰذا، وأنه لا يتابع عليه، وأنه منكر الحديث، قال: ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا)[١١]. ولما رواه البيهقي بهٰذا اللفظ، قال: في إسناده بعض من يجهل. ثم رواه باللفظ الأول إلا أنه قال: «مروان» بدل «رومان» وكأنه من تحريف الناسخ قال[١٢]: وروي من وجه آخر ضعيف، عن الزهري،

---

(١) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٣). (٢) من «د».
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٨-١١٩ رقم ١٢٢).
(٤) من «د». (٥) في «د»: يعرض.
(٦) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٠٧) وزاد: لا يتابع على أكثره.
(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٩).
(٨) في «أ»: أبي حاتم بن حبان. والمثبت من «د». وهو الأصح، نعم ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٩٦) لكن ليس من عادتهم أن يقولوا: سكت عليه. ويقصدوا بذلك ابن حبان.
يؤكد ما سبق أن الحافظ ترجم له في «اللسان» (٧/ ١٢٥) وقال: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».
(٩) وانظر «الميزان» (٢/ ٤٦٢). (١٠) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٧٣).
(١١) من «د». (١٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٣).

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن ٱمرأة ٱرتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت». وخالف ابن الجوزي فذكره في «تحقيقه»[(١)] من هٰذه الطرق محتجًّا بها، وضعف حديث ابن عباس المرفوع: «لا تقتل المرأة إذا ٱرتدت» ثم نقل عن الدارقطني أنه لا يصح، وذكره في «موضوعاته»[(٢)] ومذهب الزهري أنها تقتل إذا لم تتب، وهو صحيح عنه.

فائدة: «أم رُومَان». بضم الراء، كذا ضبطه ابن [معن][(٣)] في «تنقيبه» وحكىٰ في «أم رَوْمَان أم عائشة الصديقة (فتح)[(٤)] الراء».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله...» الحديث[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر ﷺ وقد سلف (بطوله)[(٦)] في «كتاب الديات».

الحديث الثامن

«أنه ٱشتد نكير النبي ﷺ علىٰ أسامة حين قتل من تكلم بكلمة الإسلام، وقال: إنما قالها فرقًا مني. فقال: هلا شققت عن قلبه»[(٧)].

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣٣٨).
(٢) «الموضوعات» (٣/ ٣٥٧ رقم ١٥٩٦).
(٣) في «أ، د»: معين. وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، وسبق التنبيه عليه مرارًا.
(٤) في «أ»: بفتح. والمثبت من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٤).
(٦) من «د».
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٤).

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث أسامة ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلىٰ الحُرُقات فنذروا[(٢)] (فهربوا)[(٣)] فأدركنا رجلًا فلما غشيناه قال: لا إلٰه إلا الله. فضربناه حتىٰ قتلناه، فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنّبي ﷺ فقال: من لك بلا إلٰه إلا الله يوم القيامة. فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح والقتل. قال: أفلا شققت عن قلبه حتىٰ تعلم (أقالها)[(٤)] من أجل ذلك أم لا، من لك بلا إلٰه إلا الله يوم القيامة. قال: فما زال يقول حتىٰ وددت أني لم أسلم إلا يومئذ».

فائدة: «الحرقات»: ٱسم قبيلة من جهينة، وجمعها علىٰ لفظ «الحرقات» إشارة إلىٰ بطون تلك القبيلة، وهما في الأصل حرقان ابنا قيس بن (تغلب)[(٥)] تميم وسعد.

فائدة أخرىٰ: ذكر الخطيب في «مبهماته» من طريق حميد بن هلال قال: حدثني من كان في السرية قال: «حمل رجل من أصحابنا علىٰ رجل من المشركين، فلما غشيه قال: لا إلٰه إلا الله فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أقتلته وهو يقول: لا إلٰه إلا الله؟!...» الحديث. قال الخطيب: ٱختلف في القاتل، قيل: أسامة بن زيد وقيل: المقداد ابن عمرو. وأما المقتول فمرداس بن نهيك، وقد علمت التصريح بأنه

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٦-٩٧ رقم ٩٦) كلاهما بنحوه، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٩، ١٩١، ١٩٥).

(٢) أي: علموا وأحسوا.

(٣) من «د» وفي «أ»: فهزموا.

(٤) في «د»: قالها.

(٥) في «د»: ثعلبة.

أسامة إن كانت القصة واحدة، وأما المقداد، ففي «صحيح مسلم»[١]، أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفَّار يقاتلني...» الحديث. و(قد)[٢] قيل إن قوله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾[٣] نزلت في هٰذا المقتول، أعني: مرداس بن نهيك.

الحديث التاسع

روي« أنه ﷺ ٱستتاب رجلًا أربع مرات»[٤].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[٥] من حديث عبد الله بن وهب، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: «أن رسول الله ﷺ ٱستتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان ٱرتد». قال البيهقي[٦]: وإسناده مُرْسل، قال: وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهٰذا. قلت: (و)[٧] قد وصل هٰذا المرسل بإسْنادٍ واهٍ، أخرجه إسماعيل ابن زكريا، عن (المعلىٰ)[٨]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ ٱستتاب رجلًا ٱرتد عن الإسلام أربع مرات». والمعلىٰ هٰذا هو ابن هلال بن [سويد][٩] الطحان، وهو هالك هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٩٥ رقم ٩٥).
(٢) سقط من «د».
(٣) النساء: ٩٤.
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٥).
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ١٩٧).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٧).
(٧) سقط من «د».
(٨) في «د»: علي. وهو خطأ.
(٩) في «أ، د»: سعد. وهو تصحيف، وراجع «التهذيب» (٦٦٩٥) وغيره

أحدها: «أن أبا بكر ﷺ ٱستتاب ٱمرأة من بني فزارة ٱرتدت»[١].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٢] من حديث الليث بن سعد، عن سعيد ابن عبد العزيز التنوخي: «أن ٱمرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق ﷺ فلم تتب فقتلها». قال الليث: وذلك الذي سمعنا وهو رأي. قال عبد الله بن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك. قال الشافعي: وروىٰ بعضهم عن أبي بكر ﷺ «أنه قتل نسوة ٱرتددن عن الإسلام» وما كان لنا أن نحتج به (إذا)[٣] كان ضعيفًا عند أهل الحديث. قال البيهقي: ضعفه في ٱنقطاعه. قال: وقد رويناه من وجهين مرسلين.

تَنْبِيه: وقع فيما تقدم أن الذي قتلها الصديق هي أم قرفة، وكذا أخرجه الدارقطني[٤] أيضًا ولفظه: «أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها (قتلة)[٥] مثلة، شد رجليها (بين فرسين)[٦] ثم صاح بهما (فضرباها)[٧] فشقاها». وذكر الواقدي أنها قتلت يوم (بزاخة)[٨] (وذكر)[٩] أبو عمر في «الاستذكار»[١٠]: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم قريظة والخندق أم قرفة» فلعلها أخرىٰ. وفي «الإكمال»[١١] لابن ماكولا، في حرف الميم في ترجمة «مُجَشِّر ومُحَسَّر»: قيس بن المحسر كان خرج

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٤).
(٣) في «د»: إذ.
(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٤ رقم ١١٠).
(٥) سقط من «د».
(٦) في «د»: بفرسين.
(٧) من «أ» فقط، وليست في «د» ولا «السنن».
(٨) بياض في «أ» وكتب فوقه: «كذا» والمثبت من «د».
(٩) من «د» وفي «أ»: وقال.
(١٠) «الاستذكار» (١٤/ ٦١-٦٢ رقم ١٩٤٠٠).
(١١) «الإكمال» (٧/ ٢١٣).

مع زيد بن حارثة في السرية إلىٰ أم قرفة (فأخذها)[١]، وهو الذي تولىٰ قتلها» والله أعلم.

الأثر الثاني: «أن رجلًا وفد علىٰ عمر ﷺ (من قبل أبي موسىٰ الأشعري ﷺ)[٢]، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلًا كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ فقال: قربناه، وضربنا عُنُقه. فقال: هلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، اللهمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[٣].

وهٰذا الأثر رواه الشافعي في «الأم»[٤] عن مالك، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري، عن أبيه، أنه قال: «قدم علىٰ عمر ابن الخطاب...» الحديث باللفظ المذكور. قال الشافعي[٥]: (من)[٦] قال لا يتأنىٰ بالمرتد (زعموا)[٧] أن هٰذا الأثر المروي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثًا» ليس بثابت؛ لأنه لا (يعلمه)[٨] متصلًا، وإن كان ثابتًا كان لم يجعل علىٰ من قتله قبل ثلاث شيئًا. قال البيهقي[٩]: قد روي في التأني بالمرتد حديث آخر عن عمر بإسنادٍ متصلٍ، فذكره عن أنس ابن مالك قال: «لما نزلنا علىٰ تستر...» فذكر الحديث في (الصحيح)[١٠] وفي قدومه علىٰ عمر بن الخطاب «قال عمر: يا أنس، ما فعل بالرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين

(١) في «أ»: واحد. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الإكمال».
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١١٦).
(٤) «الأم» (١/ ٢٥٨).
(٥) «الأم» (١/ ٢٥٨).
(٦) سقط من «د».
(٧) في «د»: وزعموا.
(٨) في «أ»: يقله.
(٩) «السنن الكبير» (٨/ ٢٠٧).
(١٠) في «د»: الفتح.

(قال: فأخذت به في حديث آخر يشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الذين ٱرتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين)[١] من بكر بن وائل؟ قال: (يا)[٢] أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت (أعرض)[٣] عليهم أن يدخلوا (في)[٤] الإسلام؛ فإن أبوا ٱستودعتهم السجن».

فائدة: قوله: «هل من مُغَرِّبة خبر» يقال بفتح الراء وكسرها (مع)[٥] الإضافة فيهما، وأصله من الغرب وهو البعد، يقال: دار غربة أي: بعيدة، المعنىٰ: هل من خبر جديد جاء من بلادٍ بعيدة. قاله ابن الأثير[٦] في «شرح المسند». وقال الرافعي في «شرح المسند»: شيوخ «الموطأ» فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (وأضافوها)[٧]. قال: وقد تفتح الراء وقد تسكَّن الغين. قال: ويجوّز بعضهم نصب الخبر علىٰ المفعول من معنىٰ الفعل في مغربة. قال: وهٰذا مثل يقال: هل من مغربة خبر؟ أي: هل عندكم خبر عن حادثة تستغرب؟ وقيل: هل من خبر جديد جاء من بلدٍ بعيد؟ يقال: غرب الرجل (إذا بعد)[٨] وغرب أيضًا بالتخفيف وسار مغرب، ومغرب أيضًا أي: بعيد.

الأثر الثالث: «أن أم محمد ابن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها عليّ ﷺ (واستولدها)[٩]»[١٠].

---

(١) من «د».
(٢) سقط من «د».
(٣) من «د».
(٤) سقط من «د».
(٥) في «د»: ومع.
(٦) «النهاية» (٣/ ٣٤٩).
(٧) في «د»: وأضافوا.
(٨) في «أ»: وأبعد.
(٩) في «د»: فاستولدها.
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢١).

وهٰذا ذكره الواقدي في «كتاب الردة»[1] من حديث خالد بن الوليد «أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء؛ فقسم علىٰ الناس أربعة، وعزل الخمس حتىٰ قدم به علىٰ أبي بكر» ثم ذكر من عدّة طرق أن أم محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية كانت من ذلك السَّبي. قال الرافعي[2]: وقاس الأصحاب المرأة علىٰ الرجل ورووا أن الحنفية كانت[3] أمة لبعضهم، فلما قُتِلَ علَىٰ الرِّدَّة كانت من الفيء.

فائدة: اسم أم محمد ابن الحنفية: خولة بنت جعفر بن قيس ابن سارية بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع. كذا حكاه ابن ماكولا في «إكماله»[4] في «باب سارية من حرف السين» عن ابن الكلبي.

قال ابن خلكان[5]: (ويقال)[6] كانت من سبي اليمامة، وصارت إلىٰ عليّ. وقيل: بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد علىٰ الرقيق ولم يصالحهم علىٰ أنفسهم.

الأثر الرابع: عن أبي بكر ﷺ «أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم. فقال عمر ﷺ: لا نأخذ لقتلانا دية»[7].

وهٰذا الأثر رواه بنحوه البيهقي، وقد سلف في الباب قبله بطوله.

---

(١) «الردة» (ص١٤٢).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢١).

(٣) زاد في «أ»: من ذلك السبي كانت. و سقطت من «د» وكذا في «الشرح الكبير» (١١/ ١٢١).

(٤) «الإكمال» (٤/ ٢٤٧).

(٥) «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٦).

(٦) في «د»: بل.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٦).

قال الرافعي(١) - نقلًا عن الأئمة -: (قول)(٢) عمر ذهابًا إلىٰ أنهم لا يضمنون. (قلت)(٣): ويجوز أن يكون الغرض ٱستمالتهم، أي: لا نأخذ شيئًا، وإن وجب.

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٦).
(٢) من «د» وفي «أ»: قال.
(٣) من «د» وفي «أ»: قال.

كتاب حد الزنا

كتاب حد الزنا

ذكر فيه أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فثلاثة وثلاثون حديثًا.

الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**قلت يا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو (خلقك)**[١]. **قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك. فأنزل الله تعالىٰ تصديقها:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾[٢]»[٣].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وقد سلف بطوله في أول «باب الخراج» فراجعه.

الحديث الثاني

قال الرافعي[٤]: أجمع أهل الملل علىٰ تحريم الزنا ويتعلق به الحد، وكان الواجب[٥] في صدر الإسلام الحبس والإيذاء علىٰ ما قال (تعالىٰ)[٦]: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾[٧]. وذهب عامة الأصحاب إلىٰ أن الحبس كان في حق

(١) من «د» وفي «أ»: خالقك.
(٢) الفرقان: ٦٨.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).
(٥) زاد في «الشرح الكبير»: فيه.
(٦) من «د».
(٧) النساء: ١٥، ١٦.

الثيب، والإيذاء (كان)[1] في حق البكر، وحملوا الإيذاء علىٰ الثيب والتعزير بالكلام. وعن أبي الطيب (بن)[2] سلمة: أن المراد بالآيتين الأبكار، وأن الحبس كان في حق النساء، والإيذاء (بالكلام)[3] في حق الرجال، ثم ٱستقر الأمر علىٰ أن البكر يجلد[4] ويغرب، والثيب يرجم، وهل نسخ ما كان؟ قيل: لا، بل بان (بما)[5] ٱستقر عليه الأمر آخرًا السبيل والإيذاء المطلقان في الاثنين علىٰ ما روي عن عبادة ابن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، (و)[6] الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[7] كذلك سواء.

الحديث الثالث

ثم قال الرافعي[8]: وقيل[9]: نسخ ما كان، ثم علىٰ قول ابن سلمة: الحبس والإيذاء منسوخان بقوله - تعالي -: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

(١) من «د».

(٢) في «د»: بن أبي. والمثبت هو الموافق لما في «الشرح الكبير».

(٣) من «د».

(٤) زاد في «د»: ويعذر. وسقط من «الشرح الكبير».

(٥) من «د» وفي «أ»: ما.

(٦) سقط من «أ»، والمثبت من «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٧).

(٩) زاد في «أ»: «ما كان» بعد «وقيل». وسقطت الزيادة من «د»، «الشرح الكبير».

﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١] وأما علىٰ قول الجمهور، فمن جوَّز نسخ الكتاب بالسنة قال: نسخت عقوبة البكر (بآية الجلد)[٢] و(عقوبة الثيب)[٣] بالأخبار الواردة في الرجم -(أي)[٤] وسيأتي- ومن منع ذلك قال)[٥]: عقوبة الثيب نسخت بالقرآن أيضًا إلا أنه لم يبق متلوًا (روي)[٦] عن عمر أنه قال في خطبته: «**إن الله -تعالىٰ- بعث محمدًا ﷺ نبيًا، وأنزل عليه كتابًا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها** «الشيخُ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم» .**وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وإني أخشىٰ أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا رجم في كتاب الله، الرجم حق علىٰ كل من زنىٰ من رجل أو امرأة إذا أحصنا، ولولا أني أخشىٰ أن يقول الناس زاد (عمر)[٧] في كتاب الله لأثبته علىٰ حاشية المصحف**» وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، وحكىٰ ابن كج وجهًا أنه لو قرأ قارئ آية الرجم في صلاته لم تفسد.

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٨] من

---

(١) النور: ٢.

(٢) في «أ»: مائة جلدة. والمثبت من «د». وكذا في «الشرح الكبير»

(٣) من «د» وفي «أ»: البكر. والمثبت هو لفظه في «الشرح الكبير».

(٤) سقط من «د».

(٥) تكرر في «أ، د».

(٦) في «د»: ويروىٰ.

(٧) من «د».

(٨) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٤٨-١٤٩ رقم ٦٨٣٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه[١] جلس علىٰ المنبر، فلما سكت المؤذن قام فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر أن أقولها، لا أدري فلعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها (فليحدث)[٢] بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحدٍ أن يكذب عليّ، إن الله - ﷻ - بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، وكان الحبل أو الاعتراف». وفي رواية الترمذي[٣]: «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به». وفي رواية لأبي داود[٤]: «وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لكتبتها». وفي رواية للبيهقي[٥] «أن الآية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وعزاها إلىٰ البخاري ومسلم، ومراده أصل الحديث. وفي رواية له[٦]: «(الشيخ والشيخة)[٧] إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم». وفي رواية للطبراني في «أكبر معاجمه»[٨] من

---

(١) أي: عمر رَضِي اللهُ عَنْهُ.

(٢) من «د» وفي «أ»: فليحذر.

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٩-٣٠ رقم ١٤٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٩١-٩٢ رقم ٤٤١٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١).

(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١).

(٧) من «د».

(٨) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٥٠ رقم ٨٦٧).

حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن خالته العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (بما)[١] قضيا من اللذة». أخرجه من ثلاث طرق[٢] (كذلك، وفي «مسند أحمد»[٣] و«صحيح الحاكم»[٤])[٥] وقال: صحيح الإسناد و(في)[٦] «صحيح ابن حبان»[٧] من حديث حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن أُبيٍّ أنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم». وفي هٰذه الرواية تعيين محل هٰذه الآية من القرآن.

الحديث الرابع إلىٰ التاسع

ثم قال الرافعي[٨]: ومنهم من قال: إنا لا ننسخ الكتاب بالسنة إذا لم تتواتر، والرجم مما ٱشتهر عن رسول الله ﷺ في قصة ماعز والغامدية واليهوديين، وعلىٰ ذلك جرىٰ الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما **«أن رجلين ٱختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، ٱقض بيننا بكتاب الله...»**

---

(١) من «د» وفي «أ»: مما.

(٢) كذا في «أ» والذي عند الطبراني من طريق واحد.

(٣) كذا عزاه لأحمد، ولم أجده عنده بعد بحث، وهو في زوائد عبد الله في «المسند» (٥/ ١٣٢) من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن زر وراجع «إتحاف المهرة» (١/ ١٩٩).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤١٥).

(٥) من «د».

(٦) سقط من «د».

(٧) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٧٣ رقم ٤٤٢٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٨-١٢٩).

الحديث الذي تقدم في «اللعان»، وفي آخره: «**فأمر أنيسًا الأسلمي (أن يغدو)**[١] **علىٰ ٱمرأة الآخر؛ فإن ٱعترفت فارجمها، فأتاها فاعترفت فرجمها**» وروي: «**أن ماعز بن مالك الأسلمي ٱعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ فرجمه**». وعن بريدة «**أن ٱمرأة من غامد ٱعترفت بالزنا، فأمر رسول الله ﷺ (برجمها)**[٢]». وعن عمران بن حصين ﷺ مثل ذلك في ٱمرأة من جهينة.

هٰذا آخر ما ذكره الرافعي، وهو مشتمل علىٰ خمسة أحاديث، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فتقدم بيانهما مبسوطًا في اللعان، وأما حديث اليهوديين فسيأتي حيث ذكره المصنف، وأما حديث ماعز فأخرجه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث بريدة ﷺ قال: «جاء ماعز بن مالك إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك، ٱرجع واستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني.فأعاد القول عليه، فأعاد هو حتىٰ إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: مم أطهرك؟ قال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشربت خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم، (وكان)[٤] الناس فيه فرقتين: (فقائل)[٥] يقول: قد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. (وقائل)[٦] يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فوضع يده في يده (فقال)[٧]: ٱقتلني بالحجارة.

---

(١) من «د».
(٢) في «أ»: فرجمها.
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢ رقم ١٦٩٥).
(٤) في «د»: فكان.
(٥) في «د»: فقال.
(٦) في «د»: وقال.
(٧) في «د»: ثم قال.

(قال)[1]: فلبثوا بذلك يومين وثلاثة، ثم جاء[2] النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: ٱستغفروا لماعز بن مالك. فقالوا: غفر الله لماعز ابن مالك. فقال النبي ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». هٰذا لفظ مسلم في إحدي روايتيه. وفي «سنن أبي داود»[3]: «والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها». وروىٰ قصة ماعز الشيخان من حديث أبي هريرة[4]، وابن عباس[5] ومسلم من حديث جابر بن سمرة[6]، وأبي سعيد الخدري[7] ورواه ابن حبان في «صحيحه»[8] من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعز ابن مالك قال: لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». ورواه[9] من حديث أبي هريرة «أنه ﵇ أمر به فطرد في الثلاث مرات الأول».

فائدة: ماعز هٰذا هو ابن مالك، وهو أسلمي قال ابن عبد البر[10]: هو معدود في المدنيين، كتب له النبي ﷺ كتابًا بإسلام قومه، روىٰ عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا. وحكىٰ الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي، عن أبي (علي)[11] بن السّكن، وأبي الوليد

---

(١) من «د». (٢) زاد في «أ»: إلى. وهي خطأ.

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٦-٩٧ رقم ٤٤٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٩ رقم ٦٨٢٥)، و«مسلم» (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦/١٦٩١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٢٤)، و«مسلم» (٣/ ١٣٢٠ رقم ١٦٩٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٩ رقم ١٦٩٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١ رقم ١٦٩٤).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٤٨ رقم ٤٤٠١).

(٩) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٤٤٠٠).

(١٠) «الاستيعاب» (٩/ ٢٩٨-٢٩٩). (١١) في «د»: عامر. هو خطأ.

ابن الفرضي: أن ماعزًا لقب له، وأن ٱسمه غريب بن مالك.

وأما حديث الغامدية: فأخرجه مسلم في «صحيحه»[١] عقب (حديث)[٢] ماعز من رواية بريدة قال: «ثم جاءت ٱمرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني. قال: ويحك، ٱرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حُبلىٰ من الزنا، فقال: آنت؟ قالت: نعم. فقال لها: حتىٰ تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتىٰ وضعت، قال: (فأتي)[٣] النبي ﷺ حين وضعت، (فقال)[٤]: وضعت الغامدية يا رسول الله، قال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا، ليس (له)[٥] من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا رسول الله. فرجمها» هٰذا لفظ إحدىٰ روايتي مسلم، وقد سلف في «باب السكنىٰ للمعتدة» الأختلاف في ٱسمها. وفي «علل(ابن)[٦] أبي حاتم»[٧]: سئل أبي عن هٰذا الحديث[٨] فذكره وفيه: أنها قالت: «أقم عليَّ الحد، فقال: حتىٰ تضعي ما في بطنك. فلما وضعت جاءت فقالت: قد (وضعت)[٩]

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).

(٢) سقط من «د».

(٣) في «أ»: فأتت. والمثبت من «د» وهو لفظ «مسلم».

(٤) في «د»: فقال: يا رسول الله.

(٥) سقط من «د».

(٦) من «د».

(٧) «العلل» (١/ ٤٥٢-٤٥٣ رقم ١٣٥٩).

(٨) قلت: أي: عن حديث أنس، وصدر الكلام في «العلل» قال: سألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا مسلم بن نافع، عن أخيه دويد بن نافع، عن عبد الله بن شهاب أخي الزهري، قال: حدثنا أنس ...فذكره.

(٩) في «د»: وضعته.

قال: فاذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه. فذهبت فأرضعته حتىٰ فطمته، ثم جاءت فقال: قد فطمته. قال: اَذهبي فاكفليه. فذهبت، ثم جاءت هي وأخت لها تماشيان، فقالت: هٰذه أختي تكفله. فجعل رسول الله ﷺ [يعجب](١) منها، ومن أختها، ثم أمر بها أن ترجم، ثم قال: إذا وضعتموها في حفرتها فليذهب رجل (منكم)(٢) من بين يديها كأنه يريد أن يرميها حتىٰ إذا (شغلها)(٣) فليذهب (برجل)(٤) منكم (من)(٥) خلفها بحجر عظيم فليرم [به](٦) رأسها». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هٰذا حديث منكر.

وأما حديث عمران: فأخرجه مسلم في «صحيحه»(٧) أيضًا عنه: «أن اَمرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حُبلىٰ من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليّ. قال: فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها(٨). ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلىٰ عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال (لي)(٩): يا عمر، لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن

---

(١) في «أ، د»: يعمر. والمثبت من «العلل».

(٢) في «د»: مسلم.

(٣) في «أ»: أشغلها. والمثبت من «د» وكذا في «العلل».

(٤) كذا في «أ»، «د» وفي «العلل»: رجل.

(٥) سقط من «د».

(٦) سقط من «أ»، «د» والمثبت من «العلل».

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦).

(٨) زاد في «أ»: فأتى بها. وسقط من «د» وكذا مسلم.

(٩) سقط من «د» وفي مسلم: له.

جادت بنفسها إلىٰ الله ﷻ؟». وفي النسائي[١]: «حضر رسول الله ﷺ رجمها ورماها بحجر قدر الحمصة، وهو راكب علىٰ بغلته، ثم قال للناس: ٱرموا، وإياكم وجهها». وفي الطبراني[٢]: «لقد تابت توبةً لو قام بها أهل المدينة لقبل منهم».

الحديث التاسع (إلىٰ الثالث عشر)[٣]

قال الرافعي[٤]: حد المحصنين الرجم، رجلًا كان أو ٱمرأة، ولا يجلد مع الرجم، خلافًا لأحمد حيث قال: يجلد ثم يرجم. وبه قال ابن المنذر لما سبق من حديث عبادة ويروىٰ: «أن عليًّا -كرم الله وجهه- جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، (وقال)[٥]: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسُنة رسول الله ﷺ». ووجه ظاهر المذهب ما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها». قال الأصحاب: وحديث عبادة في الجلد منسوخ بفعل رسول الله ﷺ، وما نقل عن عَليّ فعن عمر خلافه.

هٰذا آخر كلام الرافعي، وهو (يشتمل)[٦] علىٰ أربعة أحاديث:

(أحدها)[٧] حديث عبادة (بن الصامت)[٨]: وقد سلف قريبًا.

ثانيها: حديث عليّ: رواه كذلك أحمد في «مسنده»[٩]، والنسائي

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٧ رقم ٧١٩٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٩٦-١٩٩ رقم ٤٧٤-٤٧٩) بألفاظ أخرى.
(٣) من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٢٩-١٣٠).
(٥) في «د»: فقال.
(٦) في «د»: مشتمل.
(٧) من «د».
(٨) من «د».
(٩) «المسند» (١/ ١٠٧).

في «سننه»[١]، والحاكم في «مستدركه»[٢] قال: وإسناده صحيح ولم يخرجاه، قال: وكان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة، ويقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك. وعزاه ابن الجوزي في «جامع الأسانيد» والمزي في «أطرافه»[٣] إلىٰ البخاري[٤] أيضًا. ولما ذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»[٥] باللفظ المذكور قال: هكذا ذكره (أبو)[٦] مسعود في)[٧] «الأطراف»، والحميدي في «جمعه بين الصحيحين»[٨] وقالا: رواه البخاري، قال: ولم أره في البخاري إلا عن الشعبي، عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ». قال: ويحتمل أن (يكون)[٩] في بعض النسخ كما ذكرا.

فائدة: «شراحة» هٰذه بالشين المعجمة والحاء المهملة؛ فاعلمه فإنه يلتبس بـ«شراجة» بالجيم، وهو زيد بن شراجة شيخ لعوف الأعرابي، وإن كان حكي في هٰذا أيضًا بالحاء المهملة لٰكن الإعجام أصح كما قاله يحيىٰ بن معين. وتَنْبِيه لأمر آخر وراء هٰذا كله، وهو أن شراحة بالحاء أو بالجيم بضم (أوله)[١٠] إذ لا يفتح كما يجري علىٰ الألسنة، كذا ضبطه

---

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ٧١٤٠، ٧١٤١).

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) «الأطراف للمزي» (٧/ ٣٩١ رقم ١٠١٤٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢/ ١١٩ رقم ٦٨١٢).

(٥) «أحكام الضياء» (٥/ ٤٢٤-٤٢٥ رقم٦١٥٤).

(٦) في «أ»: ابن. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، وأبو مسعود هو الدمشقي إبراهيم ابن محمد بن عبيد مشهور، وهو صاحب الأطراف.

(٧) سقط من «د».

(٨) «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٦٧ رقم ١٤٢).

(٩) من «د». (١٠) من «د».

ابن نقطة بخطه في كتاب «الإكمال»[١] في موضعين؛ فاعلمه.

ثالثها: حديث جابر - وهو ابن سمرة - رواه أحمد في «مسنده»[٢]، عنه: «أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك». ولم يذكر (جلدًا)[٣] هذا لفظه. وكذا أخرجه البيهقي في «سننه»[٤].

رابعها: حديث رجم الغامدية دون جلدها: وهو مشهور في طرقه، قال الشافعي: قوله عليه السلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا»، أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذىٰ عن (الزانيين)[٥] فلما رجم عليه السلام ماعزًا (ولم يجلده)[٦] وأمر أنيسًا أن (يغدوا)[٧] علىٰ امرأة الآخر «فإن اعترفت (فارجمها)[٨]». دل علىٰ نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين. (قلنا)[٩] وقول الرافعي: وما نقل عن عليّ فعن عمر خلافه هو حديث عمر السالف، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم.

الحديث الثالث عشر

حديث هند في البيعة: «**أوتزني الحرة؟!**»[١٠].

هذا الحديث رواه أبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده»[١١]، عن نصر ابن علي (حدثتني غبطة)[١٢] أم عمرو - عجوز من بني مجاشع-

---

(١) لم أجده في «تكملة الإكمال» لابن نقطة، والله أعلم.

(٢) «المسند» (٥/ ٩٩).

(٣) من «د» وفي «أ»: خالدًا. وهو تصحيف.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٥) من «د» وفي «أ»: الروايين.

(٦) من «د».

(٧) في «د»: يقدموا.

(٨) في «د»: رجمها.

(٩) من «د».

(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣١).

(١١) «مسند أبي يعلى» (٨/ ١٩٤-١٩٥ رقم ٤٧٥٤).

(١٢) تكرر في «أ» لكن انقلبت أو تصفحت «غبطة» إلى «عطية».

(قالت)[(١)] حدثتني عمتي، عن جدتي، عن عائشة قالت: «جاءت هند بنت عتبة إلىٰ رسول الله ﷺ لتبايعه، فنظر إلىٰ (يديها)[(٢)] فقال لها: اذهبي فغيري يديك. قالت: فذهبت فغيرتها بحناء، ثم جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أبايعك علىٰ ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني. قالت: أوتزني الحرة؟! قال: ولا (تقتلي أولادك)[(٣)] خشية إملاق. قالت: وهل تركت لنا أولادًا (فنقتلهم)[(٤)]؟! قالت: فبايعته ثم قالت له -وعليها (سواران)[(٥)] من ذهب-: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: (جمرتين)[(٦)] من جمر جهنم». وقد وقع لنا هٰذا الحديث بعلو أنبأنيه المزيّ[(٧)] وغيره، أبنا أحمد بن هبة الله، أبنا (عبد المعز)[(٨)] بن محمد الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أنا أبو سعيد الكنجروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أبنا أبو يعلىٰ... فذكره، وفي إسناده نسوة (و)[(٩)] لا يعرفن. ورواه أبو نعيم في (كتابه)[(١٠)] «معرفة الصحابة»[(١١)] من

---

(١) من «د» وفي «أ»: قال. (٢) في «د»: قدمها.
(٣) عند «أبي يعلى»: تقتلن أولادكن. (٤) في «د»: نقتلهم. وكذا عند «أبي يعلى».
(٥) في «أ»: سوارين. والمثبت من «د» وكذا عند أبي يعلى، وهو الصواب.
(٦) كذا في «أ، د». وعند «أبي يعلى»: «جمرتان» وهو الجادة.
(٧) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٤٥-٢٤٦).
(٨) في «أ»: عبد العزيز. وهو تحريف، والمثبت من «د» و«تهذيب الكمال» وهو أبو روح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل بن أحمد بن أسعد بن صاعد الساعدي الخرساني الهروي البزاز الصوفي. قال ابن نقطة: سمع «مسند أبي يعلى» من تميم. له ترجمة في «السير» (٢٢/ ١١٤- ١١٥).
(٩) سقط من «د».
(١٠) من «د».
(١١) «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٦٠-٣٤٦١ رقم ٧٨٦٨) وفيه: كردوس بن خلف ابن محمد.

حديث (كردوس بن محمد بن خلف)[١]، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد الله بن محمد، (عن)[٢] هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع (محمدًا)[٣]، قال: قد رأيتك (تكفي)[٤] من هٰذا الحديث أمس. فقالت: إني والله (ما رأيت)[٥] الله عبد حق عبادته في هٰذا المسجد قبل الليلة، والله إنْ باتوا إلا مصلين قيامًا وركوعًا وسجودًا. قال: فإنك قد فعلت (فاذهبي)[٦] برجل من قومك معك، قال: (فذهبت)[٧] إلىٰ عثمان فذهب معها، فدخلت وهي (منتقبة)[٨] فقال: تبايعي علىٰ أن ألا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني. فقلت: أو (هل)[٩] تزني الحرة؟! قال: ولا تقتلي (ولدك)[١٠] فقالت: إنا ربيناهم صغارًا و(قتلتهم)[١١] كبارًا. قال: قتلهم الله يا هند. فلما فرغ من الآية بايعته قالت: يا رسول الله، إني بايعتك علىٰ أن لا أسرق ولا أزني، وإنَّ أبا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه. قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ فقال (أبو)[١٢]

---

(١) كذا في «أ، د» وفي «المعرفة» كردوس بن- كذا - خلف بن محمد. قلت ولعله: خلف ابن محمد بن عيسى أبو الحسين الواسطي الملقب بكردوس، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣٠).

(٢) من «د» وفي «أ»: بن.

(٣) من «د» وفي «أ»: محمد.

(٤) في «معرفة الصحابة»: تكفر.

(٥) في «أ»: ما رأيته عبد. والمثبت من «د».

(٦) من «د».

(٧) في «أ»: فذهب. والمثبت من «د».

(٨) في «أ» و«المعرفة»: مستفقية. والمثبت من «د» وكذا هو في إحدى نسخ «المعرفة» كما قال محققه، وانظر «أسد الغابة» (٧/ ٢٩٣)، و«الإصابة» (١٣/ ١٦٦).

(٩) سقط من «د».

(١٠) في «د»: أولادك.

(١١) في «د»: قتلتموهم.

(١٢) في «أ»: أباه. والمثبت من «د».

سفيان: أما يابسًا فلا، وأما رطبًا فأحله. قال: فحدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» قال أبو نعيم: لا نعلم أحدًا ساقه هٰذا السياق إلا عبد الله. واقتصر سفيان علىٰ قوله: «إن أبا سفيان رجل شحيح» قلت: ويعقوب[١] هٰذا ضعفه أبو زرعة. وقال أحمد: ليس بشيء.

وعبد الله بن محمد بن (عروة)[٢] الظاهر أنه عبد الله بن محمد ابن يحيىٰ بن عروة وهو واهٍ. قال ابن حبَّان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث فقال: عامتها مما لا يتابع عليه الثقات[٣]. وفي «مستدرك الحاكم»[٤] في ترجمة فاطمة بنت عتبة أخت هند بإسناده إلىٰ فاطمة بنت عتبة «أن أبا حذيفة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله ﷺ فلما ٱشترط عليهن قالت هند: أوتعلم في نساء قومك من هٰذه الهنات والعاهات (شيئًا)[٥]. فقال أبو حذيفة لها: الآن فبايعيه، فإنه هكذا يشترط» وفيه[٦] في سورة الٱمتحان بإسناده إلىٰ فاطمة فذكره، وزاد: «(فقالت)[٧] هند: لا أبايعك علىٰ السرقة، إني أسرق من زوجي. فكف رسول الله ﷺ يده وكفت يدها، حتىٰ أرسل إلىٰ أبي سفيان يتحلل لها منه، فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا، ولا نعمة. قالت: فبايعناه...» الحديث ثم قال: صحيح الإسناد. ورواه الحازمي في

---

(١) انظر ترجمته في «الميزان» (٤/ ٤٥٤ رقم ٩٨٢٦).

(٢) في «أ»: عمر. والمثبت من «د».

(٣) راجع هذه الأقوال من «الميزان» (٢/ ٤٨٦ رقم ٤٥٣٩).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٦٧).

(٥) من «د».

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٨٦).

(٧) في «أ»: فقال. والمثبت من «د».

«ناسخه ومنسوخه»[١] من حديث حصين، عن عامر الشعبي، وفيه: «فلما قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[٢]. قالت: أوتزني الحرة؟! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام». ثم قال الحازمي: هذا منقطع. قلت: وذكره السهيلي أيضًا قال: «كان من حديث هند يوم الفتح أنها بايعت النبي ﷺ، وهو على الصَّفا وعمر دونه بأعلى العقبة، فجاءت في نسوة من قريش يبايعن على الإسلام وعمر يكلمهن عن رسول الله ﷺ فلما أخذ عليهن أن لا يشركن بالله شيئًا، قالت هند: قد علمنا أنه لو كان مع الله غيره لأغنى عنا. فلما قال: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾[٣]. قالت: وهل تسرق الحرة؟! ولكن يا رسول الله أبو سفيان رجل مِسِّيك (و)[٤] ربما أخذت من ماله بغير علمه ما يصلح ولدي. فقال رسول الله ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ثم قال: لأنك لأنت هند؟ قالت: نعم يا رسول الله، اعف عني عفا الله عنك. وكان أبو سفيان حاضرًا، فقال: أنت في حل مما أخذت. فلما قال: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾[٥] قالت: وهل تزني الحرة يا رسول الله؟! فلما قال: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٦] قالت: بأبي أنت وأمي ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه. فلما سمعت: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[٧] قالت: والله قد ربيناهم صغارًا حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كبارًا. قال: فضحك عمر من قولها حتى مال».

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص٥١٣-٥١٤).
(٢) الممتحنة: ١٢.
(٣) الممتحنة: ١٢.
(٤) من «د».
(٥) الممتحنة: ١٢.
(٦) الممتحنة: ١٢.
(٧) الممتحنة: ١٢.

الحديث الرابع

أنه ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها»[١] .

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وذكر المحرم ثابت فيهما، من حديث ابن عباس[٣]: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». ومن حديث ابن عمر[٤]: «لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم». وفي رواية لمسلم[٥]: «فوق ثلاث». وفي أخرىٰ[٦]: «ثلاثة إلا ومعها ذو محرم» وفي أخرىٰ له[٧]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم». وفي أخرىٰ له[٨]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». وفي أخرىٰ له[٩]: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها».

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٤-٨٥ رقم ١١٩٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨/ ٤١٤).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥-٩٧٦ رقم ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

وثابت فيهما أيضًا من حديث أبي هريرة[١] ﷺ: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». وفي رواية لمسلم[٢] أخرىٰ: «ليلة» وأغرب الحاكم[٣] فاستدركها عليه، وقال: إنها علىٰ شرطه. وفي رواية لمسلم[٤]: «لا تسافر ٱمرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وفي رواية لأبي داود[٥] وابن حبان[٦]: «بريدًا» وفي الطبراني «الكبير»[٧]، من حديث أبي مالك الجنبي، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو (مع ذي)[٨] محرم». فقيل لابن عباس: الناس يقولون: ثلاثة أيام. قال: إنما هو وهم. قلت: وهٰذا سند واهٍ، واختلاف هٰذه الألفاظ لاختلاف السائلين والمواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد، والحاصل أن كل ما يسمىٰ سفرًا ينهىٰ عنه بغير زوج أو محرم.

الحديث الخامس عشر

«أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا»[٩].

هٰذا الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود في «سننه»[١٠] من

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤١٩).
(٣) «المستدرك» (١/ ٤٤٢).
(٤) لم أجدها، والله أعلم.
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠٥ رقم ١٧٢٢).
(٦) «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٣٨-٤٣٩ رقم ٢٧٢٧).
(٧) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢١ رقم ١٢٦٥٢).
(٨) في «أ»: ذو. والمثبت من «د».
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٨).
(١٠) «سنن أبي داود» (٥/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٤٤٤٧).

حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: [سمعت رجلًا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال][١] «زنىٰ رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا، حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة، فتركوه وأخذوا بالتجبية، يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل علىٰ حمار ووجهه مما يلي دبُر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم، فبعثوا قومًا آخرين إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حد الزاني...» قال: وساق الحديث، قال (فيه)[٢]: «ولم (يكونوا)[٣] من أهل دينه، فيحكم بينهم، فخير في ذلك (قال)[٤]: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[٥]...» هٰذا لفظ أبي داود بكماله، وأشار بقوله: «وساق الحديث» إلىٰ ما رواه[٦] أولًا بإسناد ليس فيه [ابن][٧] إسحاق، عن أبي هريرة: «زنىٰ رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: ٱذهبوا بنا إلىٰ هٰذا النبي - ﷺ - فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا [بها][٨] عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترىٰ في رجل وامرأة منهم زنيا؟

(١) سقط من «أ، د» والمثبت من رواية أبي داود وكذا في «التلخيص» (٤/ ٥٤).

(٢) في «د»: وفيه.

(٣) في «د»: يكن.

(٤) في «د»: فقال تعالى.

(٥) المائدة: ٤٢.

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٠٧-١٠٨ رقم ٤٤٤٦).

(٧) في «أ»: أبي. وفي «د»: أبو. والصواب هو المثبت، كذا جاء في الرواية السابقة، وراجع «السنن».

(٨) سقط من «أ، د» والمثبت من «السنن».

فلم يكلمهم كلمة حتىٰ أتىٰ بيت مدارسهم فقام علىٰ الباب فقال: أنشدكم (بالله)[(١)] الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، ما تجدون في التوراة علىٰ من زنىٰ إذا أحصن؟ قالوا: يحمم ويُجبه ويجلد- والتجبية: أن يحمل الزانيان علىٰ حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما- قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ ألظّ به النِّشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجدُ في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: فما أول ما ٱرتخصتم أمر الله؟ قالوا[(٢)]: زنىٰ ذو قرابة من ملكٍ من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنىٰ رجل في أسرة [من][(٣)] الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتىٰ (يجيء صاحبك)[(٤)] فنرجمه. فاصطلحوا (علىٰ)[(٥)] هٰذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: فإني أحكم (بينكم)[(٦)] بما في التوراة[(٧)]. فأمر بهما فرجما». قال الزهري: فبلغنا أن هٰذه (الآية)[(٨)] نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾[(٩)] كان النبي ﷺ منهم. وروىٰ البيهقي[(١٠)] بإسناد فيه ضعيف عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، (قد

(١) في «د»: الله.
(٢) في «السنن»: قال.
(٣) من رواية «السنن».
(٤) في «د»: تجيء بصاحبك.
(٥) من «د».
(٦) سقط من «د».
(٧) زاد في «أ»: فيها هدى ونور. وسقط من «د» وكذا من «السنن».
(٨) من «د».
(٩) المائدة: ٤٤.
(١٠) «السنن الكبير» (٨/ ٢١٥).

أحصنا)[١] فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن الحارث: فكنت أنا (ممَّن)[٢] رجمهما». قال البيهقي: ويروىٰ هٰذا اللفظ في حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن (يزيد)[٣] ابن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني. عن ابن عبَّاس قال: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا، (فسألوا)[٤] أن يحكم فيما بينهم فحكم بينهما بالرجم». قلت: وأخرجه الحاكم (كذلك)[٥] في «مستدركه»[٦]، وقال: إنه صحيح علىٰ شرط مسلم، وأوضح حال إسماعيل الشيباني هٰذا. وأصل قصة رجم اليهوديين في «الصحيحين»[٧] من حديث ابن عمر، وفيه: «أنه عليه السلام أمر بهم فرجما». وفيه: «أن الرجل جعل يحني علىٰ المرأة يقيها الحجارة». وفي «صحيح مسلم»[٨]، من حديث جابر قال: «رجم رسول الله ﷺ (رجلًا)[٩] من أسلم ورجلًا من اليهود وامرأة». قال الترمذي[١٠]: وفي الباب - يعني «رجم أهل الكتاب» - عن ابن عمر، والبراء، وجابر،

---

(١) سقط من «د».
(٢) في «د»: فيمن.
(٣) في «د»: زيد. والصواب ما في «أ» وراجع ترجمته من «التهذيب».
(٤) في «د»: فسألوه.
(٥) سقط من «د».
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٦٥).
(٧) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣١ رقم ٦٨١٩)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠١).
(٩) في «أ»: رجل. والمثبت من «د» وهو الجادة، وكذا عند «مسلم».
(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٤-٣٥).

وابن أبي أوفىٰ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ، وابن عباس، وجابر ابن سمرة، (قال)[١] وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وحديث جابر بن سمرة حسن غريب.

الحديث السادس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٢].

هٰذا الحديث رواه الإمام أحمد[٣] وأصحاب السنن الأربعة[٤] خلا النسائي، والحاكم[٥] والبيهقي[٦] كلهم من هٰذا الوجه (رواه)[٧] أحمد، عن أبي القاسم بن أبي الزناد، عن ابن أبي حبيبة، [عن][٨] داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع علىٰ البهيمة، ومن وقع علىٰ ذات محرمٍ فاقتلوه».

ورواه أبو داود عن النفيلي، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو مولىٰ المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعًا. كما ذكره الرافعي سواء. ورواه الترمذي، عن محمد بن عمرو، عن الدراوردي به

---

(١) من «د».
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٩).
(٣) «المسند» (١/ ٣٠٠).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٢ رقم ٤٤٥٧)، «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).
(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣١-٢٣٢) .
(٧) في «د»: ورواه.
(٨) في «أ، د»: و. وهو خطأ، والمثبت من «المسند».

سواء. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن الخلاد كلاهما، عن الدراوردي سواء. ورواه الحاكم من حديث سليمان ابن بلال، عن عمرو به، (ومن حديث [عبد الله بن جعفر][1] المخرمي عن عمرو به)[2] سواء أيضًا.

ورواه البيهقي، عن شيخه[3] الحاكم به ورواه ابن عدي[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] أيضًا من حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. ورواه الإسماعيلي في «معجمه»[7]، من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، ثم قال: الصحيح داود بن الحصين. قال أبو داود: وروىٰ هٰذا الحديث سليمان ابن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، بمثله. ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، رفعه. ورواه سعيد بن جبير، ومجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: «في البكر يوجد علىٰ اللوطية؟ قال: يرجم». وقال الترمذي: إنما يعرف هٰذا الحديث عن ابن عباس مرفوعًا من هٰذا الوجه. قال: وروىٰ محمد بن إسحاق هٰذا الحديث، عن عمرو ابن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل فيه، وذكر فيه: «ملعون من أتىٰ البهيمة».

---

(١) في «د»: جعفر بن عبد الله. وهو خطأ، والمثبت من «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، و«المنتخب» لعبد بن حميد (١/ ٤٤٧ رقم٥٧٣) وهو الصواب.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٣) زاد في «أ»: «و» قبل «الحاكم».

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٠٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٦) مختصرًا.

(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٢).

(٧) «المعجم للإسماعيلي» (٢/ ٥٢٥ رقم ١٦٣).

هٰذا آخر كلامه، وعمرو هٰذا من رجال «الموطأ» و «الصحيح» لكن تكلم فيه بعضهم كما أوضحته لك في «باب محرمات الإحرام» ونقل عبد الحق[١]، عن النسائي أنه قال: هو ثقة، لكن ينكر عليه هٰذا الحديث. وأما الحاكم فقال في «مستدركه»[٢] بعد أن أخرجه من جهته في كل من طريقيه: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ثم ذكر له شاهدًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به». قلت: فيه عبد الرحمن العمري[٣] وهو ساقط، وابن أبي (حبيبة)[٤] الواقع في رواية أحمد، وثقه أحمد نفسه وضعفه (غيره)[٥]، وداود بن الحصين من رجال «الصحيحين» وإن لينه أبو زرعة[٦]. وروىٰ الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٧]، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيرّ تخوم الأرض، لعن الله من كمه الأعمىٰ عن السَّبيل، لعن الله من سبَّ والديه، لعن الله من تولىٰ غير مواليه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط». وفي رواية: «لعن الله من وقع علىٰ بهيمة». ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وقال: سليمان بن بلال: سمعت يحيىٰ بن سعيد وربيعة يقولان: «من عمل عمل قوم لوطٍ، فعليه الرَّجم رجلًا كان أو

---

(١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٨). (٢) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: متروك. (٤) من «د» وفي «أ»: حبيب.

(٥) في «د»: أبو داود وغيره. قلت: وهذا الغير هم الجمهور: البخاري وأبو حاتم وابن معين والنسائي والدارقطني، وراجع «التهذيب».

(٦) وضعفه غير واحد في روايته عن عكرمة واستنكروها، وانظر «التهذيب».

(٧) «المستدرك» (٤/ ٣٥٦).

ٱمرأة». قلت: وأخرج النسائي[١] من طريق قتيبة، عن الدراوردي، عن (عمرو)[٢] مرفوعًا: «لعن الله من وقع علىٰ بهيمةٍ». ثم قال: عمرو ليس بالقوي. قال المزي في «أطرافه»[٣]: قد تابعه خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو. وقال ابن الطلاع في «أحكامه»: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، وفي حديث أبي هريرة: «أحصنا أو لم يحصنا». كذا قال، وقد علمت ما فيه، وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه[٤] واستشهد به الحاكم[٥]، وقال [الترمذي][٦]: في إسناده مقال، لا نعرف أحدًا رواه عن (سهيل بن أبي صالح)[٧] (غير)[٨] عاصم العمري وهو يضعَّف في الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر أيضًا.

فائدة: ٱدعىٰ ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»[٩] نسخ حديث ابن عباسٍ هٰذا بحديث عثمان: «لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث» وهو عجيب منه، فأين التاريخ؟ بل هو داخل في حديث عثمان؛

---

(١) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٣٩).

(٢) من «د» وفي «أ»: عمر. وهو تحريف.

(٣) «تحفة الأشراف» (٥/ ١٥٩ رقم ٦١٨١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٢) لكن بلفظ: «ارجموا الأعلى والأسفل...».

(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).

(٦) سقط من «أ، د» وانظر «جامع الترمذي» (٤/ ٤٧).

(٧) في «أ»: سهل بن صالح. وهو خطأ، والمثبت من «د» وهو الصواب.

(٨) من «د» وفي «أ»: عن.

(٩) «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٦٦-٤٦٧).

لأن فيه «زنًا بعد إحصان» واللوطي زان، لا جرم تعقبه ابن الجوزي في «إعلامه» بما ذكرت.

الحديث السَّابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «**إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان**»[1].

هٰذا الحديث رواه البيهقي[2]، من حديث محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسىٰ الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» قال البيهقي: محمد بن عبد الرحمن هٰذا لا أعرفه، وهو منكر (بهٰذا)[3] الإسناد. قلت: محمد هٰذا معروف، يقال له: المقدسي القشيري، روىٰ عن: جعفر بن محمد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر، وفطر بن خليفة. روىٰ عنه: أبو حمزة، وبقية، وأبو بدر، وسليمان (بن)[4] شُرَحْبيل. ذكره ابن أبي حاتم في «كتابه»[5]، وقال: ذكره البخاري. قال: وسألت أبي عنه (فقال)[6]: متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث[7]. قلت: وله طريق آخر إلىٰ أبي موسىٰ، أخرجه الأزدي، والطبراني في «أكبر معاجمه»[8]، من حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٠).
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٣).
(٣) من «د»، وفي «أ»: هذا.
(٤) من «د»، وفي «أ»: و.
(٥) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٥ رقم ١٧٥٢).
(٦) من «د»، وفي «أ»: قال.
(٧) راجع ترجمته من «التهذيب» (رقم ٦٠٠٧).
(٨) مسند أبي موسى مع الجزء الذي لم يطبع، والحديث عزاه أيضًا الحافظ في «اللسان» (٢/ ٣١) إلى الطبراني والطيالسي.

بشر بن الفضل (البجلي)[١]، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيىٰ، عن أبي (موسىٰ)[٢] مرفوعًا: «إذا باشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة فهما زانيان». قال الأزدي: (بشر)[٣] هٰذا مجهول.

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«من أتىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة- قيل لابن عباس: فما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره (أن يؤكل)[٤] لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»**. ويروىٰ أنه قال في الجواب: **«إنها تُرىٰ، فيقال: هٰذا الذي فعل بها ما فعل»**[٥].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، والنسائي في «سننه الكبرىٰ»[٩] بإسناد حديث ابن عباس السَّالف، وقد سلف هناك لفظ أحمد. ورواه أحمد[١٠] أيضًا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «من أتىٰ بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه». ولفظ أبي داود مثله، وزاد المقالة الأولىٰ التي ذكرها الرافعي عن ابن عباس، ولفظ الترمذي والنسائي: «من وجدتموه وقع

---

(١) من «د»، وفي «أ»: البلخي.
(٢) سقط من «أ».
(٣) سقط من «د».
(٤) سقط من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٢).
(٦) «المسند» (١/ ٣٠٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٣ رقم ٤٤٥٩).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥).
(٩) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٤٠).
(١٠) «المسند» (١/ ٢٦٩).

علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة - فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرىٰ رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها وينتفع بها، وقد عمل (بها)[1] ذلك العمل».

ورواه البيهقي[2] بهذا اللفظ، وفي رواية له[3]: «ملعون من وقع علىٰ بهيمة. وقال: اقتلوه واقتلوها؛ لا يقال هذه (التي)[4] فعل بها كذا وكذا» وقد سلف لعنه من طريق الحاكم والنسائي أيضًا في الحديث السادس عشر. (قال أبو داود[5]: وفي رواية عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «ليس علىٰ الذي يأتي)[6] (البهيمة)[7] حد». قال أبو داود: وكذلك قال: عطاء. قال: وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. (و)[8] قال الخطابي[9]: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في الباب حديث عن رسول الله ﷺ لم يخالفه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا. (وقد روىٰ)[10] سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: «من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه» قال: وهذا أصح من الحديث الأول. (وكذا أخرجه)[11] النسائي[12]، من حديث أبي حنيفة، عن عاصم ثم قال: هذا غير صحيح، والأول

---

(١) من «د» وفي «أ»: لها.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٣).
(٣) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٤) في «د»: الذي.
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٤).
(٦) تكرر في «أ».
(٧) سقط من «أ».
(٨) من «د».
(٩) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٤).
(١٠) في «د»: وروىٰ.
(١١) في «د»: وأخرجه.
(١٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٢-٣٢٣ رقم ٧٣٤١).

ضعيف[١]. وأما الحاكم[٢] فأخرجه من حديث يزيد بن هارون، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال: وله شاهد من حديث عباد ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا، بمثله. ثم ذكر بإسناده قول ابن عباس السالف من رواية أبي داود والترمذي. ورواه ابن ماجه[٣] من حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا: «من وقع علىٰ ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وقد عرفت حال إبراهيم هٰذا فيما مضىٰ فإنه ابن أبي حبيبة. وروىٰ الحاكم[٤] القطعة الأولىٰ (من هٰذا الحديث)[٥] بالإسناد المذكور، وصححها. ولما نقل البيهقي كلام أبي داود السالف إلىٰ حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال[٦]: قد روينا حديث عمرو بن أبي عمرو (من)[٧] أوجه عن عكرمة، ولا أرىٰ عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه علىٰ روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. قلت: والشافعي ﷺ لما روىٰ هٰذا الحديث في ٱختلاف عليّ وعبد الله، قال: إن صح قلتُ به. قال الماوردي[٨]: وإنما قال ذلك؛ لأن في رواته ضعفاء. وقال الرافعي في الكتاب: في إسناد هٰذا الحديث

---

(١) «لفظ النسائي»: وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٥٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٤).

(٤) «المستدرك» (٤/ ٣٥٦).

(٥) سقط من «د».

(٦) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٤).

(٧) من «د» وفي «أ»: عن.

(٨) «الحاوي» (١٣/ ٢٢٤).

كلام، وقد علمته أنت واضحًا.

فائدة: قال ابن شاهين[1]: هٰذا الحديث منسوخ بحديث عثمان ابن عفان: «لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث». قلت: ومعارض بالحديث الآتي وهو: «النهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكله» إن ثبت.

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**»[2]. قال الرافعي: وفي إسناده كلام.

هٰذا الحديث ذكره ابن عدي في «كامله»[3]، عن أحمد بن علي ابن المثنىٰ[4]، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أتىٰ البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». قال ابن عدي: قال (لنا)[5] ابن المثنىٰ: بلغني أن عبد الغفار رجع عنه. وذكره البيهقي في «خلافياته» أيضًا، من حديث (أبي)[6] الشيخ، ثنا أبو يعلىٰ، ثنا عبد الصمد بن عبد الله، ثنا علي بن مسهر فذكره بلفظ: «من وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه».

تَنْبِيه: في «علل ابن أبي حاتم»[7]، عن أبيه، من حديث يزيد

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٦٦-٤٦٧).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٢).

(٣) لم أجده في «الكامل» المطبوع، والله أعلم.

(٤) «مسند أبي يعلى» (١٠/ ٣٨٩ رقم٥٩٨٧).

(٥) من «د» وفي «أ»: له.

(٦) في «أ»: أن.

(٧) «العلل» (١/ ٤٥٤ رقم ١٣٦٢) وراجع «العلل» فقد تصرف في النقل.

ابن أبي زياد، عن زيد بن وهب مرفوعًا: «تَعُج الأرض من ثلاثة: من الديوث، والذي يأتي البهيمة، والشيخ الزاني». ثم قال: قال (أبي)[١]: هٰذا حديث لا أعرفه.

الحديث العشرون

روي: **«أنه عليه السلام نهىٰ عن ذبح (الحيوان)[٢] إلا لمأكله»[٣]. هٰذا الحديث سلف الكلام عليه في «كتاب الغصب».**

الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»[٤].**

هٰذا الحديث (أخرجه أبو مسلم الكجي، عن ابن المقرئ، ثنا محمد بن علي الشامي، ثنا أبو عمران الجوني، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات» (و)[٥] ذكره البيهقي في «المعرفة»[٦] كذلك فقال: قد روينا عن علي مرفوعًا: «ادرءوا الحدود بالشبهات». ثم ذكر حديث عائشة الآتي، وقال: يزيد المذكور فيه غير قوي. ثم قال: ورواه عنه وكيع (مرفوعًا)[٧]، وهو أشبه. قال: وأصح ما روي فيه حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود قال: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما ٱستطعتم».

---

(١) من «د» وفي «أ»: إن.

(٢) في «د»: البهيمة.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٣).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٥).

(٥) من «د».

(٦) «المعرفة» (٦/ ٣٥٨).

(٧) في «أ»: موقوفًا. والمثبت من «المعرفة» وهو أشبه، وسيأتي كلامه في «السنن» بما يؤكد ذلك.

قلت: وحديث عائشة هٰذا رواه الترمذي[١] من حديث يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما ٱستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». ثم قال: ثنا هناد، ثنا وكيع، عن يزيد بن زياد، نحو هٰذا الحديث، ولم يرفعه. قال: ولا نعرف حديث عائشة هٰذا مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد ابن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، ورواية وكيع أصح، وقد روىٰ نحو هٰذا عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد ابن زياد الدمشقي يضعف في الحديث، ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] كذلك سندًا ومتنًا. ثم قال: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وفيما ذكره نظر، ويزيد المذكور في إسناده واه بمرة، قال النسائي: متروك. وقد ضعفه به تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي فقال في «خلافياته»[٣]: هٰذا حديث مشهور بين العلماء، وإسناده ضعيف. قال: ويزيد هٰذا غير محتج به، وقد تفرد به، ورواه وكيع، عن يزيد موقوفًا. قال. وقد روي عن علي مرفوعًا به (وإسناده شبه لا شيء)[٤] وروي عن عبد الله، ومعاذ، وعقبة بن عامر موقوفًا. وقال في «سننه»[٥]: تفرد به يزيد بن زياد، عن الزهري، وفيه ضعف، قال: ورواية وكيع أقرب إلىٰ الصواب -يعني رواية الوقف. قال: ورواه رشدين (بن)[٦] سعد، عن عقيل، عن الزهري، مرفوعًا،

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥ رقم ١٤٢٤).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٤-٣٨٥).
(٣) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٣٢).
(٤) من «د».
(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٨).
(٦) في «د»: عن. وهو تحريف.

ورشدين ضعيف. قال: وروي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحدود (بالشبهات)[١] ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» وفي إسناده ضعف، فيه المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث.

قال البيهقي: وروي منقطعًا وموقوفًا علىٰ عمر وابن مسعود أيضًا، (وفي)[٢] رواية عن ابن مسعود «إذا اشتبه الحد فادرأه» وهو منقطع. قال: وروي بإسناد موصول (عنه)[٣]: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». قال الترمذي: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله ابن [عمرو][٤]. قلت: أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه، في «سننه»[٥] عنه مرفوعًا: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا»)[٦].

وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود[٧]، والنسائي[٨] من حديث [عبد الملك بن عبد العزيز][٩] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «د». (٢) من «د» وفي «أ»: قال و.

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٤) في «د»: عمر. وهو تحريف. والمثبت من «جامع الترمذي» وهو الصواب، وسيأتي.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٥).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٢-٧٣ رقم ٤٣٧٦).

(٨) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤١ رقم ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

(٩) في «أ، د»: عبد الكريم بن مالك الجزري. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند أبي داود والنسائي، وعبد الكريم الجزري ليس له عن عمرو بن شعيب إلا حديث واحد غير هذا، وانظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٣٢٤).

الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما آستكرهوا عليه»(١).

هٰذا الحديث سلف بيانه في «باب شروط الصلاة» واضحًا.

الحديث الثالث بعد العشرين

عن أبي هريرة ﷺ (أنه)(٢) قال: «جاء ماعز بن مالك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه. ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله، قد زنيت. فأعرض عنه. ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت. فأعرض عنه. ثم جاءه فقال: إني قد زنيت. قال ذلك أربع مرات، قال: أبك جنون؟ فقال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فانطلقوا به فارجموه. فانطلقوا، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل في يده لحي (جمل)(٣) فضربه فصرعه، فذكروا لرسول الله ﷺ هزيمته حين مسته الحجارة، فقال: هلا تركتموه»(٤).

هٰذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(٥) بلفظ عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتىٰ رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت ...» الحديث إلىٰ قوله: «فاذهبوا به فارجموه» قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال:

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٩).

(٢) من «أ».

(٣) في «أ»: رجل.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٩ رقم ٦٨٢٥)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١/ ١٦).

«فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فر حتىٰ أدركناه بالحرة فرجمناه». ورواه الترمذي[١] باللفظ الذي أورده الرافعي، إلا أنه لم يذكر فيه «أحصنت». (ثم)[٢] قال: حديث حسن.

ورواه أحمد في «مسنده»[٣]، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر «أن رجلًا من أسْلم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه (حتىٰ)[٤] شهد علىٰ نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ فأدرك فرجم حتىٰ مات، فقال له رسول الله ﷺ خيرًا، ولم يُصِلِّ عليه».

الحديث الرابع بعد العشرين

قال الرافعي[٥] نقلًا عن الأصحاب: لم يكن ترديد النبي ﷺ ماعزًا ليقر أربع مرات، ولكنه ارتاب في أمره، فاستثبته ليعرف أبه جنون، أو سُكْر أم لا؟ وإلا فالإقرار مرةً واحدة كافية بدليل ما روي أنه ﷺ قال لأنيس: **«اغد علىٰ امرأة هٰذا فإن اعترفت فارجمها...»** وقد سبق تعلق الرجم بمطلق الاعتراف.

هٰذا الحديث سلف فيما مضىٰ كما نبه عليه الرافعي أيضًا، ولك أن تقول قد روىٰ أبو داود[٦] من طريق نعيم بن هزال [عن أبيه][٧] أنه عليه السلام

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧-٢٨ رقم ١٤٢٨).
(٢) من «د».
(٣) «المسند» (٣/ ٣٢٣).
(٤) من «د»، وفي «أ»: على.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٠-١٥١).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٢-٩٣ رقم ٤٤١٨).
(٧) سقط من «أ، د» والمثبت من «أبي داود».

قال له: «إنك قلت[١] أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة». وروىٰ أحمد في «مسنده»[٢] عن بُريدة قال: «كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز ابن مالك لو جلس في رحله بعد ٱعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة».

ورواه أبو داود[٣] بلفظ: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا...» الحديث. وفي النسائي[٤]: «لو لم يجيبا في الرابعة لم يطلبهما رسول الله ﷺ». وعند ابن أبي شيبة[٥]: أن بعد الرابعة حبسه، ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم إلا خيرًا. فأمر برجمه. فدل ذلك علىٰ أن الأعتبار بتعدده أربعًا، وحديث الغامدية السالف إن تأخر عنه فهو ناسخ له، وإن تقدمه فيحمل قوله: «فإن ٱعترفت» علىٰ الأعتراف المعروف في حديث ماعز علىٰ أن (ظاهر)[٦] رواية النسائي السالفة «أنها ٱعترفت أيضًا أربعًا» وهي غريبة.

الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ قال: **«من أتىٰ من هٰذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإن من أبدىٰ لنا صفحته، أقمنا عليه الحد»** وفي رواية: **«حد الله»**[٧].

هٰذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٨] عن زيد بن أسْلم: «أن

---

(١) زاد في «أ»: له، إنك قلت. والظاهر أنها تكررت ولم يضرب عليها.
(٢) «المسند» (٥/ ٣٤٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٩ رقم ٤٤٣٢).
(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ٧٢٧١).
(٥) «المصنف» (١٠/ ٧٣-٧٤ رقم ٨٨٢١).
(٦) في «د»: الظاهر في.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥١).
(٨) «الموطأ» (٢/ ٨٢٥ رقم ١٢).

رجلًا اعترف علىٰ نفسه بالزنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هٰذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هٰذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثمَّ قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هٰذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

ورواه الشافعي[١]، عن مالك باللفظ المذكور، ثم قال: هٰذا حديث منقطع، ليس مما تثبت به - هو نفسه - حجة، وقد رأيت (من)[٢] أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به (و)[٣] قال ابن الصَّلاح: كان الشافعي يقول: إسناده ضعيف ومتنه حجة، بأمر من خارج. وقال الشافعي -في موضع آخر-: هٰذا الحديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه و(نقل)[٤] عبد الحق[٥]، عن ابن عبد البر[٦]، أنه قال: هٰذا الحديث لا (أعلم)[٧] أسند بهٰذا اللفظ من وجه من الوجوه.

قلت: قد أسند بعضه من طريق ابن عمر رواه الحاكم في «مستدركه»[٨]، عن الأصم، عن الربيع - وناهيك بهما - عن أسد ابن موسىٰ- وهو أسد السنة، قال النسائي: ثقة -عن أنس بن عياض- وهو ثقة من رجال «الصحيحين» - عن يحيىٰ بن سعيد، (و)[٩] عبد الله

(١) «الأم» (٦/ ١٤٥).
(٢) في «أ»: بين. والمثبت من «د» و«الأم».
(٣) من «د».
(٤) في «د»: قال.
(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩١).
(٦) «التمهيد» (٥/ ٣٢١).
(٧) سقط من «د».
(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣).
(٩) كذا في «أ» وفي «د»: عن. وفي المستدرك: حدثني. فلعله قصد بيان الرواة ولم يعتن بلفظ التحمل.

ابن دينار - وناهيك بهما - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: اجتنبوا هٰذه (القاذورات)[1] التي نهىٰ الله عنها فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلىٰ الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ﷻ». ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وأسنده البيهقي[2] أيضًا، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار الحافظ، عن الحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان، عن حفص ابن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: اجتنبوا هٰذه (القاذورات)[3] التي نهىٰ الله عنها، فمن ألَمَّ فليستتر بستر الله - تعالىٰ» وأسنده أيضًا[4]، عن أبي الحسن ابن عبدان، عن أحمد بن عبيد، عن عمر بن أحمد بن بشر، عن هارون ابن موسىٰ الفروي، عن أبي ضمرة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله ابن دينار... فذكره بمثله، وزاد: «وليتب إلىٰ الله، فإنه من أبدىٰ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله». وقال الدارقطني في «علله»[5]: هٰذا الحديث روي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، وعن عبد الله ابن دينار، عن رسول الله ﷺ. مرسلًا، وهو أشبه. وقال ابن الصباغ من أصحابنا: قد رُوي هٰذا الحديث مسندًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وأغرب الإمام، فقال في «نهايته»: وقول رسول الله ﷺ: «من أتىٰ من

---

(١) في «د»: القاذورة.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٣٣٠).
(٣) في «د»: القاذورة.
(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٣٣٠).
(٥) «العلل» (٤/ق ٥٧-أ، ب) وقد اختصر المصنف كلامه، وذكر الدارقطني وجوهًا أخرىٰ للخلاف فانظره هناك.

هٰذه القاذورات (شيئًا)[١] فليستتر بستر الله» فهو حديث متفق علىٰ صحته. هٰذا لفظه، وحط عليه ابن الصَّلاح، وقال: هٰذا مما يتعجب منه العارف بالحديث. قال: وله أشباه (بذلك)[٢] كثير أوقعه (فيها)[٣] إطراحه صناعة الحديث الذي يفتقر إليها كل فقيه وعالم. قلت: لم يرد الإمام بقوله: «متفق علىٰ صحته» مما اُصطلح عليه (من)[٤] اُصطلح علىٰ إطلاق هٰذه العبارة (علىٰ)[٥] ما في «الصحيحين» بل مراده إن سنده صحيح، وقد أسلفت عن الحاكم أنه قال فيه: إنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. وذكره ابن السكن في «سننه الصّحاح» إلىٰ قوله «بستر الله».

فائدة:

«القاذورات»: بالذال (المعجمة)[٦]. ما يوجب العقوبة وتطلق القاذورة أيضًا علىٰ الذي يمتنع من تعاطي المستقذر، وعلىٰ الرجل الذي لا يبالي بما قال، وبما صَنع. قاله ابن الأثير[٧].

الحديث السادس بعد العشرين

أنه ﷺ قال في قصة ماعز: «**لعلك قبلت، لعلك لمست**»[٨].

هٰذا (الحديث)[٩] صحيح، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه»[١٠] من حديث ابن عباس قال: «لما أتىٰ ماعز النبي ﷺ، قال له: لعلك

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: كذلك.

(٣) سقط من «د».

(٤) من «د» وفي «أ»: ما.

(٥) من «د» وفي «أ»: عن.

(٦) من «د» وفي «أ»: المهملة. وهو خطأ.

(٧) «النهاية» (٤/ ٢٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٢).

(٩) من «أ».

(١٠) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكْتها؟! لا يكني، فعند ذلك أمر برجمه». واستدركه الحاكم[١] علىٰ شرط (الشيخين وأنهما)[٢] لم يخرجاه، وإنما ذكر ﷺ هٰذه اللفظة؛ لأنه خاف أن لا يعرف ماعز الزنا كيف، وقد قال ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان».

قال الرافعي[٣]: وجاء في رواية في قصة ماعز: «فهلا تركتموه». قلت: هٰذه الرواية سلفت (قريبًا. قال[٤]: وروي في بعض الروايات أنه ﷺ قال لماعز: «ارجع واستغفر الله وتب إليه». قلت: هٰذه الرواية سلفت)[٥] في أوائل الباب في حديث بريدة. قال الرافعي[٦]: وروي أنه ﷺ قال: «هلا رددتموه إليَّ لعله يتوب». قلت: هٰذه الرواية رواها أبو داود في «سننه»[٧]، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: «كان ماعز ابن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك - وإنما يُريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا - فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم عليّ كتاب الله. فأعرض عنه. (فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه)[٨] حتىٰ قالها أربع مرات. قال رسول الله ﷺ: قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة. قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ (قال: نعم)[٩] قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلىٰ الحَرَّة، فلما رجم فوجد

(١) «المستدرك» (٤/ ٣٦١).
(٢) في «أ»: الصحيحين وإنما.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٢).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٣).
(٥) سقط من «أ».
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٣).
(٧) «سنن أبي داود» (٥/ ٩٢-٩٣ رقم ٤٤١٨).
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٩) من «د».

مس الحجارة فجزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف - وظيف البعير: خفه- بعيرٍ فرماه به فقتله، ثم أتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه». ورواه أحمد في «مسنده»[(١)] بنحوه، وفي إسناده هشام بن سعد المخزومي المدني قال فيه يحيىٰ مرةً: ليس بشيء. ومرة: ليس بذاك القوي. ومرةً: ضعيف. قال: وكان يحيىٰ القطان لا يكتب عنه[(٢)]. وقال أحمد: ليس هو بمحكم الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو عبد الله الحاكم: لين. قال: وقد احتج به مسلم. (و)[(٣)] قال (عبد الحق)[(٤)]: هذا إسناد لا يحتج به[(٥)].

قلت: وله طريق آخر. قال ابن سعد[(٦)]: أنا محمد بن عمر، قال: حدثني (هاشم)[(٧)] بن عاصم، عن يزيد بن نعيم بن هزّال، عن أبيه، عن جده قال: «كان مالك (أبو ماعز قد أوصىٰ إلي بابنه فكان في حجري أكفله بأحسن)[(٨)] ما يكفل به أحدًا، فجاءني يومًا فقال لي: إني [كنت][(٩)]

---

(١) «المسند» (٥/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) ونقل الدوري عنه: هشام بن سعد ضعيف، وداود بن قيس أحب إليَّ منه.

(٣) من «د».

(٤) في «أ»: عبد الغني. وهو تحريف، والمثبت من «د» وانظر كلام عبد الحق هذا في «الأحكام الوسطىٰ» (٤/ ٨١-٨٢).

(٥) وراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٩).

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» (٤/ ٣٢٤).

(٧) في «الطبقات»: هشام.

(٨) في «أ»: يكفل ماعز كأحسن. وهو تحريف، والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «الطبقات الكبرىٰ».

(٩) سقط من «أ، د» والمثبت من «الطبقات».

(أطلب)[١] مهيرة أمرأة كنت أعرفها، حتىٰ (أتيت)[٢] منها الآن ما كنت أريد، ثم ندمت علىٰ ما أتيت، فما رأيك؟ فأمره أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره، فأتاه فاعترف عنده بالزنا - وكان محصنًا - فأمر به[٣] أبا بكر الصديق فرجمه فمسته الحجارة ففر يعدو قبل العقيق، فأدرك بالمكيمن[٤]، وكان الذي أدركه عبد الله بن أنيس بوظيف خمار فلم يزل يضربه به حتىٰ قتله، ثم جاء عبد الله بن أنيس إلىٰ النبي ﷺ فأخبره، قال: فهلا تركتموه (لعله)[٥] يتوب فيتوب الله عليه. ثم قال: يا هزال، بئس ما صنعت بيتيمك، لو سترت عليه بطرف ردائك لكان خيرًا لك. قال: يا رسول الله، (لم أدر أن)[٦] في الأمر سعة. ودعا رسول الله ﷺ المرأة التي أصابها فقال: آذهبي. ولم يسألها عن شيء، فقال الناس (في)[٧] ماعز (فأكثروا)[٨] فقال ﷺ: لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم».

فائدة: «هَزّال»: بفتح الهاء وتشديد الزاي (أسلمي)[٩] له صحبة قاله ابن حبان[١٠]، وابن منده، والعسكري، وابنه نعيم مختلف في صحبته. قال أبو عمر[١١]: لا (صحبة)[١٢] له، وإنما الصحبة لابنه، هٰذا أولىٰ

---

(١) في «أ»: أطالب.
(٢) في «د»: نلت.
(٣) زاد في «الطبقات»: إلى الحرة وبعث معه.
(٤) تصغير «مكمن» يقال له: مكيمن الجماء في عقيق المدينة. انظر «معجم البلدان» (٥/ ١٨٨).
(٥) في «د»: فلعله.
(٦) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٨) من «د» وفي «أ»: فأكثر.
(٩) من «د» وفي «أ»: أسلم.
(١٠) «الثقات» (٣/ ٤٣٨).
(١١) «الاستيعاب» (١٠/ ٣٢٨).
(١٢) في «د»: صحابة.

بالصواب. وقال ابن منده: فيه نظر. وقال المزي في «أطرافه»[(١)]: آختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه، ولم يورد له غير هٰذا الحديث. وكان مالك أبو ماعز قد أوصىٰ إلىٰ هزال بابنه ماعز، وكان في حجره فكفله كما سلف في الحديث، وهٰذه المرأة التي زنىٰ بها ماعز قيل آسمها «فاطمة»، وقد وقع (ذلك)[(٢)] في بعض طرق أبي داود. قاله الخطيب، ثم المنذري. وقيل: آسمها «منيرة»: حكاه النووي في «مختصر المبهمات».

الحديث السابع بعد العشرين

«أنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر»[(٣)]

هو كما ذكر، والأحاديث كلها مصرحة به، قال الشافعي: أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ولم يحضره، وأمر أنيسًا أن يأتي آمرأة فإن آعترفت فارجمها، ولم يقل أعلمني ولا حضرني.

الحديث الثامن بعد العشرين

عن أبي سعيد الخدري ﵁ «**في قصة ماعز قال: أمرنا رسول الله ﷺ برجمه، فانطلقنا به إلىٰ أن وصلنا إلىٰ بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام والمدر والخزف، ثم آشتد واشتددنا إليه (حتىٰ أتىٰ)[(٤)] عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتىٰ سكن**»[(٥)].

هٰذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه»[(٦)] باللفظ المذكور،

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٣).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٦).
(٤) في «د»: إلى.
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٧).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١ رقم ١٦٩٤).

وجاء في «صحيح مسلم»[١] أيضًا من حديث بريدة «أنه حفر لماعز» واستدركه الحاكم[٢] وقال: «حفرة إلىٰ صدرة» ثم قال: صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم.

الحديث التاسع بعد العشرين

«أنه ﷺ حفر للغامدية»[٣].

هٰذا صحيح، أخرجه مسلم[٤]، من حديث بريدة ﷺ وهٰذا لفظه: «ثم أمر لها فحفر لها إلىٰ صدرها، وأمر الناس فرجموها». قال الرافعي[٥]: وروي «أنه ﷺ لم يحفر للجهنية». قلت: هو ظاهر الحديث، وقد سلف بطوله في أوائل الباب من حديث عمران بن حُصين ﷺ.

الحديث الثلاثون

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: **«أن رجلًا مقعدًا زنىٰ بامرأة، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل»** ويروىٰ: **«أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة»[٦].**

هٰذا الحديث رواه الشافعي[٧]، عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة (بن)[٨] سهل (بن حنيف «أن رجلًا -

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٦٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٧).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٥٨).
(٧) «الأم» (٦/ ١٣٦)، و «مسند الشافعي» (٢/ ٢٥٨).
(٨) من «د» وفي «أ»: عن. وهو تصحيف.

قال أحدهما: أحبن. وقال الآخر: مقعدًا- كان عند جوار سعد)[١] فأصاب امرأة حبل فرمته به، فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به- قال أحدهما: فجلد بأثكال النخل. وقال الآخر: بأثكول النخل» قال البيهقي[٢]: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلًا، وروي عنه موصولًا بذكر أبي سعيد فيه. وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه. وقيل: عن (أبي)[٣] أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين (إمائنا)[٤] رجل مخدج ضعيف، فلم نرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: اجلدوه مائة سوط. (فقالوا)[٥]: يا نبي الله، هو أضعف من (ذاك)[٦] لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكالًا فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة». وروى هذا أحمد في «مسنده»[٧]، وفيه: «وكان مسلمًا» وفي آخره: «وخلوا سبيله». قال الدارقطني[٨]: وروى هذا الحديث فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد «أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ (حبلت)[٩] من الزنا، فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد. فسئل عن ذلك فاعترف به، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربةً واحدة». قال الدارقطني: كذا قال، والصواب، عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن النبي ﷺ -يعني

---

(١) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٠).
(٣) سقط من «أ»، والمثبت من «د».
(٤) عند البيهقي: أبياتنا. وكذا في «التلخيص».
(٥) في «أ»: فقال.
(٦) في «د»: ذلك.
(٧) «المسند» (٥/ ٢٢٢).
(٨) «سنن الدارقطني» (٣/ ٩٩ رقم ٦٤).
(٩) في «د»: حملت.

مُرْسلًا- وكذا قال في «علله». ورواه أبو داود في «سننه»[(١)]، من حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أنه ٱشتكىٰ رجل منهم حتىٰ أضني، فعاد جلده علىٰ عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لهَا فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: ٱستفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت علىٰ جارية دخلت عليّ. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد علىٰ عظم، فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فليضربوه بها ضربةً واحدة». ورواه النسائي في «سننه»[(٢)]، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه بمثل لفظ أبي داود. ورواه ابن ماجه[(٣)]، من حديث سعيد بن سعد بن عبادة، بلفظ البيهقي السالف. ورواه الطبراني[(٤)]، من حديث أبي أمامة، عن أبي سعيد، كما ذكره البيهقي أولًا فالحاصل: أن هٰذا الحديث من «مسند أبي أمامة» عن أبي سعيد، ومن «مسْند سعيد بن سعد بن عُبادة» لا جرم قال عبد الحق في «أحكامه»[(٥)]: ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث. قلت: والظاهر أن هٰذا الٱختلاف لا يضره، وفي «أحكام» ابن الطلاع، عن «أحكام» القاضي إسماعيل أن هٰذا كان خاصًّا.

فائدة: في بيان ألفاظ وقعت في الحديث. «الأحبن» بالحاء

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٧ رقم ٤٤٦٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٣١١-٣١٣ رقم ٧٢٩٩-٧٣٠٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤).

(٤) «المعجم الكبير» (٦/ ٣٨ رقم ٥٤٤٦).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٨٩).

المهملة، ثم باء موحدة: من به ٱستسقاء و«المُخْدَج» بضم الميم وإسكان الخاء وفتح الدال: الناقص الخِلقة قاله الجوهري[١]، وابن الصلاح في «مشكله» -وفي غريب الحديث أن المُخدج السقيم. و«العِثكال» بكسر (العين)[٢] المهملة، ثم مثلثة هو الذي يكون فيه الرطب، وهو بمنزلة العنقود في الكرم، ويقال له: إثكال، بألف بدل العين.

الحديث الحادي بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: **«أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم»**[٣].

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[٤]، من رواية عليّ -كرم الله وجهه- قال: «فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا عليّ، ٱنطلق فأقم عليها الحد. قال: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع. فأتيته، فقال: يا عليّ، أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل. فقال: دعها حتىٰ ينقطع دمها، وأقم عليها الحد، أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم». قال أبو داود: ورواه [شعبة][٥]، عن عبد الأعلىٰ (وقال)[٦]: «لا تضربها حتىٰ تضع» والأول أصح. ورواه النسائي[٧] من هذين الطريقين، وفي إسنادهما عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، قال فيه أحمد وأبو زرعة: (ضعيف)[٨] الحديث. وقال يحيىٰ: تعرف وتنكر. وقال مرةً: ثقة. وقال

(١) «الصحاح» (١/ ٢٧٢).
(٢) من «د».
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٣).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٧ رقم ٤٤٦٨).
(٥) في «أ، د»: شعيب. وهو تحريف، والمثبت من «السنن» وانظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٤٨).
(٦) في «د»: فقال.
(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٤ رقم ٧٢٦٧-٧٢٦٩).
(٨) في «د»: يضعف.

النسائي في «سننه الكبرىٰ»: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها[١].

قلت: لكن تابع عبد الأعلىٰ السديُّ فرواه، عن عبد خير، عن عَليّ مرفوعًا: «إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن». رواه البيهقي في «سننه»[٢] كذلك، وفي «صحيح مسلم»[٣] عن عليّ ﷺ «أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا الحدود علىٰ أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ (فقال)[٤] أحسنت، حتىٰ تماثل». وأغرب الحاكم[٥] فاستدرك هٰذا الحديث علىٰ مسلم وهو فيه. وفي «مسند أحمد»[٦] من رواية ابنه عبد الله، عن علي قال: «أرسلني رسول الله ﷺ إلىٰ أمة له سوداء زنت...» الحديث، وفي آخره: «فاجلدها خمسين».

الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا تثريب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا تثريب عليها، فإن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٧].

---

(١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٣-٣٥٥)، وقال الحافظ فيه: صدوق.
(٢) «السنن الكبير» (٨/ ٢٤٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «د».
(٥) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩).
(٦) «المسند» (١/ ١٣٦).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٣).

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[١] كذلك، وفي رواية لأبي داود[٢]: «فليحدها ولا يعيِّرها ثلاث (مرار)[٣] فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر». وفي رواية له[٤]: «قال في كل مرة فليضربها، كتاب الله، ولا تثريب عليها. وقال في الرابعة: فإن عادت فليضربها، كتاب الله، ثم ليبعها ولو بحبل من شعر». وفي رواية للبخاري[٥] ومسلم[٦]، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن. قال: إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم [بيعوها][٧] ولو بضفير (قال [ابن شهاب][٨]: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. قال [ابن شهاب][٩]: والضفير)[١٠] الحبل».

فائدة: «التثريب»: بالثاء المثلثة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[١١]، أي: لا توبيخ، ولا لوم. قال الخطابي[١٢]: ومعنىٰ لا يثرب: لا يقتصر علىٰ التثريب. وحكىٰ الرافعي قولين فيه، أحدهما:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٢ رقم ٢١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٦ رقم ٤٤٦٥).
(٣) في «د»: مرات.
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١١٦ رقم ٤٤٦٦).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٣٢ رقم ٢١٥٣، ٢١٥٤).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٩ رقم ١٧٠٤).
(٧) في «أ، د»: يبعها. والمثبت من الصحيحين.
(٨) في «د»: ابن عباس. وهو تحريف، والمثبت من الصحيحين.
(٩) في «د»: مالك. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح مسلم»، وراجع «فتح الباري» (١٢/ ١٦٨-١٧١).
(١٠) من «د».
(١١) يوسف: ٩٢.
(١٢) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٩).

أنه لا يوبخها ولا يعيرها وهٰذا ما رجحه غيره .ثانيهما: لا يبالغ في جلدها حتىٰ يدميها. وهٰذا مأخوذ من الثريب - بالثاء المثلثة - وهو يتحتم يعني (الإيذاء)[١] أي لا تبالغ في الضرب (بحيث)[٢] ينتهي (إلىٰ التثريب)[٣] قال الرافعي: ولم يتعرض (عليه الصلاة والسلام في حقها للتغريب بل قال: فليجلدها الحد» ولم يتعرض)[٤] لغيره، وهو كما قال.

الحديث الثالث بعد الثلاثين

«أنه ﷺ أمر بالغامدية فرجمت، وصلَّىٰ عليها، ودفنت»[٥].

هٰذا الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»[٦]، من حديث بريدة ﷺ وهٰذا لفظه: «ثم أمر بها فصلىٰ عليها، ودفنت».

فائدة: قوله: «فصلىٰ عليها» (قال القاضي عياض)[٧]: هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم. قال: وعند الطبراني بالضم، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة، وأبي داود. قال: وفي رواية لأبي داود[٨]: «فأمرهم أن يصلوا عليها» قال الرافعي[٩]: وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا علىٰ الجهنيَّة.

---

(١) في «أ»: اليد. (٢) في «أ»: حيث.
(٣) في «أ»: الثريب. (٤) من «د».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٦).
(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤ رقم ١٦٩٥/ ٢٣).
(٧) في «أ»: فقال عياض القاضي.
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ١٠١-١٠٢ رقم ٤٤٣٧).
(٩) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٦).

قلت: الذي جاء في قصتها «أنه ﷺ صَلَّىٰ (عليها)[١] أيضًا صريحًا لا يحتمل التأويل، وهٰذا لفظ مسلم[٢] من حديث عمران بن الحصين ﷺ: «ثم أمر بها فرجمت ثم صلىٰ عليها، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال النبي ﷺ: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم». ولو ذكر الرافعي هٰذا علىٰ العكس لكان (العكس)[٣] أصوب لما تقدم من الاختلاف في الأول. هٰذا آخر ما ذكره الرافعي من الأحاديث في الباب، وذكر الرافعي[٤] بعد الحديث الثالث عشر أن الخبر ورد بنفي المخنثين، قال: وهو تعزير. وهو كما قال (... بكسر النون علىٰ الأفصح ويجوز فتحها)[٥] وهٰذا الخبر أخرجه البخاري في «صحيحه»[٦]، من حديث ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات (من النساء بالرجال)[٧]». وفي رواية له[٨]: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، (والمترجلات)[٩] من النساء، وقال: (أخرجوهن)[١٠] من بيوتكم. (قال)[١١]: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج (عمر)[١٢] (فلانة)[١٣]». وفي

(١) من «د» وفي «أ»: عليه.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦).
(٣) سقط من «د».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٨).
(٥) من «د».
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٥ رقم ٥٨٨٥).
(٧) من «د» وفي «أ»: بالنساء من الرجال.
(٨) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٦ رقم ٥٨٨٦).
(٩) في «أ»: المسترجلات. والمثبت من «د» وهو لفظ «البخاري».
(١٠) كذا لفظه في «أ، د» ولفظ «البخاري»: أخرجوهم.
(١١) من «د» وفي «أ»: قالت. وهو خطأ فالقائل هو ابن عباس رضي الله عنهما.
(١٢) من «د».
(١٣) في «د»: فلانًا.

رواية[١] (له)[٢]: «(أخرجوهنَّ)[٣] من بيوتكم. وأخرج فلانًا، وأخرج (فلانًا)[٤]» وأخرجه مسلم في «صحيحه»[٥] من حديث أم سلمة: «لا يدخلن هٰؤلاء عليكم» ومن حديث عائشة[٦]: «لا يدخلن عليكن. قالت: فحجبوه». وفي البخاري[٧] أن اسمه «هيت» وأخرجه أبو داود[٨]، من حديث أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أُتي بمخنثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هٰذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلىٰ النقيع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله. قال: إني نهيت عن قتل المصلين». قال أبو أسامة: و«النقيع» بالنون: ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

قلت: وأبو يسار هٰذا قال أبو حاتم[٩]: مجهول. واعترضه صاحب «الميزان»[١٠] فقال: روىٰ عنه الأوزاعي والليث، وهٰذا شيخ ليس بضعيف، وقد أخرجه أبو داود من طريق مفضَّل بن يونس، عن الأوزاعي، عنه، والمفضَّل هٰذا كوفي مات شابًّا، تفرد بهٰذا، وقد وثقه أبو حاتم. قلت: لكن أبو هاشم الراوي عن أبي هريرة نكرة لا يعرف كما نصَّ عليه هو. وقيل: إنه ابن عمّ أبي هريرة وفي «سنن البيهقي»[١١]، (من

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٦٥ رقم ٦٨٣٤).
(٢) من «د».
(٣) لفظ «البخاري» هناك: أخرجوهم.
(٤) من «د» وفي «أ»: فلانة.
(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٨٠).
(٦) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٦ رقم ٢١٨١).
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٣٩ رقم ٤٣٢٤) من حديث أم سلمة.
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٣٢٥ رقم ٤٨٩٠).
(٩) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٦٠ رقم ٢٣٦٢).
(١٠) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٨٨ رقم ١٠٧٤٦).
(١١) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٤).

حديث)[١] ابن إسحاق، عن يزيد، عن موسىٰ بن عبد الرحمن بن عياش ابن أبي ربيعة قال: «كان المخنثون علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ، فمنعه الطَّيْلا من الدخول علىٰ نسائه ولا المدينة، ثم ٱستثنىٰ له يومًا في الجمعة يسأل ثم يذهب، فلم يزل كذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ و(أبي)[٢] بكر، وعلىٰ عهد عمر، ونفي رسول الله ﷺ صاحبه[٣] هدم، والآخر هيت». وفيها[٤] أيضًا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أخرجوا المخنثين من بيوتكم فأخرج رسول الله ﷺ مخنثًا، وأخرج عمر مخنثًا». قال[٥]: وأبنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: «أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة، وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضًا».

فائدة: الأشهر كما قال القاضي أن ٱسم المخنث السالف هيت بالتاء في آخره وقبلها مثناة تحت، وقيل: صوابه بنون ثم باء موحدة. قاله ابن درستويه، وقال: إن ما سواه تصحيف. قال: والهنب: الأحمق. وقيل: ماتع بالمثناة فوق، وجاء في حديث أنه غربه مع هيت إلىٰ الحمىٰ، ذكره الواقدي، وذكره أبو منصور الرمادي[٦] بنحو هٰذه الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: أنّه، وذكر أنه ﷺ نفاه إلىٰ حمراء

---

(١) في «د»: عن.

(٢) من «د» وفي «أ»: أبا.

(٣) زاد في «أ»: معه.

(٤) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٤).

(٥) «السنن الكبير» (٨/ ٢٢٤).

(٦) كذا في «أ، د» وهو تحريف، والصواب البارودي أو الباوردي راجع «الإصابة» و«فتح الباري» و«المبهمات» لابن بشكوال.

الأسد، وحكىٰ المنذري عن بعضهم أن هيتًا وماتعًا وأنّه أسماء لثلاثة من المخنثين كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرىٰ، وإنما (كان)[١] بهم لين في القول، وخضاب في الأيدي والأرجل. قلت: وفي الطبراني[٢] أيضًا أنه نفىٰ الخنِّثية، رواه من حديث عنبسة بن سعيد - وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، ووثقه أبو داود[٣]- عن حماد مولىٰ بني أمية - وقد تركه الأزدي[٤] - عن جناح مولىٰ الوليد، عن واثلة قال: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخروجهم من بيوتكم. فأخرج النبي ﷺ الخنثية، وأخرج (عمر)[٥] فلانًا».

وذكر فيه من الآثار عشرة آثار:

أحدها: «سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك»[٦].

وهٰذا الأثر صحيح رواه البيهقي[٧] من طريقين: **أحدهما**: من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: (عمَّن)[٨] تروي هٰذا؟ قال: أدركنا أصحاب

---

(١) من «د».
(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٨٥ رقم ٢٠٥).
(٣) وفي رواية قال: «... وكان أحيانًا عاقلاً وأحيانًا مجنونًا» وانظر «تهذيب الكمال» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٠٢).
(٥) من «د».
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٣).
(٧) «السنن الكبير» (٨/ ٢١٦).
(٨) في «د»: عثمان. وهو تحريف.

النبي ﷺ يقولون ذلك»[١].

الثاني: من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب «أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة...» فذكره (مثل)[٢] الأول سواء. قال البيهقي: بلغني عن محمد بن يحيىٰ أنه قال: وجدت الأوزاعي قد تابع يونس فهما إذًا أولىٰ.

الأثر الثاني: «أن أمة لابن عمر زنت فجلدها وغربها إلىٰ فدك»[٣].

وهٰذا الأثر ذكره البيهقي في «سننه»[٤] فقال: روىٰ ابن المنذر صاحب «الخلافيات» عن (عبد الله)[٥] بن عمر «أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلىٰ فدك».

فائدة: فَدَك بفتح الفاء والدال المهملة، قرية بناحية الحجاز قاله المطرزي في «المغرب» قال البكري في «معجمه»[٦]: وبينها وبين المدينة يومان. وأطال في تعريفها بما هو لائق بمحله، وقال النووي في «تهذيبه»[٧]: هي مدينة بينها وبين المدينة النبوية مرحلتان، وقيل: ثلاث.

الأثر الثالث: «أن عمر رضىٰ الله عنه غرب إلىٰ الشام»[٨].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٩] بنحوه، وهٰذا لفظه: «وكان عمر ؓ

---

(١) زاد في «أ»: وهذا الأثر صحيح، رواه البيهقي من طريقين: أحدهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة مثله. وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٢) في «د»: بمثل

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٣).

(٥) من «د» وفي «أ»: عبيد الله. وهو تحريف.

(٦) «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٦٨).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٧٧-٧٨).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٧).

(٩) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٢٢) وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح.

ينفي من المدينة إلىٰ البصرة» وأصل تغريبه ثابت في «جامع الترمذي»[١]، و«سنن النسائي»[٢] و«مستدرك الحاكم»[٣] من رواية ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرب» هٰذا لفظ إحدىٰ روايتي الترمذي، ولم يذكر الحاكم أبا بكر، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال ابن القطان[٤]: إسناده ما فيه من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم، وعندي أنه صحيح. قال ذلك بعد قول الدارقطني: الصواب عن ابن عمر في هٰذا الحديث أن أبا بكر وليس فيه ذكر النبي ﷺ.

الأثر الرابع: «أن عثمان ﷺ غرب إلىٰ مصر»[٥].

وهٰذا غريب لا يحضرني من خرجه عنه.

الأثر الخامس: أن عليًّا ﷺ قال: «يرجم اللوطي»[٦].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٧] عن فعل علي ﷺ من طرق «أنه رجم لوطيًّا». وفي رواية له: «أنه كان محصنًا». قال ابن الطلاع: ويروىٰ «أنه هدم عليهما حائطًا».

الأثر السادس: «أن رجلًا قال: إني زنيت البارحة فسئل، فقال: ما علمنا أن الله حرمه. فكتب بذلك إلىٰ عمر ﷺ فكتب عمر: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، فإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[٨].

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ٣٥ رقم ١٤٣٨).

(٢) «السنن الكبرى للنسائي» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩) وفيه ذكر أبي بكر.

(٤) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٧).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٤٩).

وهٰذا الأثر رواه عبد الوهاب بن عبد الرحيم [الجوبري][(١)] في «فوائده» عن سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو -يعني ابن دينار-[(٢)] سعيد ابن المسيب يقول: «ذكر الزنا بالشام فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله! ما علمت أنَّ الله حرَّمَه. فكتب إلىٰ عمر (فكتب)[(٣)]: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلِّموه، فإن عاد فحدوه» وهٰذا إسناد صحيح إليه، ورواه البيهقي[(٤)] بنحوه من رواية بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﷺ «أنه كتب إليه في رجل قيل له: متىٰ عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثواي. فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت (أن الله)[(٥)] حرم الزنا. (فكتب عمر ﷺ أن يسُتحلف ما علم أن الله حرم الزنا)[(٦)] ثم يخلىٰ سبيله». (و)[(٧)] قوله: أم مثواي يعني ربة المنزل.

الأثر السابع: «أن عمر ﷺ قطع عبدًا له سرق»[(٨)].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٩)] من رواية سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أبنا ابن (أبي ليلىٰ)[(١٠)] عن نافع «أن غلامًا لابن عمر أبق فسرق

---

(١) في «أ، د»: الجريري. وهو تصحيف، والمثبت من «التلخيص» (٤/ ١١٣) وهو الصواب كذا ترجمه غير واحد.

(٢) زاد في «أ»: «و». وهي زيادة مقحمة، سقطت من «د» وانظر «التلخيص» (٤/ ٦١).

(٣) من «د».

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٩).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) تكررت في «أ».

(٧) من «د».

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٨).

(١٠) من «د» وفي «أ»: ابن لي. وهو خطأ.

في إباقه فأتي به ابن عمر، فقال له ابن عمر: (لن ينجيك)[١] إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه» ورواه البيهقي[٢] بإسناده عن الشافعي، عن مالك، عن نافع «أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلىٰ سعيد بن العاص -وهو أمير المدينة- لتقطع يده، فأبىٰ سعيد أن تقطع يده، وقال: لا تقطع يد (الآبق)[٣] إذا سرق. فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هٰذا؟! فأمر به ابن عمر فقطعت يده». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»[٤] عن معمر، عن أيوب (السختياني)[٥] عن نافع «أن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنا من غير أن يرفعهما». قال[٦]: وثنا (عبيد الله)[٧] بن عمر بن (حفص)[٨] بن عاصم، عن نافع قال: «أبق غلام لابن عمر، فمر علىٰ غلمة لعائشة أم المؤمنين، فسرق منهم جرابًا فيه تمر وركب حمارًا لهم فأتي به ابن عمر، فبعث به إلىٰ ابن العاص -وهو أمير علىٰ المدينة- فقال سعيد: لا تقطع (يد)[٩] آبق. فأرسلت إليه عائشة: إن غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر».

الأثر الثامن: «أن عائشة رضي الله عنها قطعت أمة لها سرقت»[١٠].

---

(١) من «د» وفي «أ»: إن ننجيك.
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٨).
(٣) في «أ»: العبد. والمثبت من «د» وهو الموافق لما في «سنن البيهقي».
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٣٩ رقم ١٨٩٧٩).
(٥) في «أ»: السجستاني. والمثبت من «د».
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٤١-٢٤٢ رقم ١٨٩٨٦).
(٧) في «المصنف»: عبد الله.
(٨) من «د» وفي «أ»: حصين.
(٩) من «د».
(١٠) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٤).

هٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[١]، والشافعي[٢] عنه لكنهما قالا: «غلامًا لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ﷺ» بدل «أمة» وهٰذا لفظهما: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «خرجت عائشة رضي الله عنها إلىٰ مكة ومعها مولاتان، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق [فبعثت][٣] مع المولاتين ببردٍ مراجل[٤] قد خيط عليه (خرقة خضراء)[٥] قالت: فأخذ الغلام البرد (ففتق)[٦] عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه، فلما قدمنا المدينة رفعنا ذلك إلىٰ أهله (فلما)[٧] فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة -أو كتب إليها- واتهما العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدًا».

الأثر التاسع: «أن حفصة رضي الله عنها قتلت أمة لها سحرتها»[٨].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «الموطأ»[٩] عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة أنه بلغه «أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها -وكانت قد دبرتها- (فأمرت)[١٠] بها فقتلت». ورواه عبد

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٣٢-٨٣٣ رقم ٢٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٩) وهو في «المسند» (٢/ ٢٨٠).

(٣) في «أ، د»: فبعث. والمثبت من «الموطأ»و«الأم».

(٤) ضرب من برود اليمن. «النهاية» (٤/ ٣١٥).

(٥) من «د» وفي «أ»: قد حصر.

(٦) من «د» وفي «أ»: عتق.

(٧) من «د» وفي «أ»: فلم.

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٤).

(٩) «الموطأ» (٢/ ٨٧١ رقم ١٤).

(١٠) من «د» وفي «أ»: وأمرت.

الرزاق[١] عن عبد الله [أو][٢] عبيد الله بن عمر [عن][٣] (نافع)[٤] عن ابن عمر قال: «إن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك (عليها)[٥] عثمان ابن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر علىٰ أم المؤمنين؟ امرأة سحرت واعترفت»[٦].

الأثر العاشر: «أن فاطمة رضي الله عنها جلدت أمة لها زنت»[٧].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٨] من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدت جارية لها زنت» ورواه عبد الرزاق[٩] عن ابن جريج، عن عمرو به. ورواه ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن دينار أخبره «أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت».

---

(١) «المصنف» (١٠/ ١٨٠-١٨١ رقم ١٨٧٤٧).

(٢) في «أ، د»: بن. وهو خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٣) في «أ، د»: روىٰ. والمثبت من «المصنف».

(٤) من «د».

(٥) من «د».

(٦) زاد عبد الرزاق في «المصنف»: فسكت عثمان.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٥).

(٨) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٥).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٢).

كتاب حد القذف



كتاب حد القذف

ذكر فيه رحمه الله حديثًا وأثرين:

أما الحديث: فهو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(١)] من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله أنه قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والزنا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**. قال الرافعي: ويروىٰ أنه ﷺ قال: **«من أقام (الصلوات)[(٢)] الخمس، واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة، ليدخل من أي أبواب الجنة شاء»** وذكر من السبع قذف المحصنات[(٣)].

قلت: هٰذه الرواية قد أخرجها بنحو ذلك الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٤)] عن أحمد بن داود المكي، ثنا العباس بن الفضل الأزرق، ثنا حرب بن شداد، عن يحيىٰ بن (أبي)[(٥)] كثير، عن عبد الحميد ابن سنان أنه حدثه (عبيد)[(٦)] بن عمير الليثي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقم الصلوات الخمس التي كتبهن الله علىٰ عباده، ويصوم رمضان، ويحتسب صومه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦)، «صحيح مسلم» (١/ ٩٢ رقم ٨٩).

(٢) في «أ»: الصلاة. والمثبت من «د». (٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٧).

(٤) «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٧-٤٨ رقم ١٠١).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «د».

(٦) في «د»: عبيد الله. وهو خطأ، والصواب المثبت، وكذا عند «الطبراني».

ويؤتي الزكاة طيبة بها نفسه محتسبًا، ويجتنب الكبائر التي نهىٰ الله عنها، فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ (قال)[1]: هي (سبعة)[2]، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار (من)[3] الزحف، وقذف (المحصنات)[4]، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا، لا يموت رجل لم يعمل هٰؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدًا ﷺ في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب».

والعباس بن الفضل المتقدم قال البخاري: ذهب حديثه[5]، وفي «سنن النسائي»[6] نحوه أيضًا إلا أنه لم يذكر فيه «قذف المحصنات» ولا «أن الكبائر سبعًا» هٰذا لفظه عن أبي أيوب الأنصاري قال: «من جاء يعبد الله (لا)[7] يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر كان له الجنة. فسألوه عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف».

وأما **الأثر الأول** فهو: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطًا»[8].

---

(١) من «د».

(٢) في «د»: سبع. وعند «الطبراني»: «تسع» وهو الصواب كما سيأتي في السياق.

(٣) في «المعجم»: يوم.

(٤) في «د»: المحصنة.

(٥) وكذبه ابن معين، وضعفه ابن المديني، وانظر «الميزان» (٢/ ٣٨٦).

(٦) «سنن النسائي» (٧/ ١٠١-١٠٢ رقم ٤٠٢٠).

(٧) في «د»: ولا. وهو لفظه عند «النسائي».

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ١٦٨).

وهو أثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[١] باللفظ المذكور لكنه لم يذكر[٢] أبا بكر، ورواه البيهقي[٣] من طريق آخر كما ذكره المصنف، وروي عن علي مثل ذلك بإسناده.

وأما **الأثر الثاني** فهو: أنه روي «أنه شهد عند عمر علىٰ المغيرة ابن شعبة بالزنا، أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد -وكان رابعهم- فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد»[٤].

هٰذا الأثر إيراده هكذا غريب؛ فإن نفيعًا هو اسم أبي بكرة، وصوابه ما رواه البيهقي[٥] من طريق (قسامة)[٦] بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة ما كان ...» وذكر الحديث قال: «فدعا الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر ﷺ حين شهد هٰؤلاء الثلاثة، شق علىٰ عمر شأنه، فلما (قام)[٧] زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولٰكن رأيت أمرًا قبيحًا. فقال عمر: الله أكبر، حدوهم (فجلدهم)[٨] قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان. فهم عمر ﷺ أن يعيد عليه الحد، فنهاه علي

---

(١) لم أقف عليه في «الموطأ» من رواية يحيى، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٢) وعبد الرزاق (٧/ ٤٣٧) في «مصنفيهما» بنحوه، ثم وقفت عليه في «الموطأ» (٢٤٦ رقم ٧٠٦) من رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) زاد في «أ»: أن. بعد قوله: يذكر. وسقطت من «د» وهو الأحسن.

(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٧١).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٦) في «أ»: بسامة. وهو تحريف، والمثبت من «د» ورواية البيهقي.

(٧) في «د»: قدم.

(٨) في «د»: فجلدوهم.

ﷺ وقال: إن جلدت فارجم صاحبك. فتركه وما جلده». وفي رواية له[١] عن سعيد (عن)[٢] قتادة «أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل ابن معبد شهدوا علىٰ المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد (عليهم)[٣] وأما[٤] الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو (بكرة)[٥] والله لكأني ثائر في فخذها. فقال عمر حين رأىٰ زيادًا: إني لأرىٰ غلامًا كيسًا لا يقول إلا (جدًّا)[٦] ولم يكن ليكتمني شيئًا. فقال زياد: لم أر ما قال هٰؤلاء، ولكني رأيت ريبة وسمعت نفسًا عاليًا. قال: فجلدهم عمر ﷺ وخلىٰ عن زياد» قال البيهقي: وقد رويناه من وجه آخر موصولًا. قال: وفي رواية (ابن)[٧] زيد عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة «أن أبا بكرة وزيادًا ونافعًا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار (فهبت)[٨] ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم: قد ٱبتلينا...» فذكر القصة، قال: «فشهد أبو بكرة ونافع وشبل، وقال (زياد)[٩]: لا أدري نكحها أم لا. فجلدهم عمر ﷺ إلا زيدًا، فقال أبو بكرة:[١٠] أليس (قد)[١١]

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٥).

(٢) في «أ»: بن. وهو تحريف، والمثبت من «د».

(٣) من «د» وفي «أ»: عليه.

(٤) عند البيهقي: «فأما».

(٥) من «د».

(٦) في «د»: حقًّا.

(٧) من «د» وفي «أ»: عن. وعند البيهقي: عن علي بن زيد.

(٨) من «د» وفي «أ»: فذهبت.

(٩) من «د».

(١٠) زاد في «أ»: لا أدري. قبل قول: أليس. وسقطت من «د».

(١١) من «د».

(جلدتموني)[١] قال: (بلىٰ. قال)[٢]: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضًا. فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة بشهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه - يعني لا يجلد ثانيًا بإعادة القذف». وفي رواية للحافظ أبي موسىٰ الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[٣] عن أبي عثمان النهدي قال: «شهد أبو بكرة ونافع -يعني ابن علقمة- وشبل بن معبد[٤] علىٰ المغيرة أنهم نظروا كما ينظرون المرود في المكحلة، فجاء زياد، فقال عمر: رجل لا يشهد إلا بالحق. فقال: رأيت مجلسًا قبيحًا وابتهارًا فجلدهم عمر الحد». قال الحافظ أبو نعيم[٥]: [هم][٦] الأربعة الذين شهدوا علىٰ المغيرة إخوة لأم ٱسمها [سمية][٧] ورأيت ذلك في «معرفته»[٨] في ترجمة شبل بن معبد أنهم أربعة إخوة لأم، وذكر الحاكم في «مستدركه»[٩] قصة المغيرة مستوفاة من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة وذكر فيه أن الشهود شبل بن معبد ونافعًا وأبا بكرة وزيادًا، كما سلف في روايات البيهقي، وزاد: «أن المرأة يقال لها: أم جميل». وفي البخاري[١٠] طريق من هٰذه القصة في الشهادات فقال:

---

(١) في «أ»: جلدتوني. والمثبت من «د». (٢) من «د».

(٣) ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧-١٤٨٨ رقم ٣٧٧٨) من طريق أبي عثمان النهدي به.

(٤) تنبيه: إلى هذا القدر انتهى الجزء المخطوط من النسخة «د» ويتم الكتاب إن شاء الله من النسخة «أ» فقط.

(٥) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧).

(٦) في «أ»: هو. والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٧) من «معرفة الصحابة». (٨) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٨٧).

(٩) «المستدرك» (٣/ ٤٤٨-٤٤٩).

(١٠) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٠١ باب شهادة القاذف والسارق والزاني) معلقًا.

«وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا»[١]. كما سلف في روايات البيهقي، وزاد: «أن المرأة يقال لها: أم جميل. فقذف المغيرة ثم ٱستتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته».

تنبيه: الصحابة كلهم عدول أي مجردها كافية عن عدالتهم إنها من تحقق قيام المانع، والمغيرة كان يرىٰ نكاح السر وفعله في هٰذه القصة بعد شهادتهم قيل: وما تفعل؟ قال: أقيم البينة أنها زوجتي.

(١) زاد في «أ»: وأبا بكر وزيادًا. وهي زيادة مقحمة.

كتاب حد السرقة



كتاب حد السرقة

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا أما الأحاديث فسبعة عشر حديثًا.

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»**. ويروىٰ: **«لاتقطع إلا في ربع دينار»**[١].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٢] ففي لفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وفي لفظ[٣] آخر «(كان رسول الله ﷺ)[٤] لم تقطع يد السارق علىٰ عهد رسول الله ﷺ في أدنىٰ من ثمن المجنّ- تُرس أو حجفة- وكان كل واحد منهما ذو ثمن» وفي لفظ لمسلم[٥] أنه ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه» وفي لفظ النسائي[٦] أنه ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدًا» وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه رفعه: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم» فضعيف جدًّا، وممن بين وهنه: ابن الجوزي في «إعلامه»[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٧٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم٦٧٨٩) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢ رقم١٦٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم٦٧٩٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم١٦٨٥).

(٤) كذا في «أ» وسقط من رواية البخاري ومسلم وهو الأليق بالسياق.

(٥) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٢-١٣١٣ رقم ١٦٨٤/ ٣).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٤٤٩ رقم ٤٩٣٠).

(٧) كذا قال في «أ» وهو في «العلل المتناهية» (٢/ ٣٠٧) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ

الحديث الثاني

«أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق وجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ فأمر بقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هٰذا يا رسول الله، وهو عليه صدقة. فقال النبي ﷺ: هلا كان قبل أن تأتيني به»[1].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[2] والشافعي[3] عنه، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، والبيهقي[7] في «سننهم»، والحاكم في «مستدركه[8] علىٰ الصحيحين» بألفاظ متغايرة، واللفظ المذكور هو رواية الشافعي سواء ونحوه رواية مالك وابن ماجه، وفي رواية «أن الرداء يساوي ثلاثين [درهماً][9]» رواه كذلك أبو داو والنسائي والحاكم، وفي روايتهم فقال: «أتقطعه من أجل ثلاثين [درهماً][10] إنما أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان هٰذا قبل أن تأتيني به». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. وقال عبد الحق[11]: لا نعلم يتصل من وجه يحتج به. قال ابن القطان[12]: سببه أن في بعض أسانيده حميد ابن أخت

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٠). (٢) «الموطأ» (٢/ ٨٣٤-٨٣٥ رقم ٢٨).

(٣) «الأم» (٦/ ١٣١).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٨١-٨٢ رقم ٤٣٩٤).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٨-٧٠ رقم ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٦-٤٨٩٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥). (٨) «المستدرك» (٤/ ٣٨٠).

(٩) في «أ»: درهم. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.

(١٠) في «أ»: درهم. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.

(١١) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٤). (١٢) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٦٨-٥٧١).

صفوان ولا يعرف في غير هٰذا، وفي بعض طرقه عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان، ولا نعرف أن عكرمة سمعه من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس، وفي بعضها عن طاوس، عن صفوان، وقد قال البزار: إن طاوسًا رواه مرسلًا. لكن قال ابن عبد البر[١] : إن سماع طاوس من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان وقال طاوس: أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولما رواه البيهقي[٢] من طريق مالك ثم من طريق الشافعي، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك، قال: هٰذا المرسل يقوي الأول. قال: وروي من وجه آخر عن سفيان بإسناد موصول فيه عن ابن عباس، وليس بصحيح.

قلت: في الدارقطني[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه عليه السلام أمر بقطع هٰذا السارق من المفصل» لكن إسناده ضعيف فيه العرزمي[٤] المتروك، وغيره.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: من سرق منه شيئًا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»[٥].

هٰذا الحديث حسن رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧] من حديث عبد

---

(١) «التمهيد» (١١/ ٢١٩). (٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٦٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٣٦٣).
(٤) وهو محمد بن عبيد الله العرزمي. ترجمته في «التهذيب» (٢٦/ ٤١-٤٤).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤). (٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٨ رقم ٤٣٩٠).
(٧) «سنن النسائي» (٨/ ٤٥٩-٤٦٠ رقم ٤٩٧٣).

الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: ما أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة [مثليه](١) والعقوبة» وأخرج الترمذي(٢) القطعة الأولىٰ ثم قال: حديث حسن. وفي رواية النسائي(٣) «في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا (ضمها)(٤) المراح قطعت في ثمن المجن» وفي رواية له(٥) «أن رجلًا من مزينة أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: [يا](٦) رسول الله، كيف ترىٰ في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال. قال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة [مثليه](٧)»، ورواه ابن ماجه(٨) أيضًا بلفظ: «أن رجلًا من مزينة سأل رسول الله ﷺ

---

(١) في «أ»: مثله. والمثبت من «أبي داود» و«النسائي».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٤ رقم ١٢٨٩).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ٤٥٩ رقم ٤٩٧٢).

(٤) عند «النسائي»: آوىٰ.

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٠ رقم ٤٩٧٤).

(٦) من «سنن النسائي».

(٧) في «أ»: مثله. والمثبت من النسائي وزاد: «وجلدات نكال».

(٨) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥-٨٦٦ رقم ٢٥٩٦).

عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتمل (قيمته)[1] ومثله معه، وما كان في الجران[2] ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه. قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: ثمنها ومثله معه والنَّكال، وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن». ورواه الحاكم في «مستدركه»[3] بلفظ النسائي السالف الطويل، ثم قال: هٰذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو، وقد رويت عن إمامنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

تنبيهات: أحدها: قال ابن عبد البر[4] في قول «غرامة مثليه»: إنه منسوخ لا نعلم أحدًا من الفقهاء قال به، إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة [حين انتحروا ناقة رجل من مزينة][5] ورواية عن الإمام أحمد، ويحمل هٰذا علىٰ العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[6]، وقال الطحاوي: هٰذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين.

ثانيها: قال الرافعي[7]: كان ثمن المجن عندهم ربع دينار ثلاثة

---

(١) عند «ابن ماجه»: فثمنه.
(٢) عند «ابن ماجه»: الجرين.
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨١).
(٤) «التمهيد» (١٩/ ٢١٢).
(٥) سقط من «أ» والمثبت من «التمهيد».
(٦) البقرة: ١٩٤.
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤).

دراهم. وهو كما قال: ففي «الصحيحين»[1] من حديث ابن عمر «أنه ﷺ قطع في مجن قيمته ربع دينار» وفي لفظ «ثمنه ثلاثة دراهم» وهو محمول علىٰ أن القدر كان ربع دينار، وما روي «أن ثمنه عشرة أو خمسة» فواه.

ثالثها: الخبنة - بالخاء المعجمة-: ما تحمله في حضنك. وقيل: هو أن تأخذ في جيب ثوبك وهو ذيله وأسفله. و«الجرين» موضع التمر الذي يجفف فيه. و«حريسة الجبل» منهم من جعلها السرقة نفسها، قال: حرس يحرس حرسًا إذا سرق، ومنهم [من][2] جعلها المحروسة يعني فيما يحرس بالجبل، إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز، وحريسة الجبل (أيضا السائمة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلىٰ مأواها، وبهذا جزم الرافعي في الكتاب حيث قال[3]: حريسة الجبل)[4] ما يسرق من الجبل من المواشي، ويقال: إن سارقها يسمىٰ حارسًا. وصحفه بعض شيوخنا فذكر لفظ الحديث بلفظ «ولا في خريسة جبل[5] ثم قال: والخريسة - بخاء معجمة -: المسروقة يعني المخروسة، ثم ذكر مادة خرس فاحذر ذلك. و«المُراح» بضم الميم -: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلًا.

الحديث الرابع

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٦) ولفظه عندهما «ثلاثة دراهم» في كل الروايات.

(٢) سقطت من «أ» والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٥).

(٤) تكررت في «أ».

(٥) زاد في «أ»: ثم قال: حريسة ما سرق من الجبل من المواشي، ويقال إن سارقها يسمى حارسًا. ولعله انتقال نظر من الناسخ.

روي أنه ﷺ قال: **«لا قطع في ثمر ولا كثر»**[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٢]، وأحمد في «المسند»[٣]، وأصحاب السنن الأربعة[٤]، والبيهقي[٥] في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٦] من حديث رافع بن خديج ﷺ. وقال الشافعي في القديم: إنه مرسل، وحدث به أيضًا موصولًا. وقال الترمذي[٧]: روىٰ هٰذا الحديث بعضهم عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد ابن يحيىٰ بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعًا، ولم يذكروا فيه واسعًا.

قلت: رواه مالك خارج «موطئه» فذكر واسعًا كما أفاده الخطيب في كتاب «من روىٰ عن مالك»[٨]. وقال عبد الحق[٩]: روىٰ هٰذا الحديث النسائي عن سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ ابن حبان، عن عمه واسع، عن رافع، يعني أنه وصله بزيادة واسع وكذا هو في «صحيح أبي حاتم بن حبان»، قال: ورواه غيره، ولم يذكر واسعًا، ولم يتابع سفيان بن عيينة علىٰ هٰذه الرواية إلا حماد بن دليل، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيىٰ بن سعيد بمثل رواية سفيان، وأما غير

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤). (٢) «الموطأ» (٢/ ٨٣٩ رقم ٣٢).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٧-٧٨ رقم ٤٣٨٨، ٤٣٨٩) و «سنن النسائي» (٨/ ٤٦١-٤٦٣ رقم ٤٩٧٥-٤٩٨٥) و«جامع الترمذي» (٤/ ٤٢-٤٣ رقم ١٤٤٩) و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٣).

(٦) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١٦-٣١٧ رقم ٤٤٦٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٤/ ٤٣) بتصرف. (٨) انظر «التمهيد» (٢٣/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٩) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٥).

حماد فإنه رواه عن شعبة، عن يحيىٰ، ولم يذكر واسعًا، ومحمد ابن يحيىٰ بن حبان لم يسمع من رافع. قال ابن القطان[(١)]: هٰذا من عبد الحق ترجيح رواية من أرسل علىٰ رواية [من][(٢)] وصل، وإن كان ثقة، وقال الطحاوي: هٰذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول، واحتجوا به.

قلت: وله شاهد لٰكن يقوىٰ من حديث أبي هريرة رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] من حديث سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه عبد الله ابن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا باللفظ السالف، وضعف هٰذا الطريق الضياء المقدسي[(٥)] لأجل سعد المذكور، ونقل كلام ابن عدي وابن حبان فيه.

فائدة: قال الرافعي: الكثر جمار النخل وهو لحمه. وهو كما قال، فعند النسائي: والكثر الجمار[(٦)]. قال الجوهري[(٧)]: ويقال: الكثر هو الطلع. قال المنذري: ومعنىٰ الثمر في الحديث ما كان معلقًا في النخل قبل أن يجد ويحوز، وعلىٰ هٰذا تأوله الشافعي، وقال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها، ومن سرق من حوائطها من ثمر معلق لم يقطع، فإذا آواه الجرين قطع. قال البيهقي في «الخلافيات»[(٨)]: قال الشافعي: احتج بهٰذا الحديث بعض الناس

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٢٨).

(٢) في «أ»: من رواية. والمثبت من «الوهم والإيهام» وهو الصواب.

(٣) لم أهتدي إليه عنده، ولعله وهم في العزو إليه فقد رأيت الكثير عزاه لابن ماجه فقط، وانظر «نصب الراية» (٣/ ٣٦٢) وراجع أيضًا «الإرواء» (٨/ ٧٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٥ رقم ٢٥٩٤) وزاد في إسناده عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) «أحكام الضياء» (٥/ ٤٦٨ رقم٦٢٤٥م).

(٦) وكذا عند أبي داود.

(٧) «الصحاح» (٢/ ٦٨٧).

(٨) «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٥٠).

فقال: من هاهنا قلنا: لا يقطع في التمر الرطب. قال الشافعي: والتمر ٱسم جامع للرطب من التمر واليابس من التمر، والزبيب. وغيره، أفنسقط القطع عمن سرق تمرًا في بيت، وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال: «لا قطع في تمر ولا كثر» علىٰ مثل ما سئل عنه، وكان حيطان المدينة ليس عليها حيطان؛ لأنه يقول: «وإذا آواه الجرين والمراح ففيه القطع» واحتج بحديث عثمان في الأترجة وسيأتي.

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في تمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»[1].

هٰذا الحديث هو الحديث الثالث من أحاديث الباب، وقد سلف واضحًا، ورواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ»[2] أيضًا من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي عن رسول الله ﷺ.

الحديث السادس

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نبش قطعناه**»[3].

هٰذا الحديث رواه البيهقي في كتابه «المعرفة»[4] من حديث بشر ابن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٥).
(٢) «الموطأ» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٢).
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٠٥).
(٤) «المعرفة» (٦/ ٤٠٩ رقم ٥١٧١).

ذكره أن النبي ﷺ قال: «ومن نبش قطعناه» وفي رواية: «ومن حرق حرقناه» وفي أخرىٰ له «ومن غرق غرقناه» ثم قال: وفي هٰذا الإسناد بعض من يجهل حاله. ورواه في «خلافياته» بالإسناد المذكور كما ذكره في «المعرفة» أولًا، ولم يتكلم علىٰ إسناده بشيء بل ذكره في معرض الاحتجاج به.

وروىٰ الأثرم عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «يقطع النباش». وروىٰ البيهقي[(١)] عن الشعبي أنه قال: «هو سارق» وفي رواية عنه: «نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحيائنا» وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «سارق الأموات يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء» وقال البخاري في «التاريخ»[(٢)]: قال هشيم: ثنا [سهيل][(٣)] قال: «[شهدت][(٤)] ابن الزبير قطع نباشًا».[(٥)] وعزىٰ ابن الجوزي[(٦)] إلىٰ رواية أصحابهم «أنه ﷺ قطع نباشًا».

الحديث السابع

أنه ﷺ قال: **«ليس علىٰ المختلس والمنتَهب والخائن قطع»**[(٧)].

هٰذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده»[(٨)] وأصحاب السنن

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٤ رقم ٢١١٩).

(٣) في «أ»: سهل. وهو تصحيف، والمثبت من «التاريخ الكبير» وهو الصواب وسهيل هو ابن ذكوان.

(٤) في «أ»: شهد. والمثبت من «التاريخ الكبير». وهو مقتضى السياق.

(٥) زاد في «أ»: «قال البخاري». قبل قوله: «وعزى» وهي زيادة مقحمة لا وجه لها.

(٦) «التحقيق» (٢/ ٣٣٦).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢١١).

(٨) «المسند» (٣/ ٣٨٠).

الأربعة(١)، والبيهقي في «سننه»(٢)، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»(٣) من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ. قال الترمذي: [هٰذا](٤) حديث حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود: «من ٱنتهب نهبة مشهورة فليس منَّا» وفي رواية لابن حبان من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر رفعه: «ليس علىٰ منتهب قطع، ومن ٱنتهب نهبة فليس منا». قال البيهقي: قال أبو داود: هٰذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من [أبي الزبير، بلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من](٥) ياسين الزيات. قال أبو داود: رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، وأخرجه النسائي من هٰذا الوجه، وقال النسائي(٦) أيضًا: روي هٰذا الحديث عن ابن جريج عيسىٰ بن يونس والفضل بن موسىٰ وابن وهب وابن ربيعة(٧) ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد البصري، ولم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٨): سألت أبي، وأبا زرعة عن هٰذا الحديث فقالا: لم

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٠-٨١ رقم ٤٣٩١، ٤٣٩٣)، «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٩٨٦، ٤٩٨٨)، «جامع الترمذي» (٤/ ٤٢ رقم ١٤٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩١).

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٠٩-٣١١ رقم ٤٤٥٦، ٤٤٥٧).

(٤) في «أ»: في. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «السنن الكبرى للبيهقي».

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٤٧). (٧) هو محمد بن ربيعة، كذا سماه النسائي.

(٨) «العلل» (١/ ٤٥٠ رقم ١٣٥٣).

يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين عنه، قلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي[(١)].

قلت: وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال الخطيب[(٢)] فيما نقله ابن الجوزي في «علله»[(٣)]: لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودًا هكذا غير مكي بن إبراهيم، إن كان أحمد بن الحباب حفظه، وأن الثوري وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه «الخائن» وكان أهل العلم يقولون: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلسه في روايته عن أبي الزبير. وقال ابن القطان[(٤)]: هو أيضًا من معنعن أبي الزبير.

قلت: قد تبين في غير طريق سماعه لهذا الحديث منه رواه عبد الرزاق في «مصنفه»[(٥)] عن ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر... الحديث، وهذا صريح في سماعه له فيه[(٦)] ورواه النسائي[(٧)] عن محمد ابن حاتم، ثنا سويد- هو ابن نصر- ثنا عبد الله- هو ابن المبارك- [عن][(٨)] ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير... فذكره، وهذا سند صحيح

---

(١) في «العلل» بلفظ «بقوي» ولا يخفى على المدقق لهذا الفن الفارق بينهما.
(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٢٥٦).
(٣) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٣-٧٩٤ رقم ١٣٢٦).
(٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣١٥).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٢٠٦ رقم ١٨٨٤٤).
(٦) قلت: لفظه هكذا في «أ» لا يفيد أنه سمعه فالظاهر أنه وقع سقط في النسخة «أ» يؤكد ذلك أنه عند عبد الرزاق بلفظ «قال لي أبو الزبير».
(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٤٧ رقم ٧٤٦٣).
(٨) في «أ»: و. والمثبت من «السنن الكبرى».

[وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي فقال: ثنا يحيىٰ بن عثمان، ثنا نعيم - هو ابن حماد - ثنا ابن المبارك فذكره، وهٰذا سند صحيح][1] أيضًا. يحيىٰ أخرجه له ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما»، ونعيم من رجال البخاري [وقد صرح فيه أيضًا بالسماع][2]، فيحمل علىٰ أنه مرة بواسطة ياسين ومرة بغيرها، وقد أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال: حسن صحيح. كما تقدم فدل علىٰ سماعه له منه[3]، ومن نفاه فهٰذا مقدم عليه، وقد سلف قرن عمرو بن دينار بابن جريج من طريق ابن حبان، والمغيرة عن أبي الزبير كما سلف عن النسائي، ورواه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[4] من حديث سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس علىٰ المختلس ولا علىٰ الخائن قطع» فهٰذا متابع ثان لابن جريج، وأخرج النسائي[5] هٰذا، قال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. لكن قد أخرجه ابن حبان ومن شرطه الاتصال.

وله شاهد أيضًا من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال:

---

(١) سقط من «أ» والمثبت من «الجوهر النقي» كذا نقله ابن التركماني ولعل ابن الملقن ساقه من عنده كما هي عادته، والله أعلم.

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «الجوهر النقي» كذا نقله ابن التركماني ولعل ابن الملقن ساقه من عنده كما هي عادته، والله أعلم.

(٣) وهذا ليس بشيء، فإن الحكم على الرواية شيء، والحكم على الراوي شيء آخر، فتصحيح الرواية له قرائن متعددة، قد يكون من الرواية نفسها أو من روايات أخرى تعضد الرواية الأولى، فلا تلازم بينهما، فتنبه.

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١١ رقم ٤٤٥٨).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٣ رقم ٤٩٨٦) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٤٧ رقم ٧٤٦٢).

[سمعت][(١)] رسول الله ﷺ يقول: «ليس علىٰ المختلس قطع». رواه [ابن][(٢)] ماجه[(٣)] من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه به، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ ابن ماجه[(٤)] محمد بن عاصم المعافري المصري؛ فإن ابن ماجه أنفرد بإخراج حديثه لكنه ثقة، وثقه يونس ولا نعلم فيه جرحًا[(٥)]، وله شاهد ثان من حديث ابن عباس مرفوعًا «ليس علىٰ الخائن قطع» لكنه ضعيف كما بينه ابن الجوزي في «علله»[(٦)].

الحديث الثامن

روي **«أنه ﷺ أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها»**[(٧)].

هٰذا الحديث تبع في إيراده صاحب «المهذب»[(٨)]، وعزاه إلىٰ رواية ابن مسعود، وهو غريب كذلك، والذي أعرفه «أن ابن مسعود أتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها» كذا رواه البيهقي في «سننه»[(٩)] من حديث مسعر عن القاسم قال: «أتي عبد الله بجارية قد سَرقت فوجدها لم...» فذكره، وترجم عليه البيهقي «باب السن الذي إذا

(١) سقط من «أ» والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٢) سقط من «أ» وأثبتُّه لتتميم الكلام. (٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٤ رقم ٢٥٩٢).

(٤) يقصد به شيخه الأعلى؛ فإن ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن محمد ابن عاصم...

(٥) وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٧٩٣ رقم ١٣٢٥) وقال: وزمعة بن صالح قد ضعفه أحمد ويحيى والفلاس.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٥). (٨) «المهذب» (٢/ ٢٧٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٤).

بلغه الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود» وذكر فيه حديث ابن عمر في عرضه علىٰ رسول الله ﷺ يوم أحد، الحديث المشهور، وأن عمر ابن عبد العزيز قال: «إن هٰذا حد بين الكبير والصغير».

الحديث التاسع

أنه ﷺ قال: **«من أبدىٰ لنا صفحته أقمنا عليه حد الله»**[(١)].

هٰذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله واضحًا.

الحديث العاشر

«أنه ﷺ أتي بسارق فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت. قال: بلىٰ سرقت. فأمر به فقطع»[(٢)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)] في «سننهم» من حديث أبي أمية المخزومي ﷺ «أن رسول الله ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما إخَالُك سرقت. فقال: بلىٰ. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله وتب. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب عليه ثلاثًا» هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يقل «فأعاد مرتين أو ثلاثًا» وقال في آخره: «ثلاثًا»

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٨). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٩)

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٤ رقم ٤٣٨٠).

(٤) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣٨ رقم ٤٨٩٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٧).

ولفظ ابن ماجه كلفظ أبي داود إلا أنه قال: «ما إخالك سرقت - مرتين» وقال في آخره «اللهم تب عليه - مرتين» ورواه أحمد في «مسنده»[١] وقال في آخره: «اللهم تب عليه» ولم يذكر غير ذلك، وذكر الخطابي[٢] أن في إسناده مقالًا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وقال عبد الحق[٣]: أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روىٰ عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وله طريق آخر من حديث أبي هريرة يأتي في الباب، وهو الحديث الثامن عشر، ورواه أبو داود في «مراسيله»[٤] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن النبي ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، قال: ما إخالك سرقت. قال: بلىٰ قد فعلت. قال: فاذهبوا به فاقطعوه، ثم ٱحسموه، ثم ٱئتوني به. فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتوا به، قال: تب إلىٰ الله. قال: تبت إلىٰ الله. قال: اللهم تب عليه».

فائدة: معنىٰ «ما إخالك» (ما أعطيك)[٥]، وإخال بكسر الهمزة أفصح من فتحها وأكثر ٱستعمالًا، والفتح هو القياس قال الجوهري[٦]: إخال بكسر الألف هو الأفصح، وبنو أسد يقولون: أخال، بالفتح وهو القياس.

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٩٣). (٢) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠).
(٣) «الأحكام الوسطى» (٤/ ٩٨).
(٤) «المراسيل لأبي داود» (ص ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٤٤).
(٥) كذا ! وإخالك بمعنى أضنك وانظر «النهاية» و«السان» (مادة: خيل).
(٦) «الصحاح» (٤/ ١٣٨٥).

الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة»[(٢)] بهٰذا اللفظ من رواية أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أبنا ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن أبي أيوب، عن [مسلمة][(٣)] بن مخلد مرفوعًا: «من ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة». ورواه الترمذي في «جامعه»[(٤)] من رواية أبي هريرة بزيادة فيه، وهٰذا لفظه: «من نفس عن (مسلم)[(٥)] كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر علىٰ مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد (ما دام)[(٦)] العبد في عون أخيه». قال الترمذي: هٰذا الحديث رواه غير واحد عن الأعمش [عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة، وروىٰ أسباط بن محمد عن الأعمش][(٧)] قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكأن هٰذا أصح من الحديث الأول، ورواه الترمذي[(٨)] أيضًا من رواية ابن عمر مرفوعًا: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٢). (٢) «معرفة الصحابة» (١/ ٤٨٣ رقم ١٣٧٦).

(٣) في «أ»: سلمة. وهو تحريف، والمثبت من «المعرفة» ومسلمة بن مخلد ترجمته في «التهذيب» (٢٧/ ٥٧٤-٥٧٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٥).

(٥) عند «الترمذي»: مؤمن. (٦) عند «الترمذي»: ما كان.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «جامع الترمذي».

(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٦).

ستره الله يوم القيامة».

ثم قال: هٰذا حديث حسن صحيح [غريب][١] ورواه الحاكم في «مستدركه»[٢] من حديث محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة» والباقي بمثل لفظ الترمذي، قال الحاكم: إسناد هٰذا الحديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. ورویٰ الحاكم[٣] بإسناده عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «لا يستر عبدٌ عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. قال: وهٰذا يصحح حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (وحديث محمد بن واسع، عن أبي صالح عن أبي هريرة)[٤]، وذلك أن ابن أسباط[٥] القرشي رواه عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، ورواه حماد بن زيد عن محمد بن واسع، عن رجل، عن أبي صالح.

الحديث الثاني عشر

«أنه ﷺ قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»[٦].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في «باب حد الزنا» فراجعه.

---

(١) من «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٨٢) وكذا «جامع الترمذي».

(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣).

(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من «المستدرك».

(٥) في «المستدرك»: أسباط بن محمد.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٣).

الحديث الثالث عشر

روي «**أنه ﷺ قال للسارق: أسرقت؟ قل لا**»[١].

هٰذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «وسيطه»[٢] فإنه قال: وقوله: «أسرقت؟ قل لا» لم يصححه الأئمة. وتبعه الرافعي في ذلك حيث قال: لم يصححوا هٰذا الحديث، وتبعا في ذلك الإمام فإنه قال في «نهايته»: إن صح أنه ﷺ قال للمرفوع بتهمة السرقة إليه: «ما إخالك سرقت، أسرقت أم لا» وسمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هٰذا اللفظ وهو : «قل» فيبقي المتفق علىٰ صحته، وهو قوله: «ما إخالك سرقت» وقال في باب الشهادة علىٰ الحدود: سيأتي الحديث أنه ﷺ قال للمرفوع إليه بتهمة السرقة: «ما إخالك سرقت»، وفي بعض الألفاظ: «أسرقت؟ قل: لا. قال ذلك سرًّا».

قال: وغالب ظني أن هٰذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث. قال: وحديث «ما إخالك سرقت» إما يقدم فيه الحث علىٰ الرجوع لا علىٰ الإيجاز فإنه ٱعترف عنده مرة، ثم قال له ذلك مرةً أخرىٰ.

قلت: وفي «سنن البيهقي»[٣] من حديث أبي الدرداء ﷺ موقوفًا «أنه أتي بجارية سرقت، فقال لها: سرقت. قولي: لا. قالت: لا. فخلىٰ سبيلها».

الحديث الرابع عشر

«**أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنىٰ قال له: بادر إلىٰ النبي ﷺ قبل أن**

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٣). (٢) «الوسيط» (٦/ ٤٨٣).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٦).

ينزل الله فيك قرآنًا. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا سترته بثوبك يا هزال»[١].

هٰذا الحديث تقدم في بابه.

الحديث الخامس عشر

«أنه ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه»[٢].

هٰذا الحديث رواه البغوي في «معجمه» بزيادة في أوله في ترجمة حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة فقال: ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد ابن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة «أن النبي ﷺ أتي بسارق فقيل: يا رسول الله، إنه لناس من الأنصار ما لهم مال غيره فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يمينه، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع». ثم قال: وهٰذا الحديث أخرجه هارون في المسند ولا أحسب للحارث بن عبد الله صحبة.

قلت: وذكره أبو نعيم في «الصحابة»[٣] ثم ساق له هٰذا الحديث من طريق البغوي، ثم قال: ورواه ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن أبيه [عن][٤] عمر. وعبد الكريم[٥] هٰذا كذبه أيوب السختياني، وضرب أحمد علىٰ حديثه،

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٢/ ٨١٠-٨١١ رقم ٦٧٤).

(٤) سقطت من «أ» والمثبت من «معرفة الصحابة».

(٥) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية.

قال: وهو يشبه المتروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني: متروك[١].

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال في السارق: إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**»[٢].

هٰذا الحديث رواه الدارقطني[٣] باللفظ المذكور من حديث أحمد ابن العباس، ثنا إسماعيل بن سعد، أبنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة، أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. والواقدي حالته معلومة[٤]، ورواه الشافعي[٥] فقال: أبنا بعض أصحابنا عن ابن [أبي][٦] ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا «السارق إذا سرق فاقطعوا يده، [ثم][٧] إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

---

(١) وضعفه آخرون، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٤٦): أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعة وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٢). (٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨١).

(٤) أي: بالضعف البيِّن، وقد قال الحافظ فيه: متروك مع سعة علمه.

(٥) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤١٠).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «المعرفة».

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «المعرفة».

الحديث السابع عشر

عن جابر بن عبد الله ﷺ «**أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به ثانيًا فقطع رجله، ثم أتي به ثالثًا فقطع يده، ثم أتي به رابعًا فقطع رجله؛ ثم أتي به خامسًا فقتله**»[١].

هٰذا الحديث ضعيف أخرجه الدارقطني[٢] كذلك، وقال في آخره «فأمر بقتله» وهو هو، وسبب ضعفه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي المذكور في إسناده، قال الدارقطني: هو ضعيف[٣]، وأخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥] أيضًا من حديث جابر أيضًا قال: «جيء بسارق إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ٱقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما [سرق][٦] قال: ٱقطعوه. فقطع ثم جيء به الثانية فقال: ٱقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال: ٱقطعوه [ثم جيء به الثالثة فقال: ٱقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق. فقال: ٱقطعوه][٧] ثم جيء به الرابعة فقال: ٱقتلوه. قالوا: يا رسول الله، إنما سرق. قال ٱقطعوه. فأتي به الخامسة فقال: ٱقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به إلىٰ مربد النعم فاستلقىٰ علىٰ ظهره فقتلناه، ثم ٱجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة»[٨]. وفي إسناده مصعب ابن ثابت وقد ضعفوه.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٢). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٠-١٨١).

(٣) وضعفه أيضًا النسائي وأبو حاتم وانظر «الميزان» (٤/ ٦٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٨٨-٨٩ رقم ٤٤١٠).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٥-٤٦٦ رقم ٤٩٩٣).

(٦) في «أ»: سرقت. والمثبت من «أبي داود» و«النسائي» وهو الموافق للسياق.

(٧) سقط من «أ» والمثبت من «أبي داود» و«النسائي».

(٨) والسياق بنحو سياق «أبي داود»، وعند «النسائي» زيادات أخرى فانظره.

قال النسائي في «سننه»: هٰذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت قد ضعفوه[(١)]. قال النسائي[(٢)]: ليس بالقوي ولا يصح هٰذا الحديث، ولا أعلم في هٰذا الباب حديثًا صحيحًا. وقال ابن الصلاح: هٰذه الرواية شاذة وإن أخرجها أبو داود والنسائي. وقال صاحب «الاستذكار»[(٣)]: قال النسائي: مصعب ليس بالقوي، وإن كان القطان روىٰ عنه، وهٰذا الحديث غير صحيح، ولا أعلم في الباب حديثًا صحيحًا عنه ﷺ قال فيه القتل في الخامسة، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في «مختصره» عن أهل المدينة- مالك وغيره - قال: فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان وعمر ابن عبد العزيز. قال: وكان مالك يقول: لا يقتل. قال أبو عمر: حديث القتل (منكر)[(٤)] لا أصل له، وقد ثبت عنه أنه «لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث» ولم يذكر السارق فيها، وقال ﷺ في السرقة: «فاحشة وفيها عقوبة» ولم يذكر قتلًا، وعلىٰ هٰذا جمهور العلماء.

قال الشافعي: هٰذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أحدٍ من أهل العلم عليه. قال المنذري[(٥)] عقب هٰذه: السنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأئمة علىٰ أنه لا يقتل. وقال الزهري: القتل منسوخ؛ لأنه وقع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله. وأجاب الرافعي[(٦)] في الكتاب عنه

---

(١) لفظه في «السنن»: «مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

(٢) وهذا في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٩) وزاد فيه: «ويحيى القطان لم يتركه».

(٣) «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٥-١٩٦).

(٤) سقط من «الاستذكار».

(٥) انظر «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٦-٢٣٨) مع تعليق ابن القيم عليه.

(٦) «الشرح الكبير» «١١/ ٢٤٢».

بجوابين: **أحدهما**: ما قدمناه من الشيخ، **وثانيهما**: أنه مجهول علىٰ أنه قتله بزنا أو ٱستحلال. وأجاب ابن الصباغ بخصوصيته ذلك السارق وما سلف من الإجماع حكاه أيضًا لٰكن حكىٰ الروياني عن عثمان وعبد الله ابن عمرو بن العاصِ وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل.

الحديث الثامن عشر

«أنه ﷺ قال في سارق سرق شملة: ٱذهبوا به فاقطعوه ثم ٱحسموه»[1].

هٰذا الحديث صحيح رواه الدارقطني[2] والحاكم[3]، والبيهقي[4] من حديث يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد[5] بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ [أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هٰذا سرق، فقال رسول الله ﷺ][6] ما إخاله سرق. قال السارق: بلىٰ يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: ٱذهبوا به فاقطعوه، ثم ٱحسموه، ثم ٱئتوني به. فقطع فأتي به، فقال: تب إلىٰ الله ﷻ. فقال: تبت إلىٰ الله ﷻ. قال: تاب الله عليك» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم. وقال البيهقي: هٰذا الحديث وصله يعقوب بن إبراهيم عن الدراوردي، وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني. قال الدارقطني: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلىٰ أحد، وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٣). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٠٢ رقم ٧١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٨١). (٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).
(٥) زاد بعدها في «أ»: عن يزيد. وهي زيادة مقحمة والمثبت من كتب التخريج السابقة.
(٦) سقط من «أ». والمثبت من أصول التخريج السابقة.

يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه. قال البيهقي: وروي عنه فيه أيضًا مرسلًا.

قلت: رجحه ابن المديني وابن خزيمة، وقال ابن القطان[١]: إسناد متصل لا بأس به. قال: ويزيد بن خصيفة لا بأس به يقع هكذا في الأكثر منسوبًا إلىٰ جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة بلا خلاف.

الحديث التاسع عشر

قال الرافعي[٢]: والسنة أن تعلق اليد المقطوعة في رقبته؛ لما روي عن فضالة بن عبيد ﷺ «**أن النبي ﷺ أتي بسارق فأمر به فقطعت يده، ثم علقت في رقبته**».

هٰذا الحديث صحيح أخرجه «أصحاب [السنن][٣] الأربعة» من حديث عبد الرحمن بن [محيريز][٤] قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر ابن علي، عن الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن أخو عبد الله

---

(١) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٨) ببعض ما نقله هنا.

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٤).

(٣) سقط من «أ» والحديث من «سنن أبي داود» (٥/ ٨٩ رقم ٤٤١١)، «سنن النسائي» (٨/ ٤٦٧ رقم ٤٩٩٧، ٤٩٩٨). و«جامع الترمذي» (٤/ ٤١ رقم ١٤٤٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٧).

(٤) في «أ»: بحير. وهو خطأ، والمثبت من «مصادر التخريج».

ابن [محيريز][١] وقال ابن أبي حاتم في «علله»[٢]: سألت أبي عنه فقال: هٰذا خطأ[٣] إنما هو عبد الله بن محيريز قال: سألت فضالة. وقال ابن القطان في «علله»[٤]: لم يعرف الترمذي بشيء من حال عبد الرحمن، وهي لا تعرف، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بخبره. قال الرافعي[٥]: وذكر الإمام ثلاثة أمور مستغربة منها: أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصحح الخبر فيه، أنتهىٰ. وقد علمت ضعف الخبر غريبًا دليلًا وإن كان غريبًا[٦].

هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنّه. وأما آثاره فثلاثة عشر أثرًا:

أحدها: «أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال: لا قطع عليه، ما من أحدٍ إلا وله فيه حق»[٧].

وهٰذا الأثر غريب عن عمر، ورواه البيهقي[٨] من رواية علي ﷺ أنه كان يقول: «ليس علىٰ من سرق من بيت المال قطع» وفي رواية له[٩] عن ابن عبيد بن الأبرص قال: «شهدت عليًا ﷺ في الرحبة وهو يقسم خمسًا

---

(١) في «أ»: بحير. وهو خطأ، والمثبت من «مصادر التخريج».

(٢) «العلل لابن أبي حاتم» (١/ ٤٥٨ رقم ١٣٧٦).

(٣) أي: ذكر عبد الرحمن بن محيريز في إسناده.

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٨٤).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٤).

(٦) كذا لفظه في «أ» والكلام غير مفهوم عندي وفي «التلخيص» قال الحافظ عقب قول الرافعي هذا: هو كما قال، لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٦).

(٨) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

(٩) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي ﷺ فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب». وروىٰ البيهقي[(١)] من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا، عن ميمون ابن مهران، عن النبي ﷺ «أن عبدًا من رقيق الخمس [سرق من الخمس][(٢)] فلم يقطعه، وقال: مال الله بعضه في بعض» قال البيهقي: وقد روي موصولًا بذكر ابن عباس فيه، وفي إسناده ضعف.

قلت: سببه حجاج بن أرطاة، وجبارة بن المغلس.

الأثر الثاني: «أن عثمان ﷺ سُرِقَ في عهده ثوب من منبر رسول الله ﷺ فقطع السارق (وما)[(٣)] ينكر عليه أحد»[(٤)].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه.

الأثر الثالث: «أن عمر ﷺ أتي بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهمًا فلم يقطعه، وقال: خادمكم أخذ متاعكم»[(٥)].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[(٦)] والشافعي في «مسنده»[(٧)] عنه، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد «أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلىٰ عمر بن الخطاب فقال له: اْقطع يد هٰذا فإنه سرق. فقال له عمر: فماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم».

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٢).

(٢) سقط من «أ» والمثبت من «البيهقي».

(٣) في «الشرح الكبير»: ولم.

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ١٨٧).

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٢).

(٦) «الموطأ» (٢/ ٨٣٩-٨٤٠ رقم ٣٣).

(٧) «مسند الشافعي» (٢/ رقم ٢٦٨) بترتيب السندي.

الأثر الرابع: عن عثمان «أنه قطع سارقًا في أترجة قومت بثلاثة دراهم»[١] (ورواه الدارقطني من حديث سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: «أتيت عمر ابن الخطاب بغلام لي...» فذكره)[٢].

وهٰذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ»[٣] والشافعي عنه في «مسنده»[٤] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن سارقًا سرق أتْرُجة في عهد عثمان ﷺ فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ٱثني عشر [درهمًا][٥] بدينار فقطع يده».

وهي الأترجة التي يأكلها الناس إذ لو كانت من ذهب قدر الحمصة لم يقوم. قال صاحب المطالع: قال ابن كنانة: كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب. قال صاحب المطالع: ولا يبعد قول مالك، فقد يباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم فكيف بالمدينة، وحين كثرت الدراهم. قال: وهي بضم الهمزة، وتشديد الجيم، ويقال أيضًا: أترجة. قال: وبالوجهين روي في «الموطأ». قال: وحكىٰ أبو زيد «ترنجة» لغة ثالثة، والأول أفصح.

الأثر الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سارق موتانا كسارق أحيائنا»[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ١٩٤).

(٢) كذا في «أ» ووضعها هنا وهم، فهذا الإسناد والمتن هو للأثر الثالث، وهو في «سنن الدارقطني»: (٣/ ١٨٨ رقم ٣١١).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٣).

(٤) «مسند الشافعي» (٢ رقم٢٧٣) بترتيب السندي.

(٥) في «أ»: درهم. والتصويب من «الموطأ» و «مسند الشافعي» وهو الصواب.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٠٥).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «خلافياته»[١] من حديث الدارقطني: حدثنا مروان بن عبد العزيز، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا في المجاعة».

الأثر السادس: عن عمر ﷺ «أنه لا قطع [في][٢] عام [المجاعة][٣]»[٤].

وهٰذا الأثر لم أره في كتب السنن المسانيد، ورأيت من عزاه إلىٰ السعدي[٥] والراوي عن الإمام أحمد فقال: ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيىٰ بن أبي كثير، حدثني حسان ابن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: «لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة» قال [السعدي][٦]: سألت أحمد بن حنبل عن هٰذا الحديث فقال: العذق: النخلة، وعام: سنة المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه. قال: لا إذا حملته الحاجة إلىٰ ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

الأثر السابع: عن جابر ﷺ «أن رجلًا أنزل ضيفًا في مشربة له فوجد

---

(١) ذكره اللخمي في «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٥٣). وانظر «نصب الراية» (٣/ ٣٦٧).
(٢) سقط من «أ» والاستدراك من «الشرح الكبير».
(٣) سقط من «أ» والاستدراك من «الشرح الكبير».
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢١٠).
(٥) هو: إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، والمشهور عند ذكره الاكتفاء بـ «الجوزجاني» لذا قال الحافظ في «التلخيص» ... الجوزجاني في «جامعه» عن أحمد ابن حنبل».
(٦) في «أ»: العبدي. وهو تحريف. والسعدي هو الجوزجاني كما سبق وانظر نص كلامه هذا في «إعلام الموقعين» (٣/ ١١) لابن القيم.

متاعًا قد أخفاه فأتي به [أبا][1] بكر ﷺ فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخفاها»[2].

وهٰذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه، ورأيت بخط بعضهم أن أبا الزبير قال: «أضاف رجل رجلًا في مشربة له، فوجد متاعًا له قد أخبأه، فأتي به أبا بكر فقال: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة أخبأها».

الأثر الثامن: «أن رجلًا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بأبي بكر ﷺ وكان يكثر الصلاة في المسجد، فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق. فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليًّا لهم، فجعل ذلك الرجل [يدعو][3] علىٰ من سرق من أهل هٰذا البيت الصالح، فمر رجل بصائغ من أهل المدينة فرأىٰ عنده حليًّا فقال: ما أشبه هٰذا بحلي آل أبي بكر. فقال للصائغ: ممن أشتريته؟ فقال: من ضيف أبي بكر. فأخذ ذلك الرجل فأقر، فبكىٰ أبو بكر وقال: أبكي لغرته بالله. ثم أمر به فقطعت يده»[4].

وهٰذا الأثر رواه مالك في «موطئه»[5]، والشافعي[6] عنه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم علىٰ أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم أنهم ٱفتقدوا

---

(١) في «أ»: أبي. وهو خطأ، والتصويب من «التلخيص»، «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٤).

(٣) سقط من «أ» والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٢٤).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٨٣٥-٨٣٦ رقم ٣٠).

(٦) «مسند الشافعي» (٢/ رقم ٢٨١) بترتيب السندي.

حليًّا لأسماء بنت عميس ٱمرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهل هٰذا البيت الصالح. فوجدوا الحُليَّ عند الصائغ وأن الأقَطع جاء به، فاعترف الأقطع- أو شهد عليه- فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرىٰ، فقال أبو بكر: والله لدعاؤه علىٰ نفسه أشد عندي من سرقته».

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»[1]: القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق لا أراه أدرك زمان جده[2]، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة وابن عمر وابن عباس.

وقد روي هٰذا عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر مثله، وروي عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد في هٰذه القصة قالت: «فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها، فقال عمر: والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرىٰ. فأمر به أبو بكر فقطعت» ورواه الدارقطني[3] من حديث الحسن ابن عرفة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع «أن رجلًا أقطع اليد والرجل نزل علىٰ أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل، فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، من قطعك؟ قال: يعلىٰ بن أمية ظلمًا. فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حليًّا لأسماء بنت عميس قال: فجعل يقول: اللهم أظهر علىٰ صاحبه. قال:

---

(١) «أحكام الضياء» (٥/ ٤٧٨).

(٢) قال العلائي: أرسَل عن جده رضي الله عنه وذلك واضح؛ لأن أباه محمدًا ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبوه أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين. انظر «جامع التحصيل» (٢٣٥)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (٢٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٣٠١).

فوجد عند صائغ فألجئ حتىٰ ألجئ إلىٰ الأقطع. قال: فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد مما صنع، ٱقطعوا رجله. فقال عمر: بل تقطع يده. كما قال الله تعالىٰ فقال: دونك». ورواه عبد الرزاق(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره، ورواه عبد الرزاق(٢)... أيضًا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتىٰ بعث ساعيًا- أو قال: سرية- فقال: أرسلني معه. قال: بل تمكث عندنا. فأبىٰ فأرسله معه واستوصىٰ به خيرًا، فلم يغب عنه إلا قليلًا حتىٰ جاء قد قُطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ قال: ما زدت علىٰ أنه كان يوليني شيئًا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هٰذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه. قال: فكان الرجل يقوم بالليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هٰذا لقد ٱجترأ علىٰ الله. قال: فلم يصبر إلا قليلًا حتىٰ فقد آل أبي بكر حليًّا لهم ومتاعًا، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرىٰ التي قطعت فقال: اللهم أظهر علىٰ من سرقهم- أو[نحو هٰذا](٣)؛ وكان [معمر ربما](٤) قال: اللهم أظهر من سرق أهل هٰذا البيت الصالحين- قال: فما ٱنتصف النهار حتىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٨٨-١٨٩ رقم ١٨٧٧٤).

(٣) في «أ»: نحوهم. والمثبت من «المصنف».

(٤) في «أ»: يتعمر. وهو خطأ، والتصويب من «المصنف».

(عثروا)[١] علىٰ المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله: فأمر به فقطعت يده».

فائدتان: الأولىٰ: قال صاحب «الاستذكار»[٢]: اختلف في هٰذا الحديث فروي «أنه إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنىٰ فقط» ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فساقه كما قدمناه، ورواه البيهقي[٣] في «باب ما جاء في قتل الإمام» وخرَّجه كله سواء سندًا ومتنًا.

الثانية: معنىٰ «بيَّت الأمر»: أتاه ليلًا. وقوله: «لدعاؤه علىٰ نفسه» كذا وقع في رواية «الموطأ» والشافعي، ووقع في رواية الدارقطني السالفة «لغرته بالله» أي لجرءته علىٰ الله، ووقع في تعليق القاضي حسين أن الحلي كان لعائشة وأنه كان عبدًا لها، وذكره القاضي أبو الطيب في «تعليقه» علىٰ الصواب فقال: إن المسروق كان لأسماء بنت عميس زوج الصديق كما سلف.

الأثر التاسع: «أن أبا بكر ﷺ قال لسارق [أقر عنده][٤]: أسرقت؟ قل: لا»[٥].

وهٰذا الأثر عزاه الرافعي في الكتاب إلىٰ تعليق الشيخ أبي حامد، وهو غريب عنه لا أعلم من خرجه عنه، والمعروف أنه عن أبي الدرداء وأبي مسعود، كذلك رواه البيهقي عنه في «سننه»[٦].

---

(١) في «المصنف»: ظهروا.
(٢) «الاستذكار» (٢٤/ ١٨٥).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٤٩).
(٤) في «أ»: أو عبده. وهو تحريف والمثبت من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٦).

الأثر العاشر: «أن عمر ﷺ عرَّض لزياد بالتوقف في الشهادة علىٰ المغيرة بن شعبة قال: أرىٰ وجه رجل لا يفضح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ»[(١)].

وهٰذا تقدم في الباب قبله معناه قال الرافعي[(٢)]: وتكلموا في أنه كيف جاز لعمر هٰذا التعريض لدفع الحد عن المغيرة، وفيه إثبات الحد علىٰ الثلاثة الذين شهدوا صريحًا علىٰ المغيرة، وأجابوا عنه بوجوه منها: أن الحد الذي تعرض له المغيرة الرجم، وحدهم حد القذف، وهو أهون من الرجم، ومنها: أنهم كانوا مندوبين إلىٰ الستر ألا ترىٰ أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنا قال له: «بادر إلىٰ النبي ﷺ قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هلا سترته [بثوبك][(٣)] يا هزال». فلما تركوا المندوب ٱستحقوا التغليظ.

الأثر الحادي عشر: «أن [ابن][(٤)] مسعود قرأ: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»[(٥)].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[(٦)] من رواية مسلم ابن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في قراءة ابن مسعود «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما»، وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، وهٰذا منقطع، وكذلك رواه إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا «والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم» قال الرافعي[(٧)]: والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٣) في «أ»: بثوبه. والمثبت من «الشرح الكبير».
(٤) في«أ»: أبا. تحريف، والمثبت من «الشرح الكبير».
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤١).
(٦) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٠).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤١).

قلت: ونقل الحاكم[1] عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فيحتج بهٰذا، و[ما][2] ذكره الرافعي من تنزيلها منزلة الأخبار صحيح، نص عليه الشافعي في البويطي في باب الرضاع، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام والرضاع، والماوردي فيهما[3]، والقاضي أبو الطيب في الصيام، ووجوب العمرة، والقاضي حسين في الصيام، والمحاملي في الأيمان في عدة المسافر، وابن يونس في شرحه في الفرائض في الكلام علىٰ ميراث الأخ للأم، وذكر إمام الحرمين في «البرهان» أن الظاهر من مذهب الشافعي أنه لا يحتج بها، وتبعه النووي فجزم به في «شرح مسلم»[4] في حديث صلاة الوسطىٰ، وغيره فتنبه لذلك.

الأثر الثاني عشر والثالث عشر: عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع» وهٰذا غريب عنهما، نعم في البيهقي[5] عن عمر «أنه كان يقطع السارق من المفصل» وقد سلف مرفوعًا في الديات وأنه ضعيف.

---

(١) «المستدرك» (٢/ ٢٥٨).

(٢) في «أ»: لما. والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٣) «الحاوي»: في الرضاع (١١/ ٣٦٢) وفي «الأيمان» (١٥/ ٣٢٩).

(٤) «شرح مسلم» (٥/ ١٣٠-١٣١).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧١).



كتاب قطاع الطريق



كتاب قطاع الطريق

ذكر فيه رحمه الله حديث «**لا يقطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**».

وقد سلف بيانه في الباب قبله.

وحديث «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان**»[(١)].

وهو حديث صحيح ففي «صحيح البخاري»[(٢)] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا- لرجلين من قريش سماهما- فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

فائدة: الرجلان هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وذكره البزار في «مسنده» وفي سيرة ابن إسحاق[(٣)]: نافع بن عبد [قيس][(٤)] الفهري[(٥)]، وفي «سنن أبي داود»[(٦)] بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمَّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمَّرة فجعلت تعرِّس، فجاء النبي ﷺ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٤ رقم ٢٩٥٤).

(٣) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٠٢).

(٤) في «أ»: قريش. وهو تحريف، والمثبت من «سيرة ابن هشام».

(٥) انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري» (٦/ ١٧٤).

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٢٦٦٨).

فقال: من فجع هذه في ولدها؟ ردوا ولدها إليها [ورأى][1] قرية نمل قد أحرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن. قال: إنه لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلا رب النار». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[2]، وقال: «فجعلت تصيح» وانتهت روايته إلى عند قوله: «ردوا ولدها إليها. قال: فردوهما» ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

فائدة: قرية النمل معناه موضع النمل مع النمل.

وذكر الرافعي في الباب من الآثار أثر ابن عباس رضي الله عنهما «أنه قال في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[3] أنها [واردة][4] في حق قطاع الطريق من المسلمين دون أهل الكفر والمرتدين، وكذلك هي عند أكثر العلماء، واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[5] الآية، وتوبة الكافر في (أنها)[6] تسقط العقوبة عنه لا يختلف بين أن يوجد قبل القدرة عليه أو بعدها، ولم يقيموا وزنًا لقول من قال: إن المؤمن لا يحارب الله ورسوله. فقالوا: لفظ المحاربة ينتظم عند الجرأة بالمخالفة والعصيان، ألا ترى أن الله- تعالى- يقول (للمؤمنين)[7] ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[8]. قال

---

(١) في «أ»: وروى. والمثبت من رواية «أبي داود».

(٢) «المستدرك» (٤/ ٢٣٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٤) في «أ»: وأورده. والتصويب من «الشرح الكبير» (١١/ ٢٤٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٦) في «الشرح الكبير»: أيهما.

(٧) في «الشرح الكبير»: للمرابين.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

الرافعي: وفسر ابن عباس- ﷺ، فيما رواه الشافعي- الآية علىٰ مراتب والمعنىٰ أن يُقتلوا إنَ قتلوا، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن ٱقتصروا علىٰ أخذ المال، وكلمة «أو» للتنويع لا للتخيير، كما يقال: الزاني يجلد أو يرجم. قال ابن عباس: ومعنىٰ نفيهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام يتبعون ليرُدوا(١) ويتفرق جمعهم، وتبطل شوكتهم، (من)(٢) ظفر نابه نقيم عليه ما تؤديه جنايته من الحد أو التعزير(٣). هٰذا آخر ما ذكره الرافعي وهو كما قال.

وأما الآية فلأهل التفسير في سبب نزولها خلاف كبير ليس هٰذا موضع ذكره، وفي «سنن أبي داود»(٤) و«النسائي»(٥): أنها نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. وفي «سنن أبي داود»(٦) أنها نزلت في العرنيين.

وأما الأثر فرواه الشافعي(٧) كما أشار إليه الرافعي فقال: أبنا إبراهيم- هو ابن أبي يحيىٰ- عن صالح مولىٰ التوءمة، عن ابن عباس «في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال [قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم

---

(١) في «الشرح الكبير»: ليستردوا. (٢) في «الشرح الكبير»: ومن.
(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٣-٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨).
(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٠-٧١ رقم ٤٣٧٢).
(٥) «سنن النسائي» (٧/ ١١٦ رقم ٤٠٥٧).
(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ٦٨-٦٩ رقم ٤٣٦٦).
(٧) «مسند الشافعي» (٢/ رقم ٢٨٢) بترتيب السندي).

يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال][1] ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض». ورواه البيهقي[2] عن الشافعي قال: وفي رواية إبراهيم عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نزلت هٰذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] إذا عدىٰ فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل [ولم يأخذ][4] مالًا قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه» ثم رواه البيهقي[5] من حديث محمد بن سعد (بن محمد)[6] بن الحسن ابن عطية، ثنا أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس «في قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[7] الآية، قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب [وإن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال][8] ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي، ونفيه أن يطلب». قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم علىٰ ما قال ابن عباس إن شاء الله.

---

(١) سقط من «أ» والاستدراك من «مسند الشافعي».
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٤) في «أ»: وأخذ. والمثبت من «البيهقي».
(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٣).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(٨) سقط من «أ» والمثبت من «البيهقي».

قلت: ورواه ابن المغلس[1] عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، ثنا أبو معاوية، ثنا حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «إذا خرج الرجل محاربًا فأخاف الطريق وأخذ المال قطعت يداه ورجلاه من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالًا ولم يقتل نفي».

ثم اعلم أن الغزالي في «وسيطه»[2] جعل التفسير المذكور عن ابن عباس من قوله مرفوعًا، وهو غريب، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في «مشكله» فقال: إنما يعرف ذلك من تفسير ابن عباس. كذلك ذكره الشافعي والبيهقي والناس، وكذلك ذكره شيخه، وجعله إياه مرفوعًا قال: وتفسير ابن عباس أرجح من تفسير غيره؛ لأنه ترجمان القرآن، والمعنىٰ يعضده.

---

(١) وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ٢١٣) عن أبي معاوية به.

(٢) «الوسيط» (٦/ ٤٩١).



كتاب حد شارب الخمر



كتاب حد شارب الخمر

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا. أما الأحاديث فستة عشر حديثًا :

أحدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»**[1].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم[2] في [صحيحه][3] كذلك.

وفي رواية له[4] «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر[5]، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة».

الحديث الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**[6].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣/ ٧٤).

(٣) في «أ»: صحيحيهما. وهو تحريف، والحديث عند مسلم فقط، وكذا عزاه الحافظ في «التلخيص».

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣/ ٧٣).

(٥) عند مسلم بتقديم «خمر» وتأخير «حرام».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٣).

هٰذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»[(١)] باللفظ المذكور من الطريق المذكور، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وسئل عنه يحيىٰ ابن معين فقال: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في «تاريخه» وأوضح أنه معروف[(٢)]. ورواه ابن ماجه[(٣)] أيضًا من الوجه المذكور، وهٰذا لفظه قال ﷺ: «لعنت الخمر[(٤)] بعينها، وعاصرها، ومعتصرها» بمثل لفظ أبي داود، وزاد أحمد في «مسنده»[(٥)] أيضًا به سواء إلا أنه قال: «لعنت الخمر علىٰ عشرة وجوه: لعنت الخمرة بعينها...» إلىٰ آخره. وفي إسنادهما أبو طعمة مولاهم، وقد رماه مكحول الهذلي بالكذب[(٦)]، ووقع في «سنن أبي داود» من طريق [اللؤلؤي][(٧)] «أبو علقمة» بدل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٣٦٦٦).

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٣٨٧): رب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات...

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢١-١١٢٢ رقم ٣٣٨٠).

(٤) زاد ابن ماجه في روايته عنده: «على عشرة أوجه»

(٥) «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١).

(٦) وتعقب الحافظ ذلك فقال في «التهذيب» (٦/ ٣٨٨): لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولاً بشيء قال: ذروة يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة.

(٧) في «أ»: اللؤلؤ. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، وكذا في «تحفة الأشراف» كما سيأتي.

«طعمة» والذي وقع في رواية أبي الحسن بن العبد(١)، وغير واحد «أبي طعمة» قال الحافظ جمال الدين المزي في «الأطراف»(٢): وهٰذا هو الصواب. وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» بلفظين:

أحدهما: «أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها وجالبها، وبائعها ومشتريها، وحرم ثمنها» وفي رواية له «وشاربها».

ثانيها: أنه ﷺ قال: «إن الله لعن الخمر وعاصرها والمعتصر له، والجالب والمجلوب إليه، والبائع والمشتري، والساقي، وحرم ثمنها علىٰ المسلمين».

وله طريق ثاني من حديث أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها [والمشتراة](٣) له» رواه الترمذي(٤)، واللفظ له، وابن ماجه(٥) بنحوه، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب. قال ابن القطان(٦): وإنما لم يصححه؛ لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث.

---

(١) في «أ»: العلاء. وهو تحريف، والمثبت من «تحفة الأشراف» وأبو الحسن بن العبد هو علي بن الحسن بن العبد راوي السنن عن أبي داود له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٨٢).

(٢) «تحفة الأشراف» (٥/ ٤٧٩).

(٣) في «أ»: والمشترى. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٩ رقم ١٢٩٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨١).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٧).

قلت: لكن وثقه ابن معين فينبغي إذن تصحيحه[١]. قال: وقد روي نحو هٰذا من حديث ابن عباس، وابن عمر.

قلت: أما حديث ابن عمر فقد سلف من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢]، وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٣] عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقيها ومستقيها». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد. قال[٤]: وشاهده حديث فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول ﷺ قال: «لعن الله الخمرة، ولعن ساقيها وشاربها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها».

قلت: وروي من حديث عبد الله بن مسعود أيضًا، ذكره ابن أبي حاتم في «علله»[٥] من حديث عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط، عن

---

(١) في رواية عنه قال: روى عنه أبو عاصم ولم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ كثيرًا. وانظر «التهذيب» (٤/ ٢٦١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

(٢) «المستدرك» (٢/ ٣١)؛ (٤/ ١٤٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٧٨-١٧٩ رقم ٥٣٥٦).

(٤) «المستدرك» (٢/ ٣١-٣٢). ووقع خلل في إسناده في مطبوع «المستدرك» وجاء على الصواب في نسخة المكتبة الأزهرية الخطية للمستدرك (٢/ ق١٧-ب) وكذا في «إتحاف المهرة» (٨/ ٥٤٠ رقم٩٩٢٦).

(٥) «العلل لابن أبي حاتم» (٢/ ٢٧ رقم ١٥٥٨).

الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ «أنه لعن عشرة: الخمر وعاصرها ومعتصرها» قال أبو حاتم: رواه حسن بن صالح، عن عيسىٰ الحناط، عن الشعبي، عمن حدثه عن النبي ﷺ. قال: لا أبعد عيسىٰ أن يكون قال مرة كذا ومرة كذا، هٰذا من عيسىٰ.

قلت: وهو بغير ألف كما سلف في باب الاستنجاء.

الحديث الثالث

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام**»[(١)].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] لكن لفظهم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث جابر انتهىٰ. وفي إسناده داود [بن][(٥)] بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين[(٦)]. قال ابن القطان[(٧)]: ولهذا السبب لم يصحح الترمذي.

قلت: ولم يتفرد به داود، فقد تابعه موسىٰ بن عقبة.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٣-٢٧٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٣ رقم ٣٦٧٣).
(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٨ رقم ١٨٦٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣).
(٥) في «أ»: بن أبي. وهو خطأ، والصواب هو المثبت: كذا في أصول التخريج وترجمته.
(٦) وقال الدارقطني: يعتبر به. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٠٨).
(٧) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٦).

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ الرافعي سواء، رواه ابن ماجه[١] من حديث زكريا بن منظور، عن سلمة بن دينار الأعرج، عن ابن عمر مرفوعًا به، وفيه علتان: ضعف ابن منظور[٢] وانقطاعه، فإن سلمة لم يسمع من ابن عمر[٣]، وشاهد آخر من حديث عائشة وسيأتي، قال المنذري في «مختصر السنن»[٤]: وقد روي هٰذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص[٥] أجودها إسنادًا؛ فإن النسائي رواه في «سننه»[٦] عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي- وهو أحد الثقات- عن الوليد بن كثير- وقد احتج [به][٧] الشيخان في «صحيحيهما»- عن الضحاك بن عثمان- وقد احتج به مسلم في «صحيحه»- عن بكير بن عبد الله بن [الأشج][٨] عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج بهما الشيخان في «صحيحيهما». وقال أبو بكر البزار[٩]: هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ [عن سعد][١٠] إلا

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٢٤ رقم ٣٣٩٢).
(٢) وهو ضعيف عند جمهور النقاد، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه. وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٧).
(٣) ونفى سماعه أيضًا المزي في «التهذيب» ونقله عنه العلائي في «جامع التحصيل».
(٤) «مختصر السنن» (٥/ ٢٦٧).
(٥) زاد في «أ»: وعبد الله بن عمرو وعائشة. وهو خطأ، وانظر «تهذيب السنن».
(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٧٠٠ رقم ٥٦٢٥).
(٧) سقط من «أ» والمثبت من «مختصر السنن».
(٨) في «أ»: الأشجع. وهو تحريف، والمثبت من «سنن النسائي» وانظر ترجمته في «التهذيب» (٤/ ٢٤٢-٢٤٦). فقد ذكر أنه مولى أشجع.
(٩) «البحر الزخار» (٣/ ٣٠٧).
(١٠) من «البحر الزخار».

من هٰذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة [عنه][١] منهم الدراوردي، والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المديني[٢].

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٣] من حديث الدراوردي، فقال: أبنا عبد الله بن قحطبة، ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله ابن [الأشج][٤]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قليل ما أسكر كثيره».

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»**[٥].

هٰذا الحديث وجدته في بعض النسخ المعتمدة من الرافعي، وهو حديث صحيح رواه باللفظ المذكور أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد في كتاب «الأشربة»[٩] له ولفظه: «ما أسكر الفرق منه فالوقية حرام» قال

---

(١) من «البحر الزخار».
(٢) زاد في «أ»: على الاحتجاج به. كذا!.
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٩٢ رقم ٥٣٧٠).
(٤) في «أ»: الأشجع. وهو تحريف، والمثبت من «صحيح ابن حبان» وسبق التنبيه عليه.
(٥) لم أجده في النسخة المطبوعة لدينا من «الشرح الكبير».
(٦) «المسند» (٦/ ٧١، ١٣١).
(٧) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٥-٢٥٦ رقم ٣٦٨٠).
(٨) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٥٩ رقم ١٨٦٦).
(٩) «الأشربة» (ص ٦، ١٣).

المنذري[١]: والأمر كما ذكره الترمذي فإن رواته [جميعهم][٢] محتج بهم في «الصحيحين» سوىٰ أبي عثمان عمرو- ويقال: عمر- ابن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور ولي القضاء بمكة، ورأىٰ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روىٰ هٰذا الحديث، روىٰ عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلامًا.

قلت: وكذا قال ابن القطان[٣]: أبو عثمان هٰذا لا نعرف حاله، وكان قاضيًا بمرو، ولم أجد ذكره في مظان وجوده في مصنفات الرجال الرواة.

قال[٤]: وليس هٰذا الحديث [بصحيح][٥]. كذا قال، وأبو عثمان هٰذا، قال الحاكم أبو أحمد[٦]: هو معروف بكنيته، ولا أحق في آسمه واسم أبيه شيئًا، وقد أحسن مهدي بن ميمون الثناء علىٰ أبي عثمان ووثقه أبو داود في رواية أبي عبيد الآجري عنه، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧]، وأخرج الحديث في «صحيحه»[٨] من جهته[٩]، وأما الدارقطني فقال: رفعوه وخالف خلف بن الوليد فوقفه علىٰ عائشة والقول قوله.

---

(١) «مختصر السنن» (٥/ ٢٧٠).

(٢) في «أ»: جميع. والمثبت من «مختصر السنن» (٥/ ٢٧٠).

(٣) «الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٦). (٤) «الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٦).

(٥) في «أ»: الصحيح. والمثبت من «الوهم والإيهام».

(٦) انظر «التهذيب» (٣٤/ ٦٩). (٧) «الثقات» (٧/ ١٧٦).

(٨) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٠٣-٢٠٤ رقم ٥٣٨٣).

(٩) وانظر «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦).

قلت: ورواه الخطيب[١] من طريق آخر إلىٰ عائشة بلفظ: «ما أسكر كثيره فالقطرة منه حرام» وفيه عمر بن صهبان المتروك كما قاله النسائي وغيره[٢]، ثم رواه[٣] من طريق آخر عنها مرفوعًا: «من شرب نبيذًا فاقشعر منه مفرق رأسه فالحسوة منه حرام» وإسناده غير ثابت والعمدة علىٰ ما سلف.

الحديث الخامس

عن عمر ﷺ أنه قال في خطبته: **«نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل»**[٤].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث ابن عمر، عن أبيه «أنه قال علىٰ منبر رسول الله ﷺ: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

قال الإسماعيلي: فيه دلالة علىٰ أن قوله «والخمر ما خامر العقل» من قول رسول الله ﷺ، وفي «مسند أحمد»[٦] من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر»، وفي «صحيح مسلم»[٧] من حديث

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥١).

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٣٠).

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٩)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢).

(٦) «المسند» (٢/ ١١٨).

(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥).

أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب» وفي «سنن أبي داود»[١] و «مستدرك الحاكم»[٢] و «صحيح ابن حبان»[٣] بالإسناد الصحيح عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد.

تنبيه: إنما ذكرت حديث [عمر][٤] هٰذا في الأحاديث دون الآثار؛ لأن الظاهر أن عمر ﷺ لا يقوله إلا عن توقيف، وقد صرح برفعه في «مسند أحمد» كما أسلفناه عنه.

الحديث السادس

قال الرافعي[٥]: وما لا يسكر من الأنبذة لا يحرم، لكن يكره شرب المنَصَّف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث.

كما قال ففي «الصحيحين»[٦] من حديث جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهىٰ أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا» وفي لفظ «أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر، والتمر» وفي مسلم

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥١ رقم ٣٦٦٨، ٣٦٦٩)، واللفظ له.
(٢) «المستدرك» (٤/ ١٤٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٥٣٩٨).
(٤) سقط من «أ» وأثبته ليستقيم السياق. (٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٥).
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦/ ١٧) واللفظ له.

من حديث أبي هريرة[(١)]، وابن عمر[(٢)]، وأبي سعيد[(٣)]، وابن عباس[(٤)] مثله، وفي «سنن النسائي»[(٥)] من حديث أنس ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع شيئين فينبذا [يبغي][(٦)] أحدهما علىٰ صاحبه، قال: وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه. قال: وكان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين (فكنا)[(٧)] نقطعه» وروىٰ البزار[(٨)] من حديث ابن عباس قال: «نهىٰ عن المُزَّاء- قال: يعني: خلط البسر والتمر» ورواه الطبراني[(٩)] بلفظ «نهىٰ رسول الله ﷺ عبد القيس عن المُزَّاء» رواه بإسناد صحيح وفيه زيادة، قال صاحب «الاقتراح»[(١٠)]: علىٰ شرط الشيخين. وروىٰ أبو داود الطيالسي[(١١)] من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة «أنه ﷺ نهىٰ عن الخليطين» .

قال ابن حزم في «محلاه»[(١٢)]: [لم يسمعه يحيىٰ بن أبي كثير من

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩١).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٧).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٩٠).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٦٨٨ رقم ٥٥٧٨).
(٦) في «أ»: يلقى. والمثبت من «النسائي».
(٧) في «أ»: لكنا. والمثبت من «سنن النسائي».
(٨) وأخرجه أحمد بنحوه (١/ ٣٣٤).
(٩) «المعجم الكبير» (١١/ ٣١١ رقم ١١٨٣٧).
(١٠) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٣٩٠).
(١١) «مسند أبي داود الطيالسي» (ص٢٠٨ رقم ١٤٨١).
(١٢) «المحلى» (٧/ ٥١٣-٥١٤).

أبي سلمة عن عائشة إنما سمعه من أبي سلمة عن][1] أبي قتادة- أي: كما هو في «صحيح مسلم» وغيره- وقد رواه أحمد بن شعيب- يعني: النسائي- من بينهما كلاب بن علي، ومرة ثمامة بن كلاب، ولا يدرىٰ من منهما فسقط. قال ابن حزم: ولو صح لما كان فيه حجة؛ لأن الخليطين هكذا مطلقًا لا ندري ما هما، أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا، وأيضًا فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان، فلابد من بيان مراده ﷺ بذلك، ولا يؤخذ بيان مراده إلا من لفظه، فبطل تعلقهم بهٰذا الأثر.

قلت: قد روي هٰذا أولًا من حديث جابر «أنه ﷺ نهىٰ عن الخليطين أن يشربا، قلنا: يا رسول الله، وما (الخليطين)[2]؟ قال: التمر والزبيب».

فائدة: الفضيخ شراب يتخذ من التمر وحده من غير أن تمسه النار، فإن كان معه زبيب فهو الخليط.

قال الرافعي[3]: والمنصف ما عمل من تمر ورطب، وشراب الخليطين ما عمل من (نبيذ)[4] ورطب، وقيل: ما عمل من التمر والزبيب، وسبب النهي أن الشدة والإسكار تتسارع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير الطعم، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر [وهو مسكر][5] (قال[6]: وهٰذا كالنهي)[7] عن الظروف التي كانوا ينتبذون فيها كالدُّباء: وهو

---

(١) في «أ» جاءت هذه العبارة وفيها خلط وسقط كثير، ونصها هناك: «وكثير لم يسمعه يحيى من أبي سلمة منهم أبو قتادة» والمثبت من «المحلى».

(٢) كذا في «أ».

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٤) في «الشرح الكبير»: بسر.

(٥) من «الشرح الكبير».

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٧) تكررت في «أ».

القرع، والحنتم: وهو الجرار الخضر، والنقير: وهو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه الإناء، والمزفَّت: وهو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له: المُقَيَّر أيضًا. قال: هٰذه الظروف أيضًا لا تَعَلُّق ولا يضربها [الهواء، فقد يشتد ما فيها ولا يطلع عليه، بخلاف الأسقية التي يضربها][(١)] الهواء، وتعلق. هٰذا آخر كلام الرافعي، والنهي المذكور ثابت، أخرجه الشيخان[(٢)] من حديث أنس ﷺ «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الدُبَّاء والمزفَّت أن ينبذ فيه» ومن حديث أبي هريرة[(٣)] رفعه: «لا تنتبذوا فيها» وعنه ﷺ «نهىٰ عن المزفت والحنتم والنقير». (وأخرجه البخاري[(٤)] منفردًا به من حديث ابن أبي أوفىٰ «نهىٰ رسول الله ﷺ)[(٥)] عن الجر الأخضر» قلت: أخرجه مسلم[(٦)] من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيرَّ» وأخرجه البخاري[(٧)] بمثله من حديث ابن عباس وله غير ذلك من الطرق، فادعىٰ ابن حزم في «محلاه» في هٰذا الحديث دعوىٰ فيها وقفة فإنه قال[(٨)]: فإن قالوا: قد صح عن رسول الله ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجر قلنا: النهي والله عن خليط

(١) من «الشرح الكبير».

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٤ رقم ٥٥٨٧)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢) واللفظ له.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٣/ ٣١، ٣٢) وعند البخاري بالعزو السابق وفيهما: «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت».

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ٦٠ رقم ٥٥٩٦).

(٥) تكررت في «أ».

(٦) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٣/ ٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٧ رقم ٥٣).

(٨) «المحلى» (٧/ ٥١٢).

الزبيب والتمر أصح عن رسول الله ﷺ [من نسخ][١] النهي [عن نبيذ الجر][٢] فكان النهي في أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الثابت في الصحيح أنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأنتباذ في الأسقية ألا فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا» قال الجبائي: والقول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باق وكرهوا الأنتباذ في هذه الأوعية وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن عمر، وابن عباس.

فائدة: الدُبَّاء - بدال مهملة مضمومة، وهمزة آخره - مفرده دباءة، ووزن الدباء فُعَّال، ولامه همزة لازمة؛ لأنه لم يعرف هل أنقلبت همزته عن واو أو ياء. كذا قاله الزمخشري[٣]، وأخرجه الجوهري[٤] في المعتل فإنه جعله من مادة «دبي» فيكون وزنه فعالًا أيضًا إلا أن همزته منقلبة، قال ابن الأثير[٥]: وهذا أشبه. وقال الهروي: همزته زائدة، ووزنه فعلًا.

الحديث السابع

حديث «كل مسكر حرام»[٦].

هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة[٧]، وابن عمر[٨]، وبريدة[٩] ﷺ ولا يقبل ما نقل عن ابن معين فيه.

---

(١) من «المحلى».
(٢) من «المحلى».
(٣) «الفائق» (١/ ٣٥٢).
(٤) «الصحاح» (٥/ ١٨٦٣).
(٥) «النهاية» (٢/ ٩٦).
(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٨).
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣).
(٩) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧/ ٦٤).

الحديث الثامن

«أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ويروىٰ أنه قال: «إنما ذلك داء وليس بشفاء»[١].

هٰذا الحديث رواه بنحو اللفظ الثاني مسلم في «صحيحه»[٢] منفردًا به من رواية وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، [أو كره أن يصنعها][٣] فقال: إنما أصنعها [للدواء][٤] فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء» ورواه به أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث طارق أيضًا قال: «قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها فنشرب منها؟ قال: لا. فراجعته فقلت: إنا نستشفي به للمريض. فقال: إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء» قال ابن عبد البر[٨]: هٰذا حديث صحيح الإسناد. ورواه الدارمي أيضًا في «مسنده»[٩] من حديث سماك قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن أبيه وائل «أن سويد بن طارق - وهو طارق ابن سويد[١٠]- سأل رسول

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٧٨).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٤).
(٣) في «أ»: وكره أن يسنعها. والمثبت من «مسلم».
(٤) سقط من «أ» والمثبت من «مسلم».
(٥) «المسند» (٤/ ٣١١).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٣٨٦٩).
(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٧ رقم ٣٥٠٠).
(٨) «الاستيعاب» (٥/ ٢١٢).
(٩) «مسند الدارمي» (٢/ ١٥٣-١٥٤ رقم ٢٠٩٥).
(١٠) مختلف في اسمه، والأكثر ذهبوا إلى أن الصحيح طارق بن سويد، كذا قال البغوي وأبو علي بن السكن وابن منده، وانظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٥-٦).

الله ﷺ [عن الخمر، فنهاه عنها أن يصنعها، فقال: إنها دواء. فقال رسول الله ﷺ][١]: إنها ليست دواء، ولكنها داء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] من حديث وائل أيضًا «أن سويد بن طارق سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، وقال: إنما نصنعها. فنهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: يا رسول الله، إنها دواء. فقال ﷺ: إنها ليست بدواء، ولكنها داء» ورواه ابن حبان[٣] أيضًا من حديث علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي قال: «قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها، ونشرب منها. فقال: لا تشرب. قلت: أنشفي بها المرضىٰ؟ فقال ﷺ: إنما ذلك داء، وليس بشفاء» ورواه باللفظ الأول أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤]، والبيهقي في «سننه»[٥] من حديث أم سلمة رضي الله عنها : «نبذت نبيذًا في كوز (فدخل النبي ﷺ)[٦] وهو يغلي فقال: ما هٰذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فنُعت لها هٰذا، فقال النبي ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» هٰذا لفظ البيهقي، ولفظ ابن حبان: «اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هٰذا؟ فقالت: أن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هٰذا، فقال النبي ﷺ: إن الله لم يجعل شفاءكم في حرامٍ» ووهم ابن حزم[٧] في إعلاله هٰذا الحديث حيث قال: رواه

(١) سقط من «أ» والمثبت من الدارمي.
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٢ رقم ١٣٩٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣١-٢٣٢ رقم ١٣٨٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٣٣ رقم ١٣٩١).
(٥) «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).
(٦) تكررت في «أ».
(٧) «المحلى» (١/ ١٧٦).

سليمان الشيباني، وهو مجهول. وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان [بن أبي سليمان][١]، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه علىٰ توثيقهم، أكثر عنه الشيخان في «صحيحيهما» وأخرجه البخاري[٢] موقوفًا علىٰ ابن مسعود، أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب «الملتمس في إيضاح الملتبس» من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «إن الله أنزل الداء، وأنزل الشفاء فمن تداوىٰ بحلال الله كان له شفاء، ومن تداوىٰ بحرام الله لم يكن له فيه شفاء» وقد أوضحت هٰذا الكلام علىٰ هٰذا الحديث في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعه منه.

الحديث التاسع

ورد في الخبر «**العينان تزنيان، واليدان تزنيان**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح كما سلف بيانه في كتاب اللعان.

الحديث العاشر

روىٰ الشافعي[٤] بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر ﷺ قال: «**أتي رسول الله ﷺ بشارب فقال: اضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكّتُوه. فبكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر** ﷺ سأل من حضر ذلك الضرب[٥] فقومه أربعين- ويروىٰ فقدره-

(١) في «أ»: يا. وهو تصحيف، وفيه سقط ظاهر، وأثبت اسمه من «التهذيب» (١١/ ٤٤٤) وانظر ترجمته هناك.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٨١ باب شراب الحلواء والعسل كتاب الأشربة).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨١).

(٤) «مسند الشافعي» (ص٢٨٥-٢٨٦).

(٥) في «مسند الشافعي»: المضروب.

فضرب أبو بكر ﷺ أربعين في الخمر (حقًّا لله)[١] ثم عمر ﷺ ثم تتايع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين»[٢].

هٰذا الحديث رواه الشافعي كما ترىٰ، ورواه البيهقي عنه في «سننه»[٣]. ورواه أبو داود في «سننه» بنحوه عن عبد الرحمن بن أزهر أيضًا من طريقين **أحدهما**:[٤] «أن رسول الله ﷺ أتي بشارب خمر وهو بحنين فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتىٰ قال لهم: ٱرفعوا [فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ][٥] ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر صدرًا من إمارته أربعين، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، وجلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

الثاني[٦]: «قال ابن أزهر: كأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: [ألا][٧] ٱضربوه. فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصىٰ، ومنهم من ضربه بالمَيْتَخَة- قال ابن وهب: الجريدة الرطبة- ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابًا من الأرض

---

(١) في «مسند الشافعي»: حياته. وكذا «الشرح الكبير».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣١٩) وزاد بعدها في «أ»: «وبكتوه» بباء موحدة وكاف، والتبكيت التقريع والتوبيخ يقال له. وسيأتي معناها في آخر الحديث.

(٤) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٥ رقم ٤٤٨٣).

(٥) سقط من «أ» والمثبت من «أبي داود».

(٦) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٤ رقم ٤٤٨٢).

(٧) سقط من «أبي داود».

(فرمىٰ به وجهه)[١]) وأخرجه الحاكم[٢] بنحو من هٰذا اللفظ، وقال: صحيح الإسناد. قال ابن أبي حاتم في «علله»[٣]: سألت أبي عنه، وأبا زرعة عن هٰذا الحديث فقال: لم يسمع الزهري هٰذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، إنما هو عن عقيل بن خالد[٤] عنه. وأخرج الشيخان في «صحيحيهما»[٥] من حديث أنس ﵁ «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» وفي رواية لهما[٦] «أنه ﵇ أُتي برجل قد شرب الخمر[٧] فجلده بجريد نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر ٱستشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٨] بلفظ آخر عن أنس قال: «أتىٰ رجل رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر، (فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أتي أبو بكر برجل قد شرب الخمر فصنع به مثل ذلك،

---

(١) عند «أبي داود»: في وجهه.
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥).
(٣) «العلل» (١/ ٤٤٦-٤٤٧ رقم ١٣٤٤).
(٤) العبارة بها سقط كما هو الظاهر، وتمام كلامه في «العلل» «لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد».
(٥) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٦)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٦/ ٣٦).
(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) بنحوه، وانظر لزامًا الفتح.
(٧) في «أ» زاد: بالجريد والنعال. ولا معنى لها، وفي «التلخيص» بلفظ: «جلد في الخمر بالجريد والنعال» وفي «الفتح» (١٢/ ٦٥) «أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين».
(٨) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٠٠ رقم ٤٤٥٠).

ثم أتي عمر برجل قد شرب الخمر)[١] فاستشار الناس، فقال ابن عوف: أخف الحد ثمانين. فضرب عمر ثمانين».

قال الرافعي[٢]: وروي «أن عمر ٱستشار فقال علي- رضي الله عنه-: أرىٰ أن يجلد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ ٱفترىٰ- أو كما قال- فجلده عمر ثمانين».

قلت: رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ»[٣] من رواية ثور ابن [زيد][٤] الديلي «أن عمر ٱستشار...» فذكر الحديث، ورواه الشافعي[٥] عن مالك به، وهو مرسل ثور بن [زيد][٦] لم يدرك عمر. قاله عبد العزيز النحشبي، وقال ابن دحية في كتابه «وهج الجمر في تحريم الخمر»: لم يلحق عمر، فروايته عنه منقطعة. وكذا جزم به المنذري في «حواشيه»[٧] ورواه الحاكم[٨] أيضًا من طريقين ثم قال في كل منهما حديث صحيح الإسناد.

فائدة: قوله «بكتوه» وهو بباء موحدة ثم كاف مشددة ثم مثناة فوق، قال ابن الأثير[٩]: التبكيت: التقريع والتوبيخ، بأن يقال له: يا فاسق أما

---

(١) تكررت في «أ».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٢).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٤٢ رقم ٢).

(٤) في «أ»: يزيد. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند مالك والشافعي وغيرهما.

(٥) «مسند الشافعي» (ص٢٨٦).

(٦) في «أ»: يزيد. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، كذا عند مالك والشافعي وغيرهما.

(٧) وانظر «جامع التحصيل» (١٥٣).

(٨) «المستدرك» (٤/ ٣٧٥).

(٩) «النهاية» (١٤٨).

ٱتقيت الله أما ٱستحيت منه. قال الهروي: ويكون أيضًا باليد والعصىٰ ونحوهما. وقد جزم الماوردي في «الإقناع» بحث التراب والتبكيت كما ورد في الحديث، واقتضىٰ كلامه وجوبه. وقوله: «ثم تتايع» هو بمثناة تحت قبل العين، وهو عبارة عن أن يفعل من أفعال القبح ما يفعل غيره من غير فِكْرة ولا رَوِيَّة.

فائدة ثانية: من الغرائب المهمة «أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين» حكاه ابن الطلاع عن «مصنف عبد الرزاق» لكن قال ابن حزم في رسالته في إبطال القياس: إن النص الجلي صح عن رسول الله ﷺ «أنه جلد في الخمر أربعين» وأنه ورد من طريق لا يصح «ثمانين» ووقع في «كفاية ابن الرفعة» أنها مرسلة، ورأيت بخط بعض الحفاظ العصريين أن ابن دحية روىٰ بإسناده إلىٰ عمر رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين» ثم قال- أعني ابن دحية-: هٰذا إسناد صحيح. قال: وقد أغفل هٰذا الحديث الأئمة الحفاظ كابن عبد البر والبيهقي وغيرهما. هٰذا آخره فليتبع.

الحديث الحادي عشر

روي **«أنه ﷺ أمر بجلد الشارب أربعين»**[1].

هٰذا الحديث هو بنحو من لفظ أبي داود الأول المذكور قبل هٰذا.

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ أتي بشارب، فأمر عشرين رجلًا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال»**[2].

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣).

هٰذا الحديث رواه البيهقي[١] من حديث قتادة عنه «أن رجلًا رفع إلىٰ النبي ﷺ قد سكر، فأمر قريبًا من عشرين رجلًا فجلدوه بالجريد والنعال» قال البيهقي: يحتمل أن يكون رفع إليه بعدما ذهب سكره.

قال الرافعي[٢]: ومن الأصحاب من رأىٰ أن الضرب باليد والنعال جائز لا محالة، وذكروا وجهين في أنه هل يتعين ذلك أو يجوز العدول إلىٰ السياط؟ وظاهر المذهب أن كلًا منهما جائز، أما الأول فلأنه الأصل وبه وردت الأخبار. وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه.

قلت: أما الأول فقد عرفت فيه حديث أنس وغيره، وأما الثاني فسيأتي في آخر الباب فعله عن عمر. وعلي رضي الله عنهما - إن شاء الله.

الحديث الثالث عشر

عن علي ﷺ أنه قال: «**ضرب رسول الله ﷺ بالنعال وأطراف الثياب، وضرب أبو بكر ﷺ أربعين سوطًا، وعمر ثمانين، والكل سنة**»[٣].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[٤] من رواية حضين بن المنذر- وهو أبو ساسان- قال: «شهدت عثمان بن عفان أُتي بالوليد قد صلىٰ الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان- أحدهما حمران- أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأه، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن[٥] فاجلده. فقال الحسن: [ولِّ][٦] حارَّها من تولَّىٰ قارَّها.

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢ رقم ١٧٠٧).

(٥) زاد في «أ»: قم. وهي مقحمة.

(٦) في «أ»: ولي. والمثبت من «صحيح مسلم».

فكأنه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتىٰ بلغ أربعين فقال: أمسك . ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين [وأبو][(١)] بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلٌ سنَّة، وهٰذا أحب إليَّ».

فائدة: حُضين المذكور في الإسناد بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة فتنبه لذلك.

فائدة ثانية: إن قلت: كيف يجمع بين هٰذا الحديث والحديث الآتي في «باب ضمان الولاة» «ما كنت لأقيم علىٰ أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه، قال: وكلٌ سنة»؟ فالجواب: أن الضرب سنة، والعدد مجتهد فيه.

الحديث الرابع عشر

«أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلًا فأتي بسوط خَلِق، فقال: فوق هٰذا. فأتي بسوط جديد، فقال: بين هذين»[(٢)].

هٰذا الحديث تقدم بيانه واضحًا في «باب حد الزنا» فراجعه منه، ولفظ الحديث فيما مضىٰ: «فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته». قال ابن الصلاح: ثمرته طرفه. قال: واشتبه هٰذا علىٰ إمام الحرمين فغير ألفاظ الحديث، وقال فأتي ثجر وبسرة الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة وتبعه علىٰ ذلك الغزالي في «بسيطه» ونسأل الله العصمة والتوفيق.

---

(١) في «أ»: وأبي. وهو خطأ، والصواب وهو المثبت كذا عند «مسلم».

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه»[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] من حديث أبي هريرة ﷺ بألفاظ، أحدها: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله ﷻ خلق آدم علىٰ صورته» ورواه أبو داود[(٣)] من هٰذا الوجه بلفظ الرافعي سواء، ورواه النسائي[(٤)] من هٰذا الوجه بلفظ: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه» ورواه البخاري[(٥)] أيضًا في كتاب العتق من «صحيحه» عن محمد بن عبيد الله، عن ابن وهب، عن مالك وابن فلان، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال: وحدثني عبد الله بن محمد، ثنا عبد الرزاق [عن معمر][(٦)] أنبأنا همام، عن أبي هريرة مرفوعًا. «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه». قال المزي في «أطرافه»[(٧)] ابن فلان هٰذا قيل: إنه عبد الله بن زياد ابن سمعان (أحد)[(٨)] الضعفاء، ورواه البخاري[(٩)] أيضًا من حديث سالم، عن ابن عمر «أنه كره أن تعلم الصورة، وقال ابن عمر: «نهىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٠١٧ رقم ٢٦١٢/ ١١٥) ولفظه هناك: «إذا قاتل...».

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٧ رقم ٤٤٨٧).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٥ رقم ٢٥٥٩).

(٦) سقط من «أ» والمثبت من «البخاري».

(٧) «تحفة الأشراف» (١٠/ ٣٠٦ رقم ١٤٣١٨).

(٨) في «التحفة»: من.

(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٨٨ رقم ٥٥٤١).

رسول الله ﷺ أن تضرب- (وفي رواية أن يُضرب- الوجه» ذكره في آخر (الطب)[١] في باب الوسم.

قوله: يعني الوجه وكذا أن تعلم أي يبقىٰ بعلامة. ورواه مسلم[٢] من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ)[٣] عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» واعلم أن في إسناد أبي داود عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج[٤]. ووثقه غيرهم، وفي إسناد النسائي محمد بن عجلان[٥]، وهو صدوق. قال الحاكم وغيره: هو سيئ الحفظ. وخرج له مسلم في الشواهد ثلاثة عشر حديثًا.

الحديث السادس عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**»[٦].

---

(١) كذا في «أ» وهو خطأ، وصوابه: «الصيد» وراجع تخريجه السابق.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٣ رقم ١١٦).

(٣) تكررت في «أ».

(٤) كذا في «أ»، وتمام العبارة في «الجرح» (٦/ ١١٨) و«التهذيب» (٢١/ ٣٧٥-٣٧٩): هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. راجع بقية الأقوال من «التهذيب» بالعزو السابق.

(٥) تنبيه: وقع سقط في إسناد النسائي من مطبوعة الكبرى؛ فقال: «يحيى بن عجلان» وصوابه «يحيى بن سعيد عن ابن عجلان» كذا في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٥٢ رقم ١٤١٤٧).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٧).

هٰذا الحديث رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢]، وقال: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ورواه الحاكم في «مستدركه»[٣] وفي إسناده: سعيد بن بشير، وأعله ابن حزم[٤] به وبإسماعيل بن مسلم، وقال: هما ضعيفان. وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وروىٰ من غير حديث ابن عباس، ورواه أبو داود[٥] والحاكم[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، وابن السكن من حديث حكيم بن حزام، وفي إسناده زفر بن وثيمة، ومحمد بن عبد الله الشعيثي، وقد جهل الأول ابن القطان[٩]، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته»[١٠]، ثم ادعىٰ- أعني ابن القطان- أمرًا آخر فقال: وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي. وليس كما ذكر فقد روىٰ عنه ابن عجلان أيضًا حديث «إذا خطب إليكم من ترضون دينه...» الحديث.

وأما الثاني[١١] فقد وثقه غير واحد منهم: دحيم، وأبو حاتم والفلاس. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه شيء آخر، وهو الخلف في سماعه من حكيم فقد قيل: إنه لم يلقه. حكاه صاحب «التذهيب مختصر

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٨ رقم ٢٥٩٩).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ١٢ رقم ١٤٠١).
(٣) «المستدرك» (٤/ ٣٦٩).
(٤) «المحلى» (١١/ ١٢٣).
(٥) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٦ رقم ٤٤٨٤).
(٦) «المستدرك» (٤/ ٣٧٨).
(٧) «سنن الدارقطني» (٣/ ٨٥ رقم ١٢).
(٨) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٨).
(٩) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).
(١٠) «الثقات» (٤/ ٢٦٤).
(١١) انظر «التهذيب» (٢٥/ ٥٥٩-٥٦١).

التهذيب». ورواه أحمد في «مسنده»[١] بإسقاطه فقال: ثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» وذكره ابن حزم[٢] به ومحمد بن عبد الله الشعيثي، وقال: هما مجهولان.

وقد علمت حال الشعيثي، فدعواه جهالته عجيب، وذكره ابن الجوزي في «علله»[٣] من طريق آخر عن حكيم بن حزام ثم قال: هٰذا حديث لا يصح فيه محمد بن سهل، قال الدارقطني: متروك. وقال مرة: كان يضع الحديث ورواه ابن ماجه[٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ نهىٰ (أن يجلد)[٥] الحد في المسجد» وفي إسناده ابن لهيعة، وحالته علمت غير مرة. هٰذا آخر الكلام علىٰ أحاديث الباب بحمد الله ومنه. وأما آثاره فإحدىٰ عشر أثرًا:

الأول والثاني والثالث: عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ «قالوا للجلاد: «لا ترفع يديك حتىٰ يرىٰ بياض إبطك»[٦]. أما الأول فأخرجه البيهقي[٧] من حديث عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «أتي برجل عمر بن الخطاب في حد، فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هٰذا. ثم أتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هٰذا. فأتي بسوط بين السوطين فقال: ٱضرب ولا يرىٰ إبطك، وأعط كل عضو حقه».

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣٤). (٢) «المحلى» (١١/ ١٢٣).

(٣) «العلل المتناهية» (١/ ٤٠١-٤٠٢ رقم ٦٧٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠٠).

(٥) عند «ابن ماجه»: عن إقامة. (٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦).

وأما الثاني فغريب لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه، وأما **الأثر الثالث**: فأخرجه البيهقي[١] من حديث أبي [ماجد][٢] قال: «جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران. فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلىٰ السجن، وجاء به من الغد ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتىٰ صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد [وارجع][٣] يدك، وأعط كل عضو حقه. قلت: ما أرجع؟ قال: لا يرىٰ بياض إبطه. فضربه ضربًا غير مبرح قال: ليس بالشديد ولا بالهين. وضربه في قميص وإزار أو قميص (أو)[٤] سراويل».

الأثر الرابع: عن علي ﷺ أنه قال: «سوط الحد بين سوطين، وضرب بين ضربتين»[٥].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه، وابن الصباغ ذكره مرفوعًا.

الأثر الخامس: عن علي ﷺ «أنه قال للجلاد: أعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير»[٦].

هٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٧].

الأثر السادس: عن عمر أنه قال: «سوط الحد بين سوطين»[٨].

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦).

(٢) في «أ»: حامد. وهو تحريف، والصواب هو المثبت، وكذا عند البيهقي، وهو مترجم له في «التهذيب» (٣٤/ ٢٤١-٢٤٤). وقد وهاه جماهير النقاد.

(٣) في «أ»: واجمع. والمثبت من البيهقي.

(٤) في «السنن الكبرى»: و.

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٦).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٧).

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٥).

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[١] أيضًا.

الأثر السابع: عن أبي بكر ﷺ أنه «قال للجلاد: ٱضرب الرأس فإن الشيطان فيه»[٢].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه من أهل هٰذا الفن[٣]، وذكره أيضًا أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» فقال: «أتي أبو بكر برجل ٱنتفىٰ من أبيه، فقال أبو بكر: ٱضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس».

الأثر الثامن والتاسع: عن عمر، وعلي رضي الله عنهما «[لا يجلد][٤] إلا بالسوط»[٥] واستقر الأمر عليه.

الأثر العاشر: عن علي ﷺ «أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين، وكان يجلد في خلافته أربعين»[٦].

وهٰذا الأثر لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه[٧].

الأثر الحادي عشر: أثر عمر[٨] المتقدم في أثناء الحديث العاشر.

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٦). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٩١)، وانظر «التلخيص» ففيه فوائد أخرى.

(٤) سقط من «أ» والمثبت من «التلخيص».

(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣) (٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٣)

(٧) كتب في حاشية «أ»: «هذا عجيب من المصنف، أما كون رأيه كان ثمانين فقد تقدم عنده من رواية «الموطأ» وأما رجوعه فقد ثبت في «صحيح مسلم» في قصة الوليد ابن عتبة، وقد تقدم هذا أيضًا، وأما كون ذلك كان في خلافته فيحرر، فإن الذي في مسلم أن ذلك كان في خلافة عمر».

(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٢).

باب التعزير

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثارًا، أما الأحاديث فخمسة:

الحديث الأول

حديث **«سرقة التمر إذا آواه الجرين، وبلغ قيمته ثمن المجن ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله وجلدات نكال»**[١].

هٰذا الحديث تقدم بيانه في كتاب السرقة واضحًا. قال الرافعي[٢]: وروي التعزير من فعل النبي ﷺ.

قلت: هو كما قال ففي «سنن أبي داود»[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] من حديث معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة». قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٦]، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ثم ساق[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة ٱستظهارًا (أو)[٨] ٱحتياطًا». قال ابن حبان في «ضعفائه»[٩]: لا يحفظ هٰذا المتن إلا من هٰذا الطريق وطريق أبي هريرة، والأول مما ينفرد به معمر.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).
(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٣٢ رقم ٣٦٣٠).
(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٠ رقم ١٤١٧).
(٥) «سنن النسائي» (٨/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٤٨٩٠، ٤٨٩١).
(٦) «المستدرك» (٤/ ١٠٢).
(٧) «المستدرك» (٤/ ١٠٢).
(٨) في «المستدرك»: و.
(٩) «المجروحون» (١/ ١١٦).

قلت: لا، فقد قال الترمذي: وقد روى[(١)] إسماعيل بن إبراهيم هٰذا الحديث عن بهز بن حكيم أتم من هٰذا وأطول. فذكره. وفي هٰذا نظر[(٢)]، والظاهر أنه يرويه عن معمر فسقط معمر، لا جرم أخرجه البيهقي[(٣)] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز به[(٤)]، وابن حزم[(٥)] قال: هٰذا خبر واهٍ. وذكره[(٦)] من حديث أنس «أنه ﷺ حبس في تهمة» ومن حديث عبد الرزاق السابق، ومن حديث غيرهما، ثم قال: كله باطل، في حديث أنس أبو بكر بن عياش وهو ضعيف، وانفرد به إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرىٰ من هو، وحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف. وقد عرفت جودة حديث حكيم، لا كما قاله من ضعفه، وسيأتي في آخر «كتاب السير» حديث تحريمه ﷺ متاع الغال وهو تعزير، وسلف في «باب حد الزنا» نفي المخنثين، قال الرافعي[(٧)] فيه أثره: وهو تعزيره.

---

(١) زاد في «أ»: عن . وهي مقحمة.

(٢) كتب في حاشية «أ»: قوله «وفي هذا نظر» غير صواب، بل الذي قاله الترمذي صواب، وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بن علية عن بهز مطولاً كما قال الترمذي».

(٣) «السنن الكبرى» (٦/ ٥٣).

(٤) قلت: متابعة إسماعيل لمعمر أخرجها أحمد في «مسنده» (٥/ ٤). مطولاً، فلا وجه لهذه الدعوى، وفي الحاشية تعقب هذا وسيأتي.

(٥) «المحلى» (١١/ ١٣٢).

(٦) «المحلى» (٨/ ١٦٩).

(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ١٣٨).

الحديث الثاني

عن أبي بردة بن ينار ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷻ»**[(١)].

هٰذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»[(٢)] وأصحاب «السنن الأربعة»[(٣)]، وغلط صاحب «المنتقىٰ»[(٤)] حيث قال: رواه الجماعة إلا النسائي. وهو فيه في باب الرجم من طرق، وقد عزاه إليه ابن عساكر في «أطرافه»، وقد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي، وقد أوضحت ذلك مع جوابه في «شرح العمدة»[(٥)] فراجعه منه، واعلم أن الرافعي أورد الحديث بلفظ: «لا يجلد فوق العشرة إلا في حد» بإطلاق النهي عن الزيادة مطلقًا، والحديث إنما ورد بتقييد النهي عن الزيادة بالأسواط لا مطلقًا، وقد صرح الإصطخري بذلك في تصنيفه في «أدب القضاء» في الكلام علىٰ تعزير من أساء أدبه فقال: أحب أن يضرب بالدرة، فإن ضرب بالسوط فأحب أن لا يزاد علىٰ العشرة، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد علىٰ سبعة وثلاثين. قال

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢/ ١٨٢-١٨٣ رقم ٦٨٤٨-٦٨٥٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ١٧٠٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٦ رقم ٤٤٨٥)، «جامع الترمذي» (٤/ ٥١ رقم ١٤٦٣)، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٢٠ رقم ٧٣٣٠-٧٣٣٢)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠١).

(٤) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ١٤٩).

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٣١-٢٣٢).

البيهقي[١]: وروي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هٰذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ. ثم ذكر الحديث من طرق.

قال الرافعي[٢]: وصحح صاحب التقريب هٰذا الحديث.

قلت: قد وثق، وقد ٱعترض الرافعي في «تذنيبه» علىٰ الغزالي في قوله: إن بعض الأئمة (صححه. فقال: رواه البخاري ومسلم، (وزاد)[٣] بقوله: بعض الأئمة)[٤] صاحب التقريب. قال: والحديث أظهر من أن يضاف تصحيحه إلىٰ فرد من الأئمة. قال[٥]: وقد ٱشتهر عن الشافعي أنه قال: مذهبي ما صح به الحديث. قال الرافعي[٦]: والأظهر أنه يجوز الزيادة علىٰ العشر، وإنما المراعىٰ النقصان عن الحد، والحديث المذكور منسوخ علىٰ ما ذكره بعضهم، واحتج بعمل الصحابة ﷺ بخلافه من غير إنكار، وعن عمر ﷺ أنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعرىٰ ﷺ: «أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا» ويروىٰ «ثلاثين إلىٰ أربعين». وهٰذا أشار إليه البيهقي[٧] حيث قال: بعد [أن][٨] روىٰ بإسناده إلىٰ مغيرة: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنىٰ الحدود أربعين سوطًا»: قد روي عن الصحابة ﷺ في مقدار التعزير آثار مختلفة... إلىٰ آخر ما أسلفناه عنه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠).

(٣) كذا في «أ» ولعل الصواب: وأراد. والله أعلم.

(٤) تكررت في «أ». (٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠).

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٠-٢٩١). (٧) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧).

(٨) سقطت من «أ» والسياق يقتضيها.

تنبيه: من الأحاديث الموضوعة في هٰذا الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا «لا تعزير فوق عشرين سوطًا» قال ابن الجوزي في «موضوعاته»[1]: قال أبو حاتم: في إسناده محمد بن إبراهيم وهو يضع الحديث، ويروي ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، لا تحل الرواية عنه إلا ٱعتبارًا.

الحديث الثالث

أنه ﷺ قال: **«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»**[2].

هٰذا الحديث رواه أبو داود[3] من حديث عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا به، ورواه النسائي[4] من حديث عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا به، ثم رواه[5] من طريق آخر كما رواه أبو داود، لٰكن زاد بعد محمد بن أبي بكر: عن أبيه. ورواه من هٰذا الوجه أحمد في «مسنده»[6]، وأعله عبد الحق[7] بعبد الملك وعطاف، وقال: هما ضعيفان.

فأما الأول: فقال فيه ابن الجنيد والأزدي: ضعيف الحديث. وقال النسائي: لا بأس به[8]. **وأما الثاني**: فوثقه أحمد وابن معين، وقال

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ٣٠٠-٣٠١ رقم ١٥٣٣).

(٢) «الشرح الكبير» «١١/ ٢٩٣). (٣) «سنن أبي داود» (٥/ ٧٢ رقم ٤٣٧٥).

(٤) «سنن النسائى الكبرى» (٤/ ٣١٠ رقم ٧٢٩٣) وسقط عطاف بن خالد وتلميذه من مطبوعة النسائي، وراجع «التحفة» (١٢/ ٤١٣).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣١٠ رقم ٧٢٩٤).

(٦) «المسند» (٦/ ١٨١). (٧) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٠٤).

(٨) واستنكر ابن عدى حديثه هذا في «الكامل» (٥/ ٣٠٨) وانظر «التهذيب» (١٨/ ٣٠٨-٣١٠).

النسائي: ليس بالقوي. وتكلم فيه مالك ولم يحمده، وقال الرازي: ليس بذاك. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات[١].

قال ابن القطان[٢]: والزيادة الثانية التي في النسائي تبين انقطاع حديث أبي داود فيما بين محمد بن أبي بكر وعمرة وقال ابن عدي[٣]: لم يرو هٰذا الحديث غير عبد الملك، وهو منكر بهٰذا الإسناد. وقال ابن طاهر في «تخريجه أحاديث الشهاب» بعد ذكر مقالة ابن عدي: ورویٰ هٰذا الحديث أيضًا أبو حرة واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة، وأبو حرة ضعيف، ورواه أبو بكر ابن نافع، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة.

قلت: وأبو بكر هٰذا ضعيف أيضًا، قال أبو عثمان (سعيد ابن عثمان)[٤] البرذعي[٥]: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: أبو بكر ابن نافع رجل جليل، وأبو بكر بن نافع صاحب حديث عائشة: «أقيلوا ذوي الهيئات» ضعيف.

قال ابن طاهر: ورویٰ هٰذا الحديث أيضًا عبد الله بن هارون ابن موسىٰ الفروي أبو علقمة، عن عبد الله بن مسلم القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس، وهٰذا باطل، والحمل فيه علىٰ الفروي؛ لأن من بعده ثقات، وقال المنذري في «حواشي السنن»[٦]

---

(١) وأجمل الحافظ الأقوال فيه بقوله في «التقريب»: صدوق يهم.
(٢) «الوهم والإيهام» (٢/ ٩٤) وتصرف المصنف في النقل عنه.
(٣) «الكامل» (٦/ ٥٣٤). (٤) تكررت في «أ».
(٥) «الضعفاء» وأجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٣٩).
(٦) «مختصر السنن» (٦/ ٢١٣).

بعد أن ذكر حديث أبي داود السالف، وتكلم عليه: قد روي هٰذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت. وسبقه إلىٰ ذلك العقيلي[١] الحافظ، وقد صح الحديث المذكور[٢] بدون الاستثناء، أخرجه الشافعي[٣]، وابن عدي[٤] والبيهقي[٥] واللفظ لهما من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم» ولفظ الشافعي «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم». قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هٰذا الحديث ويقول: «يتجافىٰ للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا». قال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي[٦] ولم يذكر له علة.

قلت: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧] عن الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن [عبد الجبار][٨]، ومحمد بن الصباح، وقتيبة بن سعيد، قالوا: ثنا أبو بكر بن نافع العُمَري، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو، ابن حزم، عن عمرة عنها، بلفظ ابن عدي والبيهقي.

---

(١) «الضعفاء» (٢/ ٣٤٣).

(٢) حاشية في «أ»: «لا والله ما صح، ففي سند ابن حبان الذي صححه: أبو بكر ابن نافع، وقد قدمت أنت عن ابن طاهر أنه حكى عن أبي زرعة أنه ضعفه في هذا الحديث وجهرت أنت بذلك».

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٦٣). (٤) «الكامل» (٨/ ٣٧٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٤).

(٦) حاشية في «أ»: واصل هو أبو حرة المتقدم ذكره.

(٧) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٩٦ رقم ٩٤).

(٨) في «أ»: عبد الرحمن الجبار. وزيادة «الرحمن» مقحمة والصواب حذفها كذا جاء عند ابن حبان.

فائدة: قال البيهقي[١]: قال الربيع: قال الشافعي: ذو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. وقال الماوردي[٢]: فيهم وجهان، **أحدهما:** أصحاب الصغائر دون الكبائر. **وثانيهما:** من إذا أذنب تاب. قال[٣]: وفي عثراتهم وجهان: **أحدهما:** الصغائر .**وثانيهما:** أول معصية زل فيها مطيع.

الحديث الرابع والخامس

«أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة ٱستحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة، وكذا لوىٰ شدقه حين حكم النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب»[٤].

أما حديث شراج الحرة فتقدم بيانه في «باب إحياء الموات» وأما حديث الغال فلعله يشير إلىٰ ما في أبي داود[٥] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادىٰ في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمِّسه ويقسمه، فجاء رجل يومًا بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هٰذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: سمعت بلالًا ينادي ثلاثًا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟! فاعتذر. فقال: (كلا أن)[٦] تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك» ورواه الحاكم أيضًا في «مستدركه»[٧] باللفظ المذكور، ثم قال:

---

(١) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٤).
(٢) «الحاوي» (١٣/ ٤٤٠).
(٣) «الحاوي» (١٣/ ٤٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٣-٢٩٤).
(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٣-٣١٤ رقم ٢٧٠٥).
(٦) كذا في «أ»، وعند أبي داود: كن أنت.
(٧) «المستدرك» (٢/ ١٢٧، ١٣٩).

هٰذا حديث صحيح الإسناد. ذكر ذلك في موضعين من كتابه ورواه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»[١] ومثلهم الإمام أحمد في «مسنده»[٢].

فائدة: معنىٰ غل: سرق. والشدق- بالشين المعجمة والقاف- وليه هو فعل المستهزئ بالناس. وشراج الحرة تقدم في إحياء الموات.

وإما آثاره فثلاثة: **أحدهما**: أثر عمر[٣]، وقد سلف في أثناء الحديث الثاني.

ثانيها: عن عمر أيضًا «أنه عزر من زوَّر كتابًا»[٤].

وهو أثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه[٥].

ثالثها: عن علي ﷺ «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث. فقال: هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد»[٦].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»[٧] من طريقين: **أحدهما**: من حديث عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي «في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق. ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما يرىٰ».

ثانيهما: من حديث عبد الملك أيضًا، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت عليًا يقول: «إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا خبيث[٨]. وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا».

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٣٨ رقم ٤٨٠٩)، (١١/ ١٩٦ رقم ٤٨٥٧).

(٢) «المسند» (٢/ ٢١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩١)

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» لم أجده، لكن في الجعديات... ثم ذكره بنحوه.

(٦) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٨٩).

(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٣).

(٨) عند البيهقي: يا حمار.

كتاب ضمان الولاة

كتاب ضمان الولاة

ذكر فيه رحمه الله حديث: «أنه ﷺ حد الشارب أربعين»[١].

وهو حديث صحيح سلف بيانه واضحًا في «باب حد الشرب» قال الرافعي[٢]: وأجمعت الصحابة علىٰ ذلك.

وذكر من الآثار أثر علي ﷺ أنه قال: «ليس أحد نقيم عليه حد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئًا إن قتله إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ، [فمن][٣] مات منه فديته - إما قال: في بيت المال، وإما قال: علىٰ عاقلة الإمام». شك فيه الشافعي[٤].

وهٰذا الأثر رواه البيهقي[٥] عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيىٰ، عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال: «ما أحد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئًا، إلا الذي يموت في حد الخمر، فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ فمن مات...» إلىٰ آخره، ورواه الشيخان في «صحيحيهما»[٦] من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي ابن أبي طالب يقول: «ما كنت لأقيم علىٰ أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٧). (٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٧).

(٣) في «أ»: لئن. والمثبت من «الشرح الكبير».

(٤) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٦). (٥) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٨)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧).

الله ﷺ لم يسنه». ورواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢]، وقالا فيه: «لم يسن فيه شيئًا، إنما قلناه نحن» وفي رواية لابن السكن في «صحاحه»: «إنما هو شيء صنعناه». قال البيهقي في «سننه»[٣] و«خلافياته»[٤]: أراد والله أعلم أن رسول الله ﷺ لم يسنه[٥] بالسياط، وقد سنه بالنعال، وأطراف الثياب بمقدار أربعين. وقال: المجد في «أحكامه»[٦]: معناه لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه. وكرر الرافعي[٧] هذا الأثر في مواضع أخر من الباب، وقال: «إنه شيء أحدثناه بعد رسول الله». وقد ألفناه عن رواية الشافعي خلاف ما ذكره عنه، وذكر[٨]- أعني الرافعي- في الباب من الآثار «أن الصحابة حكموا في التي بعث إليها عمر لريبة فأجهضت ذا بطنها بوجوب دية الجنين» وهذا الأثر سلف بيانه واضحًا في كتاب الديات فراجعه من ثم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥/ ١٢٤ رقم ٤٤٨١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٢).
(٤) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٢).
(٥) زاد البيهقي في كليهما: «زيادة على الأربعين أو لم يسنه».
(٦) «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٣).
(٧) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٧).
(٨) «الشرح الكبير» (١١/ ٢٩٦).

كتاب الختان

كتاب الختان

ذكر فيه رحمه الله أربعة أحاديث:

أولها

«أنه عليه السلام أمر رجلًا أسلم بالاختتان»[١].

هٰذا الحديث رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والطبراني[٤]، وابن عدي[٥]، والبيهقي[٦] من رواية ابن جريج قال أخبرت عن عثيم ابن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، واختتن».

هٰذا لفظهم خلا الأولين فإن لفظهما: «لما قال: أسلمت. قال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر، يقول: احلق. قال: فأخبرني آخر معه أنه عليه السلام قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر، واختتن» وهٰذا الإسناد رماه عبد الحق[٧] بالانقطاع فقال: هٰذا الحديث منقطع الإسناد. وتعقبه ابن القطان[٨] فقال لم يرده عبد الحق بغير ذلك فيظفر به[٩] من لا يرد

(١) «الشرح الكبير»(١١/ ٣٠٣).
(٢) «المسند» (٣/ ٤١٥).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢٤-٣٢٥ رقم ٣٦٠).
(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٩٨٢).
(٥) «الكامل» (١/ ٣٦١).
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ١٧٢)، (٨/ ٣٢٣-٣٢٤).
(٧) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٧).
(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣-٤٤).
(٩) في «الوهم والإيهام» فسيظفر.

المرسل محتج به غير متوقف، وهو حديث في إسناده مع الإنقطاع مجهولون. ثم ساقه من طريق أبي داود التي ذكرناها، ثم قال: هٰذا إسناده، وهو في غاية الضعف مع الأنقطاع الذي في قول ابن جريج «أخبرت» وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون، ومع هٰذا فليته بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول أنها صحيحة، ولكنها محتملة، وهي أن من المحدثين من قال أن قول ابن جريج «أُخبرتُ عن عثيم بن كليب» إنما يعني به إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقد علم ضعفه، وأمور أخر[١] في دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه منهم الشافعي، وابن جريج، (قد)[٢] رویٰ ابن جريج أحاديث قالوا: إنه إنما أخذها عنه فأسقطه وأرسلها عنه، منها هٰذا الحديث. وممن قال ذلك فيه أبو أحمد ابن عدي، والخطيب البغدادي.

قلت: ونقله عن ابن عدي البيهقي في «سننه»[٣] و «خلافياته»[٤]، وأقره عليه. قال ابن القطان: وعندي أن هٰذا لا يصح عن ابن جريج فإنه من أهل الدين والعلم، وإن كان يدلس فلا ينتهي في التدليس إلىٰ مثل هٰذا الفعل القبيح ولو قدرناه بحسن الرأي في إبراهيم. هٰذا آخر كلامه. وضعفه أيضًا الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه «الإمام»[٥] فقال: في إسناده مجهول وهو الذي أخبر ابن جريج. وأما النووي فقال في «شرح المهذب»[٦] في باب ما يوجب الغسل: إسناده ليس بالقوي؛ لأن عثيمًا وكليبًا ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد

(١) زاد في «الوهم»: رمي بها.
(٢) في «الوهم»: وقد.
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤).
(٤) «مختصر الخلافيات» (٥/ ٣٤).
(٥) «الإمام» (١/ ٤١٧).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٤).

قال أنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح أي حسن أو صحيح.

قلت: وذكر ابن حبان في «ثقاته»[(١)] عثيم بن كليب حيث قال: عثيم بن كليب يروي عن أبيه عن جده، روىٰ ابن جريج عن رجل عنه. وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»[(٢)] من طريق أحمد مستدلًا بها.

فائدة: عثيم بضم العين المهملة، وفتح المثلثة تصغير عثمان، كذا قيده النووي في شرح المهذب» وصاحب «الإمام» وقد ورد مكبرًا في رواية الطبراني[(٣)] من جهة عبد الرزاق، وفي إسناده مثل ما في المصغر. قال ابن عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب الجهني، والصحابي راويه هو كليب. قال: ولا أقف علىٰ اسم أبيه. وظن ابن أبي حاتم[(٤)] أن كليبًا والد عثيم، وأن عثيمًا روىٰ عن كليب مرسلًا، وهو وهم؛ فإن كليبًا جد عثيم، وعثيم روىٰ عن أبيه كثير عن جده كليب.

الحديث الثاني

روي أنه ﷺ قال: «**الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء**»[(٥)].

هٰذا الحديث ضعيف بمرة وهو مروي من طرق:

أحدها: من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه أحمد في «مسنده»[(٦)]، والبيهقي في «سننه»[(٧)] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح به، وضعفه لائح بسبب

---

(١) «الثقات لابن حبان» (٧/ ٣٠٣).
(٢) «التحقيق» (٢/ ٣٤١ رقم ١٨٦٩).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٩٨٢) وهو عنده مصغر أيضًا «عثيم»، لكن نقل ابن دقيق في «الإمام» (١/ ٤١٧) أنه ورد مكبرًا في رواية الطبراني.
(٤) «الجرح» (٧/ ١٦٧ رقم ٩٥١).
(٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٠٣).
(٦) «المسند» (٥/ ٧٥).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).

الحجاج هٰذا، قال البيهقي في «سننه»: لا يحتج به. وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»[(١)]: ضعيف.

ثانيها: من حديث أبي أيوب مرفوعًا به، رواه البيهقي في «سننه»[(٢)] من حديث الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب به، وهو ضعيف منقطع كما قاله البيهقي، وقال ابن أبي حاتم في «علله»[(٣)]: سألت أبي عنه فقال: الذي أتوهم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول [عن][(٤)] أبي الشمال، عن أبي أيوب مرفوعًا: «خمس من سنن المرسلين: التعطر والحناء والسواك...» الحديث، فترك أبا الشمال، فلا أدري هٰذا من الحجاج أو من عبد الواحد بن زياد الراوي عنه. قال[(٥)]: وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول مرسلًا.

ثالثها: من حديث ابن عباس مرفوعًا به، رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»[(٦)]، والبيهقي في «سننه»[(٧)] من حديث الوليد بن [الوليد][(٨)] عن ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عنه به، قال البيهقي: هٰذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه. وكذا قال ابن الرفعة: لا يصح. وقال في «المعرفة»[(٩)]: أنه لا يثبت رفعه.

---

(١) «التحقيق» (٢/ ٣٤١).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).
(٣) «العلل» (٢/ ٢٤٧ رقم ٢٢٣١).
(٤) في «أ»: على. والمثبت من «العلل».
(٥) «العلل» (٢/ ٢٤٧ رقم ٢٢٣١).
(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٣ رقم ١١٥٩٠).
(٧) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤-٣٢٥).
(٨) في «أ»: مسلم. والمثبت من الطبراني والبيهقي.
(٩) «المعرفة» (٦/ ٤٦٦).

ثالثها: من حديث شداد بن أوس مرفوعًا به رواه ابن أبي شيبة[(١)]، وابن أبي حاتم في «علله»[(٢)]، والطبراني في «أكبر معاجمه»[(٣)] من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد به. قال ابن عبد البر في «تمهيده»[(٤)] بعد أن رواه: هٰذا الحديث يدور علىٰ حجاج ابن أرطاة، وليس ممن يحتج به قال: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال كذا قال، وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: هٰذا حديث منقطع الإسناد.

الحديث الثالث

«أنه ﷺ قال لأم عطية وكانت خافضة: اشمي ولا تنهكي»[(٥)].

هٰذا الحديث يروىٰ من طرق:

أحدها: من حديث محمد بن حسان، [قال][(٦)] عبد الوهاب: الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن [أم][(٧)] عطية «أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال النبي ﷺ: لا تنهكي فإن ذلك أحظىٰ للمرأة، وأحب للبعل»، رواه أبو داود في «سننه»[(٨)] من حديث محمد بن حسان ثم قال: محمد بن حسان مجهول الحديث، ضعيف[(٩)].

---

(١) «المصنف لابن أبي شيبة» (٦/ ٢٣٣ رقم ٣).
(٢) «العلل» (٢/ ٢٤٧).
(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٧١١٢، ٧١١٣).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ٥٩). (٥) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٠٣).
(٦) في «أ»: ثنا. والمثبت من أبي داود وهو الصواب، وعبد الوهاب هو: ابن عبد الرحيم الأشجعي شيخ أبي داود في الرواية وانظر تعليق عوامة على الحديث.
(٧) في «أ»: ابن. وهو خطأ والمثبت من «السنن»، «تحفة الأشراف» (١٢/ ٥٠١).
(٨) «سنن أبي داود» (٥/ ٤٥٦-٤٥٧ رقم ٥٢٢٩).
(٩) بنحو هذا اللفظ نقله المزي، وفي مطبوعة «أبي داود»: إسناده ليس بالقوي.

قلت: أما جهالة محمد بن حسان فلا نسلمها له؛ لأنه الشامي المصلوب في الزندقة التالف، وقد استفدت ذلك من كتاب «إيضاح [الإشكال][(١)]» للحافظ عبد الغني حيث قال: باب محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، ثم ذكر له حديثًا، ثم قال: وهو محمد ابن أبي قيس، وذكر له حديثًا، ثم قال: وهو محمد بن الطبري، وذكر له حديثًا ثم قال: وهو محمد بن حسان وروىٰ له هٰذا الحديث وذكر له حديثًا آخر وهٰذا نفيس يتعين علىٰ طالب الحديث الوقوف عليه، وقد تبع أبو داود في ذلك ابن عدي فقال في «كامله»[(٢)]: محمد بن حسان له أحاديث لا يوافق عليها ثم أورد هٰذا الحديث، ثم قال: محمد هٰذا ليس بمعروف ولا يعرف إلا من هٰذا الطريق قال: ولم [أر لمحمد غير][(٣)] هٰذا الحديث وحديث آخر، وكذا البيهقي في المعرفة فقال: رواه أيضًا مروان ابن محمد عن محمد بن حسان، ثم ادعىٰ جهالته وقد عرفت عيبه وأنه كذاب وضاع وأما قوله الحديث ضعيف فهو كما قال. قال ابن القطان[(٤)]: يشتبه أن عبد الوهاب لا يعرف.

قلت: يكفي في ضعفه محمد بن حسان السالف التالف، قال أبو

(١) في «أ» وكذا «تلخيص الحبير» (٤/ ١٥٥): الشك. وهو تحريف والمثبت هو الصواب وكتاب «إيضاح الإشكال» نسبة للحافظ عبد الغني بن سعيد المزيُ في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣٢-٤٣٣)، (١٠/ ١٥٥) والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٨)، والمناوي في «فيض القدير» (١/ ١٥٥، ٣/ ٢٠٨)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ٢٤٥).

(٢) «الكامل» (٧/ ٤٤٥-٤٤٦).

(٣) طمس في «أ». والمثبت من «الكامل».

(٤) «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٦٥).

داود: وقد روي أيضًا عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بإسناده ومعناه وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلًا.

الطريق الثاني: من حديث عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس قال: «كان بالمدينة ٱمرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية [أخفضي][1] ولا تنهكي فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج» رواه البيهقي[2] كذلك والطبراني[3] ولفظه: «أنضر» بدل «أسرىٰ» وذكره أبو نعيم في ترجمة الضحاك ابن قيس الفهري، ثم قال: وروي بإسقاط الكوفي، ورواه الحاكم[4] في «مستدركه» في ترجمة الضحاك، وقال بدل رجل من أهل الكوفة: عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك به بلفظ الطبراني. وقال المفضل بن غسان العلائي: سألت أبا زكريا - يعني: يحيىٰ بن معين - عن هٰذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هٰذا ليس بالفهري.

قلت: قد ذكره أبو نعيم في ترجمته كما مر وذكره الحاكم في ترجمة الضحاك بن قيس الأكبر، ثم ذكر الواقدي أنه قال: أن الضحاك هٰذا لم يسمع من رسول الله ﷺ، قال: والصواب قول ابن جرير أنه سمع منه فقد صح له عن رسول الله ﷺ روايات ذكر فيها سماعه من رسول الله ﷺ وذكر أحاديث منها هٰذا الحديث.

الطريق الثالث: من حديث زائدة [عن][5] ثابت عن أنس مرفوعًا

---

(١) في «أ»: اخفضي. تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤). (٣) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٩ رقم ٨١٣٧).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٥٢٥).

(٥) في «أ»: ابن. وهو تصحيف، والصواب هو المثبت، وزائدة هو ابن أبي الرقاد كما جاء عند ابن عدي والطبراني.

بمثل ما سلف رواه ابن عدي[١] والطبراني في «أصغر معاجمه»[٢] من حديث أبي خليفة محمد بن سلام الجمحي عن زائدة به، قال ابن عدي: هٰذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي [الرقاد][٣] لا أعلم يرويه عنه غيره.

قلت: وزائدة منكر الحديث كما قاله البخاري، وقال الطبراني: لم يروه عن ثابت إلا زائدة تفرد به محمد بن سلام الجمحي.

قلت: واختلف في متن هٰذا الحديث ففي لفظ: «يا أم عطية إذا [خفضت][٤] فأشمي ولا تنهكي فإنه أضوأ للوجه، وأحظىٰ عند الزوج»وفي آخر ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «القتال» «إذا [خفضت][٥] فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج» قال أبو العباس: ثعلب[٦]: رأيت يحيىٰ بن معين بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هٰذا الحديث وجماعة معه.

الطريق الرابع: عن حديث عطية القرظي ﷺ قال: «بالمدينة خافضة تحفض النساء يقال لها: أم عطية رضي الله عنها، فقال النبي ﷺ: أشمي ولا تخفي فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج» رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة» من حديث الوليد بن صالح، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية به، ثم قال: هٰذا الحديث مروي بغير هٰذا الإسناد. قلت: قد مر وسيأتي أيضًا، قال: وأم عطية هٰذه أظنها نسيبة الأنصارية.

---

(١) «الكامل» (٤/ ١٩٦). (٢) «مجمع البحرين» (٧/ ١٩٥ رقم ٤٢٩٩).

(٣) في «أ»: زياد. والمثبت من «الكامل». (٤) في «أ» حفظت. تصحيف.

(٥) في «أ» حفظت. تصحيف.

(٦) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي إمام النحو صاحب كتاب «الفصيح» وغيره. ترجمه الذهبي في «السير» (١٤/ ٥).

الطريق الخامس: من حديث سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر الأنصار ٱختضبن غمسًا، واختفضن ولا تنهكن فإنه أسرىٰ للوجه وأحظىٰ عند الزوج». رواه ابن عدي[1] وفيه خالد بن عمرو القرشي وهو ضعيف جدًا في حد من يتهم، ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر قال: «دخل علىٰ النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار ٱختضبن غمسًا، واختفضن ولا تنهكن فإنه أحظىٰ عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم، قال مندل: - يعني الأزواج» ومندل هٰذا ضعيف فتلخص أن طرقه كلها ضعيفة، وقد صرح ابن القطان الحافظ في كتابه أحكام النظر أيضًا بأنه لا يصح منها شيء.

تنبيهات: **أحدها**: أم عطية هٰذه قد تقدم عن الحافظ أبي نعيم أنه قال: أظنها نسيبة، وكذا قال الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني: أظنها نسيبة - يعني أم عطية المشهورة - ثم أورد بإسناده مثل ما أورده أبو نعيم سواء، ووقع في بعض نسخ الرافعي أن الخافضة- وهي بفتح الخاء والضاد المعجمتين أي: الخاتنة- «أم طيبة» بدل «أم عطية»، وصوابه أم عطية، وقد أصلح في بعض النسخ المعتمدة.

ثانيها: قوله: أشمي - هو بشين معجمة - مأخوذ من الشمم وهو ٱرتداع أصله مع ٱستواء أعلاه فإن كان فيها إحيدياب فهو القنا[2] تقول رجل أشم أي طويل الرأس. وقوله: ولا تنهكي هو من قولهم نهكت

---

(١) «الكامل» (٣/ ٤٥٧) وقال: هذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير وقتيبة وابن رمح وابن زغبة ويزيد بن موهب وليس فيه من هذا شيء.

(٢) انظر «اللسان»: مادة «شمم»، و«الصحاح» (٤/ ١٥٩٢).

الثوب أنهكه نهكًا علىٰ وزن دفعت أدفعه دفعًا أي لبسته حتىٰ خلق وبلي قال الرافعي: معناه أتركي الموضع أشم، وهو المرتفع ولا تبالغي في القطع، وقال أبو عبيد: قوله لا تنهكي تفسير لقوله أشمي تقول لا تستقصي ولا تستأصلي ولا تبالغي في إسحابه وقال الخطابي قوله: لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير ذلك، وقد نهكته الحمىٰ إذا بلغت به، واضرت به.

ثالثها: قوله ﷺ «لا [تنهكي]»[1] قيد النووي في «شرح المهذب» في آخر باب السواك بفتح التاء والهاء قال: ومعناه لا تبالغي في القطع ورأيته مضبوطًا في نسخة معتمدة من «مختصر السنن» للمنذري الحافظ قرئت كلها عليه بضم التاء ضبط الكاتب، وكذا رأيته في نسخة معتمدة من البيهقي.

رابعها: قال الماوردي في «حاويه»[2] في قوله: «أسرىٰ للوجه» تأويلان **أحدهما**: [أصفىٰ للون][3]، **وثانيهما**: ما يحصل لها في نفس الزوج من الحظوة، وقال الغزالي في «الإحياء»: أي أكثر لماء الوجه، ودمه وأحسن في جماعها.

فائدة: قال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع [والأشياء][4] علىٰ الإباحة.

---

(١) في «أ»: تنكهي. وهو تحريف. قد تقدم لفظ الرواية مرارًا كما أثبتناه.

(٢) «الحاوي» (١٣/ ٤٣٣).

(٣) في «أ»: أصغى لكونه. والمثبت من «الحاوي».

(٤) في «أ»: ولا شيئًا. وهو تحريف والمثبت من «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٩٧) لابن الملقن فقد نقله عنه وكذا نقل كلام ابن المنذر هذا ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٣٢٦).

الحديث الرابع

«أن رسول الله ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما»[١].

هٰذا الحديث صحيح رواه الحاكم[٢] ثم البيهقي[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وذكر الرافعي أيضًا في الباب قصة المرأة التي بعث إليها عمر فأجهضت ذا بطنها وقد سلفت في الديات.

---

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٠٤). (٢) لم أقف عليه عنده.
(٣) «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله.



فهرس المجلد الثامن

الموضوع — رقم الصفحة

الصف والإخراج: دار الفلاح للتحقيق والبحث العلمي
الفيوم ميدان الجامعة هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ /٠٠٢